

صَحَابَةُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ

شَرَحَ

الدَّيْلُ النَّصِيحُ

حقوق الطب مع محفوظه

مكتبة

بشار الخبير

للطباعة والنشر والتوزيع

اليمن - صنعاء

ذهبان - خلف مستشفى الهلال

جوال / ٠٠٩٦٧٧٧٣٨٨٨٤٣٨

البريد الالكتروني:

Alhijaji10@gmail.com

الطبعة الثانية

مهدبة ومصححة

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

صُنْحُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ

شَرْحُ

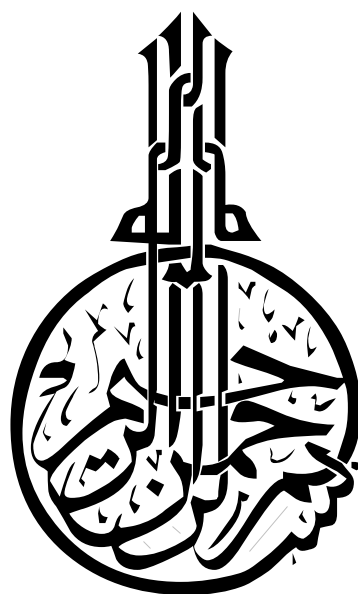
الَّذِي أَنْصَحَ

فِي إِخْلَاصِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ

لِلْإِمَامِ الشُّوكَانِيِّ حَمْدُهُ

كَتَبَهُ

أَبُو عَامِرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْحَكِيمِيِّ



تقديم فضيلة العلامة الشيخ يحيى بن علي الحجوري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له خلق الخلق من العدم، وأمرهم بطاعته وحذرهم من معصيته، وأبان لهم سبل الهدى، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه المستكملين الشرفا. أما بعد:

فقد تصفحت رسالة: (منحة العزيز الحميد شرح الدر النضيد) للإمام الشوكاني رحمته الله، شرح أخينا عبد الله بن أحمد الحكمي - حفظه الله -، فرأيتة شرحاً مفيداً مقتبساً من كتب الشأن، هذا وقد سبق أن شرح هذا الجزء بعض إخواننا طلبة العلم في هذه الدار، ولكن مثل هذه الكتب يكثر تداولها بين طلبة العلم وأهله، فمن فاته شرح هذا حصل على غيره، ورُبَّ نقصٍ كمله آخر، فجزى الله أخانا الفاضل عبد الله الحكمي خيراً، ووفقه لمواصلة طلب العلم والبحث، وبالله التوفيق.

كتبه/ يحيى بن علي الحجوري

في ١٧/ شعبان/ ١٤٢٩ هـ.

تقديم فضيلة العلامة الشيخ سليم بن عيد الهلالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً يرضيه، والصلاة والسلام على من اجتمعت المحاسن فيه.
أما بعد: فإن كتاب الدر النضيد للإمام الشوكاني رحمه الله هو إجابة لسؤال مفاده حكم التوسل بالأموات، وتعظيم قبورهم، ومقدرتهم في قضاء الحوائج.
وحاصل السؤال هو: عن التوسل بالأموات المشهورين بالفضل، وكذلك الأحياء، والاستعانة بهم، ومناجاتهم عند الحاجة، من نحو: على الله وعليك يا فلان، وأنا بالله وبك، وما يشابه ذلك، وتعظيم قبورهم، واعتقاد أن لهم قدرة على قضاء حوائج المحتاجين، وإنجاح طلبات السائلين، وما حكم من فعل شيئاً من ذلك؟ وهل يجوز قصد قبور الصالحين لتأدية الزيارة ودعاء الله عندها من غير استغاثة بهم؟ بل بالتوسل بهم فقط؟

وقد انتشر الكتاب بين طلاب العلم، وكثر شارحوه، وكل تميز عن أخيه بما ينفع ويفيد، ثم رأيت هذا الشرح الذي كتبه أخونا الشيخ الفاضل أبو عامر عبد الله بن أحمد الحكمي جامعاً لشتاتها، ومقررراً لفوائدها، فجزاه الله عن طلاب العلم ودعاة السنة خيراً، وزاده من فضله، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتبه: سليم بن عيد الهلالي

٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٤ هجري

عمان - البلقاء عاصمة الديار الأردنية من بلاد الشام المحروسة.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]
 ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]
 أما بعد:

فإن من نعم الله عليّ أن هداني للإسلام والسنة، والله در من قال:
 ومما زادني شرفا وعزا وكدت بأخصمي أطأ الشريا
 دخولي تحت قولك يا عبادي وأن سخرت أحمد لي نبيا
 ورحم الله أيوب بن أبي تيممة السخيتاني إذ يقول: إن من سعادة الحدث والأعجمي
 أن يوفّقهما الله لعالم من أهل السنّة. اهـ [شرح أصول الاعتقاد للالكائي (١/ ٦٠)].
 وله الحمد ثانيا أن وفقني لطلب العلم، ويسر لي أسبابه في أعظم معاقل الدين ومراكز
 السنّة في العالم "دار الحديث السلفية بدماج"، رحم الله مؤسسها وأسكنه الفردوس
 الأعلى الإمام العلامة شيخنا مقبل بن هادي الوادعي، وحفظ خليفته من بعده علامة
 اليمن ومحدثها الناصح الأمين شيخنا يحيى بن علي الحجوري.

وقد يسر الله لي أن قمت بعدة بحوث على الدروس العلمية التي وفقني الله لدراستها في هذه الدار المباركة وتدريسها، ومنها: شرح نواقض الإسلام، وشرح لأركان الإيمان، وشرح لأصول السنة للإمام أحمد، والمبادئ السنوية في المسائل الفرضية، وهذا الشرح الذي أقدمه لكم، وهو: (منحة العزيز الحميد شرح الدر النضيد)، أسأل الله العظيم أن أكون وفقت في جمعه، وإني لأرجو من كل ناصح رأى فيه خطأ أن يعتذر لي، وأن يرشدني للصواب، وجزاه الله خيرًا، والله در من قال:

وإن تجد عيبا فسد الخلا قد جل من لا عيب فيه وعلا

وأخيرا: أتوجه بالشكر لله جل وعلا أولاً على ما يسر وأعان، ثم لشيخنا مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللهُ، وخليفته من بعده شيخنا يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله - وكل من أعانني بأي نوع من أنواع الإعانة.

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

كتبه:

أبو عامر عبد الله بن أحمد الحكمي الريمي اليمني

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

٠٠٩٦٧٧٧٠٢١٨٤٥٦

اليمن - صعدة - دار الحديث بدماج حرسها الله.



عملي في الكتاب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

عملي في الكتاب على النحو التالي:

- (١) جعل أبواب للكتاب؛ لأن المؤلف لم يبوه.
- (٢) العناية بالمتن، وذلك على النحو التالي:
 - أ- مقابلته على مخطوطة يسر الله الوقوف عليها موجودة في مكتبة الأحقاف في مدينة تريم بحضر موت، مكونة من [٥٤] صفحة، خطها واضح، وقد جعلتها الأصل.
 - ب- الاستفادة من النسخ المطبوعة لاسيما المقابلة على مخطوط.
 - ج- الرجوع إلى الأصول التي استفاد منها المؤلف عند الحاجة والتصويب منها.
 - د- لم أبين الفوارق بين المطبوع والمخطوط إلا في مواضع يسيرة؛ خشية الإطالة وقلة الفائدة.
- (٣) تخريج الأحاديث التي ذكرها المؤلف وذلك على النحو التالي:
 - أ- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما إكتفيت بعزوه إليهما.
 - ب- إن كان الحديث خارج الصحيحين خرجته من غير تطويل، وحكمت عليه بما يستحقه، مستفيداً من كلام أئمة هذا الشأن لاسيما المعاصرين منهم، أمثال العلامة الألباني، وشيخنا العلامة الوادعي على الجميع رحمة الله.
 - (٤) تبين الأوهام التي وقع فيها المؤلف عند ذكره الأحاديث.
 - (٥) بيان ألفاظ الحديث من غريب وغيره.

(٦) أذكر المسائل المتعلقة بالأبواب والأحاديث في حاشية أسفل المتن، وقد أستطرد في بعض الأبواب والأحاديث فأذكر لها مسائل كثيرة؛ لما أرى من أهميتها.

(٧) التنبيه على المسائل العلمية التي أخطأ فيه المؤلف حسب علمي، فنسأل الله أن يعفو عنا وعنه.

تنبيه:

في هذه الطبعة -الثانية- حذفت بعض المسائل التي كانت في الطبعة الأولى طلباً للاختصار، وصححت بعض الأخطاء التي كانت في الطبعة الأولى.



ترجمة مختصرة للمؤلف

هو العلامة المحدث المفسر الأصولي الشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسين الشوكاني ثم الصنعاني، وُلد في ذي القعدة عام (١١٧٢هـ) في شوكان إحدى قبائل خولان، ثم نشأ في صنعاء، وتلقى العلم فيها.

فقد حفظ القرآن وجوّده على جماعة من المعلمين بصنعاء، وحفظ كثيراً من المتون في الفقه وأصوله، وفي النحو والبلاغة، والمنطق وأدب البحث والمناظرة وغيرها من الفنون المختلفة، ثم حضر مجالس العلماء فتلقّى عنهم شروح هذه المتون وغيرها من المؤلفات، وبذل جهده في ذلك حتى تفوّق في كثير من علوم الشريعة واللغة العربية، واشتغل بالتدريس والتأليف حتى لقي ربّه، فانتفع به خلق كثير، وكان يفتي أهل مدينة صنعاء، بل ومن وفد إليها، بل ترد عليه الفتاوى من الديار التهامية وشيوخه إذ ذاك أحياء، وكادت الفتيا تدور عليه من عوام الناس وخاصتهم، واستمر يفتي من نحو العشرين من عمره فما بعد ذلك، وكان لا يأخذ على الفتيا شيئاً تنزهها، فإذا عوتب في ذلك قال: أنا أخذت العلم بلا ثمن فأريد إنفاقه كذلك.

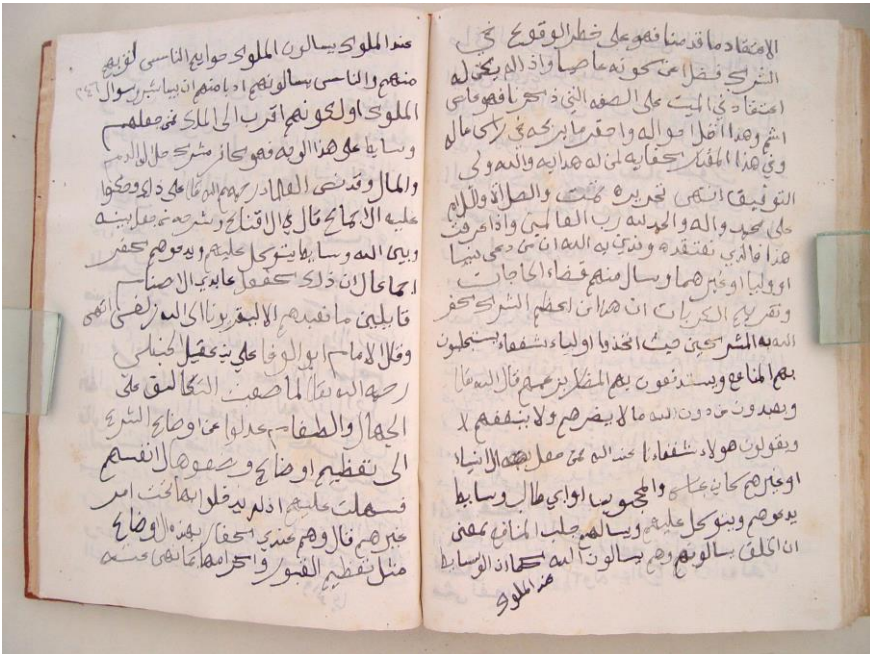
وانشرت مؤلفاته بين المتعلمين في الأمصار والبلاد، وهي كثيرة منها: "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"، و"إرشاد الفحول في علم الأصول"، و"مفيد المستفيد في الردّ على من أنكر الاجتهاد من أهل التقليد"، و"رسالة شرح الصدور في تحريم رفع القبور"، و"الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد"، وهي التي نقدّمها مع شرحها للقراء.

وتوفي في جمادى الآخرة، وهو قاضٍ في صنعاء عام (١٢٥٠هـ) رحمّه الله. [راجع ترجمة المؤلف في كتابه البدر الطالع (٢/ ٢١٤)].

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط]



[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

(١) الكلام على البسملة في مسائل:

❖ الأولى: البدء بالبسملة في الرسائل، والمؤلفات مستحب لأمر:

- اقتداء بكتاب الله عز وجل: حيث أن جميع سوره افتتحت بالبسملة إلا التوبة، وأن أول آية فيه نزلت افتتحت بالبسملة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: أول شيء نزل من القرآن: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة. اهـ. [راجع: فتح الباري (١/ ٨)].

- اقتداء بأنبياء الله عز وجل: فقد جاء في كتاب الله عز وجل في رسالة سليمان عليه السلام للملكة سبأ أنه قال فيها - قال تعالى: - ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]. وجاء في سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يبتدئ بها رسائله؛ كما في رسالته لهرقل. متفق عليه يرويه ابن عباس عن أبي سفيان، رواه البخاري برقم: (٧)، ومسلم برقم: (٤٥٨٣).

- إجماع العلماء على استحباب ذلك: قال القرطبي رحمه الله: اتفقت الأمة على جواز كتبها في أول كل كتاب من كتب العلم والرسائل... اهـ. [راجع: تفسير القرطبي عند تفسير سورة الفاتحة].
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة، وكذا معظم كتب الرسائل. اهـ. [فتح الباري (١/ ١١)].

- للتبرك بذكر اسم الله عز وجل، والاستعانة به على الأمور المهمة.

قال ابن كثير رحمه الله: فَاَلْمَشْرُوعُ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ فِي الشَّرْوعِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ تَبَرُّكًا وَتَيْمُّنًا، وَاسْتِعَانَةً عَلَى الْإِتْمَامِ وَالتَّقَبُّلِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ. اهـ. [راجع: تفسير ابن كثير (١/ ٣٥)]، و[حاشية ابن قاسم على الأصول الثلاثة (١٣)].

❖ الثانية: تفسير البسملة:

﴿بِسْمِ﴾ الجار والمجرور اختار كثير من المتأخرين أنها متعلقة بفعل محذوف متأخر مناسب للمقام، فإذا قدمتها بين يدي الأكل، فيكون التقدير: بسم الله آكل، وبين يدي القراءة يكون التقدير: بسم الله أقرأ.

ونقدره فعلاً؛ لأن الأصل في العمل للأفعال لا للأسماء، ونقدره خاصاً؛ لأن الخاص أدل على المقصود من العام، إذ من الممكن أن أقول: التقدير: باسم الله أبتدئ، لكن (باسم الله أبتدئ) لا تدل على تعيين المقصود، لكن (باسم الله أقرأ) خاص، والخاص أدل على المعنى من العام. ونقدره متأخراً لفائدتين:

الأولى: الحصر؛ لأن تقديم المعمول يفيد الحصر، فيكون: باسم الله أقرأ، بمنزلة: لا أقرأ إلا باسم الله.

الثانية: تيمناً بالبداة باسم الله سبحانه.

﴿اللَّهُ﴾ علم على نفس الله عز وجل، ولا يسمى به غيره، ومعناه: المألوه، أي: المعبود بحبة وتعظيماً، وهو مشتق على القول الراجح؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ [الأنعام: ٣]، فإن ﴿فِي السَّمَوَاتِ﴾ متعلق بلفظ الجلالة، يعني: وهو المألوه في السموات وفي الأرض.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: الصحيح: أنه مشتق، وأن أصله الإله كما هو قول سيويه وجهور أصحابه إلا من شذ، وهو الجامع لمعاني الأسماء الحسنى والصفات العلى، والذين قالوا بالاشتقاق إنما أرادوا أنه دال على صفة له تعالى، وهي الإلهية كسائر أسمائه الحسنى، كالعليم، والقدير، والسميع، والبصير ونحو ذلك، فإن هذه الأسماء مشتقة من مصادرها بلا ريب، وهي قديمة، ونحن لا نعني بالاشتقاق إلا أنها ملاقية لمصادرها في اللفظ والمعنى، لا أنها متولدة منه

أحمدك (١) لا أحصي ثناءً عليك،

تولد الفرع من أصله، وتسمية النحاة للمصدر والمشتق منه: أصلاً وفرعاً، ليس معناه أن أحدهما متولد من الآخر، وإنما هو باعتبار أن أحدهما يتضمن الآخر وزيادة. [راجع: بدائع الفوائد (١/ ٢٢)، وفتح المجيد (ص: ٧)].

﴿الرَّحْمَنُ﴾: أي ذو الرحمة الواسعة؛ لأن (فعلان) في اللغة العربية صيغة مبالغة، تدل على السعة والإمتلاء، كما يقال: رجل غضبان: إذا امتلأ غضباً.

﴿الرَّحِيمُ﴾: اسم يدل على الفعل؛ لأنه فعيل بمعنى فاعل، فهو دال على الفعل. فيجتمع من "الرحمن الرحيم": أن رحمة الله واسعة، وأنها واصله إلى الخلق.

❖ الثالثة: الفرق بين الرحمن والرحيم:

- أن الرحمن: خاص بالله جل وعلا فلا يجوز أن يسمى أو يوصف به غيره، بخلاف الرحيم، فيجوز ذلك كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْبُدُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].
- أن الرحمن: دال على الصفة القائمة به سبحانه، والرحيم: دال على تعلقها بالمرحوم. [راجع: تفسير البسملة من تفسير ابن كثير، وبدائع الفوائد (١/ ٢١ - فما بعدها)، وفتح المجيد (ص: ٦ - فما بعدها)، وشرح الواسطية للعثيمين (١/ ٣٧)].

(١) الكلام على الحمد في مسائل:

❖ الأولى: يُستحب افتتاح الخطب والرسائل والمؤلفات بالحمد لأمر:

- إقتداءً بكتاب الله عز وجل حيث أن أول سورة افتتح بها المصحف افتتحت بالحمد، وأن جملة من سور القرآن افتتحت بالحمد.

- واقتداءً بسنة الرسول ﷺ حيث أنه كان يبدأ خطبه بخطبة الحاجة التي تُفتح بالحمد (إن الحمد لله...) أخرجه أحمد والترمذي، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود. وللشيخ الألباني رسالة مستقلة جمع فيها طرقه وحكم بصحته، وصححه

شيخنا الوادعي في الصحيح المسند برقم: (٤٢).

❖ الثانية: تعريف الحمد:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: هو الإخبار عن محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه. اهـ [بدائع الفوائد (٩٥/٢)].

❖ **الثالثة: الفرق بين الحمد والثناء:** اشتهر عند كثير من المؤلفين أن الحمد: هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمةً كان أو غيرها.

وهذا التعريف منتقد؛ لأن الثناء هو تكرار الحمد وليس هو الحمد ذاته، وقد جاء في الحديث القدسي: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال الله: أثني على عبدي... الخ» رواه مسلم، عن أبي هريرة، برقم: (٨٧٦). فجعل تكرار الحمد ثناء.

❖ الرابعة: الفرق بين الحمد والمدح:

- أن الحمد يكون مع المحبة للمحمود، وأما المدح فلا يلزم فيه ذلك؛ فقد يمدح الكافر والمبتدع والفاسق على أمرٍ مع بغضه.

- أن الحمد يكون للحي فقط، والمدح يكون للحي وغيره كاللؤلؤة والياقوتة.

- أن الحمد ممدوح مطلقاً؛ لأنه مأمور به، وأما المدح فقد يكون في بعض الأحيان منهياً عنه، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمِ التُّرَابَ». [رواه مسلم عن المقداد (٣٠٠٢)، ورواه البخاري في الأدب، وابن حبان عن ابن عمر، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٩١٢)، وشيخنا الوادعي في الجامع الصحيح (كتاب الأدب - باب تحريم المدح..)، وجاء عن أبي هريرة وعبادة، راجع: الصحيحة رقم: (٩١٢)].

- أن الحمد يكون على الجميل الاختياري الذي اكتسبه المحمود، لا شيئاً وجد فيه من غير اجتهاد منه في تحصيله، أما المدح فيكون للجميل الاختياري والحلقي.

أنت كما أثبتت على نفسك (١)، وأصلي (١)

تنبيه:

الجميل ينقسم إلى قسمين:

أ- جميل اختياري: وهو ما يستطيع العبد أن يكتسبه كالشجاعة والبذل.

ب- جميل خلقي: وهو ما لا يستطيع العبد أن يكتسبه كطول القامة.

❖ الخامسة: الفرق بين الحمد والشكر:

بينهما عموم وخصوص وجهي: يجتمعان في الثناء باللسان على النعمة، وينفرد الحمد في الثناء باللسان على ما ليس بنعمة من الجميل الاختياري، وينفرد الشكر بالثناء بالقلب والجوارح على خصوص النعمة.

فالحمد أعم متعلقاً وأخص آلة، والشكر أخص متعلقاً وأعم آلة.

فالشكر يكون بالقلب: خضوعاً واستكانةً، وباللسان: ثناءً واعترافاً، وبالجوارح: طاعةً وانقياداً ومتعلقه النعم. [راجع: مدارج السالكين (٢/ ٢٠٣)].

❖ السادسة: قال ابن عثيمين: (أل) في الحمد: قالوا: إنها للاستغراق؛ يعني جميع المحامد ثابتة لله، واللام في قوله: (لله)، قالوا: إنها للاستحقاق أو الاختصاص، وإن شئنا قلنا: إنها للاستحقاق والاختصاص، للاستحقاق؛ لأن الله مستحق للحمد، وللاختصاص؛ لأن المحامد كلها لا تكون إلا لله وحده. اهـ [شرح السفارينية (١/ ٤٢)].

❖ السابعة: الحمد نوعان:

أ- حمد على إحسانه إلى عباده، وهو من الشكر.

ب- حمد لما يستحقه بنفسه من نعوت كماله. [راجع: الكواشف الجليلة (ص: ١٨)].

(١) قطعة من حديث رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، برقم: (٤٨٦).

قال القاضي عياض رحمته الله: اعترف بالعجز عن تفصيل الثناء، وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته، ورد الثناء إلى الجملة دون تفصيل وإحصاء أو الحصر والتعيين، وتوكل ذلك إلى

المحيط بكل شيء جملةً وتفصيلاً، وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه، وكما أنه لا نهاية لسلطانه وعظمته ومجده وعزته لا نهاية للثناء عليه، إذ الثناء تابع للمثنى عليه، فكل ثناء أُثني به عليه وإن كثر وطال، وبولغ فيه، فقدرة تعالى أعظم، وسلطانه أعز، وصفاته أكبر وأكثر، وفضله وإحسانه أوسع وأبلغ. اهـ [راجع: شرح القاضي عياض والنووي على مسلم عند الحديث].

(١) الكلام على الصلاة في مسائل:

❖ الأولى: تعريف الصلاة:

الصلاة لغة: الدعاء.

قال تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٣) [التوبة: ١٠٣] وأصح ما قيل في صلاة الله على رسوله هو ما ذكره البخاري في صحيحة معلقاً عن أبي العالية قال: صلاة الله على رسوله ثناؤه عليه عند الملائكة. اهـ [رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في التفسير باب: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، ووصله ابن أبي حاتم، وابن إسحاق، والقاضي في كتابه (فضل الصلاة على النبي) (ص: ٨٢)، وفيه أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان، وهو ضعيف لا سيما إذا روى عن الربيع بن أنس، وهو هنا قد روى عنه، قال الألباني -في تحقيقه لكتاب (فضل الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ)-: إسناده حسن، وأبو جعفر الرازي إنما يتقى من حديثه ما كان مرفوعاً، أما ما كان موقوفاً فلا بأس. اهـ

- قال ابن كثير: وقال غيره -أي: أبي العالية- الصلاة من الله الرحمة: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ

صَلَّاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ (البقرة: ١٥٧)، وقد يقال: لا منافاة بين القولين والله أعلم. اهـ [الأحزاب آية: (٤٣)]

والظاهر أن تفسيرها بالرحمة غير صحيح؛ لأنه ليس هناك ارتباط في اللغة بين الصلاة والرحمة؛ فلا يقال لمن رحم مسلماً إنَّه صلى عليه، وهذا ما اختاره ابن القيم، ودلَّ عليه من أوجه. [راجع: جلاء الافهام (ص: ١٥٩)].

- والمشهور أن الصلاة من الملائكة: الاستغفار، كما في الحديث: «والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»، وهو جزء من حديث [رواه البخاري في الأذان باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، ومسلم في المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة].

- ومن الأدميين التضرع والدعاء، وأما عند إضافتها إلى الله فلا يصح أن يقال إنه يراد بها الدعاء.

❖ الثانية: قال ابن القيم رحمه الله: صلاة الله على عباده نوعان:

- عامة: وهي صلاته على عباده المؤمنين، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣].

- خاصة: وهي على أنبيائه ورسله خصوصاً خاتمهم وخيرهم محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم. اهـ [بدائع التفسير (٢/ ٣٧٤)].

❖ الثالثة: حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

نقل القرطبي الإجماع على أن الصلاة عليه فرض في العمر مرة، وفي كل حين من الواجبات وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع تركها، ولا يغفلها إلا من لا خير فيه. اهـ

قال الشوكاني: بعد نقل الإجماع عن القرطبي: وقال قوم من أهل العلم: إنها واجبة عند ذكره، وقال قوم: تجب في كل مجلس مرة، وقد وردت أحاديث بدم من سمع ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يصل عليه. اهـ [راجع (تفسير الشوكاني) سورة الأحزاب، آية رقم: (٥٦)].

قال ابن عثيمين: الأصل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنها مستحبة، وتكون واجبة في مواضع منها:

عند ذكر اسمه، فقد روى الترمذي، من حديث أبي هريرة أن رسول الله

وَأُسْلِمَ (١)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «رغم أنف رجلٍ ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ..» [رواه الترمذي، برقم: (٣٥٤٥)، وحسنه شيخنا الوادعي في (الجامع الصحيح)، برقم: (١٤٦٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٦)]، ومنها عند كثير من العلماء في الصلاة عند التشهد الأخير. اهـ [راجع (شرح رياض الصالحين) باب: فضل الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ].

(١) قوله: (وَأُسْلِمَ): فعل مضارع مصدره تسليماً، بمعنى: أطلب له السلامة من كل مكروه.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّلَام اسم من أسماء الله عز وجل، وَمَعْنَاهُ: الَّذِي سَلِمَ من كل عيبٍ ونقص. اهـ [راجع: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤ / ٢١٦)].

- قال الأصفهاني رَحِمَهُ اللَّهُ: السلامة التعري من الآفات الظاهرة والباطنة، والجنة قال الله فيها دار السلام: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس: ٢٥]، والسبب في التسمية: أن السلامة الحقيقية ليست إلا في الجنة؛ إذ فيها بقاء بلا فناء، وغنى بلا فقر، وعز بلا ذل، وصحة بلا سقم. اهـ (مفردات القرآن) للأصفهاني.

- قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا صلى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فلا يقول: صلى الله عليه فقط، ولا يقول: السلام عليه فقط. اهـ

- قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الذي قاله منتزع من هذه الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [٥٦] [الأحزاب: ٥٦] فالأولى أن يقال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسليماً. اهـ [تفسير سورة الأحزاب عند الآية].

وطلب السلامة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تكون في الدنيا والآخرة:

في الدنيا: في حياته بأن يسلمه الله من الأذى، وبعد موته بأن يحفظ الله جسده في قبره أن يصل

على رسولك (١)

إليه أي سوء، وكذلك أن يحفظ الله سنته وهديه.

وفي الآخرة: بأن يسلمه الله من أهوال ذلك اليوم، فإن من دعاء الأنبياء في ذلك اليوم: **«اللهم سلم سلم»**.

(١) الكلام على قوله: [رسولك]

■ في مسائل:

❖ الأولى: تعريف الرسول:

الرسول لغة: من بُعث برسالة.

وشرعاً: إنسان، ذكر، حر، يوحى إليه، وأمر بتبليغ شرع الله لأهل الكفر.

خرج بقولنا: (إنسان): الجن، فلا يكون منهم رسل على الصحيح، بل مبلغون عن الرسل. وخرج بقولنا: (ذكر): الأنثى فلا تكون نبيه.

قال ابن كثير رحمه الله: الذي عليه أهل السنة والجماعة هو الذي نقله الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري عنهم، أنه ليس في النساء نبيه، وإنما فيهن صديقات، كما قال تعالى -مخبراً عن أشرفهن مريم بنت عمران-: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥]. اهـ [تفسير سورة يوسف آية: (١٠٩)]:

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيْ اِلَيْهِمْ مِنْ اٰهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف: ١٠٩]

قال ابن كثير رحمه الله: يخبر تعالى أنه إنما أرسل رسله من الرجال لا من النساء، وهذا قول جمهور العلماء، كما دل عليه سياق هذه الآية الكريمة أن الله تعالى لم يوحِ إلى امرأةٍ من بنات آدم وحي تشريع. اهـ

- وخالف ابن حزم رحمه الله فأثبت نبوة بعض النساء. [راجع: كتابه الفصل (٦ / ٤٤٧)].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وزعم بعضهم أن سارة امرأة الخليل، وأم موسى، ومريم بنت عمران نبيات، واحتجوا بأن الملائكة بشرت سارة بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب، وبقوله: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ الآية [القصص: ٧]، وبأن الملك جاء إلى مريم فبشرها بعيسى عليه السلام، وبقوله: ﴿وإِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرُؤٌ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ...﴾ الآية [آل عمران: ٤٢].

وهذا القدر حاصل لهنَّ، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكنَّ نبيات بذلك؛ فإن أراد القائل بنبوتهم هذا القدر من التشريف، فهذا لا شك فيها. اهـ المرجع السابق.

قال شيخ الإسلام: وابن حزم مع كثرة علمه له من الأقوال المنكرة الشاذة... كقوله: إن مريم نبيه، وإن آسية نبيه، وإن أم موسى نبيه، وقد ذكر القاضي أبو بكر والقاضي أبو يعلى، وأبو المعالي وغيرهم، الإجماع على أنه ليس في النساء نبيه. اهـ [مجموع الفتاوى (٤ / ٣٩٦)].

وخرج بقولنا: (حر): الرقيق وذلك للأسباب التالية:

- ١- أن الرق وصف نقص لا يليق بمقام النبوة.
- ٢- أن النبي يكون داعياً أثناء الليل والنهار، والرقيق لا يتيسر له ذلك.
- ٣- أن الناس يأنفون من اتباع من اتصف به، وأن يكون لهم إماماً وقوده.
- ٤- أنها إثر الكفر، والأنبياء منزهون عن ذلك. [راجع: لوامع الأنوار للسفاريني (٢ / ٢٦٥)].

وخرج بقولنا: (يوحى إليه): من لم ينزل عليه وحي فإنه لا يُعد نبياً.

وخرج بقولنا: (أمر بتبليغ شرع الله لأهل الكفر): النبي، فإنه لم يرسل إلى من خالفه من أهل الكفر. كما سيأتي من كلام شيخ الإسلام.

❖ **الثانية: الفرق بين النبي والرسول:**

النبي لغة: معناه المنبأ من الله المبلغ شرعه، وهذا التعريف عليه أكثر أهل اللغة. [راجع:

لسان العرب (١/ ١٦٢).

شرعاً: اختلف في تعريفه إلى أقول منها:

١- أنه من أوحى إليه ولم يؤمر بالتبليغ، وهذا قول الجمهور.

قال الملاء علي القاري: الْجُمْهُورُ أَنَّ النَّبِيَّ إِنْسَانٌ بَعَثَهُ اللَّهُ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّبْلِيغِ. اهـ [راجع:

مرقاة المفاتيح للقاري (١/ ٥٨)، واللسان (١/ ٥٣)].

وهذا التعريف متقد لأمر منها:

أ- أن هارون عليه السلام كان نبياً، قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا﴾ ﴿٥٣﴾

[مريم: ٥٣]، ومع ذلك لأمه موسى لعدم تبليغه لهم في قضية العجل، فلو لم يكن مأموراً بالتبليغ لما لأمه أخوه، ولما اعتذر هو لأخيه.

ب- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيَّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ

على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم». رواه مسلم، عن عبد الله بن عمرو، برقم:

(٤٧٥٣). **قال الألباني رحمه الله:** في الحديث فوائد كثيرة من أهمها: أن النبي يجب عليه أن يدعو

أُمَّتُهُ إلى الخير، ويدهم عليه، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، ففيه رد على ما ذكر في كتب الكلام أن

النبي: (من أوحى إليه ولم يؤمر بالتبليغ). اهـ [الصحيحة (١/ ٤٣٢)].

قال الشنقيطي رحمه الله: ما اشتهر على ألسنة أهل العلم من أن النبي هو: (من أوحى إليه وحي

ولم يؤمر بتبليغه) غير صحيح؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ الآية

[الحج: ٥٢] تدل على أن كلا منهما مرسل، وأنها مع ذلك بينهما تغاير... اهـ [أضواء البيان (

٥/ ٧٣٥)].

٢- أنه (من أوحى إليه أن يدعو الناس إلى شريعة رسول قبله) كأنبياء بني إسرائيل، وأن

الرسول من أوحى إليه بشرع جديد مستقل. [راجع: النبوات (٢/ ٧١٨)].

وهذا التعريف متقد؛ فإن يوسف عليه السلام رسول مع أنه لم يأت بشرع جديد، بل كان على ملة

وَأَل (١) رَسُولكَ، وبعد: فإنه وصل إلى الحقير الجاني - محمد بن علي الشوكاني غفر

إبراهيم عليه السلام قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَقًّا إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾ [غافر: ٣٤]، وسليمان عليه السلام كان رسولاً مع أنه كان على شريعة التوراة، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوشَعَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآدَمَ دَاوُدَ زَكَرِيَّا﴾ [النساء: ١٦٣-١٦٤].

٣- أن النبي من نبأه الله بأمره ونهيهِ وخبره، وهو ينبي المؤمنين بما أنبأه الله من الخبر والأمر والنهي، فإن أرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليلغيه رسالة من الله إليه فهو رسول. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [راجع: النبوات (٢/ ٧١٤)].

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ الآية [الحج: ٥٢]. دليل على أن النبي مرسل، ولا يسمى رسولاً عند الإطلاق؛ لأنه لم يرسل إلى قوم بما لا يعرفونه؛ بل كان يأمر المؤمنين بما يعرفونه أنه حق كالعالم، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «العلماء ورثة الأنبياء». اهـ [راجع: النبوات (٢/ ٧١٤)].

يتلخص من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أن الرسول والنبي كلاهما مرسل؛ إلا أن النبي لا يسمى رسول عند الإطلاق؛ لأنه رسول إلى من عنده من أهل الإيمان كالعالم بين قومه، وأما الرسول هو من أرسله الله إلى أهل الكفر ليلغهم رسالة الله إليهم، وليس من شرطه أن يأتي بشرع جديد.

(١) الكلام على [الآل].

في مسائل:

❖ الأولى: تعريف [الآل]:

الله له ذنوبه، وستر عن عيون الناس عيوبه - سؤال من عالم مفضل، عارف بما قد قيل وما يقال في مدارك الحرام والحلال، عند اختلاف الأقوال، وتباين آراء الرجال، وهو العلامة الفهامة الأفخم، محمد بن أحمد بن محمد مشحم^(١)، كثر الله فوائده، ومدّ على

آل الشخص هم من يتمون إليه بصلة وثيقة من قرابة ونحوها.

قال الزبيدي: الآل: أهل الرّجل وعياله وأتباعه وأولياؤه. اهـ [راجع: تاج العروس مادة:

أول..]

❖ **الثانية: ما المقصود بآل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**

آله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يراد بهم أحياناً المؤمنون من آل بيته، وهم من حُرِّمَت عليهم الصدقة، وهم قرابته وأزواجه، هذا إذا قُرنت بالأتباع فقليل: آله وأتباعه، أما إذا ذُكرت الآل وحدها أو مع الصحب، فالأولى أن تكون بمعنى أتباعه على دينه منذ بعث إلى يوم القيامة، ويدل على أن الآل بمعنى الأتباع على الدين قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] أي: أتباعه على دينه. [راجع: شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين (١/ ٤٧)، وراجع: للتوسع في معنى الآل شرح مسلم للنووي (٢/ ١١٥)، و(جلاء الأفهام)].

(١) وقع للحلاق، ولأبي عبد الله الحلبي خطأ في نسبة هذا القاضي حيث ذكرنا في تحقيقيهما على (الدر النضيد) أنه محمد بن أحمد بن جار الله الصعدي، ثم الصنعاني البياني، المعروف بمشحم الكبير، ثم ذكرنا بعض مؤلفاته، ثم ذكرنا أنه توفي في عام (١١٨١هـ)، وقد استفاد ترجمته من البدر الطالع (٢/ ١٠٢)، والصحيح أنه ليس هو السائل للشوكاني لأمرين:

الأول: أن القاضي مشحم الكبير توفي سنة (١١٨١هـ)، والشوكاني ولد سنة: (١١٧٢هـ)، فكان عمر الشوكاني عند وفاته (١١) عاماً.

الثاني: أن الشوكاني أرّخ انتهاءه من كتابه (الدر النضيد) في عام (١٢١٣هـ) فعلى حد

أهل العلم موأئده.

وحاصل السؤال هو عن التوسل بالأموات المشهورين بالفضل، وكذلك الأحياء، والاستغاثة بهم، ومناجاتهم عند الحاجة، من نحو: (على الله وعليك يا فلان)، وأنا بالله وبك)، وما يشابه ذلك، وتعظيم قبورهم، واعتقاد أن لهم قدرة على قضاء حوائج المحتاجين، ونجاح طلبات السائلين، وما حكم من فعل شيئاً من ذلك؟

وهل يجوز قصد قبور الصالحين لتأدية الزيارة، ودعاء الله عندها من غير استغاثة

بهم؟ بل للتوسل بهم فقط؟

فأقول مستعيناً بالله:

اعلم أن الكلام على هذه الأطراف يتوقف على إيضاح ألفاظ هي منشأ الاختلاف والالتباس فمنها: الاستغاثة بالغيث المعجزة، والمثلثة، ومنها الاستعانة بالعين المهملة والنون، ومنها التشفع، ومنها التوسل .

=

زعمهم يكون الشوكاني رد على الرسالة بعد موت القاضي بـ (٣٢) عاماً.

والصحيح - والله أعلم - أن السائل هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جار الله مشحم الصعدي حفيد القاضي المتقدم، ووفاته مناسبة لتاريخ تحرير (الدر النضيد)، فقد توفي في عام (١٢٢٣هـ)، وقد كان من القضاة، وذكر الشوكاني أنه كان بينه وبينه مودة ومراسلات بمسائل علمية. [راجع: (البدر الطالع) (١١٦/٢)].

معنى الاستغاثة

[فأما الاستغاثة بالمعجزة والمثلثة، فهي طلب الغوث (١)، وهو إزالة الشدة (٢)، كالاستنصار (٣)]

(١) قوله: (فهي طلب الغوث) هذا هو تعريف شيخ الإسلام كما سيأتي. وهذا معناها في اللغة. وعلى هذا فهي نوع من أنواع الدعاء؛ لأن فيها طلب. قال شيخ الإسلام رحمه الله: والداعي يطلب أحد شيئين، إما حصول منفعة، أو دفع مضرة، فالاستعاذة، والاستجارة، والاستغاثة كلها من نوع الدعاء والطلب. اهـ [راجع: الاستغاثة (٢/٩٥٢)].

(٢) قوله: (وهو إزالة الشدة) هذا هو ضابط الاستغاثة: أنها خاصة بمن نزل به شدة ومكروه.

❖ الفرق بين الاستغاثة والدعاء:

أن الاستغاثة لا تكون إلا من المكروب، أما الدعاء فيكون من المكروب وغيره، فهو أعم منها وبينهما عموم وخصوص مطلق، يجتمعان في الدعاء بعد نزول الكرب، وينفرد الدعاء عند طلب الخير، أو دفع شر لم يقع، وعلى هذا فكل استغاثة دعاء ولا عكس.. [راجع: فتح المجيد (ص: ١٦٦)].

(٣) الكلام على الاستنصار.

في مسائل:

❖ الأولى: تعريف الاستنصار:

الاستنصار: استفعال، وهو طلب النصر من الغير، يقال: استنصره على عدوه: أي سألته أن ينصره عليه، فهو أخص من المعونة؛ لاختصاصه بدفع الضر.

❖ الثانية: الاستنصار ينقسم إلى قسمين:

وهو طلب النصر^(١)، ولا خلاف أنه يجوز أن يستغاث بالمخلوق في ما يقدر على الغوث فيه من الأمور، ولا يحتاج مثل ذلك إلى استدلال فهو في غاية الوضوح، وما أظنه يوجد فيه خلاف^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاسْتَعْنُهُ الَّذِي مِّنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِّنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥]، وكما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصِرُكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾

قسم خاص بالله، وقسم يطلب من المخلوق بشروط كما سيأتي في الاستعانة والاستغاثة.

قال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (١/ ١١٣) -: وَكَذَلِكَ الْإِسْتِعَانَةُ أَيْضًا فِيهَا مَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ، وَهِيَ الْمُسَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فَإِنَّهُ لَا يُعِينُ عَلَى الْعِبَادَةِ إِلَّا عَانَةَ الْمُطْلَقَةِ إِلَّا اللَّهُ، وَقَدْ يُسْتَعَانُ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْإِسْتِنْصَارُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصِرُكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وَالنَّصْرُ الْمُطْلَقُ: هُوَ خَلْقُ مَا بِهِ يُغْلَبُ الْعَدُوُّ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ. اهـ

(١) ما بين القوسين من كلام شيخ الإسلام في الفتاوى (١/ ١٠٣).

(٢) **قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَالْمَخْلُوقُ يُطْلَبُ مِنْهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصِرُكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾، وَكَمَا قَالَ: ﴿فَاسْتَعْنُهُ الَّذِي مِّنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِّنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥]، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْإِتْقَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وَأَمَّا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ؛ فَلَا يُطْلَبُ إِلَّا مِنْ اللَّهِ. اهـ [مجموع الفتاوى (١/ ١٠٣)].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ: استغاثة المخلوق الحي الحاضر فيما يقدر عليه من نصره على عدوه .. هذا جائز لا نزاع فيه. اهـ [منهاج التأسيس (ص: ٣٤٦)].

[الأنفال: ٧٢] (١)،

وكما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

[المائدة: ٢] (٢)

(١) والنصرة أنواع:

١ - **نصرة الله لعبده**: وتكون بهدايته وتوفيقه وحفظه والدفاع عنه.٢ - **نصرة العبد لله**: قال الأصفهاني: وهي نصرته لعباد الله، وقيامه بحفظ حدوده، ورعاية عهوده، واعتناق أحكامه، واجتناب نواهيه. اهـ [المفردات]٣ - **نصرة الدين**: وهي التي تكون في الله ومن أجل دين الله، ﴿وَإِنْ أَسَنَصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ [راجع: العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٥ / ٢٠٨٠)].

(٢) الكلام على هذه الآية في مسائل:

❖ **الأولى: معنى قوله**: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ الآية [المائدة: ٢]:**قال ابن كثير رحمه الله**: يَأْمُرُ تَعَالَىٰ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمُعَاوَنَةِ عَلَىٰ فِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَهُوَ الْبِرُّ، وَتَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ وَهُوَ التَّقْوَىٰ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ التَّنَاصُرِ عَلَى الْبَاطِلِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْمَآثِمِ وَالْمَحَارِمِ. اهـ❖ **الثانية: البر والتقوى ومعناهما في حال الاجتماع والافتراق**:

البر والتقوى يختلف معناها بحسب اجتماعهما وافتراقهما.

قال ابن القيم رحمه الله: البر والتقوى إذا أُفرد كل واحد منهما دخل في مسمى الآخر إما تضمناً وإما لزوماً، **فالبر**: كلمة لجميع أنواع الخير والكمال المطلوب من العبد.**والتقوى**: العمل بطاعة الله إيماناً واحتساباً، أمراً ونهيّاً... إلى أن قال: ولا ريب أن هذا اسم لجميع أصول الإيمان وفروعه، وأن البر داخل في هذا المسمى. اهـ
فإذا اجتمع البر والتقوى:- **قال ابن القيم رحمه الله**: إذا اقترنا فالفرق بينهما كالفرق بين السبب المقصود لغيره، والغاية

وأما ما لا يقدر عليه إلا الله فلا يستغاث فيه إلا به كغفران الذنوب، والهداية، وإنزال المطر والرزق (١) ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥] (٢)،

المقصودة لنفسها، فإن البر مطلوب لذاته؛ إذ هو كمال العبد وصلاحه الذي لا صلاح بدونه، وأما التقوى فهي الطريق الموصلة إلى البر والوسيلة إليه. اهـ [راجع: الرسالة التبوكية (ص: ٧)، ومدارج السالكين (١/ ٣٦٨)].

- وقال ابن رجب رحمته الله: إذا اقترنا كان البر: معاملة الخلق بالإحسان، والتقوى: معاملة الحق بفعل طاعته واجتناب حرمانه.

وقد يكون المراد بالبر: فعل الواجبات، وبالتقوى: اجتناب المحرمات، وكذلك الإثم والعدوان. اهـ [راجع: جامع العلوم والحكم (ص: ٢٥٢)، وراجع: تفسير ابن كثير عند الآية].

(١) نقل شيخ الإسلام الاتفاق على ذلك حيث قال: من قال: لا يدع إلا الله، وأن الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله لا تطلب إلا منه، مثل: غفران الذنوب، وهداية القلوب، وإنزال المطر، وإنبات النبات ونحو ذلك فهذا مصيب في ذلك؛ بل هذا مما لا نزاع فيه بين المسلمين. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (١/ ١٠٩)].

(٢) قال ابن كثير رحمته الله: أي: لا يغفرها أحد سواه. اهـ

قال الشوكاني رحمته الله: تضمنت الآية الدلالة على أنه المختص بذلك دون غيره. اهـ [تفسيره عند الآية].

قال الأصفهاني رحمته الله: الغفر هو إلباس الشيء ما يصونه عن الدنس. والغفران والمغفرة من الله عز وجل: هو أن يصون العبد أن يمسه العذاب، والإستغفار طلب ذلك بالمقال والفعال. اهـ

قال ابن عثيمين رحمته الله: المغفرة ستر الذنوب والتجاوز عنها، مأخوذة من المغفر وهو ما يتقى

وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦] (١)

به السهام. اهـ [راجع: القول المفيد (١/ ٢٦٧)].

والذَّنْبُ: قال الأصمهاني رحمه الله: مأخوذ من ذنب الشيء، ويستعمل في كل فعل يستوخم عُقباه، اعتباراً بذنب الشيء، ولهذا يسمى الذنب تبعاً وعقوبةً اعتباراً لما يحصل من عاقبته. اهـ [المفردات].

(١) الكلام على هذه الآية في مسائل:

❖ الأولى: معنى قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

- قال العلامة السعدي رحمه الله - في تفسيره -: يخبر تعالى أنك يا محمد - وغيرك من باب أولى - لا تقدر على هداية أحد، ولو كان من أحب الناس إليك، فإن هذا أمر غير مقدور للخلق هداية للتوفيق، وخلق الإيمان في القلب، وإنما ذلك بيد الله سبحانه تعالى، يهدي من يشاء، وهو أعلم بمن يصلح للهداية فيهديه، ممن لا يصلح لها فيبقيه على ضلاله. اهـ

- قال ابن عثيمين رحمه الله: اختلف أهل العلم في تفسيرها على قولين:

الأول: إنك لا تهدي من أحببت.

والثاني: التقدير من أحببت هدايته.

فأيها الأصح؟ إن نظرنا إلى أن الأصل عدم التقدير قلنا: الأصح الأول، وهذا يورد علينا إشكال وهو أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب أبا طالب، ولا نتخلص من هذا الإشكال إلا بالقول الثاني، والظاهر لي أن الأصل عدم الحذف، وأن التقدير من أحببت، ولكن حب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمه ليس حب دين، ولكنه حب قرابة وإحسان؛ لأن الرجل أحسن إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحساناً عظيماً. اهـ [راجع: شرحه لأصول التفسير، والقول المفيد (١/ ٣٤٨)].

- قال الفوزان: إذا كان هذا في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أفضل الخلق، دل على أنه

لا يُدعى من دون الله، ولا يطلب منه شيء من الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله، فغيره من باب أولى من الأولياء والصالحين، وأصحاب الأضرحة...، إلى أن قال: ومن طلبه من غير الله فهو مشرك الشرك الأكبر المخرج عن الملة. اهـ [راجع: إعانة المستفيد (١/ ٢٣٦)].

❖ **الثانية: ما الجمع بين هذه الآية وغيرها من الآيات التي فيها إثبات الهداية للنبي**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ - في "تفسيره" -: أي أن هداية التوفيق، وخلق الإيمان في القلب، إنما ذلك بيد الله سبحانه وتعالى، يهدي من يشاء، وهو أعلم بمن يصلح للهداية فيهديه، ممن لا يصلح لها فيبقيه على ضلاله.

وأما إثبات الهداية للرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] فتلك هداية البيان والإرشاد، فالرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يبين الصراط المستقيم، ويرغب فيه، ويبذل جهده في سلوك الخلق له، وأما كونه يخلق في قلوبهم الإيمان، ويوفقهم بالفعل، فحاشا وكلا. اهـ

❖ **الثالثة: أقسام الهداية:**

١ - **هداية عامة:** وهي تشمل هداية كل حي لجلب ما ينفعه، ودفع ما يضره، وهداية الجهاد

المسخر لما خلق الله، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الهداية العامة المشاهدة في جميع المخلوقات، فقد هدى كل مخلوق إلى ما خلقه له، فكل مخلوق تجده يسعى لما خلق له من المنافع، وفي دفع المضار عنه، حتى أن الله تعالى أعطى الحيوان البهيم من العقل ما يتمكن به من ذلك. اهـ [راجع: تفسير السعدي عند الآية].

٢ - **هداية البيان والدلالة:** وهذه الهداية يشترك فيها الأنبياء والعلماء والدعاة إلى الله، وهي

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣] (١)

حث الناس إلى كل خير، وتحذيرهم من كل شر، وهذه الهداية لا تستلزم الهدى التام فإنها سبب
وشرط لا موجب، ولهذا ينتفي الهدى معها، كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى
عَلَى﴾ [فُصِّلَتْ: ١٧]

أي: بينا لهم وأرشدناهم ودللناهم فلم يهتدوا.

ودليل ثبوت هذه الهداية للأنبياء والعلماء الصالحين قوله تعالى لنبيه: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقول النبي ﷺ لعلي عليه السلام: «لأن
يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك». متفق عليه عن سهل، رواه البخاري، برقم: (٢٩٤٢)،
ومسلم، برقم: (٦١٧٣).

٣- هداية التوفيق والإلهام: وهذه الهداية المستلزمة للاهتمام خاصة بالله تعالى، وهي
المقصودة في قول النبي ﷺ: «من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي
له». رواه مسلم، عن جابر، برقم: (٢٠٤٤). وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾
[القصص: ٥٦]، أي: هداية توفيق وإلهام.

٤- الهداية إلى الجنة أو إلى النار: وذلك إذا سيق أهلها إليهما: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ
﴿٩﴾﴾ [يونس: ٩]، وقوله تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣].

قال السعدي رحمه الله: أي: سوقهم سوقاً عنيفاً إلى جهنم. اهـ [راجع: تفسير السعدي عند
الآية، وراجع: أقسام الهداية في بدائع الفوائد (٢/ ٤٤٥ وما بعدها)].

(١) الكلام على هذه الآية في مسائل:

❖ الأولى: معنى قوله: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنْ

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣]: قال العلامة السعدي رحمه الله: يأمر تعالى جميع الناس أن يذكروا نعمته عليهم، وهذا شامل لذكرها بالقلب اعترافاً، وباللسان ثناءً، وبالجوارح انقياداً، فإن ذكر نعمه تعالى داعٍ لشكره. اهـ

❖ الثانية: إشكال في قوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الرب جل وعلا منفرد بالخلق، والملك، والتدبير.

فإن قلت: كيف تجمع بين ما قررت وبين إثبات الخلق لغير الله مثل قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ

أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [١٤] [المؤمنون: ١٤]، ومثل قوله تعالى في المصورين: «يَقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»؟

فالجواب أن يقال: إن الخلق هو الإيجاد، وهذا خاص بالله تعالى، وأما تحويل الشيء من صورة إلى أخرى فإنه ليس بخلق حقيقة، وإن سمي خلقاً باعتبار التكوين، لكنه في الواقع ليس بخلق تام. اهـ. [راجع: شرح الواسطية لابن عثيمين (١/ ٢١-٢٢)].

❖ الثالثة: أنواع الرزق:

الرزق ينقسم إلى قسمين:

- رزق عام: وهو إيصاله لجميع الخليقة، جميع ما تحتاجه في معاشها وقيامها، فسهل لها الأرزاق، ودبرها في أجسامها، وساق إلى كل عضو صغير وكبير ما يحتاجه من القوت، وهذا عام للبر والفاجر والمسلم والكافر، بل للآدميين والجن والملائكة والحيوانات كلها، وعام أيضاً من وجه آخر في حق المكلفين، فإنه قد يكون من الحلال الذي لا تبعة على العبد فيه، وقد يكون من الحرام، ويسمى رزقاً ونعمة بهذا الاعتبار، ويقال: رزقه الله، سواء ارتزق من حلال أو حرام وهو مطلق الرزق.

- النوع الثاني الرزق الخاص: وهو الرزق النافع المستمر نفعه في الدنيا والآخرة، وهو

(و على هذا (١) يحمل ما أخرجه الطبراني في (معجمه الكبير) (٢) أنه كان في زمن النبي ﷺ منافق (٣) يؤذي المؤمنين، فقال أبو بكر رضي الله عنه: قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال صلى الله عليه وسلم: «إنه لا يستغاث بي، إنما يستغاث بالله». (٤)

نوعان:

- **رزق القلوب بالعلم والإيمان وحقائق ذلك**، فإن القلوب مفتقرة غاية الافتقار إلى أن تكون عالمة بالحق مريدة له متأهة لله متعبدة، وبذلك يحصل غناها ويزول فقرها.

- **ورزق البدن بالرزق الحلال الذي لا تبعة فيه**، فإن الرزق الذي خص به المؤمنين والذي يسألونه منه شامل للأمرين، فينبغي للعبد إذا دعا ربه في حصول الرزق أن يستحضر بقلبه هذين الأمرين، فمعنى "اللهم ارزقني" أي: ما يصلح به قلبي من العلم والهدى والمعرفة، ومن الإيمان الشامل لكل عمل صالح وخلق حسن، وما به يصلح بدني من الرزق الحلال الهنيء الذي لا صعوبة فيه ولا تبعة تعثره. اهـ [راجع: بدائع الفوائد (١/ ١٢٥)، وشرح النونية للهراس (٢/ ١٠٨)، وشرح الواسطية للعثيمين].

(١) أي: على الاستغاثه التي لا يقدر عليها إلا الله.

(٢) ضعيف:

أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد، برقم: (١٧٢٧٦) من حديث عبادة، وفيه عبد الله بن لهيعة، ورواه أحمد، برقم: (٢٢٧٠٦) بلفظ: (إنه لا يقام لي إنما يقام لله)، ولا يستبعد أنه من تخليطات ابن لهيعة، وفي سند أحمد أيضا راوٍ لم يسم، وقد ضعف الحديث شيخنا مقبل رحمته الله، وكذا شيخنا يحيى - حفظه الله - في تحقيقه على اصلاح المجتمع.

(٣) جاء في بعض روايات الحديث أنه عبد الله بن أبي بن سلول.

(٤) الصحيح أن الذي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ليس من الأمور الخاصة بالله التي لا يقدر عليها المخلوق، لكن النفي في الحديث إن صح يحتمل معنيين:

فمراده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنه لا يستغاث به في ما لا يقدر عليه إلا الله، وأما ما يقدر عليه المخلوق فلا مانع من ذلك، مثل أن يستغيث المخلوق بالمخلوق ليعينه على حمل حجر، أو يحول بينه وبين عدوه الكافر، أو يدفع عنه سبعا صائلاً أو لصاً أو نحو ذلك.

وقد ذكر أهل العلم أنه يجب على كل مكلف أن يعلم أن لا غياث ولا مغيث على الإطلاق إلا الله سبحانه وتعالى (١).

وأن كل غوث من عنده، وإذا حصل شيء من ذلك على يد غيره فالحقيقة له سبحانه

الأول: أن نفيه كان حمايةً للتوحيد، وسداً لذرائع الشرك، وأدباً وتواضعاً لربه، وحتى تعلم أمته أنه كان قد نفى عن نفسه شيئاً هو قادر عليه في حياته، فمن باب أولى أن يُنفي عنه ما يقدر عليه وما لا يقدر عليه بعد مماته.

الثاني: أن النفي خاص بهذه القضية بعينها، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعامل المنافقين على ظواهرهم، فلا يؤاخذهم على سوء اعتقادهم وخُبث نياتهم حتى لا يقال: «إن محمداً يقتل أصحابه» [راجع: تيسير العزيز الحميد (ص: ٩٩)، فتح المجيد (ص: ٢١٦)، والقول المفيد (١/ ٢٧٦)].

(١) قال شيخ الإسلام - في مجموع الفتاوى (١١/ ٤٣٧) -: فَأَمَّا لَفْظُ الْغَوْثِ وَالْغِيَاثِ، فَلَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا اللَّهُ، فَهُوَ غِيَاثُ الْمُسْتَغِيثِينَ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إِلَّا سِتْغَاثُهُ بِغَيْرِهِ لَا بِمَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ. اهـ

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في الرد على البكري (١/ ٤٢١) -: وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَكَانَ مُحْتَضاً بِاللَّهِ صَحَّ إِطْلَاقُ نَفْيِهِ عَمَّا سِوَاهُ، وَلِهَذَا لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ جَوَزَ مُطْلَقَ الْإِسْتِغَاثَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا أَنْكَرَ عَلَى مَنْ نَفَى مُطْلَقَ الْإِسْتِغَاثَةِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ.

اهـ

وتعالى، ولغيره مجاز (١).

ومن أسماؤه المغيث والمغيث (٢).

(١) أي: أن المخلوق سبب، وأن النافع في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى.

تنبيه:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: أفعال العباد لا يجوز أن تنفى عنهم باتفاق المسلمين، من قال: إن الله تعالى خالقها، ومن قال: إنه لم يخلقها، لا يجوز أن يقال: هذا ما أكل ولا شرب، ولا قعد ولا ركب، ولا طاف ولا ركع ولا سجد، ولا صام ولا سعى، ولكن الله هو الذي أكل وشرب، وقعد وركب، وطاف وركع وسجد، وصام وسعى، وسواء كانت الأفعال محمودة أو مذمومة، وسواء كانت سببا لخرق العادة أم لا، فلا يقال: إن موسى ما ضرب بعصاه البحر، ولا الحجر، ولكن الله ضرب، ولا يقال: إن نوحا ما ركب في السفينة، ولكن الله ركب، ولا يقال: إن المسيح ما ارتفع إلى السماء، بل الله ارتفع، ولا يقال إن محمدا **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** ما ركب البراق، بل الله ركب، وأمثال هذا فالفعل المختص بالمخلوق لا يضاف إلى الله تعالى إلا على بيان أن الله تعالى خلقه، وجعل صاحبه فاعلا. اهـ [الاستغاثه (١ / ٣٣٧)].

(٢) لم يأت في إثبات هذين الاسمين [المغيث والمغيث] لله عز وجل حديث صحيح: وقد جاء ذكر المغيث في حديث أبي هريرة **رضي الله عنه** الذي فيه سرد الأسماء الحسنى، وهو ضعيف. وللحافظ ابن حجر **رحمه الله** بحث نفيس في فتح الباري عنه عند حديث: **«إن الله تسعة وتسعين اسماً»**، وانتهى بضعف الحديث.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمه الله**: وحفاظ الحديث يقولون: هذه الزيادة من جهة الوليد بن مسلم، عن شيوخه من أهل الحديث. اهـ [مجموع الفتاوى (٦ / ٣٧٩)]،

وقال ابن كثير **رحمه الله**: والذي عوّل عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج. اهـ [راجع: تفسير ابن كثير (٢ / ٢٦٩)]، وأما صفة الإغاثه فتأبته لله عز وجل.

قال أبو عبد الله الحليمي ^(١): الغياث هو المغيث، وأكثر ما يقال غياث المستغيثين، ومعناه المدرك عبادته في الشدائد، إذا دعوهم ومجيبهم ومخلصهم، وفي خبر الإستسقاء في الصحيحين: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» ^(٢) [يقال: أغاثه إغاثته وغياثاً وغوثاً] ^(٣) وهو في معنى المجيب والمستجيب، قال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩] إِلَّا أَنْ الْإِغَاثَةَ أَحَقُّ بِالْأَفْعَالِ، والاستجابة أحقُّ بالأقوال، وقد يقع كل منهما موقع الآخر. ^(٤)

^(١) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي، صاحب: كتاب: (وجوه حسان في المذهب)، و(المنهاج في شعب الإيمان)، وهذه العبارة مأخوذة منه. قال الذهبي -في تذكرة الحفاظ -: كان من أذكياء زمانه، ومن فرسان النظر. اهـ وهو من مشائخ البيهقي، وحدث عنه الحاكم. قلت: وهو أشعري المعتقد، وقد ولد في بخارى سنة: (٣٣٨هـ)، وتوفي سنة: (٤٠٣هـ). [راجع: ترجمته في: تذكرة الحفاظ رقم: (٩٥٨) (٣/ ١٣٠)، والسير (١٧/ ٢٣٢)، وراجع: طبقات الشافعية].

^(٢) رواه البخاري، برقم: (١٠١٤)، ومسلم، برقم: (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

^(٣) كذا في مجموع الفتاوى (١/ ١١١)، والمطبوع، وأما المخطوط [(اللهم أغثنا، اللهم أغثنا)، إغاثته وغياثته وغوثاً].

^(٤) ما بين القوسين استفاده المؤلف من شيخ الإسلام كما في الاستغاثة (١/ ٤١٦)، ومجموع الفتاوى (١/ ١١٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض فتاواه (١) ما لفظه: والاستغاثه بمعنى أن تطلب من الرسول ﷺ ما هو اللاتق بمنصبه لا ينازع فيه مسلم، ومن نازع في هذا المعنى فهو إما كافر [إن أنكر ما يكفر به] (٣)، وإما مخطئ ضال (٤).

وأما بالمعنى الذي نفاها (٥) رسول الله ﷺ فهو أيضاً مما يجب نفيها، (ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو أيضاً كافر) (٦)، إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها (٧).

- (١) كما في الاستغاثه (١/ ٤٢٠)، ومجموع الفتاوى (١/ ١١٢).
- (٢) لا يقصد الشيخ حصر الاستغاثه الجائزه بالرسول ﷺ إنما هو مجرد مثال؛ فالاستغاثه تطلب منه ومن غيره من البشر بشروط - كما سيأتي - بالإجماع.
- (٣) زيادة أثبتناها من الاستغاثه (١/ ٤٢٠)، ومجموع الفتاوى (١/ ١١٢)، ويكفر الكفر الأكبر إذا توفرت فيه الشروط، وانتفت عنه الموانع؛ لأنه رد النصوص الشرعية المثبتة لذلك.
- (٤) أي: إذا لم تتوفر فيه شروط التكفير.
- قال شيخ الإسلام رحمه الله: ومن خالف ما ثبت بالكتاب والسنة فهو يكون إما كافراً، وإما فاسقاً، وإما عاصياً، إلا أن يكون مؤمناً مجتهداً مخطئاً فيثاب على اجتهاده ويغفر له خطؤه، وكذلك إن كان لم يبلغه العلم الذي تقوم به الحجة. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (١/ ١١٣)].
- (٥) فيه إشارة إلى أن الاستغاثه منها مثبتة، ومنفية كما سيأتي في المسائل.
- (٦) هذه قاعدة مهمة يقرها شيخ الإسلام ابن تيمية يندرج تحتها فروع كثيرة: فكل من أثبت لمخلوق شيئاً سواً كان قولاً كالدعاء، أو فعلاً كالسجود والذبح والنذر، أو اعتقاداً بالمحبة والتعظيم مما لا يكون إلا لله فهو كافر كفراً أكبر، مخرج عن الملة مرتكب لناقض من نواقض الإسلام، يحبط به عمله إن مات عليه من غير توبة، ويُخلد في نار جهنم، والله أعلم.
- (٧) لا يجوز تكفير المعين إلا بعد توفر شروط التكفير فيه وانتفاء الموانع:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: فقد يكون الفعل أو المقالة كُفْرًا، ويطلق القول بتكفير من قال ذلك؛ فهو كافر. لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها. وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة؛ فلا يشهد على معين من أهل القبلة بأنه من أهل النار؛ لجواز أن لا يلحقه، لفوات شرط أو لثبوت مانع. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩١)].

شروط التكفير هي: (البلوغ، العقل، الاختيار، العلم، القصد، عدم التأويل).

وموانع التكفير هي: (الصغر، زوال العقل، الإكراه، الجهل، الخطأ، التأويل).

فخرج بالبالغ، الصغير، وقد اختلف أهل العلم في الصغير إذا أتى مكفرًا على ثلاثة أقوال:

- أن رده غير معتبرة.

- أن ردة الصغير المميز معتبرة؛ لكن لا يُدعى إلى الإسلام إلا بعد بلوغه، ويستتاب، فإن

تاب وإلا قُتل.

- أن رده معتبرة، ويُدعى إلى الإسلام، فإن تاب وإلا قُتل.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: والصحيح القول الأول لعموم الأدلة على رفع الجناح عن

الصغير. اهـ

وخرج بالعاقل: المجنون، أو من فقد عقله بشرب مسكر، سواء كان معذورًا في شربه أم لا

على القول الراجح.

وخرج بالمختار: المكره، وقد دل الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على أن المكره معذور.

وخرج بالعالم: الجاهل.

والجهل ينقسم إلى قسمين:

- **جهل مسقط للحكم:** وهو الذي لم تبلغ صاحبه الحجة الشرعية، ولم تنهياً له أسبابها.

- **جهل غير مسقط للحكم،** ولا يُعذر صاحبه. وهو الذي أمكن صاحبه التعلم، وتهيأت له أسبابه

فلم يتعلم. [راجع: طريق المهجرتين لابن القيم (ص: ٤١٢)، والشرح الممتع (٦/ ٢٥٨) وما بعدها].

وخرج بالقاصد: المخطئ، وأما من جرى على لسانه من غير قصد، فإنه لا يكفر، ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦]، وحديث الرجل الذي انفلتت عليه راحلته، فلما وجدها قال: «اللهم أنت عبادي، وأنا ربك» أخطأ من شدة الفرح.

وخرج بعدم التأويل: التأويل؛ فقد اتفق أئمة أهل السنة والجماعة على أن التأويل السائغ - الذي له وجه في العلم واللغة العربية - يعتبر من موانع التكفير؛ إذا كان سببه القصور في فهم الأدلة الشرعية، أو الاستناد إلى الشبه التي تصرف عن اتباع الحق دون تعمد للمخالفة، أو المعارضة، أو التكذيب، أو الرد، أو العناد؛ بل اعتقاد العكس بأن الحق معه والتزمه بذلك.

واتفق أهل السنة والجماعة - أيضاً - على أن هنالك تأويلات لا يعذر بها: كتأويلات الباطنية، والفلاسفة، وغيرهم من الغلاة؛ لأن حقيقة أمرهم هي تكذيب للدين جملة وتفصيلاً، أو التكذيب لأصل لا يقوم الدين إلا به، أو عدم عبادة الله وحده؛ كإنكار الفلاسفة لحشر الأجساد، وقولهم: إن الله تعالى لا يعلم الجزئيات، أو القول بتحريف القرآن، أو اعتقاد النفع والضرر في الأموات كما يفعله غلاة القبوريين.. ونحو ذلك من الاعتقادات الغالية التي لا تعتمد على أصول شرعية.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: التأويل على نوعين:

- ١ - أن يكون للتأويل مسوغ في اللغة العربية، فهذا لا يوجب الكفر.
- ٢ - أن لا يكون له مسوغ في اللغة العربية، فهذا حكمه الكفر؛ لأنه إذا لم يكن له مسوغ صار في الحقيقة تكديماً، مثل أن يقول: المراد بقوله تعالى: ﴿تَجَرَّى بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]، تجري بأراضينا، فهذا كافر؛ لأنه نفاها نفياً مطلقاً، فهو مكذب.

ولو قال في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، المراد بيديه: السماوات والأرض، فهو كفر أيضاً؛ لأنه لا مسوغ له في اللغة العربية، ولا هو مقتضى الحقيقة الشرعية، فهو منكر ومكذب. اهـ [راجع: كلام ابن عثيمين في الشرح الممتع، باب: حكم المرتد].

ومن هذا الباب قول أبي يزيد البسطامي (١): استغاثه المخلوق بالمخلوق كاستغاثه الغريق بالغريق، وقول الشيخ أبي عبد الله القرشي (٢): استغاثه المخلوق بالمخلوق

(١) طيفور بن عيسى بن علي سروشان، كان جده مجوسياً فأسلم، صوفي إتحادي، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: حُكي عنه شطحات ناقضات. وقال: من العلماء من بَدَّعَهُ وَخَطَّأَهُ وجعل ذلك من أكبر البدع، وأيضاً تدل على اعتقاد فاسد كان في القلب ظهر في أوقاته. اهـ [راجع: البداية والنهاية (٣٨/ ١١)، ومقالاته الإتحادية في كتاب نقد الأشخاص في الفكر الصوفي (١/ ٤٨٤)، وحلية الأولياء (٤٢/ ٣٣)].

(٢) أبو عبد الله محمد سعيد القرشي التونسي، صوفي كبير الشأن عند المتصوفة، ولد بالإسكندرية توفي سنة: (٦٩٩هـ). [راجع: طبقات الأولياء (ص: ٤٨٨)، وحلية الأولياء (٣٣٧/ ١٠)].

مسائل في الاستغاثه:

❖ الأولى: الاستغاثه تنقسم إلى قسمين: مثبتة، ومنفية:

- القسم الأول المثبتة: وهي على قسمين:

أ- استغاثه بالله عزوجل، قال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وهي من أفضل الأعمال وأكملها، وهي دأب الرسل وأتباعهم كما في الآية السابقة. اهـ [راجع: شرح الثلاثة الأصول (ص: ٤٣)].

ت- استغاثه بالمخلوق، وضابطها أن تطلب من حي حاضر في أمر من عادة البشر القدرة عليه وهي على أقسام: استغاثه بالأنبياء، استغاثه بعامه المؤمنين، استغاثه بالكفار عند الحاجة إليهم؛ لقتال الكفار. وللشيخ ابن باز بحث طيب حول جواز هذه المسألة، رجح فيه جواز ذلك عند الحاجة والضرورة، ونقل كلام أهل العلم [راجع: فتاواه (٣٦/ ٦)].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رَحِمَهُ اللهُ: استغاثه المخلوق الحي الحاضر فيما يقدر

عليه من نصره على عدوه.. هذا جائز لا نزاع فيه. اهـ [راجع: منهاج التأسيس (ص: ٣٤٦)].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: لكن يجب عليك تحقيقاً لتوحيدك أن تعتقد أنه مجرد سبب، وأنه لا تأثير له بذاته في إزالة الشدة، لأنك ربما تعتمد عليه وتنسى خالق السبب، وهذا قاذح في كمال التوحيد. اهـ [راجع: القول المفيد (١/ ٢٦٠)].

- القسم الثاني: منفية: وهي التي تطلب من الأموات، أو الغائبين، أو من الأحياء في أمر لا يقدر عليه إلا الله، كغفران الذنوب، وهداية القلوب.

وهي على أقسام:

أ- الاستغاثه بالأموات مطلقاً. أي: سواء أُستغيث به في أمر من عادة البشر القدرة عليه أم لا؛ لأن من استغاث بالأموات والغائبين يلزمه أن يعتقد أن عندهم قوة وتأثير غيبي بحيث أنهم يعلمون من استغاثهم، ويسمعون دعاءه من كل مكان، وفي كل زمان، ولا ريب أن هذا فيه إثبات علم الغيب لهم الذي هو مختص بالله فيكون شركاً أكبر. [راجع: صيانة الإنسان (١/ ٢٣٠)].

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: إن الأسباب العادية التي يستطيعها الإنسان في حياته تنقطع بموته كما دل عليه الحديث «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله..**»، وبذلك تصير ملحقة في الحكم والشرع بما لا يستطيعه في حياته، كهداية القلوب، وشفاء المريض.. اهـ [راجع: مصباح الظلام (ص: ٤٠١)].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: لأنه لا يفعله إلا من يعتقد أن هؤلاء تصرفاً خفياً في الكون، فيجعل لهم حظاً في الربوبية، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُ لَكُم مَخْرَجًا مِنَ الْأَرْضِ أَفَلَا تَعْلَمُونَ﴾ [النمل: ٦٢]. [راجع: شرح الثلاثة الأصول (ص: ٤٣)].

ب- الاستغاثة بالغائبين مطلقاً.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: دعاء الحي غير الحاضر شرك أكبر. اهـ [راجع: شرح ابن باز على كتاب التوحيد (ص: ٢١)].

ج- الاستغاثة بالحي الحاضر في أمر لا يقدر عليه إلا الله.

د- الاستغاثة بالجمادات.

❖ الثانية: حكم الاستغاثة المنفية:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: من أعظم الشرك أن يستغيث الرجل بميت أو غائب. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (٢٧ / ٨١)].

وقال رَحِمَهُ اللهُ: ولا يجوز أن يقول لملك ولا نبي ولا شيخ، سواء كان حياً أو ميتاً، اغفر ذنبي، ولا انصرني على عدوي، ولا اشفِ مريضِي، ولا عافني، أو عافِ أهلي ودابتي وما أشبه ذلك، ومن سأل ذلك مخلوقاً كائناً من كان فهو مشرك بربه، من جنس المشركين الذين يعبدون الملائكة والأنبياء، والتماثيل. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (٢٧ / ٦٨)].

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية: الإجماع على كفر من وقع في ذلك **فقال**: من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم، ويدعوهم، ويسألهم كفر إجماعاً. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (١٢٤ / ١)].

قال الشيخ سليمان آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: وهو إجماع صحيح معلوم بالضرورة من الدين. اهـ [راجع: تيسير العزيز الحميد (ص: ١٨٨)]. **قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ**: أصل شرك العالم طلب الحوائج من الموتى والاستغاثة بهم والتوجه إليهم. اهـ [راجع: مدارج السالكين (١ / ٣٨٤)]، وقد نقله المؤلف في آخر الكتاب.

❖ الثالثة: ما حكم من قال: إن الأولياء يُخلّصون من استغاث بهم من عذاب الله؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: من قال: إن شيخاً من المشائخ يخلص مرديهِ يوم القيامة من العذاب فقد ادعى أن شيخه أفضل من محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ومن قال بهذا فإنه يستتاب

فإن تاب وإلا قتل، فقد جاء في الحديث: «يا فاطمة بنت محمد، لا أغني عنك من الله شيئاً...». رواه البخاري، برقم: (٢٧٥٣)، ومسلم، برقم: (٢٠٦) عن أبي هريرة -وقد علم أنه ليس للأنبيا وغيرهم إلا الشفاعة- اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (٢/ ١٠٥)].

❖ الرابعة: من استغاث بالأموات جمع بين إسائتين:

قال ابن القيم رحمه الله: من دعا الأموات، واستغاث بهم جمع بين إسائتين: **الإساءة الأولى:** إسائتهم إلى أنفسهم؛ لأن المقصود من زيارة القبور تذكّر الآخرة، وهؤلاء قلبوا الأمر وعكسوا الدين، وجعلوا المقصود من الزيارة الشرك بالميت ودعائه، والدعاء به، وسؤاله حوائجهم... ونحو ذلك فصاروا مسيئين إلى أنفسهم.

الإساءة الثانية: إسائتهم إلى الميت؛ لأن من الأسباب التي شرعت من أجلها الزيارة الإحسان إلى المزور والدعاء له، والترحم عليه والاستغفار له، وهؤلاء حرموه بركة ما شرعه الله له من الدعاء له، والترحم عليه، والاستغفار له. اهـ [راجع: إغاثة اللهفان (١/ ٢٢٥)].

❖ الخامسة: بعض الأحاديث الموضوعة التي اعتمدت عليها القبورية:

١- (إذا أعتيكم الأمور فعليكم بأهل القبور -أو- فاستعينوا بأهل القبور)

قال شيخ الإسلام رحمه الله: هو كذب باتفاق أهل المعرفة. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (١١/ ٢٩٣)]. **وقال:** هو كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء. اهـ [راجع: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٩٦)]. وحكم عليه ابن القيم رحمه الله بالوضع. [راجع: إغاثة اللهفان (١/ ٣٠٨)].

٢- (لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: هذا من المكذوبات. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٣٥)]. **وقال ابن القيم رحمه الله:** هو من وضع المشركين عباد الأوثان. اهـ [راجع: إغاثة اللهفان (١/ ٣٠٨)].

وقال ابن حجر والسخاوي: لا أصل له. اهـ [راجع: الضعيفة، برقم: (٤٥٠)].

فهذه الأحاديث وغيرها كثير اتكأ عليها دعاة الشرك والخرافة؛ لإضلال المسلمين.

❖ السادسة: بعض شبهات أهل البدع في جواز الاستغاثة الشريكية:

- **الشبهة الأولى:** أن الاستغاثة بالأنبياء والصالحين المقصود بها التوسل إلى الله بهم.

الرد عليها: قال شيخ الإسلام رحمته الله: قول القائل أن من توسل إلى الله بنبي فقال: أتوسل إليك برسولك فقد استغاث برسوله حقيقة في لغة العرب، وجميع الأمم قد كذب عليهم، فما يُعرف هذا في لغة أحد من بني آدم، بل الجميع يعلمون أن المستغاث مسئول مدعو، ويفرقون بين المسئول والمسئول به). اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (١/ ١٠٤)].

فالاستغاثة يقال فيها: استغيث بفلان، أو يا فلان أغثنِي، فيكون الخطاب فيها للمستغاث به.

والتوسل يقال فيه: أتوسل إليك بكذا، فيكون الخطاب لله لا للمتوسل به، والمتوسل به إنما يكون وسيلة للوصول إلى الأمر المرغوب.

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمته الله: التوسل بعض الناس يطلقه على قصد الصالحين ودعائهم وعبادتهم مع الله، وهذا هو المراد بالتوسل في عرف عبّاد القبور وأنصارهم، وهو عند الله ورسوله وأولي العلم الشرك الأكبر، والكفر البواح، والأسماء لا تغير الحقائق. اهـ [راجع: مصباح الظلام (ص: ٢٨٦)].

- **الشبهة الثانية:** أن الاستغاثة بالأنبياء والصالحين فيها لا يقدر عليه إلا الله قد جُربت أنها سبب من أسباب وصول المطالب.

الرد عليها يقال لهم:

- ما الدليل من الشرع على أنها سبب لنيل المطالب التي لا يقدر عليها إلا الله.

- من فعل ذلك من الأنبياء والصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين مع أن كثير من الأنبياء أُصيبوا ببلاء وكره لكنهم لم يستغيثوا بمن كان قبلهم من الأنبياء؛ مع أن من تقدمهم هو أفضل منهم وأرفع عند الله.

- أننا لو قلنا: إنها سببا كونيا تنزلاً معهم، فليس كل ما كان سبباً كونياً يجوز تعاطيه، فإن قتل المسافر يكون وسيلة لأخذ ماله وكلاهما محرم. [راجع: الاستغاثه لشيخ الإسلام (١/ ٣٣٠-٣٣١)].

- **الشبهة الثالثة:** أن الأنبياء أحياء في قبورهم، فيجوز الاستغاثه بهم.

الرد عليها: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: الأنبياء والصالحون وإن كانوا أحياء في قبورهم، وإن قُدر أنهم يدعون للأحياء، وإن وردت به آثار، فليس لأحد أن يطلب منهم ذلك، ولم يفعل ذلك أحد من السلف؛ لأن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم وعبادتهم من دون الله تعالى، بخلاف الطلب من أحدهم في حياته، فإنه لا يفضي إلى الشرك؛ ولأن ما تفعله الملائكة ويفعله الأنبياء والصالحون بعد الموت هو بالأمر الكوني فلا يؤثر فيه سؤال السائلين. اهـ

وقال في موضع آخر: لا يجوز أن يُسأل الميت شيئاً، ولا أن يُطلب منه أن يدعو الله له ولا غير ذلك، ولا يجوز أن يُشكى إليه شيء من مصائب الدنيا والدين، ولو جاز أن يُشكى إليه ذلك في حياته، فإن ذلك في حياته لا يفضي إلى الشرك، وهذا يفضي إلى الشرك...، ولا يلزم من جواز الشيء في حياته جوازه بعد موته، فإن بيته كانت الصلاة فيها مشروعة، وكان يجوز أن يجعل فيه مسجداً، ولما دفن فيه حُرِّم أن يُتخذَ مسجداً. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (١/ ٣٣٠)، (١/ ٣٥٤-٣٥٥)].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللهُ: حياتهم في قبورهم حق ثابت لكن حياة برزخية ليست حياة حقيقية، ولو أُريدت لقتضت جميع لوازمها من أعمال وتكاليف وعبادة ونطق وغير ذلك من وظائف الحياة الدنيوية. اهـ [راجع: الضياء الشارق (ص: ٥٧٦-٥٧٧) باختصار].

- **الشبهة الرابعة:** أن الاستغاثه بالأنبياء في أرض المحشر دليل على جواز الاستغاثه بالأموات فيما يقدر عليهم:

الصحيح أنها من الاستغاثه المثبتة، وهي الاستغاثه بالحى الحاضر فيما يقدر عليه، فإن أهل المحشر يأتون إلى الأنبياء يطلبون منهم أن يشفعوا لهم إلى الله سبحانه وتعالى، وأن يدعو لهم

كاستغاثة المسجون بالمسجون.

بفصل الحساب، والإراحة من ذلك الموقف، ولا ريب أن الأنبياء قادرون على الدعاء. [راجع: صيانة الإنسان للسهرسواني (ص: ٢٣٠)، والضياء الشارق (ص: ٤٨٥)]، وسيأتي في آخر الكتاب رد الشوكاني على هذه الشبهة، ونقلنا كلاماً لأهل العلم في الرد عليها هناك أيضاً.

باب الاستعانة وأقسامها

وأما الاستعانة بالنون: فهو طلب العون^(١)، ولا خلاف أنه يجوز أن يستعان بال مخلوق فيما يقدر عليه من أمور الدنيا^(٢)، كأن يستعين به على أن يحمل معه متاعه، أو يعلف دابته، أو يبلغ رسالته، وأما ما لا يقدر عليه إلا الله - جل جلاله - فلا يستعان فيه إلا به، ومنه ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] ^(٣).

(١) هذا تعريف شيخ الإسلام للاستعانة. [راجع: مجموع الفتاوى (١٠٣/١)].
والعون هو: المظاهرة والمعاونة، والتعاون والتظاهر.
والاستعانة شرعاً: طلب ما يتمكن به العبد من الفعل، ويوجب اليسر عليه.
 وقيل: هي طلب العون من الله تعالى على سبيل التعبّد لله. اهـ [راجع: مفردات القرآن للأصفهاني].

❖ الفرق بين الاستغاثة والاستعانة:

أن الاستعانة تكون قبل وقوع الضرر، والاستغاثة تكون بعد وقوع الضرر، فتكون الاستعانة لدفع الضرر، والاستغاثة لرفع الضرر. [راجع: مفردات القرآن للأصفهاني].
 (٢) نقل الاتفاق على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدم. لكن يُزاد إلى شرط القدرة أن يكون حياً حاضراً.

(٣) قال شيخ الإسلام **رحمّه الله**: الاستغاثة طلب الغوث، وهو إزالة الشدة، كالاستنصار طلب النصر، والاستعانة طلب العون، والمخلوق يطلب منه من هذه الأمور ما يقدر عليه منها، كما قال تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥]، وكما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وأما ما لا يقدر عليه إلا الله فلا يطلب إلا من الله. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (١٠٣/١ - ١٠٤)].

وقال رحمه الله: الاستعانة أيضاً فيها ما لا يصلح إلا لله، وهي المشار إليها بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيْذُ﴾ [الفاتحة: ٥]. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (١/ ١١٣)].

مسائل في الاستعانة:

❖ الأولى: أقسام الاستعانة:

القسم الأول: الاستعانة الشرعية، وهي على ثلاثة أقسام:

١- الاستعانة الخاصة بالله عزوجل: وهي الاستعانة المطلقة، وهذه لا تكون إلا لله عزوجل، ووجه الاختصاص أن الله تعالى قدم المعمول ﴿إِيَّاكَ﴾، وقاعدة اللغة التي نزل بها القرآن أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر والاختصاص، وعلى هذا يكون صرف هذا النوع لغير الله تعالى شركاً مخرجاً عن الملة. وهي تكون عبادة جليلة إذا استصحبت معها كمال الذل والخضوع لله، والثقة الكاملة بالله، والاعتماد المطلق عليه جل وعلا، ومن صرف هذا النوع لغير الله فهو مشرك وكافر كفراً أكبر؛ لأنه صرف شيئاً من خصائص الله جل وعلا لغيره.

- قال ابن القيم رحمه الله: الاستعانة الخاصة بالله: هي المتضمنة لأصلين: الثقة بالله، والاعتماد عليه، فإن العبد قد يثق بالواحد من الناس ولا يعتمد عليه في أموره مع ثقته به؛ لاستغنائه عنه، وقد يعتمد عليه مع عدم ثقته به؛ لحاجته إليه، ولعدم من يقوم مقامه. اهـ [راجع: مدارج السالكين (١/ ٧٥)].

- وقال ابن عثيمين رحمه الله: الاستعانة الخاصة بالله تتضمن ثلاثة أمور:

أ- كمال الذل والخضوع لله. ب- كمال الاعتماد المطلق على الله. ج- الثقة الكاملة بالله جل وعلا. اهـ [راجع: شرح الأصول الثلاثة لابن عثيمين عند الكلام على الاستعانة، وحاشية عبد الرحمن بن قاسم على الأصول الثلاثة في نفس الموضع].

٢- الاستعانة بالحي الحاضر فيما يقدر عليه: تقدم نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الاتفاق

على جوازها.

✓ تنبيه:

من أهل العلم من قال: إنَّ المخلوق وإنَّ استُعِين به لا يعتمد عليه، ولو فيما أقدره الله عليه، وإنَّ الاعتماد عليه في ذلك يعتبر شركاً أصغر.

- **قال العلامة عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ اللهُ**: لا يعتمد العبد إلا على الله عز وجل، فهو القادر على كل شيء، بيده الملك، وهو على كل شيء قدير، وإذا كان كذلك، فالمخلوق وإن كان له نوع قدرة فلا يعتمد عليه، ولو فيما أقدره الله عليه، بل يعتمد العبد على الله عز وجل وحده. اهـ [راجع: حاشيته على الأصول الثلاثة (ص: ٤٩)].

- **وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ**: إن اعتمد على الأحياء الحاضرين والسلطين ونحوهم فيما أقدرهم الله عليه من رزق، أو دفع أذى ونحوه فهذا شرك أصغر. اهـ [راجع: القول المفيد لابن عثيمين، باب: (وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين)].

وقال رَحِمَهُ اللهُ: لكن يجب عليك تحقيقاً لتوحيدك أن تعتقد أنه مجرد سبب، وأنه لا تأثير له بذاته في إزالة الشدة؛ لأنك ربما تعتمد عليه، وتنسى خالق السبب، وهذا قاذح في كمال التوحيد. اهـ [راجع: القول المفيد (١/ ٢٦٠)].

قال ابن عثيمين: الاستعانة بالمخلوق في أمر قادر عليه، فهذه على حسب المستعان عليه:

- إن كانت على بر فهي جائزة للمستعين، مشروعة للمعين، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

- إن كانت على إثم فهي حرام على المستعين والمعين، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

- إن كانت على مباح فهي جائزة للمستعين والمعين، ولكن المعين قد يثاب على ذلك ثواب الإحسان إلى الغير، ومن ثم تكون في حقه مشروعة، لقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٣- الاستعانة بالأحوال والأعمال المحبوبة إلى الله تعالى، وهذه مشروعة بأمر الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]. [راجع: شرح الثلاثة الأصول للعثيمين (ص: ٦٢)].

القسم الثاني: الاستعانة الشريكية، وهي على أقسام:

١- **الاستعانة بالأموات مطلقاً:** وهي شرك أكبر؛ لأن فاعلها يعتقد أن للميت قوة وتأثير غيبي، فهو يعتقد أنه قادر على كل شيء يستعين به فيه، وأن له تصرف في الكون، وأنزله منزلة من يسمع دعاء من دعاه، ويحيب السائل الذي سأل، ويدبر أمر من استعان به، وهذا كله لا يكون إلا لله.

٢- **الاستعانة بالغائبين مطلقاً:** وهي شرك أكبر؛ لأنه اعتقد في المستعان به أن له قوة وتأثير غيبي... إلخ.

٣- **الاستعانة بالجمادات -** سواء كان الجهاد شجراً أو حجراً أو كوكباً - فمنهم من يجعلها نوعاً مستقلاً. [راجع: الدر النضيد شرح كتاب التوحيد (ص: ١١١)].

ومنهم من يردّها إلى النوعين السابقين؛ لأن أهل الجاهلية ما عظموا الجمادات إلا لأنهم اعتقدوا أن أرواح الصالحين حلت فيها، فتكون هي في الحقيقة استعانة بالأموات والغائبين، وقد نص شيخ الإسلام أن مقصودهم من خطاب التماثيل خطاب أصحابها ليشفعوا لهم. [راجع: مجموع الفتاوى (١/ ١٥٨)].

٤- **الاستعانة بالحي الحاضر** فيما لا يقدر عليه إلا الله كما تقدم.

❖ **الثانية: أقسام الناس في الاستعانة:**

(١) **من يعبد الله ويستعين به:** فعبادة الله غاية مرادهم، وطلبهم منه أن يعينهم عليها ويوفّقهم للقيام بها، ولهذا كان من أفضل ما يسأل الله تبارك وتعالى الإعانة على مرضاته، وهو الذي علمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعاذ، فقال: «يا معاذ: إني أحبك في الله، فلا تدع أن تقول دبر كل

صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك...».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: تأملت أنفع الدعاء، فإذا هو سؤال العون على مرضاته، ثم رأيته في الفاتحة في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. اهـ [نقله عنه ابن القيم في مدارج السالكين (١/ ١٠٠)، وهو بلفظ مقارب في مجموع الفتاوى (١/ ١٧٥)].

(٢) **المعرضون عن عبادة الله والاستعانة به**: فلا عبادة ولا استعانة، بل إن سألهم أحدهم واستعان به، فعلى حظوظه وشهوته، وهؤلاء شر الأقسام.

(٣) **من له نوع عبادة بلا استعانة**: وهؤلاء أنواع:

أ- **من أهل الدين من قصدوا طاعة الله ورسوله وعبادته**، وتخضع قلوبهم لمن يستشعرون نصرهم، ورزقهم، وهدايتهم من جهته كالأغنياء والملوك والمشايخ.

ت- **القائلون أن الله قد فعل جميع مقدوره مع العبد**، فقد أعانه بخلق الآلات وسلامتها، وتعريف الطريق وإرسال الرسل، وتمكينه من الفعل، فلم يبقَ بعد هذا إعانة مقدورة يسأله أياها، فهم موكلون إلى أنفسهم، فلا المهتدي يهتدي بتوفيق الله، ولا الكافر ضل بخذلان الله، فهؤلاء معهم نصيب من العبادة لا استعانة معه.

ج- **كثير من المتفكّه والمتعبدة ينظرون إلى جانب الأمر والنهي والعبادة**، ولا ينظرون إلى جانب التوكل والاستعانة، لذلك يغلب عليهم الضعف، والعجز والخذلان؛ لأن الاستعانة بالله والتوكل عليه هي التي تقوي العبد وتيسر له الأمور.

(٤) **من له نوع استعانة مع عبادته غير الله تعالى**: مثل كثير من ذوي الأحوال، وذوي القدرة، وذوي السلطان الباطن والظاهر، وأهل الكشف والتأثير، الذين يستعينونه، ويعتمدون عليه ويلجأون إليه، ولكن مقصودهم غير ما أمر الله به ورسوله، وغير اتباع دينه وشريعته التي بعث الله بها رسوله. [راجع: مجموع الفتاوى (١/ ٣٦) - (١٠/ ١٢٤)، ومدارج السالكين (١/ ٨٢)].

❖ الثالثة: أهمية الاستعانة بالله:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وتوحيد الله، وإخلاص الدين له في عبادته، واستعانته، في القرآن كثير جداً، بل هو قلب الإيمان، وأول الإسلام وآخره. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (١/ ٧٠)].
والاستعانة نصف الدين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَاكَ نَعْبُدُ وَيَاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].
قال ابن القيم: التَّوَكُّلُ نِصْفُ الدِّينِ. وَالنِّصْفُ الثَّانِي الْإِنَابَةُ، فَإِنَّ الدِّينَ اسْتِعَانَةٌ وَعِبَادَةٌ. اهـ [راجع: مدارج السالكين (٢/ ١١٣)].

❖ الرابعة: العبادة محفوفة بإعانتين:

- ١ - **إعانة قبلها:** على إلزامها والقيام بها.
- ٢ - **إعانة بعدها:** على عبودية أخرى، وهكذا حتى يقضي العبد نجهه. [راجع: مدارج السالكين (١/ ٩٨)].

باب: الشفاعة وأقسامها

وأما التشفع بالمخلوق فلا خلاف بين المسلمين أنه يجوز طلب الشفاعة (١) من

(١) تعريف الشفاعة:

الشفاعة لغة: قال الأصفهاني: الشفع ضم الشيء إلى مثله، والشفاعة الانضمام إلى آخر ناصراً له وسائلاً عنه، وأكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلا حرمة ومرتبة إلى من هو أدنى، والشفيع من انظم إلى غيره وعاونه. اهـ [راجع: مفردات القرآن للأصفهاني].

قال شيخ الاسلام رحمه الله: سمي الشفع شفيعا؛ لأنه يشفع للطالب، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْبِلًا﴾ [النساء: ٨٥]، فكل من أعان غيره على أمر فهو شافع له. اهـ [راجع: الصفدية (٢/ ٢٩١)].

قال ابن القيم رحمه الله: فإن الشافع يشفع صاحب الحاجة فيصير له شفعا في قضائها؛ لعجزه عن الاستقلال بها. اهـ [راجع: روضة المحيين (ص: ٣٧٧)].

الشفاعة اصطلاحاً: التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة.

مثال جلب المنفعة: شفاعة النبي ﷺ لأهل الجنة بدخولها.

مثال دفع المضرة: شفاعة النبي ﷺ لمن دخل النار أن يخرج منها. [راجع:

القول المفيد (١/ ٣٣٠)].

❖ أركان الشفاعة أربعة:

١ - شافع. ٢ - مشفوع له. ٣ - مشفوع عنده. ٤ - الشفاعة.

قال ابن الأثير - في النهاية -: المشفع الذي يقبل الشفاعة.

المشفع: الذي تقبل شفاعته.

وفي القاموس: الشفع صاحب الشفاعة، والجمع شفعاء، وهو الطالب لغيره يتشفع به إلى المطلوب.

المخلوقين فيما يقدرون عليه من أمور الدنيا (١)،

(١) هذه الشفاعة الدنيوية، أي: التي تكون عند الخلق، ويشترط فيها أن تطلب من حي، حاضر، فيما يقدر عليه.
وهي ثابتة بالكتاب والسنة كما سيأتي.

❖ الشفاعة الدنيوية تنقسم إلى قسمين: حسنة، وسيئة:

قال شيخ الاسلام رحمه الله: قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْبِلًا ۝٨٥﴾ [النساء: ٨٥].
وَالشَّافِعُ الَّذِي يُعِينُ غَيْرَهُ فَيَصِيرُ مَعَهُ شَفْعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ وَتَرًا، وَالشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ: إِعَانَتُهُ عَلَى خَيْرٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ مِنْ نَّفْعٍ مَنْ يَسْتَحِقُّ النَّفْعَ، وَدَفْعِ الضَّرِّ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّ دَفْعَ الضَّرْرِ عَنْهُ. وَالشَّفَاعَةُ السَّيِّئَةُ: إِعَانَتُهُ عَلَى مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، كَالشَّفَاعَةِ الَّتِي فِيهَا ظُلْمُ الْإِنْسَانِ، أَوْ مَنَعُ الْإِحْسَانِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ. وَفُسِّرَتِ الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ بِالْإِحْسَانِ، وَالسَّيِّئَةُ بِالْإِحْسَانِ عَلَيْهِمُ، وَفُسِّرَتِ الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَكُلُّ هَذَا صَحِيحٌ. فَالشَّافِعُ زَوْجُ الْمُشْفُوعِ لَهُ، إِذِ الْمُشْفُوعُ عِنْدَهُ مِنَ الْخَلْقِ إِمَّا أَنْ يُعِينَهُ عَلَى بَرٍّ وَتَقْوَى، وَإِمَّا أَنْ يُعِينَهُ عَلَى إِثْمٍ وَعُدْوَانٍ. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (٦٥/٧)].

قال ابن القيم رحمه الله: تأمل قوله تعالى -في الشفاعة الحسنة-: ﴿نَصِيبٌ﴾، وفي السيئة ﴿كِفْلٌ﴾ فإن لفظ [الكفل] يُشعر بالحمل والثقل، ولفظ [النصيب] يُشعر بالخط الذي ينصب طالبه في تحصيله، وأن كلاً منهما يستعمل في الأمرين عند الإنفراد، لكن لما قُرُنَ بينهما حسن اختصاص حظ الخير بالنصيب، وحظ الشر بالكفل. اهـ [راجع: روضة المحبين (ص: ٣٧٨)].

وهذه الشفاعة الدنيوية هي المقصودة في الحديث الذي يرويه أبو داود والنسائي عن معاوية بن أبي سفيان **رحمته الله** قال: قال رسول **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**: «اشفعوا توجروا، فإني لأريد الأمر

وثبت بالسنة المتواترة (١)، واتفاق جميع الأمة (١) أن نبينا ﷺ

فأؤخره كما تشفعوا فتؤجروا. قال شيخنا مقبل في الصحيح المسند، برقم: (١١٢٢)، والشيخ الألباني في الصحيحة، برقم: (١٤٦٤): إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في الصحيحين، عن أبي موسى بلفظ مقارب.

قال الحافظ - في الفتح رحمه الله -: وفي الحديث الحضر على الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف... اهـ [الفتح عند حديث رقم: (٦٠٢٦)].

وقال القاضي عياض رحمه الله: ولا يستثنى من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود، وإلا فما أحد إلا وتجوز الشفاعة فيه، ولا سيما ممن وقعت منه الهفوة، أو كان من أهل الستر والعفاف، قال: وأما المصريون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يُشفع فيهم لئزجروا عن ذلك. اهـ [الفتح عند حديث رقم: (٦٠٢٦)]، ولفظه: **«اشفعوا تؤجروا، وليقض الله على لسان رسوله ما شاء»**. [راجع: أقسام الشفاعة الدنيوية وما يحل وما يحرم من كتاب الشفاعة لشيخنا الإمام الوادعي رحمه الله (ص: ٣٠٥)].

(١) الشفاعة العظمى ثابتة بالتواتر:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: شَفَاعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ السُّنَنَ فِيهَا مُتَوَاتِرَةٌ. اهـ [الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٨)]، قال شيخنا مقبل رحمه الله: إن أحاديث الشفاعة متواترة عن رسول الله ﷺ. اهـ [راجع: الشفاعة (ص: ١١)].

وقد قال بعضهم:

وما تواتر حديث من كذب	ومن بنى لله بيتاً واحتسب
ورؤية شفاعة والحوض	ومسح خفين وهذا بعض

هو الشافع المشفع (٢)، وأنه يشفع للخلائق يوم القيامة، وأن الناس يستشفعون به ويطلبون منه أن يشفع لهم إلى ربه (٣)، ولم يقع الخلاف إلا في كونها لمحو ذنوب المذنبين (٤).

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ نَبِيَّنَا شَفِيعُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ الْخَلْقَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الشَّفَاعَةَ. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (١/ ١٠٤)].

قلت: الاتفاق على الشفاعة العظمى التي تكون لفصل القضاء بين الناس، وأما بقية أنواع الشفاعة فقد وقع في بعضها خلاف.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما الوعيدية من الخوارج والمعتزلة فزعموا أن الشفاعة إنما هي للمؤمنين خاصة في رفع بعض الدرجات، وبعضهم أنكر الشفاعة مطلقاً. اهـ [راجع: المجموع (١/ ٣١٤)].

قال الشيخ مقبل رحمه الله: إن هناك بعض مقامات الشفاعة قد أنكرها بعض ذوي الأهواء. اهـ [الشفاعة].

(٢) جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع». رواه مسلم، برقم: (٢٢٧٨).

(٣) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه في الشفاعة العظمى، رواه البخاري، برقم: (٣٣٤٠)، ومسلم، برقم: (٣٢٧)، وبرقم: (١٩٤)، وراجع: الشفاعة لشيخنا الوداعي رحمه الله: (ص: ٢٥) في تحريج طرق الحديث، وألفاظه بما لا تراه في غيره.

(٤) الشفاعة في أهل الكبائر أنكرها أهل البدع من الخوارج والمعتزلة، والزيدية، والمرجئة: وإنكار الخوارج والمعتزلة لهذه الشفاعة ظاهر، وإنكار المرجئة من حيث أنهم يرون أن مرتكب الكبيرة كامل الإيمان لا تضره المعاصي، فلا يحتاج إلى شفاعة. [راجع: كلام شيخ الإسلام في المجموع (١١/ ١٨٤)].

الشفاعة في أهل الكبائر متفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين، وأدلتها متواترة:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما شفاعته لأهل الذنوب من أمته فمتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم، وأنكرها كثير من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والزيدية. اهـ [راجع: المجموع (١/ ١٤٨)].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وقد تواترت بها الأحاديث، وأجمعت عليها الصحابة، واتفق عليها أهل الملة، ما عدا طائفتين، وهما: المعتزلة والخوارج، فإنهم ينكرون الشفاعة في أهل المعاصي مطلقاً؛ لأنهم يرون أن فاعل الكبيرة مخلد في النار، فلا تنفع فيه الشفاعة، فهم ينكرون أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو غيره يشفع في أهل الكبائر أن لا يدخلوا النار، أو إذا دخلوها أن يخرجوا منها، لكن قولهم هذا باطل بالنص والإجماع. اهـ [راجع: القول المفيد (١/ ٣٣٤)، والشفاعة لشيخنا الوادعي (ص: ٦٠)].

ومن الأدلة من السنة في ثبوت هذه الشفاعة: حديث: «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**». جاء من حديث أنس رحمته الله: رواه ابن خزيمة بسند صحيح - كما في الشفاعة لشيخنا الوادعي (ص: ٩٩) -، ورواه أحمد عنه بسند حسن - كما قال شيخنا (ص: ١٠٠) -، ورواه الترمذي عن جابر رحمته الله قال شيخنا: ضعيف (ص: ٩٨)، وجاء عن أبي هريرة رحمته الله بأسانيد ضعيفة، وجاء عن كعب بن عجرة رحمته الله وقال شيخنا الوادعي: رجال إسناده معروفون، راجع: طرق الحديث في كتاب الشفاعة (ص: ٩٨) وما بعدها.

قال الشيخ الألباني: حديث «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**» صحيح، جاء عن جابر، وابن عباس، وابن عمر، وكعب بن عجرة، وأنس رحمته الله، راجع: (صحيح الجامع) حديث رقم: (٣٧١٤).

قال شيخنا الإمام الوادعي - بعد ذكر جملة من الأحاديث في إثبات هذه الشفاعة -: فهذه الأحاديث بعمومها تشمل أهل الكبائر وغيرهم من المسلمين، وأما حديث: (ليست شفاعتي

أو لزيادة ثواب المطيعين، ولم يقل أحدٌ من المسلمين بنفيها قط. (١)

وفي سنن أبي داود (١) أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، وَنَسْتَشْفَعُ بِكَ

لأهل الكبائر من أمتي): الذي في (العقد الثمين)، ويُلقَّن به أبناء الشيعة العقيدة المعتزلية، فهو حديث موضوع باطل، وفي (أسنى المطالب) (ص: ١٢٢): أنه من أكاذيب المعتزلة. اهـ

(١) الشفاعة في زيادة الثواب، ورفع الدرجات متفق عليها بين المسلمين:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: شفاعته للمؤمنين يوم القيامة في زيادة الثواب، ورفع الدرجات متفق عليها بين المسلمين، وقد قيل: إن بعض أهل البدع ينكرها. اهـ [راجع: المجموع (١/١٤٨)].

ومن أدلتها ما رواه مسلم برقم: (٩٢٠) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فضج ناس من أهله، فقال: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَبِي سَلَمَةَ، وَاغْفِرْ لِدَرَجَتِهِ فِي الْمَهْدِينَ، وَأَخْلَفِهِ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنُورْ لَهُ فِيهِ». وكذلك ما رواه الشيخان عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: لما فرغ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حنين بعث أبا عامر رضي الله عنه بجيش إلى أوطاس...، ثم لما بلغه مقتل أبي عامر رضي الله عنه قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامَرَ»، ثم قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ...». رواه البخاري، برقم: (٤٣٢٣)، واللفظ له، ورواه مسلم، برقم: (٢٤٩٨).

وقوله: (ولم يقل أحدٌ من المسلمين بنفيها قط):

هذا هو المعروف لكن قد نقل **شيخ الإسلام** أن هناك من أنكرها مطلقاً، حيث **قال**: وأما الوعيدية من الخوارج والمعتزلة فزعموا أن الشفاعة إنما هي للمؤمنين خاصة في رفع بعض الدرجات، وبعضهم أنكر الشفاعة مطلقاً. اهـ [راجع: المجموع (١/٣١٤)].

(١) **ضعيف**: الحديث رواه أبو داود، برقم: (٤٧٢٦)، وابن خزيمة في التوحيد (١٤٧)، وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده، وتام الحديث: (.. شأن الله أعظم من ذلك، وقال بإصبعه مثل القبة عليه، وإنه ليئط به أطيظ الرحل بالراكب...)، والحديث أعل بعلة: عننة ابن إسحاق.

وأعل بجهالة جبير بن محمد، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، وللحافظ ابن عساكر جزء سماه: (بيان وجوه التخليط في حديث الأطيظ)، وقد استغربه ابن كثير في تفسيره عند آية الكرسي. **قال المنذري**: قال أبو بكر البزار، وهذا حديث لا نعلمه يروى عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من وجه من الوجوه إلا هذا الوجه، ولم يقل فيه محمد بن إسحاق حدثني يعقوب بن عتبة. اهـ

قلت: وضعفه المنذري والحافظ أبو القاسم الدمشقي، وأشار البيهقي إلى تضعيفه، وضعفه الذهبي في [العلو ص: (٣١)]، و[البيهقي في الأسماء والصفات (ص: ٤١٧-٤١٨)]، وقد نقل كلامهما شيخنا الوادعي في [الشفاعة وضعف الحديث (١٩٠-١٩١)]، وضعفه الألباني في الضعيفة رقم: (٢٦٣٩).

❖ **معنى الحديث**:

قوله: (إنا نستشفع بالله عليك):

فيه تنقص لله عز وجل؛ لأن منزلة المشفوع إليه أعلى من منزلة الشافع والمشفوع له. **قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ**: والاستشفاع بالله على خلقه تنقص لله عز وجل؛ لأنه جعل مرتبة الله أدنى من مرتبة المشفوع إليه، وهو تنقص لله إذ لو كان أعلى مرتبة ما احتاج أن يشفع عنده، بل يأمره أمراً. اهـ [راجع: القول المفيد (٣/ ٢٧٠)].

قوله: (نستشفع بك على الله):

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: نطلب منك أن تكون شافعاً لنا عند الله، فتدعوا لنا، وهذا

صحيح. اهـ [المرجع السابق].

قوله: (إنه لا يستشفع به على أحد من خلقه):

قال شيخ الاسلام رحمه الله: أنكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قوله: «نَسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَيْكَ»، ولم يُنَكِرْ قَوْلَهُ: «نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى الله»؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَسْأَلُ الْمُسْتَفْعَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَةَ الطَّالِبِ؛ وَاللهُ تَعَالَى لَا يَسْأَلُ أَحَدًا مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَقْضِيَ حَوَائِجَ خَلْقِهِ. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (٧٠ / ٢٧)].

■ مسائل في الشفاعة:

❖ الأولى: شروط الشفاعة:

الشفاعة الدنيوية التي تكون بين الخلق قد تقدم الكلام على شروطها.

الشفاعة الأخروية التي تكون عند الله جل وعلا لها شروط:

- أ- رضى الله عن المشفوع له: قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨].
- ب- رضى الله عن الشافع: قال تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةُ إِلَّا الَّذِينَ أَسْأَلُوا اللَّهَ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩].

ت- الإذن للشافع: قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

قال ابن عثيمين رحمه الله: فلا بد من إذن تعالى ورضاه عن الشافع، والشفوع له. اهـ [راجع: شروط الشفاعة في كتاب الشفاعة لشيخنا الوداعي (ص: ١٩-٢١)، والقول المفيد (٣٣٦ / ١)].

❖ الثانية: أسبابها: التي يستحق العبد بها الشفاعة:

١- السبب الأعظم للشفاعة هو الإسلام.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لكل نبي دعوة مستجابة

يدعو بها، وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة». [رواه البخاري، برقم: (٣٦٠٤)، ومسلم، برقم: (١٩٨)].

٢- الإخلاص: فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يا أبا هريرة، لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة، من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه». [رواه البحاري، برقم: (٩٩)، (٦٥٧٠)].

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «أتاني آت من عند ربي فخيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة، فاخترت الشفاعة، وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئاً». [صححه الشيخ الألباني - وقال: رواه [حم] عن أبي موسى [ت، حب]، عن عوف بن مالك - في صحيح الجامع (٧٢ / ١)، وشيخنا الوادعي في الصحيح المسند، برقم: (٨٢٢)].

قال شيخ الإسلام رحمته الله: كل من كان أعظم إخلاصاً، كان أحق بالشفاعة كما أنه أحق بسائر أنواع الرحمة. اهـ [راجع: المجموع (٤١٤ / ١)].

قال ابن القيم رحمته الله: أسعد الناس بشفاعة سيد الشفعاء يوم القيامة أهل التوحيد، الذين جردوا التوحيد، وخلّصوه من تعلقات الشرك وشوائبه، وهم الذين ارتضى الله سبحانه. اهـ [الإغاثة (٢٤٩ / ١)].

٣- ترديد ما يقوله المؤذن، ثم سؤال الوسيلة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة». [رواه البخاري، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، برقم: (٦١٤)، ورواه مسلم عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -، برقم: (٣٨٤)].

٤- كثرة السجود: كما جاء أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لخادمه: «ألك حاجة» قال: حاجتي أن تشفع لي يوم القيامة.. قال: «أما لا، فأعني بكثرة السجود»، هو عند أحمد، برقم:

(١٦٠٧٦)، قال شيخنا الوادعي - في (الصحيح المسند)، برقم: (١٤٦٥) -: صحيح، رجاله رجال الصحيح.

٥ - نصرة هذا الدين بأي نوع من أنواع النصرة:

فقد جاء عن العباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يُحَوِّطُكَ وَيَنْصُرُكَ، فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ». رواه البخاري، برقم: (٣٨٨٣)، ومسلم، برقم: (٢٠٩)، واللفظ له.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وذكر عنده عمه، فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبه، يغلي منه دماغه». رواه البخاري، برقم: (٣٨٨٥)، ومسلم، برقم: (٢١٠).

❖ الثالثة: موانع الشفاعة:

١ - الشرك بالله جل وعلا: قال تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]،

قال تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقال تعالى إن أهل النار يقولون: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَفِيعِينَ﴾ [١٠٠] وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ [١٠١] [الشعراء: ١٠١].

قال شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فالذي تنال به الشفاعة هي الشهادة بالحق، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، لا تنال بتولي غير الله، لا الملائكة، ولا الأنبياء، ولا الصالحين، فمن وإلى أحداً من هؤلاء ودعاه، وحج إلى قبره، أو موضعه، ونذر له، وحلف به، وقرب له القرابين ليشفع له لم يغن ذلك عنه من الله شيئاً، وكان من أبعد الناس عن شفاعته وشفاعة غيره؛ فإن الشفاعة إنما تكون لأهل توحيد الله، وإخلاص القلب والدين له، ومن تولى أحداً من دون الله فهو مشرك. فهذا القول والعبادة الذي يقصد به المشركون الشفاعة يُحَرِّمُ عليهم الشفاعة، فالذين عبدوا الملائكة

والأنبياء والأولياء والصالحين، ليشفعوا لهم، كانت عبادتهم إياهم وإشراكهم بربهم، الذي به طلبوا شفاعتهم به حرموا شفاعتهم، وعوقبوا بنقيض قصدهم؛ لأنهم أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً.. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (١٤ / ٤١٢)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: المشرك لا يرتضيه الله، ولا يرتضي قوله، فلا يأذن للشفعاء أن يشفعوا فيه، فإنه سبحانه علقها بأمرين: رضاه عن المشفوع له، وإذنه للشافع، فما لم يوجد مجموع الأمرين لم توجد الشفاعة. اهـ [راجع: إغاثة اللهفان (١ / ٢٢١)].

❖ **الرابعة: المالك لها:** هو الله عز وجل وحده، لا أحد سواه:

قال تعالى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ [الزمر: ٤٣].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: أخبر أن الشفاعة لمن له ملك السماوات والأرض، وهو الله وحده. اهـ [راجع: الإغاثة (١ / ٢٢٠)].

قال عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: أي: هو مالكها، ليس لمن تطلب منه شيء منها، إنما تطلب ممن يملكها دون كل من سواه؛ لأن ذلك عبادة وتآله لا يصلح إلا لله. اهـ [فتح المجيد (ص: ١٨٣)].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ﴿لِلَّهِ الشَّفَعَةُ﴾ [الزمر: ٤٤] مبتدأ وخبر، وقدم الخبر للحصر، والمعنى لله وحده الشفاعة كلها لا يوجد شيء منها خارج عن إذنه وإرادته، وأفاد قوله: ﴿جَمِيعًا﴾ أن هناك أنواعاً للشفاعة. اهـ [راجع: القول المفيد (١ / ٣٣٢)].

ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٥١]، وقال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤].

❖ **الخامسة: الطريقة الصحيحة لطلب الشفاعة:**

الطريقة الصحيحة لطلب الشفاعة هي أن تسأل الله عز وجل بعد توحيده وإخلاص العبادة له أن يُشَفِّعَ فيك أنبياءه، وملائكته، وعباده الصالحين، ثم الله عز وجل يَنْفَضِّلُ على أهل الإخلاص، فيغفر لهم بواسطة دعاء من أذن له أن يشفع ليكرمه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: الشَّفَاعَةُ: هِيَ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ بِإِذْنِ اللهِ، لَيْسَتْ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَلَا تَكُونُ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ، وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَنْفَضِّلُ عَلَى أَهْلِ الْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ الشَّافِعِ الَّذِي أُذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ لِيُكْرِمَهُ بِذَلِكَ. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (٧/ ٧٨)].

قال الإمام النجدي رَحِمَهُ اللهُ: إذا كانت الشفاعة كلها لله، ولا تكون إلا بعد إذنه، ولا يشفع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولا غيره في أحد حتى يأذن الله فيه، ولا يأذن إلا لأهل التوحيد، تبين لك أن الشفاعة كلها لله، فاطلبها منه، وقل: اللهم لا تَحْرِمْنِي شفاعته، اللهم شَفِّعْهُ فِيَّ، وأمثال هذا. اهـ [راجع: كشف الشبهات].

❖ السادسة: أقسام الشفاعة: وهي على قسمين:

- **شفاعة دنيوية:** وقد تقدم الكلام عليها.
- **شفاعة أخروية:** وهي على أنواع كثيرة، ومن الأدلة على أن الشفاعة الأخروية على أنواع عديدة قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الرُّم: ٤٤]، **قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:** أفاد قوله: ﴿جَمِيعًا﴾ أن هناك أنواع للشفاعة. اهـ

أنواع الشفاعة الأخروية: هي على نوعين: خاصة بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وعامة يشترك فيها الأنبياء والملائكة والشهداء والصالحون.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: مذهب أهل السنة والجماعة - وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم - أن له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شفاعات يوم القيامة خاصة وعامة. اهـ [راجع: قاعدة جلية (ص: ١٧)].

الشفاعة الخاصة بالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على أنواع:

١ - **الشفاعة العظمى**: ودليلها حديث أبي هريرة المتفق عليه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: من أعظم ما يكرم به الله عبده محمداً **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: هو الشفاعة التي يختص بها، وهى المقام المحمود، الذي يحمد به الأولون والآخرون. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (٤ / ٣٧٤)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن جرير **رَحِمَهُ اللَّهُ**: **الْمَقَامُ الْمُحْمَدُ هُوَ الشَّفَاعَةُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ مِنْ جَمِيعِ مَنْ يَنْتَحِلُ الْإِسْلَامَ**. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (١٤ / ٣٩٤)].

قال الفوزان: وهذه لم يخالف فيها أحد. اهـ [راجع: إغاثة المستفيد (١ / ٣٣٠)].

٢ - الشفاعة في أن يدخل أناس من أمته الجنة بغير حساب:

كما في حديث أبي هريرة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - في الشفاعة العظمى، وفيه: «... ثم يقال: يا محمد، ارفع رأسك، سل تعطه، واشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأقول: أمتي يا رب، أمتي يا رب، فيقال: يا محمد، أدخل من أمتك من لا حساب عليهم». وقد تقدم تحريجه، وحديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وفيه أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**إِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أَمَتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ**». فقام عكاشة بن محصن، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: «**أَنْتَ مِنْهُمْ**»، ثم قام رجل آخر، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: «**سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ**». [رواه البخاري، برقم: (٣٤١٠)، ومسلم، برقم: (٢٢٠)، [وراجع: تخريج الحديث عن جمع من الصحابة في كتاب الشفاعة للوادعي (ص: ١٢٩) وما بعدها].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: -بعد أن ذكر الشفاعة العظمى والشفاعة في أناس يدخلون الجنة بغير حساب-: ولهذا قيل إن هاتين الشفاعتين مختصتان بمحمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (١٤ / ٤٠٠)].

٣- الشفاعة في بعض الكفار، قال العلامة حافظ حكمي رَحِمَهُ اللهُ: وهذه الشافع فيها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خاصة والمشفوع له فيها عمه أبو طالب خاصة. اهـ [راجع: أعلام السنة المنشورة، السؤال رقم: (١٣٥)].

ودليلهما ما تقدم عن أبي سعيد الخدري رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ عَنْهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّه تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَجْعَلُ فِي ضَحَضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: سَأَلَ الْعَبَّاسُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَفَعَ أَبَا طَالِبٍ نَصْرُهُ لَكَ مَعَ كُفْرِهِ، فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ نَفَعَهُ، بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَخْفِيفِ الْعَذَابِ لَا فِي رَفْعِهِ. اهـ [راجع: جامع المسائل لابن تيمية (٣ / ١٢٥)].

✓ تنبيه:

قال ابن أبي العز رَحِمَهُ اللهُ: فِي شَفَاعَتِهِ لَعَمَهُ: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فَإِنْ قِيلَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المذثر: ٤٨]؟ قِيلَ: لَا تَنْفَعُهُ فِي الْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ، كَمَا تَنْفَعُ عَصَا الْمُوحِدِينَ. اهـ [راجع: شرح الطحاوية (ص: ٣١١)].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: شَفَاعَتُهُ لَعَمَهُ أَبِي طَالِبٍ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المذثر: ٤٨]، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَقْبَلْ شَفَاعَتُهُ كَامِلَةً، وَإِنَّمَا تَخْفِيفٌ فَقَطْ. اهـ [راجع: القول المفيد (١ / ٣٣٤)].

٤- شفاعته في فتح باب الجنة: ودليلها حديث أنس رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «آتَى بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَسْتَفْتَحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ. فَيَقُولُ: بِكَ أَمْرٌ، لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ». [رواه مسلم، برقم: (٤٨٥)، وأحمد، برقم: (١٢٣٩٧)]. وقد ذكرها البيهقي في الخصائص الكبرى (٢ / ٣٨٩)، وراجع: مجموع الفتاوى

=

[٣٢٠ / ٢٧]، وقال ابن عثيمين -في القول المفيد (باب الشفاعة)-: إنها خاصة به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. (١ / ٣٣٣).

الشفاعة العامة، وهي على أنواع:

١ - الشفاعة فيمن دخل النار أن يخرج منها: وأدلتها متواترة:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: دخول كثير من أهل الكبائر النار فهذا مما تواترت به السنن، كما تواترت بخروجهم من النار وشفاعة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في أهل الكبائر. اهـ [مجموع الفتاوى (١١ / ١٨٤)، و(١٤٨ / ١)].

قال ابن أبي العزيم رحمه الله: وقد تواترت بهذا النوع الأحاديث. اهـ [راجع: شرح الطحاوية (ص: ٣١١)].

قال العلامة الوادعي رحمه الله: الأحاديث الدالة على خروج الموحيدين من النار متواترة. اهـ ثم ذكر جملة من تلك الأحاديث. الشفاعة (ص: ١٧٣)، وقد ذكر أدلة كثيرة في الباب. واخترنا منها هذا الحديث؛ لأنه اجتمع فيه شفاعة الملائكة والنبين والشهداء.

قال الإمام الوادعي رحمه الله: روى أحمد بسنده عن أبي بكرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «يُجْمَلُ النَّاسُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَقَادَعُ بِهِمْ جَنَّةُ الصِّرَاطِ تَقَادَعُ الْفَرَاشَ فِي النَّارِ، قَالَ: فَيَنْجِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ، قَالَ: ثُمَّ يُؤْذَنُ لِلْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشَّهَدَاءِ أَنْ يَشْفَعُوا فَيُشْفَعُونَ وَيُخْرَجُونَ...» إلخ الحديث. **قال شيخنا الوادعي** في الشفاعة: (ص: ١٢٩): الحديث أخرجه البخاري في التاريخ (٣٧ / ٩)، والطبراني في الصغير (٥٧ / ٢)، وقال الهيثمي (٣٥٩ / ١٠): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الصغير، والكبير بنحوه، ورواه البزار أيضاً، ورجاله رجال الصحيح.

٢ - الشفاعة فيمن استحق النار أن لا يدخلها:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وهذه قد يستدل لها بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ما من

رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه». رواه مسلم عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، برقم: (٩٤٨) - فإن هذه شفاعته قبل أن يدخل النار فيشفّعهم الله في ذلك. اهـ. [راجع: القول المفيد (١/ ٣٣٤)].

وقد عقد شيخنا العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الشفاعة (ص: ١٢٥) فصلاً: شفاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأناس قد أمر بهم إلى النار. وقد ذكر العلامة حافظ حكيم رَحِمَهُ اللَّهُ في أعلام السنة المنشورة، سؤال رقم: (١٣٥): هذا القسم في أنواع الشفاعة العامة، وذكرها ابن أبي العز في شرح الطحاوية، وصاحب فتح المجيد.

٣- شفاعته في رفع درجات المؤمنين:

قال صاحب فتح المجيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الشفاعة لم ينازع فيها أحد. اهـ. [راجع: فتح المجيد باب الشفاعة (ص: ١٨٧)، والقول المفيد (١/ ٣٣٤)].

وقد تقدم كلام شيخ الإسلام عليها، وذكر الأدلة على ذلك.

❖ السابعة: حكم من أنكر شفاعته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قال الأجرى رَحِمَهُ اللَّهُ: نَبَاتًا مُحَمَّدٌ بْنُ صَالِحٍ الْعُكْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ كَذَّبَ بِالشَّفَاعَةِ فَلَيْسَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ. الشريعة (٣/ ١٢١١)، وسنده صحيح.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما دعاؤه وشفاعته وانتفاع المسلمين بذلك فمن أنكره فهو كافر، فمن أنكره عن جهل عرّف ذلك، فإن أصر على إنكاره فهو مرتد. أمّا دعاؤه وشفاعته في الدنيا فلم ينكره أحد من أهل القبلة. اهـ. [راجع: قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (١/ ١٦)].

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: فمن رد شفاعته ورد أحاديثها جهلاً منه فهو ضالّ جاهل قد ظن أنها أخبار آحاد، وليس الأمر كذلك، بل هي من المتواتر القطعي، مع ما في القرآن من ذلك. اهـ. [راجع: إثبات الشفاعة للذهبي (ص: ٢٠)].

قال العلامة صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ: وكل من أنكر الشفاعة أو أنكر الحوض والكوتر وما

يجري مجرى ذلك من الثابت في الدين بالضرورة... فهو الزنديق. اهـ [راجع: الروضة الندية (٢/ ٢٩٥)]. هذا مع مراعاة ضوابط التكفير.

❖ الثامنة: الشفاعة الأخروية تنقسم في طلبها على أربعة أنحاء:

- أ- أن يطلبها من الله عز وجل فهذه مطلوبة شرعاً.
 - ب- أن يطلبها من حي حاضر في الدنيا فهذه خاصة بالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقد كان الصحابة يطلبون منه الشفاعة كما تقدم، ولا تطلب من غيره من العلماء والصالحين؛ لأن طلبها من غيره معناها أنه ممن يموت على الإسلام، وسيدخل الجنة، ويكون من الشفعاء المأذون لهم ورضي عنهم وهذا لا دليل عليه.
 - ت- أن تطلب يوم القيامة من الشفعاء فهذه جائزة، ودليلها حديث الشفاعة العظمى.
 - ث- أن تطلب من الأموات والغائبين فهذا شرك أكبر؛ لأنها نوع من الدعاء، وقد قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].
- قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ**: هذه الشفاعة أبطلها الله ورسوله، وذم المشركين عليها، وكفرهم بها. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (١/ ١٥١)].

❖ التاسعة: كم افترق الناس في الشفاعة:

- قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ**: الناس في ذلك ثلاث فرق طرفان ووسط:
- أ- المشركون ومن وافقهم من مبتدعة أهل الكتاب ومبتدعة هذه الأمة اثبتوا الشفاعة التي نفاها القرآن.
 - ب- الخوارج والمعتزلة وغيرهم ممن أنكروا شفاعة نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في أهل الكبائر من أمته، بل أنكروا طائفة من أهل البدع انتفاع الإنسان بشفاعة غيره ودعاه.
 - ت- سلف الأمة وأئمتها أثبتوا ما جاءت به السنة عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في شفاعة لأهل

الكبائر وغيره ذلك من أنواع شفاعاته وشفاعة غيره. اهـ [راجع: اقتضاء الصراط (ص: ٤٤٣)].

❖ العاشرة: شبهة نفاة الشفاعة عن أهل الكبائر:

الخوارج والمعتزلة لهم شبهة في ذلك منها:

أ- الآيات الواردة في نفي الشفاعة والشفيع، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وحجة هؤلاء المنكرون للشفاعة ثم ذكر بعض الآيات في نفي الشفاعة والشفيع منها قوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفْعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المذثر: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفْعَةٌ﴾ [البقرة: ١٢٣]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَفِيعِينَ﴾ [وَصِدِّيقٍ حَمِيمٍ] [الشعراء: ١٠١].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وجواب أهل السنة أن هذا يراد به شيان:

أحدهما: أنها لا تنفع المشركين كما قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ [المذثر: ٤٢] إلى قوله: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفْعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المذثر: ٤٨] فهو لاء نفى عنهم شفاعة الشافعين؛ لأنهم كانوا كفارا.

والثاني: أنه يراد بذلك نفي الشفاعة التي يثبتها أهل الشرك، ومن شابههم من المبتدعة من أهل الكتاب والمسلمين، الذين يظنون أن للخلق عند الله من القدر أن يشفعوا عنده بغير إذنه، كما يشفع الناس بعضهم عند بعض، فيقبل المشفوع إليه شفاعة الشافع لحاجته إليه رغبة ورهبة، وكما يعامل المخلوق بالمعاوضة، فأنكر الله هذه الشفاعة اهـ [راجع: المجموع (١/ ١٤٩)، وراجع: هذه الآيات مع الجمع بينها وبين الآيات المثبتة للشفاعة من كتاب الشفاعة لشيخنا الوادعي (ص: ١٥)، وما بعدها].

ويزاد عليها ثالثا: أن الله عز وجل قد أثبت شفاعة بشروط تقبل بها، وأن النفي المقصود به الشفاعة التي تطلب من غير الله، كما تقدم في الكلام على الشفاعة المنفية.

ب - ومن شبههم أن صاحب الكبيرة كافر كفراً أكبر، والكافر لا تقبل فيه شفاعته:

وهذا هو مذهب الخوارج والمعتزلة، وقد رد عليهم أهل السنة أن من وقع في كبيرة دون الكفر الأكبر فهو فاسق عاصي كافر كفراً أصغر غير مخرج من الملة، وردوا على شبههم فراجع: في ذلك كتب الإيمان والعقائد لأهل السنة. [راجع: كتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص ٤٦٦)].

قال الإمام الذهبي رحمه الله: المعتزلة عندهم أن شفاعته إنما هي رفع الدرجات وزيادة الثواب فقط، وقالوا في أصولهم الفاسدة: القول بإنفاذ الوعيد وبإحباط أعمال أهل الكبائر وبتخليدهم في النار. نعوذ بالله من البدع ومن رد النصوص المتواترة في الشفاعة. اهـ [راجع: إثبات الشفاعة للذهبي (ص: ٢٢)].

❖ **الحادية عشر: ما الحكمة من الشفاعة ولو شاء الله لغفر لهم بلا شفاعته؟**

قال شيخ الاسلام رحمه الله: إن الله سبحانه هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص، فيغفر لهم بواسطة دعاء من أذن له أن يشفع ليكرمه، وينال المقام المحمود. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (٧ / ٧٨)].

وقال رحمه الله: فَالشَّافِعُ يَتَنَفَّعُ بِالشَّفَاعَةِ، وَقَدْ يَكُونُ انْتِفَاعُهُ بِهَا أَعْظَمَ مِنْ انْتِفَاعِ الْمَشْفُوعِ لَهُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُكْرَمُ بِهِ اللَّهُ عَبْدُهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا. اهـ [مجموع الفتاوى (١٤ / ٣٩٤)].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الحكمة من ذلك أن الله قصد بها أمرين:

الأول: إكرام الشافع وذلك: أ- بظهور فضله على المشفوع له. ب- ظهور جاهه عند الله تعالى.

الثاني: نفع المشفوع له. اهـ [راجع: القول المفيد (١ / ٣٤٤ — ٣٤٧)].

❖ **الثانية عشر: هل يجوز طلب الشفاعة في كافر؟**

على الله. فقال: «شأن الله أعظم من ذلك، إنه لا يستشفع به على أحد من خلقه».

قال شيخ الإسلام رحمه الله: من الاعتداء في الدعاء أن يسأل العبد ما لم يكن الرب ليفعله، مثل أن يسأل الله منازل الأنبياء وليس منهم، والمغفرة للمشركين ونحو ذلك. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (١/ ١٣٠)].

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: إدعاء شفعاء عند الله للكفار أو بغير إذنه، من أنواع الكفر به جل وعلا، كما صرح بذلك في قوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُوا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَنَهُ، وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]. اهـ [راجع: أضواء البيان (٣/ ٤٩)].

❖ الثالثة عشر: ما هي الشفاعة التي دخل فيها أهل الكفر؟

دخل أهل الكفر في شفاعتين:

١ - الشفاعة العظمى: وهي لفصل القضاء بين العباد، فهذه تشمل المسلم والكافر.

٢ - شفاعة الرسول ﷺ لعمه أبي طالب لتخفيف العذاب عنه.

وكذلك الدعاء لهم في الدنيا:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: الكفار من خف كفره بسبب نصرته ومعونته، فإنه تنفعه شفاعته في تخفيف العذاب عنه، لا في إسقاط العذاب بالكلية،...، وكذلك ينفع دعاؤه لهم بأن لا يعجل عليهم العذاب في الدنيا كما كان ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه وهو يقول: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» وأيضاً فقد يدعو لبعض الكفار بأن يهديه الله أو يرزقه فيهيده أو يرزقه، كما دعا لأم أبي هريرة حتى هداها الله، وكما دعا لدؤس فقال: «اللهم اهد دؤساً وائت بهم» فهداهم الله. وكما روى أبو داود: أنه استسقى لبعض المشركين لما طلبوا منه أن يستسقى لهم، فاستسقى لهم، وكان ذلك إحساناً منه إليهم. اهـ [راجع: قاعدة جليلة (ص: ٣) باختصار].

باب التوسل وأحكامه

وأما التوسل (١) إلى الله سبحانه (٢)

(١) تعريف التوسل:

التوسل في اللغة له معان منها:

١ - القرية.

٢ - الحاجة، ومنه قول عنترة:

إن الرجال لهم إليك وسيلةً أن يأخذوك تحلي وتخضي

٣ - الرغبة في الشيء، ومنه قول لبيد بن عامر:

أرى الناس لا يدرون ما قدر بلا كل ذي دين إلى الله واسلُ
٤ - المنزلة والدرجة عند الملك: كما في حديث ابن عمر قال: قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسألوا لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعباد الله، وأرجوا أن أكون أنا». رواه مسلم، برقم: (٣٨٤).

٥ - التوصل إلى الشيء: ومنه قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥].

شرعاً: التقرب إلى الله بما يرضيه للتوصل إلى أمر مرغوب. [راجع: معناها في النهاية لابن الأثير، ومعجم المقاييس لابن فارس، والصحاح للجوهري، والقاموس للفيروز آبادي، ومفردات القرآن للأصفهاني، والتوسل للألباني].

تعريف الوسيلة: قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ: الوسيلة: ما شرعه الله ورضيه من الأعمال والأقوال. اهـ [راجع: مصباح الظلام (٢٨٦)].

(٢) التوسل إلى الله ينقسم إلى قسمين: توسل مشروع، وتوسل ممنوع:

القسم الأول: التوسل المشروع: الذي دل عليه الكتاب والسنة، وجرى عليه عمل المسلمون، وأجمع عليه السلف. [راجع: كتاب التوسل للشيخ الألباني (ص: ٤٣)].

❖ أقسام التوسل المشروع:

الأول: التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته: وهو ثابت بالكتاب والسنة، فدليل الأسماء من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

ودليل الصفات من الكتاب: قوله تعالى عن سليمان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَأَدْخِلْنِي رَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩]. ومن السنة ما رواه ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ حَقُّ الْحَقِّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُزْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». أخرج البخاري، برقم: (٧٤٤٢).

الثاني: توسل العبد بعمله الصالح: وهو ثابت في الكتاب والسنة، فمن الكتاب، قوله تعالى عن المؤمنين: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣]، وقوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَمَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦].

ومن السنة حديث أصحاب الغار، وسيذكره المؤلف قريباً.

الثالث: التوسل بدعاء الأنبياء والصالحين في حياتهم وحضورهم: فمن أدلته ما رواه البخاري عن أنس أنه بينما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب إذ قام أعرابي، فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه يدعو... ثم لم ينزل من منبره حتى رأيت المطر يتحادر من لحيته... رواه البخاري، برقم: (٩٣٣)، ومسلم، برقم: (٨٩٧). ودليل التوسل بدعاء الصالحين ما سيأتي من توسل عمر والصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بدعاء العباس بعد موت

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ولفظ (التوسل) قد يراد به ثلاثة أمور، يراد به أمران متفق عليهما بين المسلمين.

أحدهما: هو أصل الإيثار والإسلام، وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته.
والثاني: دعاؤه وشفاعته، وهذا أيضاً نافع يتوسل به من دعا له وشفع فيه باتفاق المسلمين، ومن أنكر التوسل به بأحد هذين المعنيين فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً. اهـ
 [قاعدة جليلة (١٦/٢)].

❖ القسم الثاني: التوسل الممنوع:

وهو ينقسم إلى قسمين: شرك أكبر، وشرك أصغر، أو مبتدع.

القسم الأول: الشرك الأكبر: وله صورتان:

الأولى: أن يدعوهم ويستغيث بهم زاعماً أنه توسل:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: سؤال الميت حاجته والاستغاثة به كما يفعله كثير من الناس، فاعله من جنس عباد الأصنام. اهـ [راجع: المستدرك على مجموع الفتاوى (١/٢٢)، وإغاثة اللهفان (١/٢٤٥)].

وقال رحمه الله: إن سأل المستغاث به تفريج الكربة فهذا استغاثة به، ليس توسلاً به؛ بل المستغاث به مطلوب منه الفعل فإن لم يكن قادراً عليه لم يجوز أن يطلب منه ما لا يقدر عليه. اهـ
 [راجع: الرد على البكري (١/١١٠)].

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله: التوسل بعض الناس يطلقه على قصد الصالحين ودعائهم وعبادتهم مع الله، وهذا هو المراد بالتوسل في عرف عباد القبور وأنصارهم، وهو عند الله ورسوله وأولى العلم من خلقه الشرك الأكبر والكفر البواح، والأساء لا تغير الحقائق. اهـ
 [راجع: مصباح الظلام (ص: ٢٨٦)].

قال ابن عثيمين رحمه الله: أما توسل المشركين بأصنامهم وأوثانهم، وتوسل الجاهلين فهو

توسل شركي، لا نقول توسل بدعي، بل هو توسل شركي، ولا يصح أن نسميه توسلاً، بل هو شرك محض. اهـ

وقال رحمه الله: دعاء الأولياء والأصنام وما أشبههما لا يصح أن تقول إنها وسيلة، بل هو شرك أكبر مخرج عن الدين. اهـ [مجموع فتاوى ابن عثيمين (٥/ ٢٨٨-٢٨٩) جمع السلطان].

الثانية: أن يتوسل بالصالحين معتقداً أنهم يسمعون ويحيطون بكل من توسل بهم: عند الله جل وعلا في أي مكان وفي أي زمان، وأنهم يشفعون له عند الله عز وجل إذا توسل بهم ومن اعتقد أن غير الله حاضر وناظر وعالم للخفي والجلي في كل وقت وأن فقد أشرك.

القسم الثاني: من التوسل الممنوع شرك أصغر أو بدعة: فمن أهل العلم من حكم عليه بأنه شرك أصغر، ومنهم من قال: إنه بدعة من البدع، ووسيلة من وسائل الشرك. وهذا القسم له صور:

الأولى: الإقسام على الله عز وجل بالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أو بغيره من الأنبياء والصالحين:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته، والسؤال بذاته، فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه، لا في حياته ولا بعد مماته، لا عند قبره ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم، وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة أو موقوفة، عمن ليس قوله بالحجة. اهـ [راجع: قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (ص: ٨٧) تحقيق المدخلي].

قالت اللجنة الدائمة: إذا سأل العبد ربه حاجته مقسماً بوليّه أو نبيه...، بأن يقول: (اللهم إني أسألك كذا بوليّك فلان)، فهذا لا يجوز، فإن القسم بالمخلوق على المخلوق ممنوع، وهو على الله الخالق أشد منعا، ثم لاحق للمخلوق على الخالق بمجرد طاعته له سبحانه حتى يقسم به على الله أو يتوسل به. هذا هو الذي تشهد له الأدلة، وهو الذي تصان به العقيدة الإسلامية وتسد به ذرائع الشرك. اهـ [راجع: فتاوى اللجنة (١/ ٥٠٠) جمع الدويش].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ - وهو ينقل عن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في مراتب البدع عند القبور - قال: المرتبة الثالثة: أن يسأل الله عز وجل به - أي: يتوسل بالميت -، وهذا يفعله كثير من المتأخرين، وهو بدعة باتفاق المسلمين. اهـ [راجع: إغاثة اللهفان (١/ ٢٤٥)].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: التوسل بذواتهم - أي: الصالحين - فهذا ليس بشرعي، بل هو من البدع من وجه، ونوع من الشرك من وجه آخر، فهو من البدع؛ لأنه لم يكن معروفاً في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، وهو من الشرك؛ لأن كل من اعتقد في أمر من الأمور أنه سبب ولم يكن سبباً شرعياً فإنه قد أتى نوعاً من أنواع الشرك، وعلى هذا فلا يجوز التوسل بذات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. اهـ [راجع: فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٣٤٦) جمع السلطان].

الثاني: التوسل بذات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خاصة، أو بذوات الأنبياء والصالحين على العموم:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: التوسل بذاته في حضوره أو مغيبه، أو بعد موته - مثل الإقسام بذاته أو بغيره من الأنبياء، أو السؤال بنفس ذواتهم لا بدعائهم - فليس هذا مشهوراً عند الصحابة والتابعين. اهـ [راجع: قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (ص: ٢٧٤) تحقيق المدخلي].

الثالث: التوسل إلى الله بجاه وحق وحرمة الأنبياء والصالحين:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: لم ينقل عن أحد من السلف أنه توسل إلى الله تعالى بميت في دعائه ولا أقسم به عليه، وهكذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف وغيرهما أنه لا يجوز أن يقال أسألك بحق الأنبياء، وكذلك قال أبو محمد بن عبد السلام، وتوقف في نبينا لظنه أن في ذلك خبراً يخصه، وليس كذلك. اهـ [الرد على البكري (١/ ٣٦٣)].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: لا ريب أن لهم عند الله الجاه العظيم، لكن هذا يعود نفعه إليهم، ونحن ننتفع من ذلك بمحبتنا لهم واتباعنا لهم، فهذا من أعظم الوسائل، وأما التوسل بذاته لا تجوز في أن تكون وسيلة. اهـ [مختصر من قاعدة جلية (ص: ٢٩٩)].

قالت اللجنة الدائمة: إذا توسل إلى الله في دعائه بجاه نبي أو حرمة أو بركته، أو بجاه غيره من الصالحين أو بحرمة أو حقه أو بركته فيقول: اللهم بجاه نبيك، أو حرمة، أو بركته اعطني مالاً وولداً، أو أدخلني الجنة، وقتي عذاب النار مثلاً، فليس بمشرك شركاً يخرج عن الإسلام، لكنه ممنوع سداً لذريعة الشرك، وإبعاداً للمسلم من فعل شيء يفضي إلى الشرك، ولا شك أن التوسل بجاه الأنبياء والصالحين وسيلة من وسائل الشرك التي تفضي إليه على مر الأيام، كما دلت عليه التجارب وشهد له الواقع، ولقد جاءت أدلة كثيرة في الكتاب والسنة تدل دلالة قاطعة على أن سد الذرائع إلى الشرك والمحرمات من مقاصد الشريعة... اهـ [راجع: فتاوى اللجنة (١/ ٥٠٥)].

قال الشيخ عبد الزراق عفيفي رَحِمَهُ اللهُ: كل وسيلة تؤدي إلى الشرك فهي من الشرك الأصغر بالإضافة إلى تحريمها كالتوسل البدعي، فإنه من الشرك الأصغر. اهـ [في فتاويه (١/ ١٦٤)].

قال الشيخ عبد المحسن العباد رَحِمَهُ اللهُ: التوسل الذي هو شرك أن يجعل المتوسل به واسطةً بينه وبين الله، يدعو ويطلب منه الشفاعة، أمّا إذا سأل الله بجاه فلان مثلاً، فإنه بدعة وليس بشرك. اهـ [راجع: حاشيته على تطهير الاعتقاد (ص: ٦١)].

وقد رُمي الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ اللهُ بأنه يكفر من وقع في هذا النوع من التوسل، فدافع عن نفسه، وقال: جوابي فيها أن أقول: سبحانهك هذا بهتان عظيم. اهـ [نقلًا من مجموع مؤلفات الشيخ (٦/ ١٢)].

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: لم يقل الشيخ إنه شرك، ولا ذكر له في كلامه وحكمه عند أهل العلم معروف، وقد نص على المنع منه جمهور أهل العلم. اهـ [راجع: مصباح الظلام (ص: ٢٨٥)].

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: دفع توهم: أننا حين ننفي التوسل بجاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجه غيره، ولا ننكر أن يكون لهم جاه أو قدر أو مكانة عند الله، ولا لأننا نبغضهم ولا نشعر بمحبتهم كما افترى علينا، بل كل مخلص يعلم أننا من أشد الناس حباً لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعرفهم بقدره وحقه، ولعل منزلته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندنا محفوظة أكثر بكثير مما هي محفوظة عند الآخرين الذين يدعون محبته، ويتظاهرون بمعرفة قدره؛ لأن العبرة في ذلك كله إنما هو الإتيان له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وامتنال أوامره واجتناب نواهيه، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ...﴾ [آل عمران: ٣١]. اهـ مختصراً.

[راجع: التوسل (ص: ٧٧-٨٠)].

الرابع: ومن التوسل الممنوع التوسل بعمل الغير: وسيأتي الكلام عليه.

بأحد من خلقه في مطلب يطلبه العبد من ربه (١)، فقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام (٢): إنه لا يجوز التوسل إلى الله تعالى إلا بالنبي ﷺ إن صح الحديث فيه (١).

(١) التوسل بال مخلوق على أنواع:

- أ- التوسل إلى الله بدعاء الرجل الصالح، وهذا جائز بالإجماع كما تقدم.
- ت- التوسل بدعائه في الدنيا، وهذا جائز بالإجماع في حياته وحضوره.
- ث- التوسل إلى الله بطاعة النبي ﷺ، فهذا فرض لا يتم الإيمان إلا به.
- ج- التوسل إلى الله بجاه فلان، أو بحق فلان، أو بالإقسام على الله بأحد من خلقه، فهذا من البدع المحدثه.

(٢) هو عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، ولد سنة: (٥٧٧هـ) في دمشق، وهو شافعي المذهب، له كتاب القواعد الكبرى، والقواعد الصغرى، وكتاب الصلاة، والفتاوى الموصلية، توفي سنة: (٦٦٠هـ). وهذا الرجل يُعْظَم شأنه كثيرٌ من الحزبيين، بحجة أنه وقف أمام السلاطين، ولم يعرجوا ولو قليلاً على عقيدته، حتى لا يغتر الشباب به، فإليك بعض أخطائه: تأويله للصفات، فقد أول صفة الأصابع بالاستيلاء والقدرة، كما في فتاويه (ص: ٥٦)، وأول الرضا والسخط والمحبة والرحمة وغيرها، ولم يثبت من الصفات الذاتية إلا سبعة. [راجع: الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص: ٢١١، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٣)]، وجعل قول اللسان وعمل الأركان من الإيمان المجازي لا الحقيقي، فتاويه: (ص: ٧٤)، وجعل زيادة الإيمان ونقصانه راجع إلى متعلقه لا ذاته، (فتاويه (ص: ٧٣)، يعظم الصوفية حتى إنه يقول: العارف أفضل من العالم. فتاويه (ص: ١٣٨)، ويقول: إن هناك علوم إلهامية يُكشف بها عن الغيوب، ويرى الملائكة والشياطين، ويرى ما تحت الثرى، ويرى السماوات، ويرى اللوح المحفوظ، ويقرأ ما فيه، ويسمع صرير القلم، ويفهم منطق الطير، كما في قواعد الأحكام له (١/ ١٤٠)، ونقل ابن تيمية عنه أنه يُفْضَلُ

ولعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه النسائي في سننه والترمذي وصححه، وابن ماجه،

=

الأشاعرة على أهل السنة، ويصفهم بالحشوية. [مجموع الفتاوى (٤/١٥٨)].

(١) ونص فتواه: إن الحديث إن صح فينبغي أن يكون مقصوراً على رسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لأنه سيد ولد آدم، وأنه لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء. اهـ [الفتاوى الموصلية له (ص: ١٢٦)].

قوله: هذا ظاهره جواز التوسل بالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** والإقسام على الله به، وأنه خاص به **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وعلق جواز ذلك بصحة الحديث، والحديث قد صح كما سيأتي، لكن الحديث لا يستفاد منه الحكم المذكور كما سيأتي من كلام أهل العلم في شرح الحد يث، ولم يفهم هذا الفهم منه غير عز الدين بن عبد السلام.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: قد بالغت في البحث والاستقصاء فما وجدت أحداً قال بجوازه إلا ابن عبد السلام في حق نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام. اهـ [راجع: الرد على البكرى (٢/٤٧٦)].

وقال: وهكذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف وغيرهما أنه لا يجوز أن يقال: أسألك بحق الأنبياء، وكذلك قال أبو محمد بن عبد السلام: إنه لا يقسم عليه بحق الأنبياء وتوقف في نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لظنه أن ذلك خبر يخصه وليس كذلك. اهـ [راجع: الرد على البكرى (١/٣٦٣)].

وقوله: (إن صح الحديث فيه):

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الفقيه أبا محمد بن عبد السلام، لم يقف على هذا الحديث، ولم يعرف صحته، فإنه علق الجواب بجواز التوسل به **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على صحته، فكأنه لم يصح عنده؛ إما لعدم علمه بتصحيح الترمذي له، أو أنه اطلع فيه على قاذح معارض. اهـ [تلخيص الرد على البكرى (١/٢٦٩)].

وغيرهم، أن أعمى أتى إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت في بصري فادع الله لي، فقال له النبي ﷺ: «توضاً وصل ركعتين» ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد، يا محمد، إني أستشفع بك في رد بصري، اللهم شفّع النبي فيّ، وقال: «فإن كان لك حاجة فمثل ذلك» فرد الله بصره. (١)

(١) صحيح: أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، برقم: (٦٥٩)، والترمذي، برقم: (٣٥٧٨)، وابن ماجه، برقم: (١٣٨٢)، وأخرجه أحمد أيضاً، والحاكم من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة عن أبي جعفر المدني، قال: سمعت عمار بن خزيمة يحدث عن عثمان بن حنيف: أن رجلاً ضرير البصر أتى إلى النبي ﷺ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: ادع الله لي أن يعافيني. فقال: «إن شئت أخرجت لك وهو خير لك، وإن شئت دعوت» فقال: ادعه. فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين، ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بمحمد نبي الرحمة، يا محمد، إني قد توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقض، اللهم فشفعه فيّ». والحديث صحيحه الترمذي، والحاكم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا الوادعي في الصحيح المسند، والعلامة الألباني في الصحيح المسند وغيرهم، فالحديث صحيح، وما بين القوسين زيادة شاذة كما يبين ذلك شيخ الإسلام في قاعدة جلية (ص: ٢١٣)، وما بعدها، والشيخ الألباني في كتاب التوسل (ص: ١٢٠)، وأنه تفرد بها حماد بن سلمة، وخالف فيها شعبة، وهو أجل من روى هذا الحديث، وقد قال الحافظ: وحماد قد تغير حفظه في آخره، وقال في شعبة: ثقة حافظ متقن، فلعل حماد روى هذه الزيادة حين تغير حفظه، فوقع في الخطأ. اهـ وخلاصة القول أن الزيادة لا تصح لشذوذها، ولو صحت لم تكن دليلاً على جواز التوسل بذاته ﷺ؛ لاحتمال أن يكون معنى قوله: (فافعل مثل ذلك): من إتيانه ﷺ في حياته وطلب الدعاء منه والتوسل به والتوضؤ والصلاة... اهـ وهناك زيادة أخرى في هذا الحديث قد أبان الشيخ الألباني شذوذها، وهي قصة الرجل مع عثمان،

فلتراجع: في كتابه التوسل.

وقد ضعف الحديث بعض أهل العلم بحجة أن أبا جعفر الذي فيه ليس الخطمي، إنما هو الرازي، اعتماداً على قول الترمذي، قال العلامة الوادعي **رحمته الله**: وقول الترمذي إن أبا جعفر ليس الخطمي إنما هو الرازي ليس بصحيح، **وقال شيخ الإسلام** -في التوسل والوسيلة (ص: ١٠٢)-: هكذا قال الترمذي، وسائر العلماء قالوا: هو أبو جعفر الخطمي. اهـ
فعلى هذا يتضح خطأ من ضعفه على أن الذي فيه أبو جعفر الرازي، وليس الخطمي كصاحب صيانة الإنسان.

وقال الشيخ الألباني: الصواب أن أبا جعفر هو الخطمي، وهكذا نسبه أحمد في رواية له، وسماه في أخرى المدني، وكذلك سماه الحاكم، والخطمي هذا هو المدني لا الرازي، ويؤيد ذلك بشكل قاطع أن الخطمي هو الذي يروي عن عمارة بن خزيمة، ويروي عنه شعبة، كما في إسناده هنا، وهو صدوق، وعلى هذا الإسناد جيد لا شبهة فيه. اهـ [راجع: الشفاعة لشيخنا الوادعي (ص: ١٧٨) وما بعدها، والتوسل للألباني (ص: ١٩)].

هل في حديث الأعمى دليل على جواز التوسل بذات الأنبياء أو جاههم أو حقهم؟
قال شيخ الإسلام رحمه الله: وحديث الأعمى لا حجة لهم فيه، فإنه صريح في أنه إنما توسل بدعاء النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** وشفاعته. اهـ [راجع: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص: ١٢٢)].

وقال: هذا الأعمى شفع له النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** فهو طلب من النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** أن يدعو له، فأمره النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** أن يصلي ويدعو هو أيضاً لنفسه، فلو كان التوسل به حياً وميتاً سواءً وأن من دعا له الرسول كمن لم يدع له الرسول **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** لم يعدلوا عن التوسل به وهو أكرم الخلق إلى أن يتوسلوا بغيره ممن ليس مثله، ولكان كل أعمى توسل بالنبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** ولم يدع له الرسول بمنزلة ذلك

الأعمى، وكان عميان الصحابة أو بعضهم يفعلون مثل ما فعل الأعمى. اهـ [المرجع السابق (ص: ٢٨٣) باختصار].

قال الشيخ الألباني رحمه الله: والحديث ليس فيه التوسل بالذات بل هو دليل على التوسل بدعائه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** والأدلة على ذلك من الحديث نفسه كثير من أهمها:

١- أن الأعمى إنما جاء إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ليدعو له وذلك قوله: (ادع الله أن يعافيني) فهذا قد توسل إلى الله بدعائه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، ولو كان قصد الأعمى التوسل بذات النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لما كان ثمة حاجه إلى أن يأتي إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ويطلب منه الدعاء، بل كان يقعد في بيته ويدعو ربه بأن يقول: (اللهم إني أسالك بجاه نبيك، ومنزلته عندك أن تشفيني).

٢- أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وعده بالدعاء، مع نصحه له ببيان ما هو الأفضل له، وهو قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**إِنْ شِئْتَ دَعَوْتَ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرُ لَكَ**».

٣- إصرار الأعمى على الدعاء يقتضي أن رسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** دعا له؛ لأنه وعده بالدعاء له إن شاء، فإذا لا بد أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** دعا له.

وهكذا لم يكتف النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بدعائه للأعمى؛ بل وجهه إلى نوع ثانٍ من أنواع التوسل المشروع وهو التوسل بالعمل الصالح ليجمع له الخير (فأمره أن يتوضأ...).

وقد قال أهل البدع: إن رسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ما دعا له إنما علمه دعاء يدعو به والرد عليه من وجوه أن الأعمى إنما طلب منه أن يدعو له لا أن يعلمه دعاء.

وجاء في آخر الحديث: «**اللهم فشفعه فيّ**» أي: اقبل دعاءه وشفاعته فيّ، فهذا صريح أن التوسل كان بدعائه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

٤- جاء في رواية أحمد والحاكم وهي صحيحة: (اللهم وشفعني فيه)، أي: اقبل دعائي في أن تقبل شفاعته **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أي: دعاءه في أن ترد عليّ بصري، وهذه حجة قاطعة على

وللناس في معنى هذا قولان:

أحدهما: أن التوسل هو الذي ذكره عمر بن الخطاب لما قال: (كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا)، وهو في صحيح البخاري وغيره (١)،

=

أن حمل التوسل في الحديث بالذات باطل.

٥- أن الحديث ذكره العلماء في معجزات النبي ﷺ ودعائه المستجاب. اهـ
[مختصر بتصرف من التوسل (ص: ٧١)].

قال العلامة الوداعي رحمه الله: الحديث ليس فيه حجة للذين يدعون غير الله؛ لأن الأعمى إنما طلب من النبي ﷺ الدعاء والشفاعة. اهـ [الشفاعة (ص: ١٩١)].

قوله في الحديث: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك»:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: أي: بدعائه وشفاعته. اهـ [اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٤٢٦)].

وقال: قد تقدم أن هذا الحديث لا يدل إلا على التوسل بدعائه، ليس من باب الإقسام بال مخلوق على الله تعالى، ولا من باب السؤال بذات الرسول كما تقدم. اهـ [قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (١/ ٣١٠)].

قوله في الحديث: «يا محمد، إني أستشفع بك في رد بصرى»:

وفي الرواية الأخرى «يا محمد، إني قد توجهت بك إلى ربي».

قال شيخ الإسلام رحمه الله: في قوله: (يا محمد) هذا وأمثاله نداء يطلب به استحضار المنادي في القلوب، فيخاطب لشهوده في القلب كما يقول المصل: (السلام عليك أيها النبي)، والإنسان يفعل مثل هذا كثيرا يخاطب من يتصوره في نفسه، وإن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب. اهـ [راجع: اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٤٢٦)].

(١) رواه البخاري، برقم: (١٠١٠).

فقد ذكر عمر رضي الله عنه أنهم كانوا يتوسلون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته في الاستسقاء، ثم توسل بعمه العباس بعد موته، وتوسلهم هو استسقاؤهم بحيث يدعو ويدعون معه فيكون هو

وسيلتهم إلى الله تعالى، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في مثل هذا شافعاً وداعياً لهم. (١)

القول الثاني: إن التوسل به صلى الله عليه وآله وسلم يكون في حياته وبعد موته، وفي حضرته ومغيبه. (٢)

(١) المقصود من التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما هو التوسل بدعائه.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: حديث الأعمى «أتوجه إليك بنبيك» أي: بدعائه وشفاعته، كما قال عمر: «كنا نتوسل إليك بنبيك»، فلفظ التوجه والتوسل في الحديثين بمعنى واحد. اهـ [راجع: الاقتضاء (ص: ٤٢٦)].

قوله: (فيكون هو وسيلتهم إلى الله) بدعائه وشفاعته، وذلك في حياته وحضوره، وترك الصحابة للتوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته، وتوسلهم بالعباس رضي الله عنه دليل على شرط التوسل المشروع: وهو التوسل بدعاء الحى الحاضر، وكذلك استسقاء معاوية بن أبي سفيان بيزيد بن الأسود دليل على ذلك. قال الألباني - في التوسل -: رواه الحافظ ابن عساكر في تاريخه بسند صحيح. [وراجع: الارواء، رقم: (٦٧٢)].

(٢) إن كان يعنى بتوسلهم به في حياته:

- بدعائه فهذا ثابت عن الصحابة، ودلت عليه أدلة الكتاب والسنة.
- وإن كان يقصد بالتوسل في حياته بذاته وجاهه وحقه، أو يطلب الدعاء منه في حال غيبته، فهذه بدعة لم يفعلها الصحابة والتابعون لهم بإحسان كما سيأتي.
- وإن كان يقصد بالتوسل به بعد موته بالإيمان به ومحبته وطاعته فهذا توسل بالعمل الصالح، وهو توسل مشروع بإجماع المسلمين، بل نص شيخ الإسلام أن من أنكره فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل كما تقدم.

وإن كان يقصد بالتوسل بعد موته بذاته وجاهه وحقه، أو يطلب الدعاء منه، وهو في قبره

ولا يخفak أنه ثبت التوسل به في حياته، وثبت التوسل بغيره من الأحياء بعد موته بإجماع الصحابة إجماعاً سكوتياً لعدم إنكار أحد منهم على عمر رضي الله عنه في التوسل بالعباس رضي الله عنه. (١)

فهذه بدعة لم يفعلها أحد من السلف.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: عَلِمَ الصحابة أن التوسل به إنما هو التوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته وموالاته، أو التوسل بدعائه وشفاعته، فلهذا لم يكونوا يتوسلون بذاته مجردة عن هذا وهذا.

فلما لم يفعل الصحابة -رضوان الله عليهم- شيئاً من ذلك، ولا دعو بمثل هذه الأدعية، وهم أعلم منا، وأعلم بما يجب لله ورسوله، وأعلم بما أمر الله به ورسوله من الأدعية، وما هو أقرب إلى الإجابة منا، بل توسلوا بالعباس وغيره ممن ليس مثل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، دل عدولهم عن التوسل بالأفضل إلى التوسل بالمفضول أن التوسل المشروع بالأفضل لم يكن ممكناً. اهـ [قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (١/ ٢٧٩)].

(١) الرد على شبهة توسل الصحابة بدعاء العباس:

قال الشيخ الألباني رحمه الله: إنما توسلوا بدعائه في حضوره، ولم يتوسلوا في غيبته، أو بذاته وجاهه وحقه، ولو كان هذا هو المقصود لوجدتهم إذا أجذبوا وقحطوا قبح كل واحد منهم في داره أو في مكان آخر دون أن يكون معهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم دعو ربهم قائلين: اللهم بنبيك محمد وحرمة عندك، ومكانته لديك اسقنا الغيث، لكنهم كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويطلبون منه أن يدعو الله تعالى لهم، فيحقق طلبهم، ويدعو الله لهم، ويتضرع إليه حتى يسقوا. اهـ [راجع: التوسل للألباني (ص: ٥١) وما بعدها].

قوله: (وثبت التوسل بغيره بعد موته بإجماع الصحابة...) الصحابة أجمعوا على التوسل بدعاء الحي الحاضر، فلو كان التوسل بالذات أو الجاه جائزاً لقالوا: اللهم بجاه نبيك، وهذا لم

وعندي أنه لا وجه لتخصيص جواز التوسل بالنبي ﷺ، كما زعمه الشيخ عز الدين بن عبد السلام لأمرين: (١)

يصدر منهم البتة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: لو كان التوسل به حياً وميتاً سواء، والمتوسل الذي دعا له الرسول كمن لم يدع له الرسول ﷺ لم يعدلوا عن التوسل به، وهو أفضل الخلق وأكرمهم على ربه، وأقربهم إليه وسيلة، إلى أن يتوسلوا بغيره ممن ليس مثله. اهـ [راجع: قاعدة جلية (٢/ ٢٨٣)].

(١) الصحيح منع هذا النوع من التوسل في حق النبي ﷺ، وفي غيره سواء، قال: بجوازه الإمام أحمد أو غيره، كما تقدم من كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: بعد ذكره أنواع التوسل المشروع: وأما عدا هذه الأنواع من التوسلات ففيه خلاف، والذي نعتقد وندين الله به أنه غير جائز ولا مشروع؛ لأنه لم يرد فيه دليل، تقوم به الحجة، وقد أنكره العلماء المحققون في العصور الإسلامية المتعاقبة، مع أنه قد قال به بعض الأئمة، فأجاز الإمام أحمد التوسل بالرسول ﷺ وحده فقط، وأجاز غيره كالشوكاني التوسل به وبغيره من الأنبياء والصالحين، ولكننا كشأننا في جميع الأمور الخلافية، ندور مع الدليل حيث دار، ولا نتعصب للرجال، ولا ننحاز لأحد إلا للحق، كما نراه ونعتقد...، ولم نر للمجيزين دليلاً صحيحاً يعتد به، ونحن نطالبهم بأن يأتونا بنص صريح صحيح من الكتاب والسنة فيه التوسل بمخلوق، وهيهات أن يجدوا شيئاً يزيد ما يذهبون إليه، أو يسند ما يدعون، اللهم إلا شبه واحتمالات. اهـ [راجع: التوسل له (ص: ٤٣)].

✓ تنبيه:

ما نقل على الإمام أحمد فإن **اللجنة الدائمة قالت:** (ما نقل عن الإمام أحمد في التوسل بالنبي ﷺ لا نعلم له طريقاً صحيحاً عن الإمام أحمد رحمه الله، ولو صح عنه لم يكن به

الأول: ما عرفناك به من إجماع الصحابة رضي الله عنهم. (١)

الثاني: أن التوسل إلى الله بأهل الفضل والعلم، هو في الحقيقة توسل بأعمالهم الصالحة، ومزاياهم الفاضلة، إذ لا يكون الفاضل فاضلاً إلا بأعماله. فإذا قال قائل: اللهم إني أتوسل إليك بالعالم الفلاني، فهو باعتبار ما قام به من علم. (٢)

حجة، بل الصواب ما قال غيره في ذلك وهم جمهور أهل السنة؛ لأن الأدلة الشرعية في ذلك معهم) [فتاوى اللجنة، باب التوسل (١/ ٥٣٠) جمع الدويش].

(١) الصحابة أجمعوا على التوسل بدعاء العباس رضي الله عنه وهو التوسل بدعاء الحي الحاضر كما تقدم.

(٢) بدعية التوسل بعمل الغير: هذا قول محدث، لعله لم يسبق الإمام الشوكاني إليه، حيث أنه أجاز التوسل بذوات الأنبياء وغيرهم من الصالحين، سواء كان ذلك في حياتهم أو مماتهم؛ لأن ذلك في الحقيقة إنما هو توسل بعملهم الصالح، فكأن المتوسل يقول: (بحق عمل فلان الصالح، من صلاة وصيام وحج تقبل دعائي)، وسيأتي الرد عليه من كلام أهل العلم.

وقوله: (إذا لا يكون الفاضل فاضلاً إلا بأعماله):

قال العلامة الميلي الجزائري رحمته الله: هذا أمر بديهي أن الفاضل لا يكون فاضلاً إلا بعمله، سواء عمل القلب والجوارح، وما كانت شهادة الله لهذه الأمة بالخيرية إلا مقرونة بذكر العمل الذي به الخيرية، وهو قول الله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، لكن أين الدليل على جواز التوسل بعمل الغير؟، إن عمل الغير ملك له لم يهبه لك، فكيف تتقرب به إلى الله، ويتناسب مع رغبتك في إجابة دعائك، وإذا كان إيمان شخص لا يكون وسيلة لنجاة آخر في الأخرى، فعبادته لا تصلح وسيلة لدعائك في

وقد ثبت في الصحيحين (١) وغيرهما أن النبي ﷺ حكى عن الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة، أن كل واحد منهم توسل إلى الله بأعظم عمل عمله فارتفعت الصخرة (٢)،

الدنيا، وكيف تستعير صلاح غيرك لقبول دعائك وقضاء حاجاتك، والصلاح جمال نفساني غير قابل للاستعارة، كالجمال الجسماني. اهـ [راجع: كتاب الشرك ومظاهره (ص: ٢١٢)].

وقال العلامة السهسواني رَحِمَهُ اللهُ: إننا لا نسلم أن الفاضل إذا كان فاضلاً بالأعمال، كان التوسل به توسلاً بالأعمال الصالحة، لم لا يكون التوسل به توسلاً بذاته، وهذا هو المعلوم عنهم؛ لا اعتقادهم أن لهم تأثير في حصول المطلوب بالتوسل، إما بفعل الله تعالى لأجلهم، وإما بفعلهم أنفسهم مما يعدونه كرامة لهم، ثم إن حقيقة التوسل بالشيء توسل بذاته، والتوسل بالأعمال أمر زائد خارج عن الحقيقة، ولا يصرف عن الحقيقة إلى غيرها إلا لمانع. اهـ [راجع: كتاب صيانة الإنسان (ص: ٢٠٨)].

(١) رواه البخاري، برقم: (٢٢١٥)، ومسلم، برقم: (٢٧٤٣) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) الرد على شبهة الاستدلال بحديث الثلاثة على جواز التوسل بعمل الغير:
قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: من السؤال بالأعمال الصالحة سؤال الثلاثة الذين آووا إلى الغار فسأل الله كل واحد منهم بعمل عظيم أخلص فيه لله. اهـ [راجع: المجموع (١/ ٢١٠)].

قال العلامة الميلي الجزائري رَحِمَهُ اللهُ: استناده إلى حديث الصخرة عجيب، لا يستسيغه عقل عالم ولا ذوق أديب، فإن أصحابها إنما توسل كل واحد منهم بطاعته وإخلاصه، ولم يتوسل الثاني بطاعة الأول مع أنه كان عاين كرامته بانفراج الصخرة لدعائه. اهـ [راجع: الشرك ومظاهره (ص: ٢١٢)].

قال العلامة السهسواني رَحِمَهُ اللهُ: الثابت في حديث الصخرة إنما هو توسل شخص بأعمال

فلو كان التوسل بالأعمال الفاضلة (١) غير جائز، أو كان شركاً كما يزعمه المتشددون في هذا الباب كابن عبد السلام، ومن قال بقوله من أتباعه (٢)، لم تحصل الإجابة من الله لهم (٣)، ولا سكت النبي ﷺ عن إنكار ما فعلوه بعد حكايته عنهم (١) ولهذا تعلم أن

نفسه، لا بأعمال غيره، فلا يتم التقريب، بل التوسل بأعمال الغير مما يستنكف عنه العقل السليم، ولا يدل عليه دليل من الكتاب والسنة. اهـ [صيانة الإنسان (ص: ٢٠٨)].

(١) إذا كان يقصد بالتوسل بالأعمال الفاضلة أن يتوسل العبد ذاته بعمله الفاضل، فهذا جائز دل عليه الكتاب والسنة كما تقدم. وإن كان المقصود توسله بعمل غيره الفاضل، فهذه بدعة ما قال بها أحد من السلف.

(٢) ليس من التشدد التوقف في العبادة إلا بدليل، وترك البدع والإستحسان في الدين، فغفر الله للإمام الشوكاني.

(٣) قوله: (لم تحصل الإجابة من الله لهم):

ليس كل سبب عِلْمَ أنه نافع قدرّاً يكون جائزاً شرعاً:، فالسرقة قدر الله أنها من أسباب الحصول على المال، ومع ذلك فهي ممنوعة شرعاً، وكذلك إتيان العرافين يعتقد كثير من العوام أنها نافعة في معرفة المفقود لثبوت ذلك مراراً، ولكنها ممنوعة شرعاً، وكذا التوسل بالذوات، وقد قال تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ليس مجرد كون الدعاء حصل به المقصود ما يدل على أنه سائغ في الشريعة، فإن كثيراً من الناس يقصدون العبادة عند الأوثان والكنائس وغير ذلك، ويدعو التماثيل التي في الكنائس، ويحصل ما يحصل من غرضه، وبعض الناس يدعو بأدعية محرمة باتفاق المسلمين، ويحصل ما يحصل من غرضهم، فحصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته، وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل

ما يورده المانعون من التوسل إلى الله بالأنبياء والصلحاء من نحو قوله تعالى: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الرؤم: ٣]، ونحو قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨]، ونحو قوله تعالى: ﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ ﴾ [الرعد: ١٤] ليس بوارد، بل هو من الاستدلال على محل النزاع بما هو أجنبي عنه. (٢)

لصاحبه به منافع ومقاصد. اهـ [راجع: قاعدة جلييلة (٢/ ٢٠٠)].

(١) قوله: (ولا سكت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إنكار ما فعلوه):

سكت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن فعلهم وأقرهم عليه؛ لأنهم توسلوا بوسيلة مشروعة، وهو عملهم الصالح.

(٢) المانعون لم يستدلوا عليه بهذه الأدلة، إنما دليلهم أن هذا الأمر محدث، سواء التوسل بالذات والجاه، أو بعمل الغير، ولم يكن عليه سلفنا الصالح، والتوسل عبادة والعبادة توقيفية.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَالْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى الشَّرْعِ وَالِاتِّبَاعِ، لَا عَلَى الْهَوَى وَالْإِبْتِدَاعِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَأَنْ نَعْبُدَهُ بِمَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْبُدُهُ بِالْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ. اهـ [الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٤٢)]، وفتاوى ابن عثيمين (٥/ ٢٨٩).

ويرحم الله الإمام الشوكاني فالحق أن ما استدل به هو الأجنبي عن محل النزاع، فقد استدل بقصة العباس، وهي غاية ما تدل عليه التوسل بدعاء الحي الحاضر، واستدل بقصة أصحاب الغار، وهي تدل على التوسل بعمل العبد الصالح ذاته، والمسألة المختلف فيها هي التوسل بعمل الغير.

فإن [قولهم] (١): ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] مصرح بأنهم عبدوهم لذلك، والمتوسل بالعالم مثلاً لم يعبد (٢)، بل علم أنه له مزية عند الله بحمله العلم فتوسل به لذلك (٣)، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (١٨) [الجن: ١٨]، فإنه نهى عن أن يدعى مع الله غيره، كأن يقول: (يا الله، ويا فلان)، والمتوسل بالعالم مثلاً لم يدع إلا الله، وإنما وقع منه التوسل إليه بعمل صالح عمله بعض عباد، كما توسل الثلاثة الذين أنطبقت عليهم الصخرة بصالح أعمالهم. (٤)

وكذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ﴾ [الرعد: ١٤]، فإن هؤلاء دعوا من لا يستجيب لهم ولم يدعوا ربهم الذي يستجيب لهم، والمتوسل بالعالم مثلاً لم يدع إلا الله ولم يدع غيره دونه ولا دعا غيره معه، فإذا عرفت هذا لم يخف عليك دفع ما يوردها المانعون

(١) هكذا في المخطوط، وفي بعض النسخ [قوله].

(٢) إن سلم من التوسل الشركي، فإنه دعا بدعاء مبتدع، وتوسل بوسيلة غير مشروعة، ولا معروفة عن السلف.

(٣) الأدلة على فضائل أهل العلم كثيرة؛ لكن أين الدليل على مشروعية التوسل بهم لك.

وقوله: (فتوسل به لذلك):

هذا دليل على أن القضية ترجع إلى التوسل بذوات الصالحين؛ لأن التوسل بالشيء في الحقيقة توسل بذاته، والقول أنه أراد عمله خروج عن الحقيقة إلى غيرها يغير دليل، ثم إن هذا هو المعلوم من اعتقاد المتوسلين بالأولياء كما تقدم.

(٤) هذا اعتراف من الإمام الشوكاني أنهم إنما توسلوا بعملهم لا بعمل غيرهم، فأين على جواز التوسل بعمل الغير؟

﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، «يا فلان ابن فلان لا أملك لك من الله

(١) ليست هذه هي أدلة المانعين كما تقدم، إنما دليلهم أن العبادة توقفية إلا بدليل،

(٢) الصحيح أن الإمام الشوكاني هو الذي استدل بأدلة خارجة عن محل النزاع.

شيئاً، يا فلانة بنت فلان لا أملك لك من الله شيئاً» (١) فإن هذا ليس فيه إلا التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم

لا يستطيع نفع من أراد الله ضرره ولا ضر من أراد الله نفعه، وأنه صلى الله عليه وسلم لا يملك لأحد من قرابته فضلاً عن غيرهم شيئاً من الله، وهذا معلوم لكل مسلم، وليس فيه أنه لا يتوسل به إلى الله، فإن ذلك هو طلب الأمر ممن له الأمر والنهي، وإنما أراد الطالب أن يقدم بين يدي طلبه ما يكون سبباً للإجابة (٢)، ممن هو المنفرد بالعطاء والمنع وهو مالك يوم الدين.

(١) من حديث أبي هريرة، متفق عليه، رواه البخاري، برقم: (٣٧٥٣)، ومسلم، برقم: (٣٤٨).

(٢) أين الدليل على أن التوسل بعمل الغير جائز أولاً، ثم إنه سبب من أسباب الإجابة ثانياً.

■ مسائل في التوسل:

❖ الأولى: خلاصة الكلام على التوسل بعمل الغير:

أنه يرد على أصحاب هذا التوسل بأمور:

- (١) أنه لا بد أن يأتي بدليل على جواز التوسل بعمل الغير.
- (٢) أنه لا بد أن يأتي بدليل على أنه سبب في إجابة الدعاء.
- (٣) أن الصحابة ما فهموا هذا المعنى من الأحاديث.
- (٤) أن الله قد ذكر في كتابه دعاء أنبياء وصالحين جاؤوا تلو بعض، ولم يتوسل واحد منهم بعمل الآخر، مع أن بعضهم قد سبقه من هو أرفع منه، وأعظم قدراً عند الله، فكان يدعو الله ولا يتوسل بغيره.

(٥) أنه لا بد أن يكون بين المتوسل والمتوسل به علاقة، وعمل الغير أجنبى عنه.

(٦) أن هذا يزيد الناس ضللاً، حيث من قال: (اللهم إني أسألك بفلان) لا يميز هل هو يريد ذاته أو عمله، وقد نهانا الله عن الألفاظ المحتملة مثل: (راعنا). [راجع: صيانة الإنسان

(ص: ٢٠٨-٢١٠)، والشرك ومظاهره (ص: ٢١٢).

❖ الثايفية: صور طلب الدعاء من الحي الحاضر:

طلب الدعاء من الحي الحاضر له صورتان:

إحداهما: أن يقصد بهذا الطلب شيئين:

أولهما: انتفاع الداعي بهذا الدعاء؛ ذلك لأنه يحصل له مثل دعائه، فهو عندما يأمره بالدعاء له يقصد أن يحصل للداعي هذا الأجر.

وثانيها: انتفاعه باستجابة الله دعاء ذلك الداعي له، وهذا مثل ما يقصد الأمر بالمعروف فإنه ينتفع بالمأمور بعمله، ويكون للأمر مثل أجره.

الصورة الثانية: أن يقصد بطلب الدعاء انتفاعه باستجابة الله دعاء ذلك الداعي فقط، بدون أن يقصد انتفاع الداعي بذلك.

فالحكم في الصورة الأولى: أنه جائز بل مستحب؛ لأن فيه الإحسان إلى الخلق، وطلب الأجر من الله تعالى، فيكون قائماً بحق الله وحق عباده، ويكون السؤال راجحاً على الترك.

وفي الصورة الثانية: أيضاً جائز، وهل هو منهي عنه فيكون خلاف الأولى، أو مكروهاً تنزيهاً، ويدل على أنه خلاف الأولى الأحاديث المانعة من السؤال فهي عامة، كما يدل له ما ورد في حديث السبعين ألفاً أنهم لا يسترقون، والرقية نوع من الدعاء، لكن الذي يظهر من ظواهر الأخبار أنه ليس خلاف الأولى، لما ورد عن كثير من الصحابة أنهم طلبوا الدعاء من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولم ينكر عليهم، وقد نقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام أنه ذكر أنه منهي عنه، وإن كان لا يأثم، **قال ابن مفلح:** من سأل غيره الدعاء لنفعه أو نفعهما أثيب، وإن قصد نفع نفسه فقط نهى عنه كالمال، وإن كان قد لا يأثم كذا ذكره شيخنا، وظاهر كلام غيره خلافه كما هو ظاهر الأخبار.

ثم ساق ابن مفلح حديث أم سليم في طلبها الدعاء من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لأنس، وكثير من الصحابة الذين طلبوا الدعاء.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن كان قصده مصلحة المأمور أو مصلحته ومصلحة المأمور، فهذا يثاب على ذلك، وإن كان قصده وصول مطلوبه من غير قصد منه لانتفاع المأمور، فهذا من نفسه أُنْتِي، ومثل هذا السؤال لا يأمر الله به قط، بل قد نهى عنه، إذ هذا سؤال محض للمخلوق من غير قصد لنفعه ولا لمصلحته، والله يأمرنا أن نعبده ونرغب إليه، ويأمرنا أن نحسن إلى عباده، وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا، فلم يقصد الرغبة إلى الله ودعائه، وهو الصلاة، ولا قصد الإحسان إلى المخلوق الذي هو الزكاة، وإن كان العبد قد لا يأثم بمثل هذا السؤال، لكن فرق بين ما يؤمر به العبد، وما يؤذن له فيه... اهـ [مجموع الفتاوى (١/ ١٣٤)، وراجع: تمام البحث في: الدعاء ومنزلته في العقيدة الإسلامية (٢/ ٥٠٢-٥٠٣)].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: سؤال المخلوقين فيه ثلاث مفسدات:

- ١- مفسدة الافتقار إلى غير الله، وهي من نوع الشرك.
- ٢- مفسدة إيذاء المسؤول، وهي من نوع ظلم الخلق.
- ٣- وفيه ذل لغير الله، وهو ظلم النفس، فهو مشتمل على أنواع الظلم الثلاثة. اهـ [قاعدة جليلة (ص: ٧٠)].

قال الشيخ ابن العثيمين: التوسل إلى الله بدعاء من ترجأ إجابته هذا من النوع الجائر، لكن هل هو من الأمر المشروع، يعني: هل يشرع لك أن تقول لشخص ما: ادع الله لي؟ نقول في هذا تفصيل:

أ- إن كان لأمر عام يعني طلب من هذا الرجل أن يشفع لك ولغيرك فلا بأس، ومنه الحديث الذي أشرت إليه في قصة الرجل الذي جاء إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقال: «هلكت الأموال، وانقطعت السبل...».

ب- إذا كان لغير عامة المسلمين، فالأولى ألا تسأل أحداً يدعو لك، إلا إذا كنت تقصد من وراء ذلك أن ينتفع الداعي، فتأتي لشخص وتقول: أدع الله لي، هذا لا بأس به، بشرط ألا تقصد به إذلال نفسك بالسؤال، ولكن قصدك نفع الداعي؛ لأنه إذا دعا لأخيه بظهر الغيب قال

وإذا عرفت هذا فاعلم أن الرزية كل الرزية (١)، والبلية كل البلية أمر غير ما ذكرنا من التوسل المجرد (٢)، والتشفع بمن له شفاعته، وذلك ما صار يعتقده كثير من العوام وبعض الخواص في أهل القبور وفي المعروفين بالصلاح من الأحياء من أنهم يقدرّون على ما لا يقدر عليه إلا الله جل جلاله، ويفعلون ما لا يفعله إلا الله سبحانه عز وجل. حتى نطقت ألسنتهم بما انطوت عليه قلوبهم، فصاروا يدعونهم تارة مع الله، وتارة استقلالاً، ويصرخون بأسمائهم، ويعظمونهم تعظيم من يملك الضر والنفع. (٣)

=

الملك: «آمين، ولك مثله». رواه مسلم، عن أبي الدرداء، برقم: (٢٧٣٢)، ولفظه: «آمين، ولك بمثله». اهـ [فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٣٥٤) جمع السلمان، وراجع: شرح كشف الشبهات لابن عثيمين].

(١) الرزية: المصيبة، ويقال فيها رزية ورزيئة، وجمعها أرزاء، ورزايا. [راجع: لسان العرب].

(٢) ما ذكرته من التوسل بذات الغير أو بعمله، إن تجرد من الشرك، فلن يتجرد من البدعة والإحداث في الدين.

(٣) تعريف التعظيم: لغة: التبجيل، والعظيم من أسماء الله، وله صفة العظمة:

قال الإمام السعدي: الله تعالى عظيم له كل وصف ومعنى يوجب التعظيم فلا يقدر مخلوق أن يشني عليه كما ينبغي له، ولا يحصى ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه، وفوق ما يشني عليه عباده.

واعلم أن معاني التعظيم الثابتة لله وحده نوعان:

أحدهما: أنه موصوف بكل صفة كمال، وله من ذلك الكمال أكمله، وأعظمه وأوسع، فله العلم المحيط، والقدرة النافذة.

=

النوع الثاني: من معاني عظمته تعالى أنه لا يستحق أحد من الخلق أن يعظم كما يعظم الله، فيستحق جل جلاله من عباده أن يعظموه بقلوبهم، وألسنتهم، وجوارحهم، وذلك ببذل الجهد في معرفته، ومحبه، والذل له، والانكسار له، والخضوع لكبريائه، والخوف منه، وإعمال اللسان بالثناء عليه، وقيام الجوارح بشكره وعبوديته، ومن تعظيمه أن يتقى حق تقاته، فيطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، ومن تعظيمه تعظيم ما حرمه وشرعه من زمان ومكان وأعمال ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقَوَّى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، و﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، ومن تعظيمه أن لا يعترض على شيء مما خلقه أو شرعه. اهـ [راجع: تفسير أسماء الله الحسنى للسعدي (ص: ٢١٦)].

قال ابن القيم رحمه الله: وَمِنْ عُقُوبَاتِ الذُّنُوبِ: أَنَّهَا تُضْعِفُ فِي الْقَلْبِ تَعْظِيمَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ، وَتُضْعِفُ وَقَارَهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ وَلَا بُدَّ، شَاءَ أَمْ أَبَى، وَلَوْ تَمَكَّنَ وَقَارُ اللَّهِ وَعَظَمَتُهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ لَمَا تَجَرَّأَ عَلَى مَعَاصِيهِ، وَرَبَّمَا اغْتَرَّ الْمُعْتَرِّ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَحْمِلُنِي عَلَى الْمَعَاصِي حُسْنُ الرَّجَاءِ، وَطَمَعِي فِي عَفْوِهِ، لَا ضَعْفُ عَظَمَتِهِ فِي قَلْبِي، وَهَذَا مِنْ مُغَالَطَةِ النَّفْسِ؛ فَإِنَّ عَظَمَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَجَلَالَهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ تَقْتَضِي تَعْظِيمَ حُرْمَاتِهِ، وَتَعْظِيمَ حُرْمَاتِهِ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الذُّنُوبِ، وَالْمُتَجَرِّثُونَ عَلَى مَعَاصِيهِ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَكَيْفَ يَقْدِرُهُ حَقَّ قَدْرِهِ، أَوْ يُعْظِمُهُ وَيُكَبِّرُهُ، وَيَرْجُو وَقَارَهُ وَيُجِلُّهُ، مَنْ يَهُونُ عَلَيْهِ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ؟ هَذَا مِنْ أَحْمَلِ الْمَحَالِ، وَأَيِّنِ الْبَاطِلِ، وَكَفَى بِالْعَاصِي عُقُوبَةً أَنْ يَضْمَحَلَّ مِنْ قَلْبِهِ تَعْظِيمُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَتَعْظِيمُ حُرْمَاتِهِ، وَيَهُونُ عَلَيْهِ حَقُّهُ. اهـ [الجواب الكافي (ص: ٦٩)].

تعظيم المخلوق ينقسم إلى قسمين: تعظيم ممنوع، وتعظيم مشروع:

١ - التعظيم الممنوع ينقسم إلى قسمين:

الأول: شرك وكفر أكبر: وهو تعظيم المخلوق كتعظيم الله أو أشد، وقد تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية: إن من أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فقد كفر.

وَيَخْضَعُونَ لَهُمْ خُضُوعاً زَائِداً عَلَى خُضُوعِهِمْ عِنْدَ وَقُوفِهِمْ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهِمْ فِي الصَّلَاةِ
وَالدُّعَاءِ (١)، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ شُرَكَاءَ فَلَا نَدْرِي مَا هُوَ الشَّرْكُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كُفْراً فَلَيْسَ فِي

=

الثاني: معصية: وهو أن يعظم المخلوق فوق المنزلة التي أنزله الله إياها، لكن لا يصل هذا التعظيم إلى مساواته بتعظيم الله أو أشد، وهذا النوع يعتبر من الغلو المنهي، وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيَاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكُ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ**». رواه أحمد والنسائي وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما. [راجع: الصحيحة حديث رقم: (١٢٨٣)].

٢- تعظيم مشروع: وهو تبجيل المخلوق وتوقيره بما يوافق شرع الله، كتعظيم وتوقير ومحبة الأنبياء والوالدين والعلماء، فإن هذا مما أمر به الشرع وحث عليه، ومن الأدلة على ذلك ما رواه الشيخان عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**». رواه البخاري، عن أبي هريرة، برقم: (١٤)، ورواه عن أنس، برقم: (١٥)، ورواه مسلم عن أنس، برقم: (١٦٧)، وهذا لفظ حديث أنس، وأما حديث أبي هريرة فليس فيه **(والناس أجمعين)**.

وروى الإمام أحمد والحاكم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُجَلِّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ لِعَالَمِنَا حَقَّهُ**». [راجع: صحيح الجامع حديث رقم: (٥٤٤٣)، وهو في الصحيح المسند لشيخنا الوادعي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (٧٨٣)].

(١) الخضوع لغة: يأتي بمعنى الذل والانقياد والمطاوعة. [راجع: النهاية لابن الأثير، ولسان العرب، وجمهرة اللغة].

فالتذلل للمخلوق تدللاً لا يكون إلا لله عز وجل، فهذا من الشرك الأكبر، وذلك إذا اقترن بهذا الذل الرغبة والرغبة، واعتقاد الضر والنفع.

صلى الله
عليه وسلم

الدنيا كفر. وها نحن نقص عليك أدلة في كتاب الله تعالى سبحانه وفي سنة رسوله
فيها المنع مما هو دون هذا بمراحل، وفي بعضها التصريح بأنه شرك، وهو بالنسبة إلى هذا
الذي ذكرناه يسير حقير، ثم بعد ذلك نعود إلى الكلام على مسألة السؤال:

باب حكم تعليق التمانه والحروز، وحكم الرقى والتولة

فمن ذلك ما أخرجه أحمد في "مسنده" بإسناد لا بأس به (١) عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه (٢) أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً (١) بيده حلقة من صفر (٢) فقال:

(١) ضعيف:

وقد وافق الإمام الشوكاني الإمام النجدي في الحكم على هذا الحديث بهذا الحكم، وهذا من الأدلة الكثيرة التي تدل أن العلامة الشوكاني استفاد من كتب المجدد عليها رحمة الله، بل إن هذا الكتاب في ترتيبه قريب جداً من ترتيب كتاب التوحيد للإمام النجدي عليها رحمة الله. والحديث عند أحمد، برقم: (٢٠٠٠٠)، قال: حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن، قال: أخبرني عمران بن حصين... إلخ، والحديث لا يصح بهذا السند ففيه: - المبارك بن فضالة ابن أبي أمية أبو فضالة البصري، وهو ضعيف شديد التدليس. [راجع: ترجمته في التهذيب].

لكنه متابع بصالح بن رستم عند ابن حبان، برقم: (٦٠٨٨)، والحاكم (٤/٢١٦)، وهو ضعيف يصلح في الشواهد.

- الحسن بن يسار البصري، قال الذهبي - في الميزان فيه - ثقة حجة، وقال: كان الحسن كثير التدليس، فإذا قال في حديث عن فلان ضعيف. وهو لم يثبت سماعه من عمران بن حصين، وقد أنكر سماعه منه ابن المديني، والقطان، وأحمد، وأبو حاتم، فهو علة الحديث، وأما تصريحه هنا بالسماع فإنه من أوهام فضالة كما نص على ذلك أحمد. [كما في التهذيب].

- الإختلاف على الحسن في رفعه ووقفه. والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة، برقم: (١٠٣٠).

(٢) وعمران بن حصين: هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي صحابي ابن صحابي رحمته الله، يكنى أبا نجيد، بابنه نجيد، أسلم عام خير، وغزا مع رسول الله ﷺ

«ما هذا؟» (٣) قال هذا من الواهنة (٤)، قال: «انزعها» (١) فإنها لا تزيدك إلا وهناً (٢)، ولو

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غزوات، بعثه عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الْبَصْرَةِ، لِيَفْقَهُ أَهْلُهَا، وَكَانَ مِنْ فَضْلَاءِ الصَّحَابَةِ، قَالَ **ابن سيرين**: لَمْ نَرِ فِي الْبَصْرَةِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْضُلُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، وَكَانَ مَجَابِ الدَّعْوَةِ، وَلَمْ يَشْهَدْ الْفِتْنَةَ. [راجع: أسد الغابة (٤/ ٢٦٩)].

(١) جاء في بعض روايات الحديث التصريح بأن هذا الرجل المبهم هو عمران بن حصين نفسه، كما في صحيح ابن حبان، برقم: (٦٠٨٨)، والحاكم (٤/ ٢١٦) وغيرهما، من طريق أبي عامر صالح ابن رستم الخزاز، عن الحسن، عن عمران أنه دخل على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وفي عضده حلقة من صُفَرٍ....

(٢) قوله: (عن عمران بن حصين رحمته الله أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً بيده حلقة من صُفَرٍ فقال: «ما هذا؟» قال: هذا من الواهنة، قال: «انزعها...»):

تعريف (الصُفَرُ): بِالضَّمِّ نَحَاسٌ يُعْمَلُ مِنْهُ الْأَوَانِي. [مختار الصحاح (ص: ١٧٧)].

قال الشيخ عبد الرحمن القاسم رحمته الله: الحلقة كان المشركون يجعلونها في أعضادهم من نحاس أصفر وغيره، يزعمون أنها تحفظهم من أذى العين والجن ونحوهما، وكذا لبس حلقة الفضة للبركة، أو لمنع البواسير، وخواتيم لها فصوص مخصوصة للحفظ من الجن وغيرها. اهـ [حاشية كتاب التوحيد (ص: ٧٦)].

(٣) قال الشيخ سليمان آل الشيخ رحمته الله: يحتمل أن الاستفهام للاستفصال، هل لبسها تحلياً أم لا؟ ويحتمل أن يكون للإنكار، فظن اللابس أنه استفصل. وقال: فيه استفصال المفتي واعتبار المقاصد. اهـ [تيسير العزيز الحميد (ص: ١٢٤)].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: إنه ينبغي لمن أراد أن ينكر منكرًا أن يسأل أولاً عن الحال؛ لأنه قد يظن ما ليس بمنكر منكرًا. اهـ [راجع: القول المفيد (١/ ١٦٩)].

(٤) الواهنة: قال ابن الأثير -في النهاية-: هي عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها فيرقى

منها، وقيل: هي مرض يأخذ في العضد، وربما علّق عليها نوع من الخرز، يقال لها: خرز الواهنة، وهي تؤخذ للرجال دون النساء.

(١) الحديث مروي بالمعنى، ولفظ الحديث عند أحمد: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ عَلَى عَضِدِ رَجُلٍ حَلَقَةً، أَرَاهُ قَالَ: مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ مَا هَذِهِ؟» قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، أَنْبِذْهَا عَنْكَ؛ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا».

قال الشيخ سليمان رحمه الله: قوله: (انزعها)؛ فإنها لا تزيدك إلا وهناً. لفظ الحديث: (انبذها) وهو أبلغ، أي: اطرحها. والتزع هو الجذب بقوة، والنبد يتضمن ذلك وزيادة وهو الطرح والإبعاد، أمره بطرحها عنه وأخبر أنها لا تنفعه بل تضره، فلا تزيده إلا وهناً، أي: ضعفاً. وكذلك كل أمر نهي عنه فإنه لا ينفع غالباً أصلاً، وإن نفع بعضه، فضرره أكبر من نفعه، وفيه النهي عن تعليق الحلق والخرز ونحوهما على المريض أو غيره، والتنبيه على النهي عن التداوي بالحرام، فأمر بنزعها؛ لأن لبسها منكر، وفيه وجوب إزالة المنكر. [المرجع السابق].

(٢) الوهن معناه: الضعف والمرض.

قال الشيخ سليمان آل الشيخ رحمه الله: فإن قيل كيف قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تزيدك إلا وهناً) وهي ليس لها تأثير؟ قيل: هذا -والله أعلم- يكون عقوبة له على شركه؛ لأنه وضعها لدفع الواهنة، فعوقب بنقيض مقصوده.. اهـ [راجع: تيسير العزيز الحميد (ص: ١٢٥)].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أي: وهناً في النفس لا في الجسم، وربما تزيده وهناً في الجسم، أما وهن النفس فلا أن الإنسان إذا تعلق نفسه بهذه الأمور ضعفت واعتمدت عليها ونسيت الاعتماد على الله، والانفعال النفسي له أثر كبير في إضعاف الإنسان. اهـ [راجع: القول المفيد (١/ ١٦٩)].

مت وهي عليك ما أفلحت». وأخرج أيضاً (١)

عن عقبة بن عامر (١) مرفوعاً: «من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله

(١) ضعيف:

الحديث عند أحمد، برقم: (١٧٤٠٤)، وسنده: حدثنا أبو عبد الرحمن، أخبرنا حيوة، أخبرنا خالد بن عبيد، قال سمعت مشرح بن هاعان يقول: ... وذكره الحديث، ضعفه الألباني في الضعيفة، برقم: (١٢٦٦)، والوادعي في تعليقاته على الحاكم، برقم: (٨٢٥٨)، وفيه علتان:

الأولى: مشرح بن هاعان: **قال الألباني:** مشرح بن هاعان: أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: تكلم فيه ابن حبان. قلت: -أي: الألباني- لكن وثقه ابن معين، وقال عثمان الدارمي: صدوق، وقال ابن عدي في الكامل: أرجو أنه لا بأس به. قلت: فهو حسن الحديث -إن شاء الله تعالى- وإنما علة الحديث جهالة خالد بن عبيد هذا. اهـ

قلت: لكن روايته عن عقبة منكراً، **قال ابن حبان** -في المجروحين-: يروى عن عقبة بن عامر أحاديث منكير لا يتابع عليها. اهـ

الثانية: خالد بن عبيد لم يرو عنه غير حيوة بن شريح، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، فهو مجهول العين.

قلت: قد حسن الحديث شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على المسند عند الحديث، على أن خالد بن عبيد قد توبع، تابعه ابن لهيعة، كما في فتوح مصر لابن عبد الحكم (ص: ١٩٤): قال: حدثنا أبو الأسود -وهو المرادي، ثقة- عن ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان... وذكره، قلت: ابن لهيعة سيئ الحفظ يصلح في الشواهد والمتابعات، لكن خالد بن عبيد مجهول العين، والصحيح أن مجهول العين لا يصلح في الشواهد والله أعلم.

فالحديث ضعيف كما حكم عليه العلامة الألباني، والعلامة الوادعي عليهما رحمة الله، وقد **قال الشيخ الألباني:** خالد بن عبيد المعافري الظاهر أنه لا يعرف إلا في هذا الحديث.

(١) عقبة بن عامر بن عيس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة الجهني، يكنى: أبا حماد، وقيل غير ذلك. قال أبو سعيد بن يونس: كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن. [راجع: ترجمته في الإصابة، وأسد الغابة].

(٢) قوله: (من علق):

قال ابن عثيمين رحمته الله: أي: علق بها قلبه، واعتمد عليه في جلب النفع ودفع الضرر. اهـ. [راجع: القول (١/ ١٧٠)].

قال الشيخ الفوزان: أي: من علق هذا الشيء على جسمه، أو علق قلبه به، واعتقد فيه أنه ينفعه أو يضره من دون الله عز وجل. اهـ. [راجع: الإعانة (١/ ١٩٣)].

قوله: (تميمة):

تعريف التيممة: قال أبو عمر رحمته الله: التَّيْمَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْقَلَادَةُ هَذَا أَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ، وَمَعْنَاهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا عُلِقَ فِي الْأَعْنَاقِ مِنَ الْقَلَائِدِ خَشْيَةَ الْعَيْنِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ. اهـ. [التمهيد (١٧/ ١٦٢)].

قال ابن حجر رحمته الله: وَالتَّيْمَةُ مَا عُلِقَ مِنَ الْقَلَائِدِ خَشْيَةَ الْعَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِذَا اعْتَقَدَ الَّذِي قَلَدَهَا أَنَّهَا تَرُدُّ الْعَيْنَ فَقَدْ ظَنَّ أَنَّهَا تَرُدُّ الْقَدَرَ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُهُ. اهـ. [فتح الباري (٦/ ١٤٢)].

قال ابن الأثير رحمته الله في النهاية -: هي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم، يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام. اهـ.

السبب في تسميتها تيممة: وأهل الجاهلية لم يسموها تيممة إلا لاعتقادهم أنها تتم لهم مقصودهم من جلب النفع ودفع الضرر فعمولوا بنقيض قصدهم.

قال ابن الأثير رحمته الله: كَأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا تَمَامُ الدَّوَاءِ وَالشِّفَاءِ. اهـ.

ولابن أبي حاتم عن حذيفة: أنه رأى رجلاً في يده خيط للحمى فقطعه، وقرأ:

﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]. (١)

قوله: (فلا أتم الله له):

قال الشوكاني رحمه الله: فيه الدعاء على من اعتقد في التماائم وعلقها على نفسه بضد قصده، وهو عدم التمام لما قصده من التعليق. اهـ [راجع: نيل الأوطار (٨ / ٢٤٤)].

قوله: (ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له):

تعريف الودعة: قال ابن الأثير - رحمه الله في النهاية -: الودع - بالفتح والسكون - جمع ودعة، وهو شيء أبيض يجلب من البحر يعلق في حلوق الصبيان وغيرهم، وإنما نهاهم عنها؛ لأنهم كانوا يعلقونها مخافة العين. اهـ

قال ابن عبد البر رحمه الله: وَقَالَ الْحَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: التَّمِيمَةُ قِلَادَةٌ فِيهَا عُودٌ، قَالَ: وَالْوُدْعُ خَرَزٌ، قَالَ أَبُو عَمَرَ: فَكَانَ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً خَشِيَةً مَا عَسَى أَنْ يَنْزَلَ، أَوْ لَا يَنْزَلَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ صِحَّتَهُ وَعَافِيَتَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدْعَةً وَهِيَ مِثْلُهَا فِي الْمَعْنَى فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ، أَيْ: فَلَا تَرَكَ اللَّهُ لَهُ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْعَافِيَةِ أَوْ نَحْوِ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا كُلُّهُ تَحْذِيرٌ وَمَنْعٌ بِمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَ مِنْ تَعْلِيْقِ التَّمَائِمِ وَالْقَلَائِدِ يَطْنُونَ أَتْمًا تَقِيهِمْ وَتَصْرِفُ الْبَلَاءَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ لَا يَصْرِفُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ الْمُعَافِي وَالْمُبْتَلَى لَا شَرِيكَ لَهُ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا كَانُوا يَصْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ. اهـ [راجع: التمهيد (١٧ / ١٦٣)].

(١) ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم: (١٣٠٤٠) (٧ / ٢٢٠٨) طبعة الباز، وسنده: قال: حدثنا محمد بن الحسين بن إبراهيم بن أشكاب، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد بن سلمه، عن عاصم الأحول، عن عزره، قال: دخل حذيفة على مريض فرأى في عضده سيرا

فقطعه، وانتزعه، ثم قال: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، والأثر رجاله كلهم محتج بهم، إلا أنه لا يصح للانقطاع الذي بين عزره وحذيفة رحمته الله، فإن عزرة وهو ابن عبد الرحمن الخزاعي الكوفي الأعور وهو ثقة كما في التقريب، قد نُص في التهذيب أنه روى عن عائشة وروايته عنها مرسله، وعن ابن معين أنه قال: روى عن البراء، ولم يسمع منه. قلت: وعائشة توفيت سنة: (٥٧هـ) كما في السير والاستيعاب، والبراء توفي قبل السبعين وله نحو ثمانين سنة كما في السير، وحذيفة توفي سنة: (٣٦هـ) بعد قتل عثمان في أول خلافة علي كما في الاستيعاب، فهو مات قبل عائشة بعشرين سنة، فإذا كان عائشة والبراء - رحمتهما الله - مع تأخر وفاتها لم يسمع منهما، فمن باب أولى عدم سماعه من حذيفة. والله أعلم.

وقد رواه الخلال في السنة (١٤٨٢)، وابن بطة في الإبانة الكبرى من طريق الأعمش عن أبي ظبيان أن حذيفة دخل على رجل فوجد في عضده خيطاً، فقال: ما هذا؟ قال: خيطٌ رقي لي فيه. فقطعه، ثم قال: لو مت ما صليت عليك. وسنده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة، برقم: (٢٣٩٢٨) بنفس اللفظ، بسند ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي، ويشهد له ما قبله، وقد صح الأثر بنفس اللفظ عند ابن أبي شيبة، برقم: (٢٣٩٢٩) عن علي رحمته الله.

قوله: (في يده خيط للحمى):

قال الشيخ سليمان رحمته الله: أي: من أجل الحمى؛ لدفعها، وكان الجاهل يعلقون لذلك التائم والخيط ونحوها. اهـ

قوله: (فقطعه):

قال الشيخ سليمان رحمته الله: فيه إنكار هذا، وإن كان يعتقد أنه سبب فإن الأسباب لا يجوز منها إلا ما أباحه الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع عدم الاعتماد عليه، فكيف بما هو شرك كالتائم والخيط والخرز والطلاسم ونحو ذلك مما يعلقه الجاهل؟ وفيه: إزالة المنكر باليد غير إذن الفاعل، وإن كان يظن أن الفاعل يزيله، وإن إتلاف آلات المنكر واللهو جائزة، وإن لم يأذن

صاحبها.. اهـ [راجع: تيسير العزيز الحميد (ص: ١٢٨)].

معنى قوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]

ذكر ابن كثير رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من إيمانهم أنهم إذا قيل لهم من خلق السموات والأرض، ومن خلق الجبال (قالوا: الله)، وهم يشركون به. وكذا قال مجاهد وعطاء وعكرمة والشعبي وقتادة والضحاك وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. [راجع: تفسير ابن كثير عند الآية].

قال الشيخ سليمان رحمه الله: استدل حذيفة بهذه الآية على أن تعليق الخيط ونحوه مما ذكر شرك، أي: أصغر كما تقدم في الحديث، ففيه: صحة الاستدلال بما نزل في الأكبر على الأصغر، ومعنى الآية: أن الله أخبر عن المشركين أنهم يجمعون بين الإيمان بالله، أي: بوجوده، وأنه الخالق الرزاق المحيي المميت، ثم مع ذلك يشركون في عبادته فسرّها بذلك ابن عباس وعطاء ومجاهد والضحاك وابن زيد وغيرهم. اهـ [راجع: تيسير العزيز الحميد (ص: ١٢٩)].

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله: وفي استدلال حذيفة بهذه الآية على أنه شرك، دليل على صحة الاستدلال على الشرك الأصغر بما نزل في الأكبر؛ لشمول الآية النوعين، ودخوله في مسمى الشرك. اهـ [راجع: حاشية كتاب التوحيد (ص: ٨١)، والقول المفيد (١/ ١٧٢)].

قال الفوزان: قيل: معناه أنهم لا يؤمنون في الربوبية إلا وهم مشركون في الألوهية؛ لأن المشركين كلهم يقرون بالربوبية، ولكنهم يشركون في الألوهية. اهـ [مختصر من الإعانة (١/ ١٩٥) وما بعدها].

قال ابن عثيمين رحمه الله: فيه: دليل على أن الإنسان قد يجتمع فيه إيمان وشرك، لكن ليس الشرك الأكبر؛ لأن الشرك الأكبر لا يجتمع مع إيمان، ولكن المراد هنا الشرك الأصغر. اهـ [راجع: القول (١/ ١٧٢)].

وفي "الصحيح" (١) عن أبي بشير الأنصاري (٢) أنه كان مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسولاً (٣): «لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ (٤) قِلَادَةً (٥) مِنْ وَتَرٍ إِلَّا قُطِعَتْ» (٦).

(١) رواه البخاري، برقم: (٣٠٠٥)، ومسلم، برقم: (٢١١٥)، ولفظه: عن أبي بشير الأنصاري جهلته عنه أنه كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ». قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ، قَوْلُ مَالِكٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

(٢) قال ابن عبد البر رحمته الله: لا يوقف له على اسم صحيح، وقيل: إن اسمه قيس بن عبيد، شهد بيعة الرضوان، مات بعد الحرة، وكان قد عمّر كثيرا. اهـ [راجع: ترجمته في أسد الغابة، والإصابة].

(٣) قال الحافظ رحمته الله: الرسول هو زيد بن حارثة، روى ذلك الحارث بن أبي أسامة في مسنده. اهـ [راجع: فتح الباري عند حديث رقم: (٣٠٠٥)].

(٤) قال ابن عثيمين رحمته الله: فلو جعلت في اليد أو الرجل فلها حكم الرقبة؛ لأن العلة في القلادة، وليس في مكان وضعها. اهـ [راجع: القول المفيد (١/ ١٨٠)].

(٥) القلادة: ما يوضع على العنق.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: الوتر: واحد أوتار القوس، وكان أهل الجاهلية إذا اخلولق أبدلوه بغيره وقلدوا به الدواب، اعتقاداً منهم أنه يدفع عن الدابة العين. اهـ [راجع: فتح المجيد (ص: ١٢٤)].

(٦) قوله: (إلا قطعت):

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمته الله: كانوا يقلدون الإبل الأوتار؛ لئلا تصيبها العين،

وأخرج أحمد وأبو داود (١) عن ابن مسعود سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقي والتماائم والتولة شرك» (٢).

فأمرهم النبي ﷺ بإزالتها إعلامًا لهم بأن الأوتار لا ترد شيئًا، وكذلك قال ابن الجوزي وغيره. [راجع: شرح مسلم حديث رقم: (٢١١٥)، وفتح الباري حديث رقم: (٣٠٠٥)].

قال البغوي رحمه الله: تأول مالك أمره عليه السلام بقطع القلائد على أنه من أجل العين، وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والتماائم والقلائد، ويعلقون عليها العوذ، يظنون أنها تعصم من الآفات، فنهاهم النبي ﷺ عنها، وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئًا. اهـ [راجع: شرح السنة (٢٧/١١)].

(١) حسن لغيره:

رواه أحمد، برقم: (٣٦١٥)، وأبو داود، برقم: (٣٨٨٣). وفي سنده ابن أخي زينب الثقفي مجهول لا يعرف ما اسمه ولا ما حاله، وله شاهد قوي عند الحاكم (٢١٧/٤) رجاله محتج بهم، إلا أحمد بن مهران بن خالد أبو جعفر الأصبهاني، روى عنه أربعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وُصِفَ بالزهد كما في تاريخ الإسلام، وحديثه صحيحه الألباني في الصحيحة برقم: (٢٩٧٢)، والوادعي في الصحيح المسند، برقم: (٨٣٠).

(٢) قوله: (الرقي): تعريف الرقي: الرقي في اللغة: العوذة. وقال الأزهري: رقي الرقي رقية ورقيا: إذا عوَّذ ونفث.

والرقية شرعا: قال ابن الأثير رحمه الله: في النهاية:- الرقية: العوذة التي يُرقي بها صاحب الآفة كالحمى والصداع وغير ذلك من الآفات. اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الاسترقاء طلب الرقية، وهي من أنواع الدعاء. اهـ.

والرقية تنقسم إلى قسمين: جائزة، وغير جائزة، كما سيأتي في المسائل.

وأخرج أحمد والترمذي عن عبد الله بن عكيم مرفوعاً (١):

قال الشيخ سليمان رحمه الله: لم يجزم المصنف -أي: النجدي- بكونهما - أي: الرقى والتائم- من الشرك؛ لأن في ذلك تفصيلاً، بخلاف لبس الحلقة والحيط ونحوهما مما ذكر، فإن ذلك شرك مطلقاً. اهـ. [راجع: تيسر العزيز الحميد (ص: ١٢٩)].

قوله: (والتائم والتولة):

والتولة: قال ابن الأثير - رحمه الله: في النهاية-: التولة بكسر التاء، ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره. اهـ.

قال الحافظ رحمه الله: التولة: كانت المرأة تجلب به محبة زوجها، وهو ضرب من السحر. اهـ. [راجع: الفتح (١٠/١٩٦)].

قوله: (شرك) قد يكون شركاً أكبر، وقد يكون شركاً أصغر، كما سنوضحه بإذن الله.

(١) قوله: (عبد الله بن عكيم):

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَكِيمٍ: يكنى أبا معبد الجهنني الكوفي. **قال البخاري:** أدرك زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يعرف له سماع صحيح، وكذا قال أبو حاتم: وأبو زرعة، وابن حبان وابن منده، وأبو نعيم. وقال البغوي: يشك في سماعه. وقال الخطيب: كان ثقة. [راجع: ترجمته في الإصابة، وأسد الغابة، والطبقات، وتهذيب الكمال].

والحديث ضعيف، رواه أحمد، برقم: (١٨٧٨١)، والترمذي، برقم: (٢٠٧٢): قال: حدثنا وكيع، قال حدثنا ابن أبي ليلى، عن عيسى بن عبد الرحمن قال: دخلنا على عبد الله بن عكيم، وهو مريض نعوذه، فقيل له: لو تعلقت شيئاً. فقال: أتعلق شيئاً، وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وذكره.

والحديث ضعيف بهذا السند، فإن فيه ثلاث علل:

أ- عبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

=

ب- ابن أبي ليلى ضعيف.

ت- ذكر ابن قانع في معجمه أنه لا يعلم أن عيسى بن عبد الرحمن لقي عبد الله بن عكيم، وقد ضعفه بهذا السند العلامة الألباني في غاية المرام حديث رقم: (٢٩٧)، والعلامة الوادعي في تحقيقه على المستدرک حديث رقم: (٧٥٨٣)، والأرنؤوط في تحقيقه على المسند حديث رقم: (١٨٧٨١).

- لكن للحديث شاهد قواه الألباني وشعيب الأرنؤوط به، وحكما عليه بأنه (حسن لغيره) عند النسائي في (المجتبى) من طريق عباد بن مسرة، عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه **قال** **الألباني** -في غاية المرام (٢٨٨)-: إسناده ضعيف فيه علتان: **الأولى:** الإنقطاع بين الحسن وأبي هريرة رضي الله عنه، فقد **قال المنذري:** إنه لم يسمع منه عند الجمهور.

الثانية: عباد بن مسرة المنقري، **قال فيه الحافظ:** لين الحديث.

وله شاهد آخر: قال الشيخ الألباني -في غاية المرام عند حديث (٢٩٧)-: لكن الحديث حسن عندي، فإن له شاهداً عن الحسن البصري مرسلأ، أخرجه ابن وهب في الجامع (ص: ١١٣): أخبرني جرير بن حازم أنه سمع الحسن يقول: فذكره مرفوعاً، وهذا إسناد مرسل صحيح. اهـ، وسماع الحسن من أبي هريرة من أهل العلم من أثبتته، قال الدارقطني في العلل (٢٦٠/٨): حدثنا عالج قال سمعت موسى بن هارون يقول: سمع الحسن من أبي هريرة. اهـ وقد قال الحافظ في التهذيب بعد ذكره تصريح الحسن من سماعه عن أبي هريرة: وهذا إسناد لا مطعن فيه، وهو يؤيد أن الحسن سمع من أبي هريرة في الجملة. اهـ، وقد ذكر الإمام البيهقي أن الإمام الشافعي رحمته الله يقبل مرسل الحسن عند اعتضاده. [راجع: شرح العلل (٣٠٧)، والسنن الكبرى (٣٠٤/١٠)، وعن قوى مراسيل الحسن عند الاعتضاد البيهقي في الكبرى (١٧٨/١)، وابن الملقن، والحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٤٥/١)، راجع: تقوية مراسيل الحسن في مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة للمرتضى

=

«من تعلق شيئاً وكل إليه». (١)

(ص: ١٤٢-١٤٤)، فعلى هذا فالمسألة محل اجتهاد فلا ينكر على من حسن الحديث، واعتمد على مرسل الحسن لوجود من قواه من أهل العلم، وهناك من أهل العلم من نص أن مراسيل الحسن من أضعف المراسيل، بل هي أشباه معضلات، فلا يستشهد بها كما في الموقضة للذهبي، وهذا الذي اختاره شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللهُ، وقد ضعف الحديث كما تقدم والله أعلم.

(١) قوله: (من تعلق شيئاً وكل إليه):

الحديث ضعيف، ومعناه صحيح.

قال الشيخ سليمان رَحِمَهُ اللهُ: التعلق يكون بالقلب، ويكون بالفعل، ويكون بهما جميعاً، أي: من تعلق شيئاً بقلبه، أو تعلقه بقلبه وفعله، وكلّ إليه، أي: وكله الله إلى ذلك الشيء الذي تعلقه، فمن تعلقت نفسه بالله، وأنزل حوائجه بالله، والتجأ إليه، وفوض أمره كله إليه، كفاه كل مؤنة، وقرب إليه كل بعيد، ويسر له كل عسير، ومن تعلق بغيره أو سكن إلى علمه وعقله ودوائه وتمائمها، واعتمد على حوله وقوته، وكله الله إلى ذلك وخذله، وهذا معروف بالنصوص والتجارب. اهـ [راجع: تيسير العزيز الحميد (ص: ١٣٥)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ومن وكل إلى شيء غير الله فقد فتح له باب الهلاك والعطب، وأغلق عنه باب الفوز والسعادة، فإن كل شيء ما سوى الله باطل، ومن وكل إلى الباطل بطل عمله وضل سعيه ولم يحصل إلا على الحرمان، فكل من تعلق بشيء غير الله انقطع به أحوج ما كان إليه، كما قال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]...، ولهذا كان المشرك من أخسر الناس صفقة، وأغبنهم يوم معاده، فإنه يحال على مفلس كل الإفلاس، بل على عدم، والموحد حوالته على الميء الكريم، فبها بُعد ما بين الحوالتين. اهـ [راجع: طريق المهجرتين وباب السعادتین (ص: ١٢)].

وقوله: (شيئاً):

وأخرج أحمد (١) عن رويفع (٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «يا رويفع لعل الحياة ستطول

قال ابن عبد البر: - وذكر بسنده - عن إسحاق بن منصور قال: قلت: لأحمد بن حنبل ما يُكره من المُعاليق؟ قال: كُلُّ شَيْءٍ يُعَلَّقُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكُلَّ إِلَيْهِ. اهـ [راجع: التمهيد (١٧ / ١٦٤)، والاستذكار (٨ / ٣٩٧)].

(وشياء): نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الأشياء، فكل من علّق شيئاً وكلّ إليه، فمن أخرج صورة من صور التعليق عن هذا العموم كانت الحجة عليه؛ لأن هذا الدليل عام، ويفيد أن من تعلق أي شيء من الأشياء فإنه يُوكل إليه. [راجع: القول المفيد (١ / ١٨٢)].

(١) صحيح لغيره:

الحديث عند أحمد بن حنبل بن طريقين:

الأولى: برقم: (١٧٠٠٠) من طريق شبيب بن بيتان، أخبره أنه سمع شيبان القتباني عن رويفع به.

وشيبان روى عنه اثنان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وجهله الحافظ في التقریب.

الثانية: برقم: (١٦٩٩٦)، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْبِيبُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ هِلْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ شَيْبَمِ بْنِ بَيْتَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوَيْفَعُ بْنُ ثَابِتٍ بِهِ. وهذا سند ضعيف، لضعف ابن لهيعة، لكنه متابع بحياة بن شريح.

فقد أخرجه النسائي، برقم: (٥٠٦٧)، وغيره من طريق حياة بن شريح عن عيَّاش بن عباس به. وسنده صحيح، وشييم يكون سمع الحديث أولاً بواسطة شيبان ثم سمعه من رويفع مباشرة، فيكون من المزيّد في متصل الأسانيد.

والحديث صححه الشيخ الألباني في المشكاة برقم: (٣٥١)، وصحيح النسائي عند حديث رقم: (٤٦٩٢).

(٢) رويفع بن ثابت بن سكن بن عدي بن حارثة الأنصاري، من بني مالك بن النجار.

بك، فأخبر الناس أن من عقد لحيته، أو تقلد وترأ، أو استنجد برجيع دابة، أو عظم، فإن محمداً بريء منه». (١)

سكن مصر، واختط بها داراً وأمره معاوية على طرابلس سنة ست وأربعين، فغزا من طرابلس إفريقية سنة سبع وأربعين ودخلها، وانصرف من عامة. يقال: مات بالشام. ويقال: مات ببرقة وقبره بها، وقال ابن يونس مات سنة ست وخمسين، وهو أمير عليها. [راجع: ترجمته في الاستيعاب، والإصابة].

(١) قوله: (لعل الحياة ستطول بك):

وهذا علم من أعلام النبوة، قال السيوطي رحمه الله: قَدْ ظَهَرَ مُصَدِّقُ ذَلِكَ فَطَالَتْ بِهِ الْحَيَاةُ حَتَّى مَاتَ سَنَةً ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ بِإِفْرِيقِيَّةٍ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ. اهـ [حاشية السيوطي على سنن النسائي (٨ / ١٣٥)].

قوله: (فأخبر الناس):

دليل على وجوب تبليغ العلم، ونشر العقيدة الصحيحة، والتحذير من مظاهر الشرك، على كل من كان عنده علم يحتاج الناس إليه، وهذا العلم ليس عند غيره، فإن اشترك هو وغيره في العلم بذلك فالتبليغ فرض كفاية. [راجع: تيسير العزيز الحميد (ص: ١٣٧)].

❖ معنى قوله: (عقد لحيته):

اختلف العلماء في تفسيره إلى أقوال:

١- المقصود عقد اللحية في الحروب تكبراً وعجباً، وهي من عادة الأعاجم، وقد نهينا عن التشبه بالكفار.

٢- أن المقصود عقد اللحية بمعالجتها وتحسينها، وهو من فعل أهل الترف، وأهل التوضُّع والتأنيث.

٣- أن المقصود عقد اللحية في الصلاة، وقد نُهي عنه، كما في الأحاديث الناهية عن كف

الثوب والشعر، وعقد اللحية كفها وزيادة.

٤- أن المقصود عقد اللحية للخوف من العين زاعمين أنه يدفعه.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: لأنها إذا كانت حسنة وجيلة ثم عقدت أصبحت قبيحة، فمن عقدها لذلك؛ فإن الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بريء منه.

قال الشيخ عثمان التميمي رَحِمَهُ اللهُ: المراد في الحديث العقد المعلوم، لزعمه أن عقده لها يدفع عنه بلاء العين، كما أشار إلى ذلك صاحب مجمع البحار، ولم يذكر غيره لإعراضه عما سواه من الأقوال. اهـ [راجع: معالم السنن للخطابي (١/٢٧)، والقول المفيد (١/١٨٨)، وإعانة المستفيد (١/٢٠٨)، وفتح الحميد شرح كتاب التوحيد، للتميمي (٢/٥٤٠-٥٤١)].

❖ معنى قوله: (أو تقلد وترًا):

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: وأما نهيه عن تقليد الوتر فقد قيل: إن ذلك من أجل العوذ التي يعلقونها عليه والتماائم التي يشدون بها تلك الأوتار، وكانوا يرون أنها تعصم من الآفات، وتدفع عنهم المكاره، فأبطل النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ذلك من فعلهم ونهاهم عنه. اهـ [راجع: معالم السنن (١/٢٧)].

قال الملا علي القاري رَحِمَهُ اللهُ: (أو تقلد وترًا) أي: خِيَطًا فِيهِ تَعْوِذٌ، أَوْ خَرَزَاتٌ لِدَفْعِ الْعَيْنِ، أَوْ الْحِفْظِ عَنِ الْآفَاتِ كَانُوا يُعَلِّقُونَ عَلَى رِقَابِ الْوَلَدِ وَالْفَرَسِ. اهـ [راجع: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/٣٨٢)].

❖ معنى قوله: (أو استنجى برجيع دابة أو عظم):

قال ابن الأثير - رَحِمَهُ اللهُ في النهاية- الاستنجاء مأخوذ من النَّجْو، وهو إزالة أثر الخارج من السبيلين، بالغسل والمسح. اهـ

وقال في الرجيع: الرجيع العذرة، والروث، سمي رجيعاً؛ لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً. اهـ

وقد جاء عن سلمان جهلته عنه أنه قيل له قد علمكم نبيكم **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كل شيء حتى

الخراءة. قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجى باليمين، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجى برجيع أو بعظم. أخرجه مسلم، برقم: (٦٢٩).

وجاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَدِمَ وفد الجن على رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقالوا: يا محمد! أنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حمّة؛ فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً. قال: فنهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك. [سنده صحيح، وراجع: صحيح أبي داود (٦٨/١)].

قال الخطابي رحمته الله: اللحم الفحم، وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما، والاستنجاء به منهي عنه؛ لأنه جعل رزقاً للجن، فلا يجوز إفساده عليهم. اهـ [راجع: معالم السنن (٢٧/١)].

❖ قوله: (بريء منه):

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: قال النووي (برئ من فعله)، قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن معلقاً على كلام النووي: هذا خلاف الظاهر، والنووي كثيراً ما يتأول الأحاديث، بصرفها عن ظاهرها، فيغفر الله تعالى له، بل هو برئ من الفاعل وفعله. اهـ [راجع: فتح المجيد (ص: ١٣٢)].

قال ابن باز رحمته الله: هذا وعيد شديد، وليس معناه أنه شرك؛ لأن الاستنجاء بالرجيع والعظم معصية لا تصل إلى الشرك، أما عقد اللحية وتقلد الأوتار فهي شرك لأدلة أخرى. اهـ [راجع: شرح كتاب التوحيد (ص: ٦٣)].

قال الشيخ عثمان التميمي رحمته الله: الاستنجاء بالرجيع والعظم من كبائر الذنوب، وعقد اللحية، وتقلد الوتر من صغائر الشرك، وصغيرة الشرك أكبر من كبيرة الكبائر، ولذلك قدم ذكر الشرك للإهتمام بشأنه، وقد قال ابن مسعود: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً». اهـ [راجع: فتح الحميد للتميمي (٢/ ٥٤٤-٥٤٥)].

فانظر كيف جعل الرقى والتماائم والتولة شركاً؛ وما ذلك إلا لكونها مظنة لأن يصحبها اعتقاد أن لغير الله تأثير في الشفاء من الداء^(١)، وفي المحبة والبغضاء، فكيف بمن نادى غير الله، وطلب منه ما لا يُطلب إلا من الله، واعتقد استقلاله بالتأثير أو اشتراكه مع الله. (٢)

(١) بل هذا هو الغالب على من يعلق هذه الأمور، فإنهم يعتقدون أنها تجلب النفع وتدفع الضرر.

(٢) صدق الإمام الشوكاني رحمته الله فإن هذا أشد خطراً، وأعظم كفراً، وأشد ظهوراً في وقوع من حصل منه ذلك في الشرك الأكبر المخرج من الملة، والله المستعان.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله: ومن المعلوم أن التعلق بأرواح الأموات أعظم شركاً من تعليق التماائم؛ وهذا لا يخفى على من له بصيرة في الدين، فإن الفتنة بها أعظم، والتعلق بها أشد. والعبادة عبادة حيثما صرفت، فإن قصرت على المستحق لها وهو الله فهو التوحيد، وإن صرف منها نوع فأكثر لغير الله فهو شرك بالله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. اهـ [راجع: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١١٧/٥)].

■ مسائل في التماائم والتولة والرقى:

❖ الأولى: أقسام الأسباب:

تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أسباب مباحة: من ذلك ما يتعاطاه الناس اليوم من الأدوية المباحة، كتناول الحبوب والإبر وغير ذلك من الأسباب الجائزة، التي جربت وعرف نفعها من دون مضرة، إذا اعتقد متعاطيها أنها أسباب وأن الشفاء من الله وحده.

القسم الثاني: أسباب مكروهة: مثل الكي؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال:

«الشفاء في ثلاث: كية نار، وشرطة محجم، وشربة عسل، وما أحب أن أكتوي»، وفي لفظ آخر: «وأنا أنهى أمتي عن الكي».

القسم الثالث: أسباب محرمة: وهو التداوي بالأسباب المحرمة، كالتداوي بالخمير ولحوم السباع، وأشباه ذلك من الأطعمة والأشربة المحرمة، فهذه الأشياء لا يجوز التداوي بها، ولو زعم بعض الناس أن فيها نفعاً، ولو اعتقد أن الله هو الشافي، وأنها أسباب، وما ذلك إلا للدلالة الدالة على تحريم التداوي بالنجاسات والمحرّمات، ولو قدر أن فيها بعض النفع؛ لأن ضرره أكبر، ولأنه ليس كل ما فيه نفع يباح استعماله، بل لا بد من أمرين: **أحدهما:** ألا يرد فيه نهي خاص عن الشارع. **والأمر الثاني:** ألا تكون مضرته أكبر من نفعه، فإن كانت مضرته أكبر لم يجز استعماله، وإن لم يرد فيه نهي؛ لأن الشرع الكامل ورد بتحريم ما يغلب ضرره، كالخمير.

❖ الثانية: أقسام التعلق بالأسباب:

- ١- أن يتعلق بشيء لا يمكن أن يكون له تأثيراً، ويعتمد عليه اعتماداً معرضاً عن الله، مثل: تعلق عبّاد القبور بمن فيها، فهذا لا شك أنه شرك أكبر مخرج من الملة.
- ٢- أن يتعلق بشيء على أنه سبب، وأن الضرر والنافع هو الله، كالتائم، فهذا من الشرك الأصغر؛ لأنه تعلق بشيء ليس بسبب حسي ولا شرعي.
- ٣- أن يعتمد على سبب شرعي صحيح مع الغفلة عن المسبب، وهو الله عز وجل، فهذا نوع من الشرك، ولا نقول شركاً أكبر؛ لأن هذا السبب جعله الله سبباً، فهذا والقسم الثاني ينافي كمال التوحيد.

- ٤- أن يتعلق بالسبب تعلقاً مجرداً لكونه سبب مع اعتياده الأصلي على الله، وأن الله لو شاء أبطل أثره، ولو شاء أبقاءه، وأنه لا أثر للسبب إلا بمشيئة الله عز وجل فهذا لا ينافي التوحيد كما لا ولا أصلاً، وعلى هذا لا إثم فيه.

❖ الثالثة: شروط الأخذ بالأسباب:

- ١- أن يكون السبب مما ثبت أنه سبب شرعاً وقدرًا.

=

٢- ألا يعتمد على السبب، بل يعتمد على خالقه ومسببه؛ لأنه قد يتخلف عنه مع قيام السبب إذ الضر والنافع والمعطي هو الله وحده لا شريك له.

❖ الرابعة: **الحكمة في تخلف المسبب عنه مع قيام السبب هي:**

- ١- عدم الاعتماد على الأسباب فتلتفت القلوب عن الله فتتعلق بهذا السبب.
- ٢- علم كمال قدرة الله، وأن له التصرف المطلق وحده لا شريك له.
- ٣- أن يعلم أنه مهما عظمت وقويت تلك الأسباب فإنها مرتبطة بقدرة الله لا خروج لها عنه فلا يعتمد عليها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: **الْإِلْتِفَاتُ إِلَى الْأَسْبَابِ شِرْكٌ فِي التَّوْحِيدِ، وَمَحْوُ الْأَسْبَابِ أَنْ تَكُونَ**
أَسْبَابًا نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْأَسْبَابِ بِالْكُلِّيَّةِ قَدْحٌ فِي الشَّرْعِ. اهـ
وقال رحمه الله: الأسباب المخلوقة والمشروعة لا تنكر، والأسباب المشروعة تفعل مع التوكل على الله تعالى. اهـ

وقال رحمه الله: ليس كل سبب أثر يكون مشروعا، بل الشارع ينهى عن أمور لها تأثير في طلب بعض المطالب إذا كان ضررها راجحا على نفعها كما ينهى عن السحر ونحو ذلك، وإن كان قد يمكن أن يقتل به كافرا، ويطلع بذلك على بعض أخبار أعداء الإسلام... اهـ
وقال رحمه الله: ينبغي أن يعرف في الأسباب ثلاثة أمور:

أحدها: أن السبب المعين لا يستقل بالمطلوب؛ بل لا بد معه من أسباب آخر، ومع هذا فلها موانع.

الثاني: لا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب بلا علم، فمن أثبت سببا بلا علم أو بخلاف الشرع كان مبطلاً كمن يظن أن النذر سبب في رفع البلاء.

الثالث: أن الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ شيء منها سببا للعالم، إلا أن تكون مشروعة؛ فإن العبادة مبناه على الإذن من الشارع، فلا يجوز أن يشرك بالله فيدعو غيره، وإن ظن أن ذلك سبب في حصول بعض أغراضه.

=

وكذلك لا يعبد الله بالبدع وإن ظن في ذلك ثواباً؛ فإن الشيطان قد يعين الإنسان على بعض مقاصده إذا أشرك، وقد يحصل له بالكفر والفسق والعصيان بعض أغراضه فلا يجوز له ذلك. اهـ [راجع: إقامة الدليل (٥/ ٤٩٢)، والرد على البكري (١/ ٣٩٠) (٢/ ٥١٠)، ومختصر الفتاوى المصرية (٥٧٢)].

قال الإمام السعدي رحمه الله: هذا الباب يتوقف فهمه على معرفة أحكام الأسباب.

وتفصيل القول فيها: أنه يجب على العبد أن يعرف في الأسباب ثلاثة أمور:

أحدها: ألا يجعل منها سبباً إلا ما ثبت أنه سبب شرعاً أو قدراً.

ثانيها: أن لا يعتمد العبد عليها، بل يعتمد على مسببها ومقدرها، مع قيامه بالمشروع منها، وحرصه على النافع منها.

ثالثها: أن يعلم أن الأسباب مهما عظمت وقويت فإنها مرتبطة بقضاء الله وقدره لا خروج لها عنه، والله تعالى يتصرف فيها كيف يشاء: إن شاء أبقي سببيتها جارية على مقتضى حكمته ليقوم بها العباد، ويعرفوا بذلك تمام حكمته، حيث ربط المسببات بأسبابها، والمعلولات بعلة لها، وإن شاء غيّرهما كيف يشاء؛ لئلا يعتمد عليها العباد، وليعلموا كمال قدرته، وأن التصرف المطلق والإرادة المطلقة لله وحده، فهذا هو الواجب على العبد في نظره وعمله بجميع الأسباب. اهـ [راجع: القول السديد للسعدي (ص: ٣٤)، وفتاوى ابن باز، والقول المفيد (١/ ١٨٣)].

❖ **الخامسة: طريق العلم بأن الشيء سبب:**

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وطريق العلم بأن الشيء سبب:

إما عن طريق الشرع، وذلك كالعسل: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ﴾ [النحل: ٦٩]، وكقراءة القرآن فيها شفاء للناس، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ﴾ [الإسراء: ٨٢].

وإما عن طريق القدر، كما إذا جربنا هذا الشيء فوجدناه نافعا في هذا الألم أو المرض، ولكن

لا بد أن يكون أثره ظاهراً مباشراً، كما لو اكتوى بالنار فبرئ بذلك مثلاً، فهذا سبب ظاهر يبين، وإنما قلنا هذا لئلا يقول قائل: أنا جربت هذا وانتفعت به، وهو لم يكن مباشراً، كالحلقة، فقد يلبسها إنسان وهو يعتقد أنها نافعة، فينتفع؛ لأن للانفعال النفسي للشيء أثراً بيناً، فقد يقرأ إنسان على مريض فلا يرتاح له، ثم يأتي آخر يعتقد أن قراءته نافعة، فيقرأ عليه الآية نفسها فيرتاح له ويشعر بخفة الألم، كذلك الذين يلبسون الحلق ويربطون الخيوط، قد يحسون بخفة الألم، أو اندفاعه، أو ارتفاعه، بناء على اعتقادهم نفعها، وخفة الألم لمن اعتقد نفع تلك الحلقة مجرد شعور نفسي، والشعور النفسي ليس طريقاً شرعياً لإثبات الأسباب، كما أن الإلهام ليس طريقاً للتشريع. اهـ [راجع: القول المفيد (١/ ١٦٥)].

❖ السادسة: ما العلة في كون تعليق التماائم من الشرك:

العلة في ذلك أمور:

الأول: اعتقاد أن لها التأثير في جلب النفع ودفع الضر الذي لا يقدر عليه إلا الله.

قال ابن عبد البر رحمه الله: هَذَا كُلُّهُ تَحْذِيرٌ وَمَنْعٌ مِمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَ مِنْ تَعْلِيْقِ التَّمَائِمِ وَالْقَلَائِدِ؛ يَطْنُونُ أَنَّهَا تَقِيهِمْ وَتَصْرِفُ الْبَلَاءَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ لَا يَصْرِفُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ الْمُعَافِي وَالْمُبْتَلَى لَا شَرِيكَ لَهُ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا كَانُوا يَصْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ. اهـ [التمهيد (١٧/ ١٦٣)].

قال الشوكاني رحمه الله: جَعَلَ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ - الرقى، والتماائم، والتولة - مِنَ الشَّرْكِ لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ يُؤَثِّرُ بِنَفْسِهِ. اهـ [نيل الأوطار (٨/ ٢٤٤)].

قال السعدي رحمه الله: من لبس الحلقة أو الخيط أو نحوهما قاصداً بذلك رفع البلاء بعد نزوله، أو دفعه قبل نزوله فقد أشرك لأنه إن اعتقد أنها هي الدافعة الرافعة فهذا الشرك الأكبر. وهو شرك في الربوبية حيث اعتقد شريكاً مع الله في الخلق والتدبير. وشرك في العبودية حيث تأله لذلك وعلق به قلبه طمعاً ورجاءاً لنفعه. اهـ [القول السديد (ص: ٤٣)].

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: والعلة في كون تعليق التماائم من الشرك هي والله أعلم: أن من

علقتها سيعتقد فيها النفع، ويميل إليها وتنصرف رغبته عن الله إليها، ويضعف توكله على الله وحده، وكل ذلك كاف في إنكارها والتحذير منها، وفي الأسباب المشروعة والمباحة ما يغني عن التمايم، وانصراف الرغبة عن الله إلى غيره شرك به، أعاذنا الله وإياكم من ذلك. اهـ [راجع: مجموع فتاوى ابن باز (٨ / ٣٠٤)].

الثاني: لأنه جعل ما ليس سبباً شرعاً ولا قدراً سبباً.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فأما كون بعض بني آدم قد يجعلون ما ليس سبباً سبباً، وما ليس مقصوداً مقصوداً، فهذا هو الشرك الذي ضلّ به بنو آدم من الأولين والآخرين. اهـ [جامع المسائل لابن تيمية (٦ / ١٩٢)].

قال السعدي رحمه الله: إن اعتقد أن الله هو الدافع الرافع وحده ولكن اعتقدها سبباً يستدفع بها البلاء، فقد جعل ما ليس سبباً شرعياً ولا قدرياً سبباً، وهذا محرم وكذب على الشرع وعلى القدر. اهـ [القول السديد (ص: ٤٣)].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: قول الله تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَن خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَتُ ضَرُّوهُ﴾ [الزمر: ٣٨] الآية.

الشاهد من هذه الآية: أن هذه الأصنام لا تنفع أصحابها لا بجلب نفع ولا بدفع ضرر، فليست أسباباً لذلك، فيقاس عليها كل ما ليس بسبب شرعي أو قدري فيعتبر اتخاذ سبباً إشرافاً بالله.. اهـ [راجع: القول (١ / ١٦٦)].

الثالث: لأنها ذريعة ووسيلة إلى الشرك الأكبر.

قال العلامة السعدي رحمه الله: وأما الشرك الأصغر: فهو جميع الأقوال والأفعال التي يتوصل بها إلى الشرك، كالغلو في المخلوق الذي لا يبلغ رتبة العبادة، وكالحلف بغير الله ويسير الرياء ونحو ذلك. وقال: التمايم منها: ما هو محرم كالتي فيها أسماء لا يفهم معناها؛ لأنها تجر إلى

=

الشرك.. اهـ [راجع: القول السديد (ص: ٣٢-٤٧)].

❖ السابعة: حكم التماائم والحروز والحجب وكل ما عُلق لدفع ضرر أو لجلب نفع سواء عُلق على إنسان أو حيوان أو جماد.

التميمة ونحوها تنقسم إلى قسمين:

١ - متفق عليها أنها من الشرك، وهي على قسمين:

القسم الأول: شركية شرك أكبر، وهي على قسمين:

أ - أن يعلقها معتقداً أنها تجلب النفع وتدفع الضرر بذاتها.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: إن اعتقد لأبسها أنها مؤثرة بنفسها دون الله فهو مشرك شركاً أكبر في توحيد الربوبية؛ لأنه اعتقد أن مع الله خالقاً غيره. اهـ [راجع: القول المفيد (١/ ١٦٢)، وإعانة المستفيد (١/ ١٩٥)].

ب - أن يعلق التميمة ويكتب فيها نداءً ودعاءً واستغاثةً واستعاذةً بالشياطين.

قال السعدي رحمته الله: التماائم منها: ما هو شرك أكبر كالتي تشتمل على الاستغاثة بالشياطين أو غيرهم من المخلوقين. فالاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله شرك. اهـ [القول السديد (ص: ٤٧)].

القسم الثاني: شركية شرك أصغر: وهو أن يعتقد أن التميمة سبب لجلب النفع ودفع الضرر، وأن النافع والضار هو الله تعالى.

قال ابن عثيمين رحمته الله: إن اعتقد أنها سبب ولكنه ليس مؤثر بنفسه، فهو مشرك شركاً أصغر؛ لأنه اعتقد أن ما ليس بسبب سبباً، فقد شارك الله في الحكم لهذا الشيء بأنه سبب والله تعالى لم يجعله سبباً. اهـ [راجع: القول المفيد (١/ ١٦٥)].

٢ - مختلف فيها: هل هي من الشرك أو غيره، وهي على قسمين:

الأول: التميمة إذا كانت مما لا يفهم معناه، واعتقد أنها سبب لجلب النفع ودفع الضرر.

قال العلامة السعدي رحمته الله: التماائم منها: ما هو محرم كالتي فيها أسماء لا يفهم معناها؛ لأنها

=

تجر إلى الشرك. اهـ [راجع: القول السديد (ص: ٤٧)].

والصحيح أن تعليقها من الشرك الأصغر لأمرين:

أ - أنها ذريعة ووسيلة من وسائل الشرك الأكبر.

ب - أنه جعل ما ليس سبباً شرعاً ولا قدراً سبباً كما تقدم.

الثاني: التهمة التي تعلق، وتكون من القرآن والأدعية النبوية: وهذه اختلف في حكمها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقاً، وهذا القول مروى عن عبد الله بن عمرو، وبه قال أبو جعفر الباقر، وأحمد في رواية، وحملوا حديث النهي على التمايم التي فيها شرك. اهـ [راجع: فتح المجيد (ص ١١٠)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: هَذَا كُلُّهُ فِي تَعْلِيْقِ التَّائِمِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ وَنَحْوُهُ، فَأَمَّا مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ فَلَا يَمَيَّ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُجْعَلُ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ وَالتَّعَوُّذِ بِأَسْمَائِهِ وَذِكْرِهِ. اهـ [راجع: فتح الباري (٦ / ١٤٢)].

وعمدة القائلين بهذا القول ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات: «أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون». قال: وكان عبد الله بن عمرو يعلمهم من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبه وعلقه عليه. قال الألباني: حسن، دون قوله: (وكان عبد الله بن عمرو..) [راجع: صحيح أبي داود: (٣٨٩٣)، وصحيح الترمذي: (٢٧٩٣)].

قال الشيخ الفوزان: والذين قالوا بالجواز اشترطوا ثلاثة شروط:

أ - أن يكون من القرآن والأدعية النبوية. **ب -** أن تكون مكتوبة باللفظ العربي، فلا تكتب بلفظ لا يقرأ. **ج -** أن يعتقد أن الشفاء من الله، وأنها سبب للإعانة. اهـ (١ / ١٥٠).

القول الثاني: إن كان تعليقها قبل نزول البلاء فهو محرم، وإن كان تعليقها بعد نزول البلاء

فجائز.

حكى هذا القول عن عائشة، وهو رواية عن أحمد، وصححه ابن عبد البر، وهو ظاهر قول ابن تيميه وابن القيم. [راجع: زاد المعاد (٤ / ٣٥٦) وما بعدها].

وقد صح عن عائشة رحمها الله أنها قالت: «ما تعلق بعد نزول البلاء فليس من التمايم». رواه هناد في الزهد، برقم: (٤٤٧)، عن عائشة بسند صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب: (٣٤٥٨).

قال ابن عبد البر رحمها الله: وقد كره قوم تعليق التميمة على كل حال قبل نزول البلاء وبعده، والقول الأول أصح، وهو قول عائشة. اهـ [راجع: التمهيد (١٥ / ٣٢٨)].

٣ - التحريم مطلقاً: وبه قال ابن مسعود وابن عباس، وهو ظاهر قول حذيفة، وعقبه بن عامر وابن عكيم رحمهم الله، وبه قال جماعه من التابعين منهم أصحاب ابن مسعود وأحمد في رواية عنه اختارها كثير من أصحابه وجزم بها المتأخرون، واحتجوا بعموم أحاديث النهي.

قال الألباني رحمها الله: وقد روى أبو عبيد في فضائل القرآن بسند صحيح عن إبراهيم النخعي - التابعي الجليل - قال: كانوا يكرهون - يعنى: الصحابة - التمايم من القرآن وغيره. اهـ [راجع: صحيح الكلم (ص: ٤٤ - ٤٥)].

قال الشيخ ابن باز رحمها الله: لا تجوز، هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود وحذيفة رحمهم الله وجماعة من السلف والخلف، قالوا: لا يجوز تعليقها ولو كانت من القرآن سدا للذريعة وحسماً لمادة الشرك وعملاً بالعموم؛ لأن الأحاديث المانعة من التمايم أحاديث عامة، لم تستثن شيئاً. والواجب: الأخذ بالعموم فلا يجوز شيء من التمايم أصلاً؛ لأن ذلك يفضي إلى تعليق غيرها والتباس الأمر. اهـ [مجموع فتاوى ابن باز (١ / ٥١)].

وأما ما روي عن عبد الله بن عمرو رحمهم الله:

قال الألباني رحمها الله: لم يصح إسناده إلى ابن عمرو؛ لأن فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه، فلا يجوز الاحتجاج به على جواز تعليق التمايم من القرآن، لعدم ثبوت ذلك عن

ابن عمرو، لاسيما وهو موقوف عليه فيه.

وقال الشوكاني رحمه الله: وقد ورد ما يدل على عدم جواز تعليق التهم، فلا يقوم بقول عبد الله بن عمرو حجه. اهـ [راجع: صحيح الكلم (ص: ٤٤٤)].

وبذلك يتبين ضعف القول الأول -وهو الجواز مطلقا- لعدم صحة ما عتمدوا عليه. وضعف القول الثاني -وهو جواز تعليقها بعد نزول البلاء-؛ لأن أثر عائشة رضي الله عنها موقوف خالف عموم أدلة السنة، وخالفها جمهور الصحابة. ومما يرجح القول بالنهي عنها أمور:

- ١- أنه لا دليل عليه من الشرع بل عموم الأدلة تدل على النهي عنه ولا مخصص له.
- ٢- سداً للذرائع الشرك؛ فإنها وسيلة لاعتقاد فاسد وهو اعتقاد الضر والنفع في غير الله.
- ٣- أنه يصبح بتعليقها أمراً مشكلاً على من أراد أن يغير المنكر، فلا يدري هل هي من القرآن أم لا.

- ٤- أنه يفتح باب للخرافيين فإنهم سيروجون للتهم الشريكية بحجة أنها من القرآن.
- ٥- أنه يعطل سنة الرقية، والقراءة المشروعة، فإنه بتعليقها على صدره استغنى عن قراءتها، فاستغنى بغير المشروع عن المشروع.
- ٦- أنه يفضي إلى امتهان القرآن وتعريضه للنجاسات، والدخول به في مواضع القاذورات، وما كان سبباً لتعريض القرآن لامتهان فهو محرم.

قال الألباني رحمه الله: السلف مختلفون في حكمها وهذا الذي نختاره لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولأن القول بجوازه يعطل سنة الترقية بالمعوذات، وغيرها. اهـ [راجع: صحيح الكلم (ص: ٤٤)].

وهو اختيار صاحب فتح المجيد، وصاحب تيسير العزيز الحميد، وحافظ حكيم، والسعدي واللجنة الدائمة، والألباني، وابن عثيمين، وشيخنا مقبل بن هادي الوادعي، وشيخنا يحيى بن علي الحجوري وغيرهم.

❖ الثامنة: هل التماائم من القرآن والأدعية النبوية تصل إلى حد الشرك عند المانعين

لها؟

اختلف حكمها عند المانعين لها إلى قولين:

الأول: أنها محرمة، ولا تصل إلى حد الشرك.

قال الشيخ صالح آل الشيخ: من تعلّق القرآن أو شيئاً منه كان داخلاً في النهي، لكن إذا كان المعلق من القرآن فلا يكون مشركاً؛ لأنه علق شيئاً من صفات الله - جل وعلا - وهو كلام الله - جل وعلا - فلا يكون قد أشرك مخلوقاً، ونهيه عن التماائم بأنواعها، دليل على أن تخصيص القرآن بالإذن من بين التماائم، ومن بين ما يعلق: يحتاج إلى دليل خاص؛ لأن إبقاء العموم على عمومته هو إبقاء لدلالة ما أراد الشارع الدلالة عليه بالألفاظ اللغوية، والتخصيص نوع من أنواع التشريع، فلا بد فيه من دليل واضح؛ لهذا صارت الحجة مع من يجعل التماائم التي من القرآن مما لا يُرخص فيه كابن مسعود، وكغيره من الصحابة رضوان الله عليهم، وكذلك هو قول عامة أهل العلم، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها المحققون من أصحابه، وعليها المذهب عند المتأخرين. اهـ [راجع: التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص: ١١٥)].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الأقرب أن يقال: إنه لا ينبغي أن تعلق الآيات للاستشفاء بها، لا سيما وأن هذا المعلق قد يفعل أشياء تنافي قدسية القرآن. اهـ

وقال رَحِمَهُ اللهُ: الأحوط مذهب ابن مسعود؛ لأن الأصل عدم المشروعية حتى يتبين ذلك من السنة. اهـ [راجع: القول المفيد (١/ ١٨٥ - ١٩٢)].

الثاني: أن تعليقها من الشرك الأصغر لأمر:

أ- أنه جعل ما ليس سبباً سبباً.

ب- أنها ذريعة ووسيلة إلى الشرك.

ت- أن الأدلة العامة فيها الحكم على كل تيممة بأنه شرك.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: الصواب: أنها لا تجوز حتى ولو كانت من القرآن، والصواب

منعها سدا للذريعة وعملا بالأحاديث العامة، في منع التائم والتعليقات، وهي من الشرك الأصغر. اهـ

وقال رحمه الله: ومن المنكرات الشركية أيضا: السحر والكهانة والتطير وتعليق التائم، سواء كانت من القرآن أو غيره. اهـ [راجع: فتاوى نور على الدرب (١/ ٣٤٨-٣٧٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (٦/ ٦٩)].

❖ التاسعة: ما حكم تعليق الخرز والحبال والبلاستيك ونحوها للزينة؟

تعليق التميمة من حبال أو بلاستيك أو معدن أو غيره لا لكونها سبباً لجلب النفع أو دفع الضرر، لكن زينة كما يفعله بعض الشباب من وضع هذه الأمور على أيديهم فهو محرم؛ لأنه من التشبه بالمشركين (ومن تشبه بقوم فهو منهم).

❖ العاشرة: تعريف التولة:

قال ابن حجر رحمه الله: التَّوَلَةٌ - بِكَسْرِ الْمُنَّةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَاللَّامِ مُخَفَّفًا - شَيْءٌ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَجْلِبُ بِهِ مَحَبَّةَ زَوْجِهَا، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ السَّحْرِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْكِ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا دَفْعَ الْمَضَارِّ وَجَلَبَ الْمَنَافِعِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ. اهـ [راجع: فتح الباري (١٠/ ١٩٦)].

قال الشيخ صالح آل الشيخ: وهو نوع من السحر، ويسمى عند العامة الصurf والعطف، فهو نوع من السحر يصنع فيجلب شيئاً، ويدفع شيئاً بحسب اعتقادهم. اهـ

❖ الحادية عشر: حكم التولة:

ينقسم حكمها إلى قسمين:

أ- شرك أكبر: وله صورتان:

(١) إن اعتقد أنها تجلب النفع وتدفع الضرر من دون الله.

(٢) إذا كان فيها نداء ودعاء واستعانة واستغاثة بغير الله.

وهذا الغالب فيها لأنها تعتبر من السحر.

قال الشيخ صالح آل الشيخ: وهي في الحقيقة نوع من أنواع التائم؛ لأنها تصنع ويكون

الساحر هو الذي يرقى فيها الرقية الشرعية، فيجعل المرأة تحب زوجها، أو يجعل الرجل يحب زوجته، وهذا نوع من أنواع السحر، والسحر شرك بالله - جل وعلا - وكفر عام في كل أنواع التولة، فهي شرك كلها. اهـ [راجع: التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص: ١١٢)].

ب- شرك أصغر: وذلك إذا اعتقد أنها سبب لجلب المحبة، ولم يكن فيها نداء ودعاء لغير الله.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وهي شرك لأنها ليست بسبب شرعي ولا قدري للمحبة. اهـ
وقال: إن اتخذها معتقداً أن المسبب للمحبة هو الله فهي شرك أصغر، وإن اعتقد أنها تفعل بنفسها فهي شرك أكبر. اهـ [راجع: القول المفيد (١/ ١٨١-١٨٢)].

❖ الثانية عشر: ما حكم ديلة الخطوبة؟

لها أربع حالات:

- ١- إن اعتقد فيها النفع والضرر في جلب المحبة أو زوالها فهذا شرك أكبر.
- ٢- وإن اعتقد أن بقائها سبب المحبة ودوامها، وأن خلعها سبب البغض وانقطاع المودة والمحبة فهذا من الشرك الأصغر.
- ٣- إن سلمت من هذا النية ولكن اتخذت عادةً أنها تُهدى عند الخطبة فهي محرمة؛ لأن فيها تشبه بالنصارى، وإن كان لا بسها رجل وهي من ذهب فيكون هناك محذور آخر وهو لبس الذهب للرجال.
- ٤- إن خلت من هذه المحذورات كلها ولم تكن شركاً، ولم تكن عادةً يُتشبه بها بالنصارى، ولم يلبسها رجل إنما أهداها رجل لزوجته في غير الخطبة، أو أهداها لأُمه أو غير ذلك فهي جائزة، لأنها خاتم من الخواتم. [راجع: القول المفيد (١/ ١٨١-١٨٢)].

❖ الثالثة عشر: حكم الرقى:

الرقى تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- أ- **جائزة بالإجماع:** وهي التي تكون بالآيات القرآنية، وبأسماء الله وصفاته، والأذكار

الشرعية.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قد نقلوا الإجماع على جواز الرقى بالآيات، وأذكار الله تعالى. اهـ. [راجع: شرح مسلم كتاب: الطب، باب: الطب والمرض والرقى عند الحديث رقم: (٥٦٦٣)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط:

- ١ - أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته.
- ٢ - أن تكون باللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره.
- ٣ - أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بل المؤثر هو الله تعالى. اهـ. [راجع: الفتح كتاب: الطب، باب: الرقى بالقرآن والمعوذات عند حديث رقم: (٥٧٣٥)].

قال الشيخ حافظ حكمي رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثم الرقى من حمة أو عينٍ فإن تكن من خالص الوحيين
فذاك من هدى النبي وشرعته وذلك لا اختلاف في سنته
[راجع: معارج القبول (١/ ٤٦٢)].

وهذا النوع من الرقى سبب قد يجعل الله الشفاء فيه، وقد لا يجعل.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: الرُّقَى تَنْفَعُ مِنْهَا إِذَا قَدَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ، فَالشِّفَاءُ بِيَدِهِ سُبْحَانَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَسَبِيلُ الرُّقَى سَبِيلُ سَائِرِ الْعِلَاجِ وَالطَّبِّ. اهـ. [راجع: الاستذكار (٨/ ٤٠٣)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الرُّقَى مِمَّا يُسْتَدْفَعُ بِهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْبَلَاءِ إِذَا أَدْنَى اللَّهُ فِي ذَلِكَ وَقَضَى بِهِ. اهـ. [راجع: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/ ٢٦٩)].

ب - ممنوعة: وهي على قسمين:

القسم الأول: شرك أكبر مخرج من الملة ولها صورتان:

- ١ - أن يعتقد أن الرقى تؤثر بنفسها من دون الله.
- ٢ - أن يكون في تلاوتها دعاء ونداء واستغاثة بغير الله. [راجع: القول المفيد (١/ ١٨٤-١٨٥)].

القسم الثاني: التي لا يُعرف معناها:

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُنْهَى عَنِ الرُّقَى إِذَا كَانَتْ بِاللُّغَةِ الْعَجَمِيَّةِ، أَوْ بِمَا لَا يُدْرَى مَعْنَاهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كُفْرٌ. اهـ [من المدخل لابن الحاج (ص: ٣٠)].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أما ما لا يعرف معناه، فلا يشرع، لا سيما إن كان فيه شرك، فإن ذلك محرم، وأكثر الرقى الأعجمية تتضمن أسماء رجال من الجن، يدعون ويستغاث بهم، ويقسم بمن يعظمونه فطيطيعهم الشياطين وعامة ما بأيدي الناس من الرقى التي لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (١٩/١٣-١٦)، واقتضاء الصراط المستقيم (٥١٩/٢)].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ - معلقاً على حديث **«من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»** -: وَقَدْ تَمَسَّكَ قَوْمٌ بِهَذَا الْعُمُومِ فَأَجَازُوا كُلَّ رُقِيَّةٍ جُرِّبَتْ مَنْفَعَتُهَا، وَلَوْ لَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهَا، لَكِنْ دَلَّ حَدِيثُ عَوْفٍ أَنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الرُّقَى يُؤَدِّي إِلَى الشَّرِّ يُمْنَعُ، وَمَا لَا يُعْقَلْ مَعْنَاهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الشَّرِّ فَيَمْتَنِعَ احتياطاً. اهـ [راجع: الفتح كتاب: الطب، باب: الرقى بالقرآن والمعوذات عند حديث رقم: (٥٧٣٥)].

د- مختلف فيها، والراجح جوازها: وهي التي ليست من كتاب الله، ولا من الأذكار الثابتة عن رسول الله ﷺ، وإنما هي من كلام الناس لكن بكلام يفهم معناه: فهذه جائزة على الصحيح؛ ما دام أنه قد فهم معناها، وسلمت من الشرك، والدليل على جوازها حديث عوف بن مالك مرفوعاً: **«اعرضوا على رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً»**. رواه مسلم، برقم: (٥٦٩٦).

وحديث جابر رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ تَرْقِي بِهَا مِنَ الْعُقَرِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى قَالَ: فَعَرَّضُوهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا أَرَى بِأَسَا مِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ، فَقَالَ: **«مَا أَرَى بِأَسَا مِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»**. رواه مسلم، برقم: (٥٨٦١).

قال الآبادي: إن في الحديث دليل على جواز الرقى والتطبيب بما لا ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع، وإن كان بغير أسماء الله وكلامه، ولكن إذا كان مفهوماً. اهـ [راجع: عون المعبود عند حديث رقم: (٣٨٨٠)].

والأولى أن تكون الرقية من كتاب الله، وبما صح عن رسول الله ﷺ، وبأسماء الله وصفاته ﷻ.

❖ الرابعة عشر: الفرق بين الرقية والعزيمة؟

من أهل العلم من لم يفرق بين الرقية والعزيمة: وهو قول الجوهري في لسان العرب.
وقال الفيروز آبادي -في القاموس-: العزائم: أي: الرقى، وهي آيات تقرأ على ذوي الآفات رجاء البرء. اهـ فيكون على هذا المعنى الرقية والعزيمة مترادفان.

قال الفوزان: والرُّقى: هي التي تُسمى العزائم، الرُّقى: جمع رقية، والرُّقية: القراءة على المريض، ويسمىها العوام العزيمة. اهـ [راجع: إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١/ ١٥٠)].

ومن أهل العلم من فرق كالقرافي رحمه الله فقال: الرقية: ألفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الأسقام والأدواء والأسباب المهلكة، والعزيمة: كلمات تعظمها ملائكة متصرفة في قبائل الجن، ويزعم أهل العزائم أن لكل نوع من الملائكة أسماء أمّرت بتعظيمها، ومتى أقسم عليها بها أطاعت، وأجابت وفعلت ما طلبت منها فيحضر له القليل من الجن أو الشخص الذي طلبه فيحكم فيه بما يريد. اهـ [مختصر من الفروق للقرافي (٤/ ١٤٧-١٤٨)].

وهذا حسب زعمهم وهو كلام باطل لا دليل عليه.

والظاهر -والله أعلم- أن الرقية والعزيمة مترادفان وكلاهما منه ما هو مشروع، ومنه ما هو ممنوع، أو قد يقال إن بينهما عموم وخصوص، فالعزيمة عبارة عن رقية غير مشروعة، والرقية تعم الرقية المشروعة وغيرها. فتدخل فيها العزيمة، ولعل هذا أقرب والأولى أن تسمى رقية؛

=

لأنه هو الاسم الشرعي الوارد في الكتاب السنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾ (٢٧) [القيامة: ٢٧].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قال عكرمة وابن عباس: أي: من راقٍ يرقى؟ وكذا قال أبو قلابة. اهـ. ومن السنة ما ذكره المؤلف، ولم يأت في الشرع قط تسمية الرقية الشرعية عزيمة، فالأولى تركها.

❖ الخامسة عشر: ما حكم النفث عند الرقية؟

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجاز أكثر العلماء النفث عند الرقى أخذاً بحديث عائشة، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه، وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها...

وقال - في قول من كره النفث -: هذا شيء لا يجب الالتفات إليه. اهـ [راجع: التمهيد (٣٦٦/١٥)].

وقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب الطب (باب: النفث في الرقى) ثم ذكر الأدلة على مشروعية ذلك.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من كره النفث مطلقاً كالأسود بن يزيد - أحد التابعين -، تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي، أخرج ذلك ابن أبي شيبة وغيره، فأما الأسود فلا حجة له في ذلك؛ لأن المذموم ما كان من نفث السحر وأهل الباطل، ولا يلزم منه ذم النفث مطلقاً، ولا سيما بعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة، والنخعي يرد عليه ما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري عندما مر هو وقوم على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا، فلدغ سيد ذلك الحي فرقاه أبو سعيد، فجعل يتفل ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] فقصوا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

=

القصة، وفيها أنه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل، ولم ينكر ذلك **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فكان ذلك حجة، وقد تقدم بيان النفث مراراً، ومن قال: إنه لا ريق فيه وتصويبه أن فيه ريقاً خفيفاً. اهـ [راجع: الفتح كتاب الطب، باب: النفث في الرقى].

❖ السادسة عشر: ما حكم جعل الرقية في ماء ثم يشرب منه المريض ويغتسل؟

من الطرق المستعملة في العلاج بالرقى والتائم أن يكتب في ورقة أو إناء نظيف سوراً من القرآن، أو آيات منه، أو الأذكار، أو أسماء الله تعالى؛ ثم يغسله بالماء، فيغتسل بالماء أو يشربه ويمسح جسده بها، أو أن يقرأ آيات من القرآن على ماء أو زيت فيتعاطاه المريض، وأُطلق على ذلك "النشرة"، فهل يجوز ذلك؟
اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى جواز ذلك، ونُقل عن بعض السلف فذكر عن ابن عباس أنه أمر أن يكتب لامرأة يعسر عليها ولادها آيتان من القرآن يغسل ويسقى.

وفي سنده ابن أبي ليلى كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٩٧٤)، ونقل آثاراً بالجواز عن عائشة، ومجاهد، وأبي قلابة لا يصح منها شيء.

وقال الإمام أبو عبد الله المازري رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس بالتداوي بالنشرة، تكتب في ورق أو إناء نظيف سور من القرآن، أو بعض سور، أو آيات متفرقة من سورة، أو سور، مثل آيات الشفاء... ثم قال: وما زال الأشياخ من الأكابر رحمة الله عليهم يكتبون الآيات من القرآن والأدعية فيسقونها لمرضاهم ويجدون العافية. اهـ. [مختصر من المدخل لابن الحاج (ص: ٣٠-٣١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئاً من كتاب الله بالمداد المباح، ويغسل ويسقى كما نص على ذلك أحمد وغيره، وروى الإمام أحمد علاج عسر الولادة عن ابن عباس، وقال: يكتب في إناء نظيف فيسقى. قال عبد الله بن الإمام أحمد: رأيت أبي يكتب للمرأة في جام أو شيء نظيف. اهـ [راجع: مجموع فتاوى أبي تيمية

(١٩ / ٦٤)، وزاد المعاد لابن القيم (٤ / ٣٥٨).

وللجنة الدائمة فتوى في جواز ذلك.

وقال ابن القيم رحمه الله: ورأى جماعة من السلف أن يكتب له الآيات من القرآن ثم يشربها.

وقال ابن القيم رحمه الله: وَلَقَدْ مَرَّيْ وَفْتُ بِمَكَّةَ سَقِمْتُ فِيهِ، وَفَقَدْتُ الطَّيِّبَ وَالِدَوَاءَ، فَكُنْتُ أَتَعَالَجُ بِهَا أَخْذُ شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ وَأَقْرُوَهَا - أي: الفاتحة - عَلَيْهَا مِرَارًا، ثُمَّ أَشْرَبُهُ فَوَجَدْتُ بِذَلِكَ الْبُرءَ النَّامَ، ثُمَّ صِرْتُ أَعْتَمِدُ ذَلِكَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْجَاعِ فَأَنْتَفِعُ بِهَا غَايَةَ الْإِنْتِفَاعِ. اهـ

قال ابن باز رحمه الله: لا حرج في كتب القرآن في لوح أو دعوات، ثم يغسلها ويشربها لا بأس، فعلة أهل العلم، وأجازه أهل العلم والتحقيق، فلا حرج في ذلك، لكن أفضل من ذلك أن يقرأ على نفسه، أو يقرأ عليه غيره وينفث عليه، أو في ماء ويشربه، وهذا أحسن من الكتابة والله أعلم. اهـ [فتاوى نور على الدرب لابن باز (١ / ٣٣٥)].

وقال: لا حرج في القراءة في الماء والزيت في علاج المريض والمسحور والمجنون، ولكن القراءة على المريض بالنفث عليه أولى وأفضل وأكمل، وقد خرج أبو داود رحمه الله بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ لثابت بن قيس بن شماس في ماء وصبه عليه. وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا**»، وهذا الحديث الصحيح يعم الرقية للمريض على نفسه وفي الماء والزيت ونحوهما، والله ولي التوفيق. اهـ [مجموع فتاوى ابن باز (١٩ / ٣٣٩) حديث ثابت بن قيس رحمته الله عليه ضعيف كما في "ضعيف أبي داود" (٨٣٦)].

قال الشيخ الفوزان: لا بأس بكتابة القرآن على شيء طاهر، ويغسل هذا المكتوب، ويشربه المريض للاستشفاء بمثل هذا؛ لأنه داخل في الرقية كما ذكر هذا عنهم العلماء في كتبهم وفتاويهم كشيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى" وغيرهم من أهل العلم، ولكن الأولى أن تكون الرقية بالقراءة على المريض مباشرة بأن يقرأ القرآن وينفث على المريض أو على محل الإصابة هذا هو الأفضل والأكمل. اهـ [المنتقى من فتاوى الفوزان (٤٠ / ٤)].

القول الثاني: ذهب أحمد في رواية الخلال إلى عدم جواز التداوي بغسالة الرقية، وهو ما

ذهب إليه الحسن البصري وإبراهيم النخعي. [انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣١٨/١٠)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٤٥٦/٢)].

وللجنة الدائمة فتوى أخرى في المنع من ذلك؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعله لنفسه أو غيره، ولا أنه أذن فيه لأحد من الصحابة، أو رخص فيه لأمته مع وجود الدواعي التي تدعوا إلى ذلك، ولم يثبت في أثر صحيح أن أحد من الصحابة فعل ذلك أو رخص فيه، وعلى هذا فالأولى تركه، وأن يستغنى عنه بما ثبت في الشريعة. اهـ [فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٢٤٠ - ٢٤٥) باب الرقي، وراجع: زاد المعاد (٤/ ١٥٧ - ١٦٤)].

قلت: الأولى العمل بالمأثور في الرقية، مع عدم الإنكار على من فعله؛ لحديث عوف بن مالك المتقدم: «... لا بأس بالرقي ما لم تكن شركا».

❖ السابعة عشر: ما حكم أخذ الأجرة على الرقية؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله: إذا جعل للطبيب جعلاً على شفاء المريض جاز كما أخذ أصحاب النبي ﷺ الذي جعل لهم قطع على شفاء سيد الحي، فراقه بعضهم حتى برأ، فأخذوا القطيع، فإن جعل على الشفاء لا على القراءة، ولو استأجر طبيباً إجازة لازمة للشفاء لم يجز؛ لأن الشفاء غير مقدور له، فقد يشفيه الله، وقد لا يشفيه، فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة دون الإجازة اللازمة. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٠٧)].

وسئلت اللجنة الدائمة عن هذا فقالت: الأولى أن يكون بغير أجر، وإن كان بأجرة جاز لثبوت السنة بجواز ذلك. اهـ [راجع: فتاوى اللجنة (١/ ٢٥٠)].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: النبي ﷺ، أجاز أخذ الأجرة على الرقية في قصة الصحابة الذين بعثهم النبي ﷺ، فاستضافوا قوماً فلم يضيفوهم، فسلط الله على سيدهم حية فلدغ، ثم جاؤوا إلى الصحابة يطلبون منهم قارئاً، قالوا: لا نقرأ عليكم إلا بكذا وكذا من الغنم، فأعطوهم من الغنم، وبلغ ذلك النبي ﷺ فأقره. وأما

كون القارىء يأخذ أجراً كثيراً على عمل يسير: فإني أنصحه أن يتقي الله عز وجل في إخوانه، وألا يستغل ضرورتهم في ابتزاز أموالهم، فليأخذ ما يرى أنه حق له، وأما ما زاد فليتورع عنه. اهـ [فتاوى نور على الدرب للعثيمين].

قال الشيخ الفوزان: أخذ الأجرة على الرقية جائز؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر الصحابة الذين أخذوا الجعل على الرقية.. كما جاء ذلك في الحديث الصحيح في قصة اللديغ. اهـ [المنتقى من فتاوى الفوزان (٤٠ / ٤)].

ومن أهل العلم من كره اشتراط الأجرة على الرقية، لأن ذلك لم يكن من دأب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابه والتابعين لهم بإحسان، أما ما جاء في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه واشتراط الأجرة على الرقية ومصالحتهم لهم على قطع من غنم، إنما كان هذا من باب الظفر، وهو أن لهم حقاً عند القبيلة وهو الضيافة التي مُنعوا منه والله أعلم.

(وأما ما نراه في هذه الأزمنة من فتح عيادات للرقى الشرعية، وأن فيها متخصصين في الرقية الشرعية فهذا فعل محدث لا دليل عليه، فلم يكن بين السلف عيادات خاصة للرقية ولم يكونوا يقولوا: إن الرقية لها أناس متخصصين فيها، بل كانت الرقية عندهم تُفعل في أي مكان احتيج إليها، ويقوم بها أي مسلم عالم بالرقية الشرعية، فالأحرى إغلاق مثل هذه العيادات التي ما فتحت إلا لأجل مصالح دنيوية، وتعليم الناس الرقية حتى يقوم بها كل مسلم احتاج إليها) [بتصرف من كلام الشيخ (علي محمد فقيهي) من كتابه: (الرقية الشرعية من الكتاب والسنة) (ص: ٢٣-٢٧-٢٩)].

❖ الثامنة عشر: من هجر القرآن هجر الاسترقاء والإستشفاء به.

قال ابن القيم: هجر القرآن أنواع:

أحدها: هجر سَماعه وَالإِيان بِهِ وَالإِصْغَاء إِلَيْهِ.

وَالثَّانِي: هجر الْعَمَل بِهِ، وَالْوُقُوف عِنْد حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، وَإِنْ قَرَأَهُ وَآمَنَ بِهِ.

وَالثَّالِث: هجر تحكيمه والتحاكم إِلَيْهِ فِي أَصُول الدِّين وفروعه، واعتقاد أنه لَا يُفِيد اليَقِينَ،

وَأَن أَدْلَتُهُ ظَنِيَّةٌ لَا تَحْصُلُ الْعِلْمُ.

وَالرَّابِعُ: هَجَرَ تَدْبِيرَهُ وَتَفْهَمَهُ وَمَعْرِفَةَ مَا أَرَادَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ مِنْهُ.

وَالْخَامِسُ: هَجَرَ الْإِسْتِشْفَاءَ وَالتَّدَاوِيَّ بِهِ فِي جَمِيعِ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ وَأَدْوَائِهَا، فَيَطْلُبُ شِفَاءَ دَائِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَيَهْجِرُ التَّدَاوِيَّ بِهِ وَكُلَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْهَجْرِ أَهْوَنَ مِنْ بَعْضٍ. اهـ [راجع: الفوائد لابن القيم (ص: ٨٢)].

❖ **التاسعة عشر: أعظم وأنفع ما تعولج واسترقي به القرآن:**

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ شِفَاءٌ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ؟ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ﴿فُصِّلَتْ: ٤٤﴾.

وَقَالَ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]. وَ"مِنْ" هُنَا لِيَبَانَ الْجَنَسُ لَا لِّلْتَبْعِيضِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ شِفَاءٌ، كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَهُوَ شِفَاءٌ لِّلْقُلُوبِ مِنْ دَاءِ الْجَهْلِ وَالشَّكِّ وَالرَّيْبِ، فَلَمْ يُنْزَلِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ السَّمَاءِ شِفَاءً قَطُّ أَعَمَّ وَلَا أَنْفَعَ وَلَا أَعْظَمَ وَلَا أَشْجَعَ فِي إِزَالَةِ الدَّاءِ مِنَ الْقُرْآنِ. اهـ [راجع: الجواب الكافي (ص: ٨)].

❖ **العشرون: الاسترقاء والاستشفاء بالقرآن لا ينتفع به إلا أهل الإيمان:**

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: أَسْعَدُ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ -أَي: بِالرَّقِيَةِ- مَنْ صَحِبَهُ الْيَقِينُ. اهـ [راجع: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/ ٢٧٠)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقُرْآنُ هُوَ الشِّفَاءُ النَّامُ مِنْ جَمِيعِ الْأَدْوَاءِ الْقَلْبِيَّةِ وَالدِّنْيَةِ، وَأَدْوَاءِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَا كُلُّ أَحَدٍ يُوْهَلُ وَلَا يُوقَفُ لِلاِسْتِشْفَاءِ بِهِ، وَإِذَا أَحْسَنَ الْعَلِيلُ التَّدَاوِيَّ بِهِ، وَوَضَعَهُ عَلَى دَائِهِ بِصَدَقٍ وَإِيمَانٍ، وَقَبُولٍ تَامٍ، وَاعْتِقَادٍ جَازِمٍ، وَاسْتِيفَاءٍ شُرْطِهِ، لَمْ يَقَاوِمِ الدَّاءُ أَبَدًا.

وَكَيْفَ تَقَاوِمُ الْأَدْوَاءَ كَلَامَ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ الَّذِي لَوْ نَزَلَ عَلَى الْجِبَالِ لَصَدَعَهَا، أَوْ عَلَى

باب: التبرك وأحكامه

ومن ذلك ما أخرجه الترمذي، وصححه (١) عن أبي واقد الليثي رحمته الله (٢) قال: خرجنا مع رسول صلّى الله عليه وآله وسلم إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشرّكين سدرّة يعكفون

الأرض لقطعها، فما من مريض من أمراض القلوب والأبدان إلا وفي القرآن سبيل الدلالة على دوائه وسببه، والحمية منه لمن رزقه الله فهمًا في كتابه. اهـ [راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ٣٢٢)].

(١) صحيح:

رواه الترمذي، برقم: (٢١٨٠)، وأحمد، برقم: (٢١٨٩٧ - ٢١٩٠٠) وغيرهم من طرق عن ابن شهاب، عن سنان بن أبي سنان أنه سمع أبا واقد الليثي وذكره..)، وسنان بن أبي سنان روى عنه ثلاثة، وهم: الزهري، وزيد بن أسلم، وأبو طوالة، ووثقه العجلي، وابن حبان. كما في التهذيب، وقد قال عنه الحافظ - في التقريب -: ثقة، وقد أخرج الشيخان له في الشواهد.

والحديث صححه الألباني في تحقيقه على المشكاة، رقم: (٥٤٠٨)، قال شيخنا يحيى بن علي الحجوري - في ضياء السالكين في أحكام وآداب المسافرين (١ / ١٠) -: سنده صحيح، وسنان ثقة، ووثقه العجلي وابن حبان، وروى له الشيخان في صحيحيهما مقرونا، وروى عنه إمامان جليلان هما الزهري وزيد بن أسلم، وارتضى توثيقه الحافظ ابن حجر في التقريب، والذهبي في الكاشف، والخزرجي في الخلاصة وغيرهم. اهـ

(٢) قال الحافظ - رحمته الله في الإصابة -: مختلف في اسمه، قيل: الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: عوف بن الحارث، قال البخاري، وابن حبان، والباوردي، وأبو أحمد الحاكم: إنه شهد بدرًا.

وقال أبو عمر رحمته الله: قيل شهد بدرًا ولا يثبت، وقد أنكر أبو نعيم كونه شهد بدرًا؛ حيث شهد على نفسه أنه أسلم عام الفتح أو قبله بقليل حيث قال: ونحن حدثاء عهد بكفر. اهـ

عليها، وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط، فممرنا بسدره، فقلنا يا رسول الله: اجعل لنا ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: «الله أكبر، قلتُم والذي نفسي بيده كما قالت بنو

إسرائيل: ﴿قَالُوا يَمْوَسَىٰ اجْعَلْ لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءِلَٰهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ ﴿١٣٨﴾ [الأعراف: ١٣٨]. لتركبن سنن من كان قبلكم». (١)

(١) قوله: (مع رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى حنين):

أي: بعد فتح مكة، وحنين اسم وادٍ بين مكة والطائف.

قال الملا علي القاري رحمه الله: أي: بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَمَعَهُ بَعْضُ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ حَدِيثًا، وَلَمْ يَتَعَلَّمْ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ آيَةً وَلَا حَدِيثًا. اهـ [راجع: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨ / ٣٤٠٣)].

قوله: (ونحن حدثاء عهد بكفر):

هذا اعتذار منه مما وقع منهم، وأن ذلك بسبب قرب إسلامهم وجهلهم وقلة فقههم، فلذلك خفي عليهم مثل هذا الشرك، وفيه دليل على أن غيرهم من الصحابة ممن تقدم إسلامهم لم يقل هذا؛ لأنهم لا يجهلون حكمه. [راجع: فتح المجيد (ص: ١٣٧)، والقول المفيد (١ / ٢٠٨)].

قوله: (وللمشركين سدره يعكفون عليها):

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: العكوف هو الإقامة على الشيء في المكان، ومنه قول الخليل: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ ﴿٥٢﴾ [الأنبياء: ٥٢]، وكان عكوف المشركين عند تلك السدره؛ تبركاً بها وتعظيماً لها. اهـ [راجع: فتح المجيد (ص: ١٣٧)].

قوله: (وينوطون بها أسلحتهم):

قال ابن الأثير - رحمه الله - في النهاية -: يَنْوُطُونَ بِهَا سِلَاحَهُمْ: أَيِ يُعَلِّقُونَهُ بِهَا وَيَعْكُفُونَ حَوْلَهَا، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ مِثْلَهَا فَتَنَاهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَأَنَاطَ: جَمَعَ نَوَاطٍ وَهُوَ مُصَدَّرٌ سُمِّيَ بِهِ الْمَنُوطُ. اهـ قال القاضي عياض رحمه الله: ذات أنواط شجرة عظيمة خضراء كانت الجاهلية تأتيها كل سنة

تعظيمها وتعلق بها أسلحتها وتذبح عندها قريباً من مكة، وذكر أنهم كانوا إذا حجوا وضعوا عليها أرديتهم ودخلوا بغير أردية تعظيماً لها. اهـ [راجع: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٥٩)].

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ: عبادتهم لها بالعكوف والتعظيم والتبرك، وبهذه الأمور الثلاثة عُبِدَت الأشجار ونحوها. اهـ [راجع: فتح المجيد (ص: ١٣٨)].

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: والبركة التي تحصل لها على زعمهم أنها تكون أمضى للسيف وأقوى وأشد. اهـ [راجع: شرح كتاب التوحيد (ص: ٦٦)].

قوله: (فقلنا: يا رسول الله: اجعل لنا ذات أنواط):

سقط من الحديث: «كما لهم ذات أنواط»

قال الشيخ سليمان آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: أي: شجرة مثلها نعلق عليها، ونعكف حواليتها، ظنوا أن هذا أمر محبوب عند الله فقصدهوا التقرب إلى الله بذلك، وإلا فهم أجل قدرًا، وإن كانوا حديثي عهد بكفر عن قصد مخالفة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. [راجع: تيسير العزيز الحميد (ص: ١٤٧)].

قوله: (الله أكبر):

قاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تعظيماً لهذا الطلب، واستعظاماً له، وتعجباً لا فرحاً به، وتنزيهاً لله عن أي نوع من أنواع الشرك، ومن عادة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه إذا أعجبه شيء أو أستنكر شيئاً أنه يسبح أو يكبر.

قال الشيخ سليمان آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: المراد تعظيم الله، وتنزيهه عن الشرك، والتقرب به إليه، وفيه تكبير الله وتنزيهه عند التعجب، أو ذكر الشرك، خلافاً لمن كرهه. اهـ [راجع: تيسير العزيز الحميد (ص: ١٤٧) وشرح كتاب التوحيد لابن باز (ص: ٦٦)، والإعانة (١/ ٢٢٠)].

قوله: (إنها السنن):

السنن: الطريقة.

و(السنة) الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة، والمعنى: هذه الطرق التي سلكها من قبلكم من الأمم.

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: أي: عبادة الأشجار والأحجار والتبرك بها هي السنة المعروفة عند الناس السابقين. اهـ [راجع: شرح كتاب التوحيد لابن باز (ص: ٦٧)].

قوله: (قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾) [الأعراف: ١٣٨]:

سقط من الحديث: «لموسى»

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ: شبه مقالته هذه بمقالة بني إسرائيل، بجامع أن كلاً طلب أن يجعل له ما يألهه ويعبده من دون الله، وإن اختلف اللفظان فالمعنى واحد، فتغير الاسم لا يغير الحقيقة. اهـ [راجع: فتح المجيد (ص: ١٢١)].

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: هذا يدل على أن الاعتبار بالحقائق لا بالألفاظ؛ لأنهم طلبوا شيئاً يعظمونه ويتبركون به كما فعل بنو إسرائيل، وإن اختلفت ألفاظ الفريقين فالباطل باطل، وإن اختلفت الألفاظ. اهـ [راجع: شرحه لكتاب التوحيد (ص: ٦٧)].

قوله: (لتركن سنن من كان قبلكم):

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: السنن وهو الطريق، فأخبر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن أمته قبل قيام الساعة يتبعون المحدثات من الأمور، والبدع والأهواء المضلة كما اتبعتها الأمم من فارس والروم حتى يتغير الدين عند كثير من الناس. اهـ [راجع: شرح صحيح البخارى - لابن بطال - (٣٦٦/١٠)].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أي: لتفعلن مثل فعلهم، ولتقولن مثل قولهم، وهذه الجملة لا يراد بها الإقرار وإنما يراد بها التحذير؛ لأنه من المعلوم أن سنن من كان قبلكم مما جرى تشبيهه سنن

فهؤلاء إنما طلبوا أن يجعل لهم شجرة ينوطون بها أسلحتهم، كما كانت الجاهلية تفعل ذلك، ولم يكن من قصدهم أن يعبدوا تلك الشجرة، أو يطلبوا منها ما يطلبه القبوريون من أهل القبور، فأخبرهم ﷺ أن ذلك بمنزلة الشرك الصريح، وأنه بمنزلة طلب آلهة غير الله. (١)

خالة حيث طلبوا آلهة مع الله فأراد النبي ﷺ أن يحذر أمته أن تترك سنن من كان قبلها من الضلال والغي. اهـ [راجع: القول (١/٢٠٣)].

(١) قوله: (فهؤلاء إنما طلبوا أن يجعل لهم...)

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فأنكر النبي ﷺ مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها، معلقين عليها سلاحهم، فكيف بما هو أعظم من ذلك من مشابهتهم المشركين، أو هو الشرك بعينه؟ اهـ [راجع: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٥٧)].

■ مسائل في التبرك:

❖ الأولى: معنى البركة، والتبريك، والمبارك، والمبارك.

أ- تعريف البركة: البركة: في اللغة تطلق على معانٍ منها:

(الثبوت واللزوم)، ومنه برك البعير.

(النماء والزيادة)، ومنه بارك الله فيك.

(السعادة والتوفيق للخير)، ومنه: ﴿رَحِمْتُ الْوَسْطَىٰ وَبَرَكْنَاهُ عَلَيْهِمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣].

البركة شرعاً: قال الأصفهاني: هي ثبوت الخير الإلهي في الشيء. اهـ [راجع: هذه المعاني في

معجم مقاييس اللغة - ومفردات الاصفهاني].

ب- التبريك: الدعاء للإنسان أو غيره بالبركة.

ج- المبارك: هو الله عز وجل.

د- المَبَارَكُ: من ثبت فيه الخير الإلهي، كما قال عيسى: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ [مريم: ٣١].

❖ الثانية: أقسام البركة: تنقسم إلى قسمين:

أ - بركة حسية: وهى التبرك بالأفعال، والآثار المنفصلة عن جسد هذا العبد المبارك، أو التمسح به، وهذه البركة لا تكون إلا في الأنبياء فقط لا في غيرهم، فمن أمثلة البركة الفعلية الحسية التي وضعها الله ﷻ في النبي ﷺ تكثيره للطعام؛ كما في حديث أنس المتفق عليه في قصة أبي طلحة وأم سليم، وكذا نبع الماء من بين أصابعه كما في حديث جابر الذي رواه البخاري، ومن أمثلة البركة بآثاره وما انفصل من جسده: تبرك الصحابة بفضل وضوءه؛ كما في حديث أنس الذي رواه مسلم، وتوزيعه لشعره بعد حلقه للتبرك به؛ كما في حديث مسلم عن أنس، **قال النووي رحمه الله:** من فوائد الحديث: التبرك بشعره ﷺ، وجواز اقتناؤه للتبرك. اهـ [راجع: شرح مسلم رقم: (٣١٣٩)].

ومن ذلك التبرك بريقه وثيابه وبفضل شربه، وقد تبرك الصحابة بآثاره بعد موته، فقد قال البخاري رحمه الله في صحيحه: [كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من ذرع النبي وعصاه وسيفه.... مما تبرك أصحابه به وغيرهم بعد وفاته] ثم ساق الأدلة على ذلك. ومشروعية التبرك بآثار النبي مما لا خلاف فيه.

قال الألباني رحمه الله: يشرع التبرك بآثار النبي، والصحابة فعلوا ذلك في حياته، وبإقرار منه، هذه النقاط الثلاثة صحيحة لا خلاف فيها. اهـ

وهذه البركة قد انتهت بموت النبي ﷺ وانتهاء آثاره، واندراسها.

قال الألباني رحمه الله: ونحن نعلم أن آثاره من ثياب أو شعر أو فضلات فقدت لا يمكن لأحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين. اهـ

✓ تنبيه:

ليس أحد يعطي البركة من ذاته إنما الله ﷻ يجعل البركة فيمن شاء من عباده.

قال الألباني رحمه الله: إنه لا تأثير لأحد حتى للنبي ﷺ تأثيراً ذاتياً في الأشياء، وإنما التأثير كله لله الواحد الأحد. اهـ [راجع: التوسل (ص: ١٠١-١٤٦)].

ت - بركة معنوية: وهى الاتباع والافتداء والتأسي بما أثر عنه من قول أو فعل، وبها يحصل لصاحبه البركة في الدنيا والآخرة. اهـ [راجع: التوسل (ص: ١٤٦)].

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقد قال ابن كثير رحمه الله: فمن قبل هذه الرحمة وشكر هذه النعمة سعد في الدنيا والآخرة، ومن ردها وجحدها خسر الدنيا والآخرة. اهـ [تفسير ابن كثير عند الآية].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: كان أهل المدينة لما قدم عليهم النبي ﷺ في بركته؛ لما آمنوا به وأطاعوه فبركة ذلك حصل لهم سعادة الدنيا والآخرة، بل كل مؤمن آمن بالرسول ﷺ وأطاعه، حصل له من بركة الرسول ﷺ بسبب إيمانه وطاعته، من خير الدنيا والآخرة ما لا يعلمه إلا الله. اهـ [راجع: المجموع (١١/ ١١٣)].

وهذه البركة ليست خاصة بالأنبياء، بل هي شاملة لكل من وضع الله فيه الخير الإلهي، فهي تشمل العلماء والدعاة والعباد والصالحين، والقرآن الكريم، وأحاديث النبي ﷺ وأخباره، وبعض الأزمنة كرمضان، وبعض الأماكن كالمسجد الحرام فإنه يُنال البركة من هذه الأمور بالتأسي بها والافتداء والاتباع لما جاءت به من حق وهدى ونور، ومضاعفة الأجور.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: الصحابة بعد موته ﷺ، لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه، إذ لم يترك النبي ﷺ في هذه الأمة أفضل من أبي بكر الصديق، فهو كان خليفته ولم يفعل معه شيء من ذلك، ولا عمر أفضل الأمة بعده ثم عثمان ثم علي ثم سائر الصحابة، الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم

من طريق صحيح معروف أن متبركاً تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأقوال والأفعال والسير الذي اتبعوا فيه النبي ﷺ، فهو إذاً إجماع منهم على ترك تلك الأشياء. اهـ [راجع: الاعتصام للشاطبي (٢/ ٩٠٨)].

وقد زل في هذا الباب الحافظ ابن حجر وأكثر منه النووي وغيرهما ممن أجاز التبرك بآثاره الصالحين وذواتهم، قياساً على النبي ﷺ وهذا قياس باطل لأمر: إجماع الصحابة على تركه مع وجود مقتضياته، مما يدل على ذلك أنه من خصائصه ﷺ.

سدّاً لذريعة الشرك؛ لأن جواز التبرك بآثارهم يفضي إلى الغلو فيهم، وعبادتهم فوجب المنع من ذلك. [راجع: تعليقات ابن باز على الفتح (٣/ ١٣٠)].

❖ الثالثة: أحكام التبرك:

التبرك على قسمين:

القسم الأول: تبرك مشروع وله صور:

الصورة الأولى: تبرك حسي، وهو التبرك بذات النبي ﷺ وآثاره، وهذا خاص بالنبي ﷺ كما تقدم.

الصورة الثانية: تبرك معنوي، وهو على أنواع:

النوع الأول: تبرك بالاقتداء والاتباع والتأسي، وهذا يشمل الأنبياء والعلماء والصالحين.

النوع الثاني: التبرك بالعمل الصالح، من قراءة وذكر وعمل صالح وغير ذلك.

النوع الثالث: التبرك بأزمنة مباركة، التي تحرّرها وعمل الخير فيها مشروع، كرمضان، وعشر

ذي الحجة، وشهر الله المحرم، ويوم الجمعة.

وأما معنى كون الزمان مباركاً - مثل شهر رمضان، أو بعض أيام الله الفاضلة - فيعني: أن من تعبد فيها، ورام الخير فيها، فإنه ينال من كثرة الثواب ما لا يناله في غيرها من الأزمنة.

[راجع: التمهيد شرح كتاب التوحيد (ص: ١٢٥)].

النوع الرابع: التبرك بأمكنة مباركة، يشرع طلب الخير والأجر بالذهاب إليها، كالصلاة في المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى، لما في العبادة فيها من مضاعفة الحسنات.

والتبرك بالأمكنة لا يعني أبداً أن يُتَمَسَّح بأرضها، أو أن يُتَمَسَّح بحيطانها؛ لأن بركتها لازمة لا تنتقل بالذات، وإنما بركتها من جهة المعنى فقط، وأما استلام الركنين لا لنيل البركة الحسية منها إنما تعبدًا واقتداءً، وبهذا يحصل لفاعله البركة المعنوية، وهي نيل الأجر الجزيل والثواب العظيم.

كذلك بيت الله الحرام هو مبارك لا من جهة ذاته، يعني: ليس كما يعتقد البعض أن من تمسح به انتقلت إليه البركة، وإنما هو مبارك من جهة المعنى. [راجع: القول السديد (ص: ٥١)، والتمهيد شرح كتاب التوحيد (ص: ١٢٤)].

القسم الثاني: تبرك غير مشروع، وهو أنواع:

النوع الأول: شرك أكبر، وله صور:

الصورة الأولى: اعتقاد أن هذا الشيء يعطي البركة، وأنه بركة بذاته، ولو لم يصحب هذا الاعتقاد عمل.

الصورة الثانية: اعتقاد أنها واسطة له عند الله، لا تحل عليه البركة إلا عن طريقها، وهذا ما كان عليه أهل الجاهلية وهو شرك في الربوبية.

الصورة الثالثة: صرف العبادة من ذبح ونذر وغير ذلك لغير الله بحجة نيل البركة منه.

الصورة الرابعة: التمسح بمخلوق والتبرك بآثار سوى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** معتقداً أنه يمنح البركة بذاته، وهذا من الشرك في الألوهية، وهو عين ما كانت تفعله أهل الجاهلية. [راجع: القول السديد (ص: ٥١)، وحاشية كتاب التوحيد (ص: ٩٤)، والتمهيد شرح كتاب التوحيد (ص: ١٢٨)].

النوع الثاني: شرك أصغر:

وهو التمسح بمخلوق والتبرك بآثار سوى النبي ﷺ معتقداً أنه سبب لحصول البركة.

❖ الرابعة: حكم تقبيل المصحف:

قال ابن مفلح رحمه الله: جاء عن الإمام أحمد التوقف فيه -أي: في تقبيل المصحف وفي جعله على عينيه-. **قال القاضي رحمه الله:** في الجامع الكبير: إنما توقف عن ذلك وإن كان فيه رفعة وإكرام؛ لأن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله، وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف ألا ترى أن عمر لما رأى الحجر قال: لا تضر ولا تنفع، ولولا أن رسول الله ﷺ قبلك ما قبّلتك. اهـ [راجع: الآداب الشرعية (٢/ ٢٧٣) ط. الرسالة].

قال ابن باز رحمه الله: هذا العمل ليس له أصل، وتركه أحسن؛ لأنه ليس عليه دليل، لكن يروى عن بعض الصحابة أنه قبل المصحف، وقال: هذا كلام ربي ولا يضر من فعله، لكن ليس عليه دليل وتركه أولى، ولم يفعله النبي ﷺ، ولم يثبت عن الصحابة، إنما يروى عن عكرمة، قد يصحح أو لا يصح، فالترك أولى لعدم الدليل. اهـ

قال ابن عثيمين رحمه الله: إن تقبيل المصحف بدعة ليس بسنة، والفاعل لذلك إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة، فضلاً عن الأجر، فمقبل المصحف لا أجر له، لكن هل عليه إثم أو لا؟ نقول: أما نيته تعظيم كلام الله فلا شك أنه مأجور عليها، لكن التقبيل بدعة، لم يكن في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يكن في عهد الصحابة رضي الله عنهم، ولا يوجد شيء في الدنيا يشرع تقبيله إلا الحجر الأسود فقط. اهـ [راجع: مجموع فتاوى ابن باز (٢٤/ ٣٩٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة رقم: (٤١٧٢)].

❖ الخامسة: حكم التبرك بالمواضع التي جلس أو صلى أو مرّ أو نام فيها النبي

ﷺ

ما قصد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** التبعيد فيه من زمان أو مكان، فإنه يشرع قصده وتحري زمانه ومكانه؛ طلباً للأجر والثواب.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ما فعله النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على وجه التبعيد فهو عبادة يشرع التأسي به فيه، فإذا تخصص زمان أو مكان بعبادته، كان تخصيصه بتلك العبادة سنة. اهـ

وقال رحمه الله: لم يشرع الله تعالى مكاناً يُقصد للصلاة إلا المسجد، ولا مكاناً يُقصد للعبادة إلا المشاعر، فمشاعر الحج كعرفة ومزدلفة ومنى تقصد بالذكر والدعاء والتكبير لا الصلاة، بخلاف المساجد فإنها هي التي تقصد للصلاة وما سوى ذلك من البقاع فإنه لا يستحب قصد بقعة بعينها للصلاة، ولا الدعاء، ولا الذكر، إذ لم يأت في شرع الله ورسوله قصدها لذلك، وإن كان مسكناً للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أو منزلاً أو ممراً. اهـ [راجع: مجموعة المسائل والرسائل (٥/ ٢٦٠-٢٦٣-٢٦٤)].

فدل على أن التبرك وقصد هذه الأماكن سوى ما ذكره شيخ الإسلام بدعة ويدل على ذلك أمور:

- ١- أنه لا يوجد نص شرعي على استحباب ذلك الأمر، والعبادة توقيفية.
- ٢- أن الصحابة **رضي الله عنهم** لم ينقل عنهم أنهم تبركوا بالطرقات التي كان يمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بها، أو الأماكن التي نام فيها، وهم أحرص الناس على التأسي به والتبرك به.

٣- نهى السلف الصالح عن التبرك قولاً وفعلاً:

فمن ذلك ما روى المعرور بن سويد، قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب فعرض لنا في بعض الطريق مسجد، فابتدره الناس يصلون فيه، فقال عمر: ما شأنهم؟ فقال: هذا مسجد صلى فيه رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فقال عمر: أيها الناس، إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم مثل هذا، حتى أحدثوها بيعاً، فمن عرضت له فيه صلاة فليصل، ومن لم تعرض له فيه صلاة

باب تحريم الذبح لغير الله

ومن ذلك ما أخرجه مسلم ^(١) عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ^(٢) قال: حدثني

فليمض. اهـ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم: (٧٦٣٢)، وعبد الرزاق في المصنف، برقم: (٢٧٣٤)، وابن وضاح في البدع، رقم: (٩٩) بسند صحيح، وذكره ابن تيمية في الفتاوى (١/ ٢٨١)، وقال: ثبت عن عمر بالإسناد الصحيح، وقال **الألباني**: إسناده صحيح على شرط الشيخين كما في تحذير الساجد (ص: ٨٢).

٤- أن منع هذا التبرك فيه سد لذريعة الشرك والفتنة، كما قال ابن القيم. [راجع: الإغاثة (١/ ٣٦٨)].

٥- أن بركة الأنبياء لا تتعدى إلى الأمكنة الأرضية والله أعلم، وإلا لزم أن كل أرض وطئها أو جلس عليها، أو أي طريق مر بها تطلب بركتها ويتبرك بها، وهذا لازم باطل قطعاً، فانتفى الملزوم إذاً.

٦- ما نقل عن ابن عمر أنه كان يتحرى هذه الأماكن فإنه مخالف فيها لجمهور الصحابة. **قال شيخ الإسلام رحمه الله**: لم ينقل قصد الصلاة في تلك البقاع إلا عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو لم يكن يقصد التبرك، مع أن قول الصحابي إذا خالفه نظيره ليس بحجة، فكيف إذا انفرد عن جماهير الصحابة. اهـ [راجع: مجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الإسلام (٥/ ٢٦٣)].

(١) في كتاب الأضاحي من صحيحه، برقم: (١٩٧٨)، ورواه أحمد والحاكم وغيرهما عن ابن عباس مطولاً، راجع: الصحيحة، برقم: (٣٤٦٢).

(٢) **إطلاق عبارة [علي كرم الله وجهه]:** تخصيص علي رضي الله عنه بهذه العبارة قد أنكرها أهل العلم، وأنها من شعار الرافضة، **قال ابن كثير رحمه الله**: قد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب، أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال: عليه السلام، أو كرم الله وجهه، وهذا وإن كان معناه صحيحاً، لكن ينبغي أن يسوى بينه وبين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم

رسول الله ﷺ بأربع كلمات: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثاً، لعن الله من غير منار الأرض». (١)

والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه ﷺ أجمعين، وقد قال النووي على مسألة تخصيصه بعليه السلام الصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه شعار أهل البدع وقد نهينا عنه. اهـ [راجع: تفسير ابن كثير سورة الأحزاب آية: (٥٦)، وفتاوى اللجنة (٢٦/٤٣)، ومعجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد].

(١) قوله: (لعن الله)

تعريف اللعن: اللعن: الطرد والإبعاد من الخير.

واللعن من الله: الطرد والإبعاد من رحمته.

واللعن من الخلق: السب والدعاء. [راجع: اللسان، والنهاية لابن الأثير].

قال ابن عثيمين رحمه الله: إذا قيل اللهم العن فلاناً، فالمعنى أبعده عن رحمتك وأطرده عنها. اهـ [راجع: القول (١/٢٢٢)].

قوله: (من ذبح لغير الله):

قال النووي رحمه الله: الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى، كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما، أو للكعبة ونحو ذلك، فكل هذا حرام، ولا تحل هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً، نص عليه الشافعي، واتفق عليه أصحابنا؛ فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً؛ فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتدّاً، وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه أفتى أهل بخارة بتحريمه؛ لأنه مما أهل به لغير الله تعالى. اهـ [راجع: شرح النووي على مسلم (١٣/١٤١)].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، ظاهره أنه ما ذبح

لغير الله مثل: أن يقال: هذا ذبيحة لكذا، وإذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به أو لم يلفظ. اهـ
[راجع: اقتضاء الصراط (٢٥٩/١)].

قوله: (لعن الله من لعن والديه):

قال ابن حجر رحمه الله: مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، فَإِنْ كَانَ السَّبَبُ إِلَى لَعْنِ الْوَالِدِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ فَالتَّضَرُّيْحُ بِلَعْنِهِ أَشَدُّ. اهـ [راجع: فتح الباري (٤٠٣/١٠)].

قال الفوزان: هذا من الكبائر سواء لعنهما مباشرة، أو بالتسبب، فبعض الناس لا يلعن والديه مباشرة، ولكن يتسبب في ذلك، كما جاء في الصحيح، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه»، قالوا: يا رسول الله، هل يشتم الرجل والديه؟! قال: «نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه». متفق عليه. اهـ [راجع: الإعانة (٢٣٥/١٤)].

قوله: (لعن الله من آوى محدثا):

قال أبو عبيد رحمه الله: الحَدَث: كل حد لله يجب أن يُقَامَ على صاحبه حد، وَمَعْنَى آوَى مُحَدَّثًا: حماه وحفظه. اهـ [راجع: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٩٥/١)].

قال الخطابي رحمه الله: «من آوى محدثا فعليه لعنة الله»، فإنه يروى على وجهين محدثا مكسورة الدال، وهو صاحب الحدث وجانيه، ومحدثا مفتوحة الدال، وهو الأمر المحدث والعمل المبتدع الذي لم تجر به سنة، ولم يتقدم به عمل. اهـ

وقال رحمه الله: قوله: «من آوى محدثا فعليه لعنة الله»، يريد من آوى جانياً أو أجاره من خصمه. اهـ [راجع: معالم السنن (٢٢٣/٢)، (١٨/٤)].

قال السيوطي رحمه الله: يُرَوَّى بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا عَلَى الْفَاعِلِ أَوِ الْمَفْعُولِ، فَمَعْنَى الْكُسْرِ مَنْ نَصَرَ جَانِيًا وَأَوَاهُ وَأَجَارَهُ مِنْ خَصْمِهِ وَحَالَ بَيْنَهُ وَيَبْنَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ، وَبِالْفَتْحِ هُوَ الْأَمْرُ الْمُبْتَدَعُ نَفْسُهُ الَّذِي لَيْسَ مَعْرُوفًا فِي السُّنَّةِ، وَيَكُونُ مَعْنَى الْإِيوَاءِ فِيهِ الرِّضَا بِهِ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا رَضِيَ بِالْبِدْعَةِ وَأَقَرَّ فَاعْلَاهَا وَلَمْ يُنْكِرْهَا عَلَيْهِ فَقَدْ آوَاهُ. اهـ [راجع: حاشية السيوطي على سنن

النسائي (٧/٢٣٢).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الإحداث على قسمين:

إحداث في الدين: كالبدع التي أحدثتها الجهمية والمعتزلة.

إحداث في الأمر: أي: في شؤون الأمة كالجرائم وشبهها. اهـ [راجع: القول المفيد (١/٢٢٣)].

وهذه الكبيرة تختلف مراتبها، باختلاف مراتب الحدث نفسه، فكلما كان الحدث في نفسه أكبر كانت الكبيرة أعظم. اهـ [راجع: فتح المجيد (ص: ١٣٠)].

قوله: (لعن الله من غير منار الأرض):

قال ابن الأثير - في النهاية -: المنار: جمع منارة، وهي العلامة تُجعل بين الحدين. اهـ

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: أي: علاماتها وحدودها. اهـ [شرح مسلم عند الحديث].

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: المنار: المراسيم، سميت مناراً؛ لأنها تميز وتبين وتعرف حدود الأراضي، وتدل عليها، فالذي يغيرها ملعون؛ لأنه قد يؤدي إلى المصائب والمشاكل والمقاتلة، ويلحق به ما يرشد الناس إلى الطرق والبلدان والمياه، فمن غيرها فهو داخل في اللعن. اهـ [راجع: شرح كتاب التوحيد (ص: ٧٠)].

■ **مسائل حول حديث:** (لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثاً، لعن الله من غير منار الأرض):

الأولى: أنواع الذبح:

الذبح على أقسام:

١ - **شرك أكبر،** وله صور منها:

أ - أن يذبح للأصنام والقبور وغير ذلك تقرباً لها، أو توسلاً بها.

ب - أن يذبح ويذكر عليه اسم غير الله.

ت - ما ذبح تحية وتعظيم للمخلوق عند قدومه.

ث- ما يذبح عند دخول البيت خوفاً من الجن.

ج- ما يذبح عند انحباس المطر في مكان معين لأجل نزول المطر.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: المسلم لو ذبح لغير الله أو ذبح باسم غير الله لم يبيح، وإن كان يكفر بذلك. اهـ.

وقال: لو ذبح لغير الله متقرباً به إليه لحرم، وإن قال فيه بسم الله، كما يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين يتقربون إلى الأولياء والكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك. اهـ. [راجع: اقتضاء الصراط (١/ ٢٥٦-٢٥٩)].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: إِذَا ذَبَحَ شَاةً وَقَالَ: بِاسْمِ سَيِّدِي، هَذَا شِرْكٌ وَضَلَالٌ، يُسْتَتَابُ صَاحِبُهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. اهـ. [راجع: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٩٥)].

٢- بدعة ووسيلة من وسائل الشرك:

مثل: الذبح عند القبور لله عز وجل، فإن ذلك بدعة ووسيلة من وسائل الشرك بالله، وقد يطلق عليه شرك أصغر؛ لأنه وسيلة إلى الشرك الأكبر عند بعض أهل العلم الذين يطلقون على كل وسيلة للشرك الأكبر أنها من الشرك الأصغر.

قالت اللجنة الدائمة: الذبح لله عند القبور تبركاً بأهلها وتحري الدعاء عندها وإطالة المكث عندها رجاء بركة أهلها والتوسل بجاههم أو حقهم ونحو ذلك - بدع محدثة، بل ووسائل من وسائل الشرك الأكبر، فيحرم فعلها. اهـ. [فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١/ ٤٣٥)].

٣- معصية: كالذبح للاحتفال بالمولد النبوي.

٤- ذبح واجب: كهدي التمتع، والنذر.

٥- ذبح مستحب: كالذبح للتصدق باللحم على الفقراء والمساكين.

٦- ذبح مباح: كالذبح للحم أو إكرام الضيف؛ فإن نوى فيه الصدقة وامتنال الشرع كان متسحجاً.

الثانية: حكم من نسي التسمية عند الذبح:

الحكم أنها تحرم عليه الذبيحة، ولا يَأْثُم على الصحيح، وأما إن ترك التسمية عمداً فإنها تحرم عليه الذبيحة ويَأْثُم، وهذا هو قول جماعة من أهل العلم كما في تفسير ابن كثير، وهو رواية عن أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم. [راجع: الخلاف في تفسير ابن كثير سورة الأنعام آية رقم: (١٢١)، ومجموع الفتاوى (٢٣٩/٣٥)، والشرح الممتع (٨١/١٥)، الأطعمة للفوزان: (ص: ١٢٧) وما بعدها].

الثالثة: الفرق بين الذبح الذي هو شرك أكبر؛ وهو الذبح تحيةً وتعظيماً للقادم، وبين الذبح لإكرام الضيف:

إن كان المقصود بالذبح مجرد إعظامه وتكريمه، سواءً قُدِّمَتِ الذبيحة بعد ذلك طعاماً لأكلها أم لا فذلك غير جائز، بل هو شرك يوجب اللعنة، لدخوله في عموم الذبح لغير الله، أما الذبح للضيف وقصد بها الإكرام لا تعظيمه وعبادته فذلك جائز. اهـ [راجع: فتاوى اللجنة (١/٢٢٣-٢٢٥)].

الرابعة: شرعية الذبح يدور على أمور:

الأول: التسمية: فما ذكر عليه اسم الله فإنه ذبح شرعي صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِكَايِتِيهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وأن ما لم يذكر اسم الله عليه فهو ذبح غير شرعي، أو ذكر عليه اسم غيره، فهذا مما أهل لغير الله به، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِعَٰلِيٍّ﴾ [البقرة: ١٧٣].

والتسمية على الذبيحة استعانة، فإذا سمي الله: فإنه استعان في هذا الذبح بالله - جل وعلا؛ لأن الباء في قولك: باسم الله، يعني أذبح متبركاً، ومستعيناً بالله - جل وعلا -.

الثاني: القصد: أي: أن يقصد بالذبح التقرب لله أو أمراً جائزاً شرعاً.

الثالث: الذكاة الشرعية: فعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ». متفق عليه.

الرابع: أن يكون الحيوان مما أحله الله بالذبح: كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَيْمَتُهُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع، وعن كل ذى مخلب من الطير. رواه مسلم، برقم: (٥١٠٥).

❧ الخامسة: ما حكم لعن المعين؟

يستفاد من الحديث جواز اللعن على العموم، وهذا أمر مجمع عليه:
قال النووي رحمته الله: هَذَا دَلِيلٌ لِحَوَازِ لَعْنِ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ مِنَ الْعَصَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَعْنٌ لِلْجِنْسِ لَا لِلْمُعَيَّنِ، وَلَعْنُ الْجِنْسِ جَائِزٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وَأَمَّا الْمُعَيَّنُ فَلَا يَحْجُوزُ لَعْنُهُ. اهـ. [راجع: شرح النووي على مسلم (١١/ ١٨٥)].

قال أبو بكر الدمي رحمته الله: ويجوز إجماعاً لعن غير المعين بالشخص بل بالوصف، كلعنة الله على الكاذبين أو الظالمين. اهـ. [راجع: إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٣٢٣)].
وأما لعن المعين ففيه خلاف:

١ - فذهب بعض أهل العلم إلى جوازه، واختاره ابن الجوزي وغيره، ومن أدلة القائلين بجواز لعن المعين سواء كان كافراً أو مسلماً، حياً أو ميتاً إذا كان مستحقاً لذلك.

ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ، لَا أَذْرِي مَا هُوَ فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا، وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً، مَا أَصَابَهُ هَذَانِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتُهُمَا وَسَبَّيْتُهُمَا، قَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَّيْتُهُ فَاجْعَلْ لَهُ زَكَاةً وَأَجْراً». صحيح مسلم، رقم: (٢٠٠٦).

فقالوا: في الحديث جواز لعن المعين إذا كان أهلاً لذلك.

وأنه ثبت لعن بعض المعينين عن جمع من السلف.

٢- ومنهم من أجازة في حق الكافر دون المسلم، ومن ذهب إلى هذا القول القاضي أبو يعلى.

٣- قال النووي رحمته الله: وأجاز بعضهم لعن المعين ما لم يُحَدَّ، فإذا حَدَّ لم يُجْزَ لعنه؛ فإنَّ الحُدُودَ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا. اهـ

٤- وذهب جمهور أهل العلم إلى عدم الجواز: وهو الذي اختاره النووي، وشيخ الإسلام، وعليه أكثر المتأخرين.

قال النووي رحمته الله: لا يجوز لعن أحد بعينه، مسلماً كان أو كافراً، إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر، أو يموت عليه كأبي جهل وإبليس، أما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة. اهـ [راجع: شرح النووي على مسلم (١١ / ١٨٥)].

ومن الأدلة على عدم جوازه:

أ- الأدلة المتكاثرة في النهي عن اللعن.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا بِاللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا الْوَادِعِيُّ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (٨٢٦)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (٣٢٠).

ب- ما يترتب على ذلك من المفساد.

قال ابن حجر رحمته الله: صَنِيعُ الْبُخَارِيِّ يَفْتَضِي لَعْنَ الْمُتَّصِفِ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيَّنَ بِاسْمِهِ، فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْمُصْلَحَتَيْنِ؛ لِأَنَّ لَعْنَ الْمُعَيَّنِ وَالِدُعَاءِ عَلَيْهِ قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى التَّهَادِي، أَوْ يَقْنُطُهُ مِنْ قَبُولِ التَّوْبَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا صَرَفَ ذَلِكَ إِلَى الْمُتَّصِفِ فَإِنَّ فِيهِ زَجْراً وَرَدْعاً عَنِ ارْتِكَابِ ذَلِكَ، وَبَاعِثاً لِفَاعِلِهِ عَلَى الْإِفْلَاحِ عَنْهُ. اهـ [راجع: الفتح (١٢ / ٧٦)].

ت- أن غالب لعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان على العموم، وأما المعين فإذا لعنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم للتأديب عاد ذلك منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم له رحمة.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ لَعْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَعَاصِي كَانَ تَحْذِيرًا لَهُمْ عَنْهَا قَبْلَ وَقُوعِهَا، فَإِذَا فَعَلُوهَا اسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَدَعَا لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَأَمَّا مَنْ أَغْلَظَ لَهُ وَلَعْنَهُ تَأْذِيًّا عَلَى فِعْلِهِ فَعَلَهُ فَقَدْ دَخَلَ فِي عُمُومِ شَرْطِهِ حَيْثُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يَجْعَلَ لَعْنِي لَهُ كَفَّارَةً وَرَحْمَةً». اهـ. [راجع: فتح الباري (١٢/ ٨٢)].

ث - أن لعن المعين من خصائصه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قال المناوي رَحِمَهُ اللهُ: المشهور حرمة لعن المعين، وأجاب الزين العراقي بأنه قد يقال: إن ذلك من خواص المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لمقولة: «اللهم إني اتخذ عندك عهداً أيما مسلم سببته أو لعنته...» الحديث. اهـ. [راجع: الفتح (١٢/ ٨٢)].

ج - أنه قد يتوب من المعصية، فيكون غير مستحق للعن.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: لعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز، وأما لعنة المعين فالأولى تركها؛ لأنه يمكن أن يتوب. اهـ. [راجع: المستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ١٣٣)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٣٣٦)].

فالراجع والله أعلم: كراهة لعن المعين، لاسيما إذا قصد بها الطرد والإبعاد من رحمة الله، أما إذا قصد بها مجرد السب والطعن لمن يستحق ذلك فجائز جمعاً بين الأدلة وما نقل عن السلف.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: قَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي لَعْنَةِ الْفَاسِقِ الْمُعِينِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ جَائِزٌ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، كَأَبِي الْفَرَجِ بْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، كَأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ. وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَحْمَدَ كَرَاهَةُ لَعْنِ الْمُعِينِ، كَالْحُجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ وَأَمْثَالِهِ، وَأَنْ يَقُولَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُدْعَى حِمَارًا، وَكَانَ يَشْرَبُ الْحَمْرَ، وَكَانَ يُؤْتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيَضْرِبُهُ، فَأُتِيَ بِهِ إِلَيْهِ مَرَّةً، فَقَالَ رَجُلٌ: لَعْنَةُ اللَّهِ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ

وأخرج أحمد (١) عن طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «دخل رجل الجنة في ذباب»

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْعَنُهُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَعْنَةِ هَذَا الْمُعَيَّنِ الَّذِي كَانَ يُكْثِرُ شُرْبَ الْخَمْرِ مُعَلَّلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، مَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ مُطْلَقًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُلْعَنَ الْمُطْلَقُ وَلَا يَجُوزُ لَعْنَةُ الْمُعَيَّنِ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. اهـ [راجع: منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٦٩)].

(١) صحيح موقوفاً على سلمان: الحديث عند أحمد في الزهد (ص: ٢٢)، وابن أبي شيبة، برقم: (٣٣٠٣٨)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٠٣)، من طرق عن طارق بن شهاب عن سلمان الفارسي موقوفاً عليه فرفعه وهم.

فوقع للإمام الشوكاني عدة أوهام في هذا الحديث تابع فيها العلامة النجدي.

قال الشيخ الألباني -في الضعيفة، برقم: (٥٨٢٩)-: ذكره الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في كتابه النافع التوحيد مرفوعاً معزواً لأحمد! فقال: وعن طارق بن شهاب: أن رسول الله ﷺ قال: ... (فذكره). رواه أحمد. اهـ

وقال شارحه الشيخ سليمان -في التيسير (ص: ١٦٠)-: هذا الحديث ذكره المصنف معزواً لأحمد، وأظنه تبع ابن القيم في عزوه لأحمد؛ قال ابن القيم: قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية... عن طارق بن شهاب يرفعه...، وقد طالعت المسند فما رأيته فيه، فلعل الإمام رواه في كتاب الزهد أو غيره.

قلت: وفي هذا العزو أمور:

أولاً: قوله: يرفعه، خطأ واضح كما يتبين من تخريجنا هذا.

ثانياً: إطلاق العزو لأحمد فيه نظر! لأنه يوهم بإطلاقه أنه في مسنده.

وليس فيه كما قال الشيخ سليمان رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وإنما هو في الزهد له كما تقدم.

ثالثاً: لم يتعد في إسناده طارق بن شهاب، فأوهم أنه من مسنده! وإنما هو من روايته عن

ودخل رجل النار في ذباب»، قالوا: كيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب إليه شيئاً، فقالوا لأحدهم: قرب ولو ذباباً، فقرب ذباباً، فخلوا سبيله فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب، فقال: ما كنت لأقرب لأحد غير الله عز وجل، فضربوا عنقه فدخل الجنة». (١)

سلمان موقوفاً. اهـ

والحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فرفعه وهم، وصح من رواية طارق بن شهاب عن سلمان الفارسي رحمته الله موقوفاً عليه، وهل له حكم الرفع؛ لأنه مما لا مجال للرأي فيه، أم أنه يُخشى أن يكون من الأخبار التي أخذها عن أهل الكتاب لكثرة ملازمته لهم قبل إسلامه.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمته الله: وهو وإن كان موقوفاً فلعله مما لا مجال للرأي فيه. والله أعلم. اهـ [راجع: القول السديد (١/ ٥٢)].

قال الشيخ الألباني رحمته الله: الحديث صحيح موقوفاً على سلمان الفارسي رحمته الله؛ إلا أنه يظهر لي أنه من الإسرائيليات التي كان تلقاها عن أسياده حينما كان نصرانياً. اهـ [راجع: سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم: (٥٨٢٩)].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: موقوف على سلمان، فيحتمل أنه أخذه عن أهل الكتاب. اهـ [راجع: القول المفيد (١/ ٢٢٤)].

(١) قوله: (عن طارق بن شهاب):

طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي أبو عبد الله رحمته الله رأى النبي ﷺ وهو رجل، ويقال: إنه لم يسمع منه شيئاً، والحديث الذي رواه مرسل، فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح، مات سنة اثنتين وثمانين أو ثلاث، أو أربع، وجزم ابن حبان بأنه مات سنة ثلاث

وثمانين. اهـ [مختصر من الإصابة (٣/ ٥١٠)].

❖ **قوله: (دخل رجل الجنة في ذباب، ودخل رجل النار في ذباب):**

أي: بسبب ذباب، ففي هنا سببية.

❖ **قوله: (قالوا: كيف ذلك يا رسول الله؟):**

قال الشيخ سليمان آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: سألوا عن هذا الأمر العجيب؛ لأنهم قد علموا أن الجنة

لا يدخلها أحدٌ إلا بالأعمال الصالحة، كما قال تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ٣٢)، وأن النار لا يدخلها أحدٌ إلا بالأعمال السيئة. اهـ [راجع: تيسير العزيز الحميد (ص: ١٥٨)].

❖ **قوله: (مر رجلان على قوم لهم صنم):**

تعريف الصنم والوثن والفرق بينهما: (الصنم) قال في النهاية: هو ما اتخذ إلهاً من دون الله، وقيل: ما كان منحوتاً على صورة، فإن لم يكن منحوتاً على صورة فهو وثن. اهـ وقد يطلق على الصنم وثن أيضاً، فقد قال إبراهيم لقومه: ﴿وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ﴾ [العنكبوت: ٢٥]، فسمى الأصنام التي يعبدونها قومه أوثاناً، فيكون الوثن أعم من الصنم، فيشمل ماله صورة وما ليس له صورة.

❖ **قوله: (لا يجوز له أحد حتى يقرب إليه شيئاً):**

أي: لا يمر به أحد حتى يتقرب بشيء، وإن قل تعظيماً له.

قال الأزهري: القُرْبَان: هِيَ ذَبَائِحُ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا. اهـ [راجع: تهذيب اللغة (٩/ ١١٠)].

قوله: (فقالوا لأحدهم: قرب، ولو ذباباً):

الرواية المشهورة أنه قال: (ليس عندي شيء أقرب).

قال الفوزان: اعتذر بالعدم، ولم يقل إن الذبح لغير الله لا يجوز، أو هذا منكر، وهذا يدل على

أنه لو كان عنده شيء لقربه. اهـ [راجع: الإعانة (١/ ٢٣٨)].

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: لما علموا أنه لا يمنعه من ذلك إلا العدم قالوا له: (قرب ولو ذباباً). اهـ [راجع: فتح المجيد (ص: ١٣١)].

☞ قوله: (فقرب ذباباً فخلوا سبيله فدخل النار):

أي: ذبحه للصنم، فسمحوا له بالمرور، فدخل النار بسبب الشرك.
قال ابن عثيمين رحمه الله: مع أنه ذبح شيئاً صغيراً لا يؤكل، لكن لما نوى التقرب به إلى هذا الصنم صار مشركاً فدخل النار. اهـ [راجع: القول (١/ ٣٢٤)].

☞ قوله: (وقالوا للآخر: قرب. فقال: ما كنت لأقرب لأحد غير الله عز وجل، فضربوا عنقه، فدخل الجنة):

قال ابن باز رحمه الله: هذا يحتمل أمرين:

- أ- أن شريعتهم ليس فيها عذر بالإكراه، ولهذا لم يأخذ بالرخصة ويتخلص من شرهم.
- ب- ويحتمل أنه ترك الرخصة وأخذ بالعزيمة؛ لقوة إيمانه ويقينه فقتلوه، وفي شريعتنا أنه من أكره على الشرك ففعل ما أكره عليه بقصد التخلص من شرهم ولم يطمئن قلبه بذلك فلا حرج؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. اهـ [راجع: شرح كتاب التوحيد (ص: ٧٣)].

■ مسائل: حول حديث (قرب ولو ذباباً...):

☞ الأولى: لو قال قائل: إن المكروه معذور في شرع الله، فكيف يدخل هذا الرجل النار؟

١- الجواب: أن هذا الرجل يدور حاله على ثلاث حالات:

- أ- إما أن يكون كافراً وختم له بالشقاوة بهذا العمل على كفره، وحيل بينه وبين التوبة من الكفر بسببه، لكن قال الشيخ ابن عثيمين والفوزان: هذا الرجل كان مؤمناً؛ لأنه لو كان كافراً لدخل النار بكفره لا بذبح الذباب، فدل على أنه كان مؤمناً. [راجع: القول (١/ ٢٣٠)، والإعانة (١/ ٢٣٩)].

ب- أنه كان مؤمناً؛ لكن فعل الشرك والنطق به في تلك الأمة لم يرخص فيه، ولم يُعَف عنه مع الإكراه.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: من أصرح الأدلة في أن من قبلنا ليس لهم عذر بالإكراه حديث طارق بن شهاب في الذي دخل النار في ذباب قَرَبه لصنم، مع أنه قَرَبه ليتخلص من شر عبدة الصنم، وصاحبه الذي امتنع من ذلك قتلوه، فعلم أنه لو لم يفعل لقتلوه كما قتلوا صاحبه، ولا إكراه أكبر من خوف القتل ومع هذا دخل النار، ولم ينفعه الإكراه. اهـ [راجع: دفع إيهام الإضطراب (٥٥ / ١)].

ت- أنه كان مؤمناً؛ لكنه طأوعهم على التقرب للصنم ظاهراً وباطناً، منشرح الصدر لذلك متابِعاً لهم على دينهم، فحتم له بذلك العمل ولم يتعقبه توبة ماحية له.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: **«قرب ولو ذباباً»** يقتضي أنه فعله قاصداً التقرب، أما لو فعله تخلصاً من شرهم فإنه لا يكفر؛ لعدم قصد التقرب، لعموم قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦]. اهـ [راجع: القول (٢٢٧ / ١)].

❧ الثانية: هل هناك فرق بين من أكرهه على فعل الكفر وبين من أكرهه على قول الكفر؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: بعض العلماء يفرق ويقول: إذا أكرهه على القول لم يكفر، وإذا أكرهه على الفعل كفر، ويستدل بقصة الذباب، وقصة الذباب فيها نظر من حيث صحتها، وفيها نظر من حيث الدلالة، وإن لدينا نصاً محكماً في الموضوع، وهو قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ الآية [النحل: ١٠٦]، ولم يقل بالقول، فما دام عندنا نص قرآني صريح فإنه لو وردت السنة الصحيحة على وجه مشتبهِ فإنها تحمل على النص المحكم، فالخلاصة: أن من أكرهه على الكفر لم يكن كافراً ما دام قلبه مطمئن بالإيمان. اهـ [راجع: القول (٢٢٧ / ١)].

فانظر لعنه صلوات الله وسلامه عليه لمن ذبح لغير الله، وإخباره بدخول من قرب لغير الله النار، وليس في ذلك إلا مجرد كون ذلك مظنة التعظيم الذي لا ينبغي إلا لله، فما ظنك بما كان شركاً بحتاً! (١).

الثالثة: هل الأولى للإنسان إذا أكره على الكفر أن يصبر ولو قتل، أو يوافق ظاهراً ويتأول؟

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذه المسألة فيها تفصيل:

- ١- أن يوافق ظاهراً وباطناً، وهذا لا يجوز؛ لأنه ردة.
 - ٢- أن يوافق ظاهراً لا باطناً، ولكن يقصد التخلص من الإكراه فهذا جائز.
 - ٣- أن لا يوافق لا ظاهراً ولا باطناً، ويُقتل وهذا جائز وهو من الصبر.
- لكن أيهما أولى أن يصبر ولو قتل، أو أن يوافق ظاهراً ففيه تفصيل:
- إذا كان موافقة الإكراه لا يترتب عليه ضرر في الدين للعامة فإن الأولى أن يوافق ظاهراً لا باطناً لا سيما إذا كان بقاءه فيه مصلحة للناس، وإن لم يكن فيه مصلحة، ففي بقاءه على الإسلام زيادة عمل وهو خير، وهو قد رُخص له أن يكفر ظاهراً عند الإكراه.
- أما إذا كان في موافقته وعدم صبره فيه ضرر على الإسلام فإنه يصبر، وقد يجب الصبر؛ لأنه من باب الصبر على الجهاد في سبيل الله، وليس من باب إبقاء النفس، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في المحنة المشهورة لو وافقهم ظاهراً لحصل في ذلك مضرة على الإسلام. اهـ [راجع: القول (١/٢٢٩)].

(١) قوله: (وإخباره بدخول من قرب لغير الله النار... فما ظنك بما كان شركاً بحتاً!):

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: فإذا كان من تقرب إلى الصنم ونحوه بالذباب ونحوه يكون مشركاً، يستحق دخول النار، فكيف بمن يدعو الجن والملائكة والأولياء ويستغيث بهم، وينذر لهم، ويتقرب إليهم بالذبايح يرجو بذلك حفظ ماله، أو شفاء مريضه، أو سلامة دوابه وزرعه،

قال بعض أهل العلم: إن إراقة دماء الأنعام عباده (١) ، لأنها إما هدي (٢) ، أو

أو يفعل ذلك خوفاً من شر الجن، أو ما أشبه ذلك، فهذا وأشباهه أولى بأن يكون مشركاً، مستحقاً لدخول النار من هذا الرجل الذي قرب الذباب للصنم. اهـ [راجع: مجموع فتاوى ابن باز (١/ ١٦٠)].

(١) الأدلة على أن إراقة دماء الأنعام عبادة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ (٢) [الكوثر: ٢]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١١٢) [الأنعام: ١٦٢]

قال شيخ الإسلام رحمه الله: أمره الله أن يجمع بين هاتين العبادتين وهما الصلاة والنسك، فإنهما أجل ما يتقرب به إلى الله. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (١٦ / ٥٣١)].

وقال رحمه الله: الشُّكُّ مَقْرُونٌ بِالصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ (٢) [الكوثر: ٢]، فَأَمَرَ بِالنَّحْرِ كَمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (٢٣ / ١٦٢)].

قال ابن باز رحمه الله: وجه الدلالة أن الله قرنه بالصلاة التي هي من أجل العبادات، وكذلك أمر به، وكل ما أمر الله به فهو محبوب إلى الله عز وجل، إذا لا يأمر الله بالمباح، ولا يمدح المباح فدل على أن ما أمر الله به فهو يحبه، والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه. اهـ [راجع: شرح كتاب التوحيد (٧٩)].

(٢) قال في الصحاح: الهدى ما يهdy إلى الحرم من النعم. اهـ

قال ابن عثيمين رحمه الله: أما الهدايا فممنها واجب، ومنها مستحب، فالواجب كما في التمتع فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى. اهـ [راجع: القول (١ / ٢٢٠)]، والشرح الممتع (٧ / ٤٢١)].

أضحية (١)، أو نسك (٢)، وكذلك ما يذبح للبيع؛

(١) قال ابن الأثير -في النهاية-: وفيها أربع لغات: أضحية وإضحية والجمع أضحى، وضحية والجمع ضحايا. وأضحة والجمع أضحي.

قال ابن عثيمين رحمته الله: الأضحية ما يذبح في أيام النحر تقريباً إلى الله عز وجل، وسميت بذلك؛ لأنها تذبح ضحاً بعد صلاة العيد. اهـ [راجع: القول (١/ ٢٢٠)، والشرح الممتع (٧ / ٤٢١)].

مسألة: هل الهدي والأضحية متغايران؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: نعم متغايران؛ لأن الأضحية في البلاد الإسلامية عامة، والهدي خاص فيما يهدى للحرم، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها سنة، وهو قول الأكثر، وذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أنها واجبة على من قدر عليها، وأن من تركها مع القدرة يأثم، والقول بالوجوب أظهر من القول بعدم الوجوب، لكن يشترط القدرة. اهـ [راجع: الممتع (٧ / ٤٢١)].

مسألة: ما حكم الأضحية عن الأموات؟

قال ابن عثيمين رحمته الله: ليس من المشروع أن يضحي عنهم استقلالاً، إلا إن أوصوا به، فُعل ما أوصوا به؛ لأن ذلك لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم. اهـ [راجع: القول (١/ ٢٢١)].

(٢) تعريف النسك: لغة: العبادة، وشرعاً: هو التقرب إلى الله عز وجل بالذبح.

قال ابن الأثير -في النهاية-: نَسَكَ يَنْسُكُ نَسْكَاً إِذَا ذَبَحَ. والنَّسِيكة: الذبيحة، وجمعها: نُسُك. اهـ

قال ابن عثيمين رحمته الله: النسك: شرعاً ذبح القرбан. اهـ [راجع: القول (١/ ٢١٥)].

وقال الفوزان: النسك: هو ما يذبح من بهيمة الأنعام على وجه التقرب والعبادة. اهـ [راجع: الإعانة (١/ ٢٢٨)].

لأنه مكسب حلال فهو عبادة^(١)، ويتحصل من ذلك شكل قطعي^(٢)، هو أن إراقة دماء الأنعام عبادة، وكل عبادة لا تكون إلا لله، فإراقة دماء الأنعام لا تكون إلا لله، ودليل الكبرى^(٣) قوله تعالى: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]، ﴿فَإِنِّي فَأَعْبُدُونَ﴾ [٥٦] [العنكبوت: ٥٦]، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥] ^(٤).

(١) الصحيح أنه من الذبح المباح؛ لأن الذبح للبيع لا يراد به التقرب إلى الله بإراقة دماء الأنعام، إلا أنه يؤجر على النية الصالحة، كتحري الحلال وإعفاف النفس عن سؤال الخلق ورعاية الأهل وغير ذلك من المقاصد الحسنة.

قال العلامة النجمي رحمه الله: الذبح منه ما هو مباح كالذبح للأكل، يذبح الإنسان لنفسه ليأكل، أو الذبح للتجارة كذبح الجزار. اهـ [شرح الأصول الثلاثة].

(٢) **الشكل القطعي:** هو النتيجة التي يتوصل إليها من دمج جزئي قاعدة صغرى وكبرى، فالقاعدة الصغرى: [إراقة دماء الأنعام عبادة]، والقاعدة الكبرى: [كل عبادة لا تكون إلا لله]. والشكل القطعي: [إراقة دماء الأنعام] [لا تكون إلا لله].

(٣) أي الدليل على القاعدة الكبرى، وهي: [أن العبادة لا تكون إلا لله].

(٤) هذه الآيات فيها الدلالة على التوحيد وإخلاص العبادة لله؛ بما تضمنته من نفي العبادة عما سوى الله وإثباتها لله وحده.

قال الشنقيطي - رحمه الله - معلقاً على قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيبُ﴾ [الفاتحة: ٥] -: أشار في هذه الآية الكريمة إلى تحقيق معنى لا إله إلا الله؛ لأن معناها مركب من أمرين نفي وإثبات فالنفي خلع جميع المعبودات غير الله في جميع أنواع العبادات، والإثبات إفراد رب

السموات والأرض وحده بجميع أنواع العبادات على الوجه المشروع، وقد أشار إلى النفي من لا إله إلا الله بتقديم المعمول الذي هو [إِيَّاكَ]، وقد تقرر في الأصول أن تقديم المعمول من صيغ الحصر وأشار إلى الإثبات منها بقوله [تَعْبُدُ]. اهـ [راجع: الأضواء (١ / ٤١) باختصار].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] الآية، وَهَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبِذَلِكَ بَعَثَ جَمِيعَ الرُّسُلِ. اهـ [راجع: أمراض القلوب وشفائها (ص: ٦٠)].

قال ابن القيم رحمه الله: فنفي سبحانه أن يكون أمر عباده بغير العبادة التي قد أخلص عاملها له فيها النية. اهـ [بدائع الفوائد (٣ / ١٨٩)].

قال السعدي رحمه الله: وما أمروا في سائر الشرائع إلا ليعبدوه مخلصين له الدين، أي: قاصدين بجميع عباداتهم الظاهرة والباطنة وجه الله. اهـ [راجع: تفسير السعدي عند الآية].

باب: النهي عن الحلف بغير الله

ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلف بغير الله ^(١)، وقال: «من حلف فليحلف بالله أو ليصمت» ^(٢).

(١) أجمع أهل العلم على عدم جواز الحلف بغير الله:

قال ابن عبد البر رحمته الله: في هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز الحلف بغير الله عز وجل في شيء من الأشياء ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه. اهـ. [التمهيد (١٤ / ٣٦٦)، و(١٤ / ٣٦٧)].

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَسَّمُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَذَكَرُوا الْإِجْمَاعَ الصَّحَابَةَ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ ذَلِكَ شِرْكٌ مِنْهُيٌّ عَنْهُ. اهـ. [مجموع الفتاوى (١ / ٢٩٠)].

(٢) الحديث متفق عليه، رواه البخاري، برقم: (٦٦٤٦)، ومسلم برقم: (١٦٤٦)، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ».

قوله: (من حلف):

قال في الصحاح: إن الحلف هو القسم، وكذا اليمين، وإنما سُمي بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد يمينه على يمين صاحبه. اهـ.

قال ابن عثيمين رحمته الله: والحلف: تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة خصوصية، بالباء، أو التاء، أو الواو. اهـ. [راجع: القول (٢ / ٣٩٠)].

قوله: (فليحلف بالله):

لَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: **قال ابن حجر رحمته الله:** ظَاهِرُ الْحَدِيثِ تَخْصِصُ الْحَلْفِ بِاللَّهِ خَاصَّةً لَكِنْ قَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ تَنْعَقِدُ بِاللَّهِ وَذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ

وقال: «من حلف بملة غير الإسلام لم يرجع إلى الإسلام سالمًا» (١)، أو كما قال.

الْعَلِيَّةُ. اهـ [راجع: فتح الباري (١١ / ٥٣١)].

قال الشوكاني رحمه الله: لَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ اهـ [راجع: نيل الأوطار (٨ / ٢٦٢)].

قوله: (أو ليصمت):

الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله: لأن فيه تعظيماً للمحلوف به، لهذا منع الحلف إلا بالله عز وجل؛ لأن هذا النوع من التعظيم إنما يكون لله عز وجل.

قال النووي رحمه الله: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَنَّ الْحَلْفَ يَقْتَضِي تَعْظِيمَ الْمُحْلُوفِ بِهِ، وَحَقِيقَةَ الْعُظْمَةِ مُحْتَصَةً بِاللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يُضَاهِي بِهِ غَيْرُهُ. اهـ [راجع: شرح النووي على مسلم عند الحديث].

(١) الحديث متفق عليه، عن ثابت بن الضحاك مرفوعاً: «من حلف علي يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال». رواه البخاري، برقم: (١٣٦٣)، ومسلم، برقم: (١١٠)، وقال الألباني في الإرواء (٢٥٧٥): رواه الجماعة إلا أبا داود.

وثابت بن الضحاك رحمه الله: هو ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، شهد بيعة الرضوان، كما ثبت في صحيح مسلم من رواية أبي قلابة أنه حدثه بذلك، ولد سنة ثلاث من البعثة. [راجع: الإصابة في تمييز الصحابة (١ / ٣٩١)].

وجاء الحديث عن بريدة رحمه الله بلفظ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قال هو برئ من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فهو لم يعد إلى الإسلام سالماً». رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وغيرهم.

قال الألباني - في الإرواء (٢٥٧٦) -: صحيح على شرط مسلم، وصححه شيخنا الوادعي

في الصحيح المسند، برقم: (١٧٥).

قوله: (بملة):

قال - في الصحاح - : الملة: الدين والشرعة.

قوله: (غير الإسلام) لا يفهم منه جواز الحلف بالدين والملة الإسلامية؛ لأن الحلف لا يكون إلا باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته.
قوله: (كاذباً):

ليس المراد التقييد والاحتراز من الحلف به صادقاً؛ لأنه لا ينفك الحلف بها عن كونه كذباً، وذلك لأنه لا بد أن يكون معظماً لما حلف به، فإن كان معتقداً عظمت في قلبه فهو كاذب في ذلك، وإن كان غير معتقد ذلك في قلبه فهو كاذب في الصورة، لكونه عظمه في الحلف به، وإذا علم أنه لا ينفك عن كونه كاذباً حمل التقييد بـ(كاذباً) على أنه بيان لصورة الحالف، ويكون التقييد خرج على سبب، فلا يكون له مفهوم، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ٢١]. اهـ [راجع: شرح مسلم للنووي عند الحديث].

✓ تنبيه:

قال ابن بطال رحمه الله: فإن ظن ظان أن في هذا الحديث دليل على إباحة الحلف بملة غير الإسلام صادقاً لا شرطه في الحديث أن يحلف به كاذباً، قيل له: ليس كما توهمت، لورود نهى النبي ﷺ عن الحلف بغير الله نهياً مطلقاً، فاستوى في ذلك الكاذب والصادق في النهي عنه. اهـ [راجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٥٠)].

قوله: (فهو كما قال):

هل يستفاد من ذلك أنه يكفر؟

قال أهل العلم: إن كان معظماً لما حلف به مجالاً له كان كافراً، وإن لم يكن معظماً بل كان قلبه مطمئن بالإيمان فالجمهور على أنه لا يكون كافراً كافراً أكبر.

وسمع رجلاً يحلف باللات والعزى، فأمره أن يقول: «لا إله إلا الله» (١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: قال ابن المنذر: قال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه، ولا يكون كافراً، إلا إن أضمر ذلك بقلبه. وقال الثوري والأوزاعي والحنفية وأحمد وإسحاق: هو يمين، وعليه كفارة، قال ابن المنذر: والأول أصح. اهـ [راجع: فتح الباري حديث رقم: (٦٦٥٢)].

(١) متفق عليه، عن أبي هريرة بلفظ: «من حلف، فقال في حلفه: باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله». رواه البخاري، برقم: (٦٦٥٠)، ومسلم، برقم: (١٦٤٧).
وقوله: (باللات والعزى):

أصنام كانت تعظمها أهل الجاهلية، وتعبدها من دون الله، وسيأتي في الباب القادم أسباب تسميتها بهذه الأسماء.

قوله: (فأمره أن يقول: لا إله إلا الله):

❧ لماذا أمر الحالف بالأصنام أن يقول: لا إله إلا الله؟

قال النووي وابن حجر: إنما أمره أن يقول: لا إله إلا الله؛ لأنه تعاظم تعظيم الصنم حيث حلف به. اهـ [راجع: شرح مسلم للنووي حديث رقم: (١٦٤٧)، وفتح الباري حديث رقم: (٦٦٥٠)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: قال المهلب: كان أهل الجاهلية قد جرى على ألسنتهم الحلف باللات والعزى، فلما أسلموا ربما جروا على عاداتهم من ذلك من غير قصد منهم، فكان من حلف بذلك، فكأنه قد راجع حاله إلى حالة الشرك، وتشبه بهم في تعظيمهم غير الله، فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرض له ذلك بتجديد ما أنساهم الشيطان أن يقولوا: لا إله إلا الله، فهو كفارة له، إذ ذلك براءة من اللات والعزى ومن كل ما يعبد من دون الله. قال الطبري: وقول ذلك واجب عليه مع إحداث التوبة، والندم على ما قال من ذلك، والعزم على ألا يعود،

صلى الله
عليه وسلم

وأخرج الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه من حديث عمر أن رسول الله

قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك» (١).

=

ولا يعظم غير الله. اهـ [راجع: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦ / ٩٩)].

(١) حسن لغيره: وهم فيه الإمام الشوكاني تبعاً للإمام النجدي؛ فجعله من مسند عمر، والصحيح أنه بهذا اللفظ من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والحديث رواه الترمذي، برقم: (١٥٣٥)، والحاكم (١ / ١٨، ٥٢)، وأبو داود، برقم: (٣٢٥١) ورواه أحمد، برقم: (٤٩٠٤) من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر وذكره متصلاً، وهو عند أحمد برقم: (٥٥٩٣) من رواية منصور بن المعتمر عن سعد بن عبيدة، قال: كنت عند عبد الله بن عمر فقممت وتركت رجلاً عنده، وأتيت سعيد بن المسيب، قال: فجاء الكندي فزَعاً. فقال: جاء ابن عمر رجلاً، فقال: أحلف بالكعبة؟ فقال: لا، ولكن أحلف برب الكعبة، فإن عمر كان يحلف بأبيه فقال رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تحلف بأبيك.. وذكر الحديث.

فالحديث لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر، إنما سمعه من طريق محمد الكندي، وهو مجهول، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨ / ١٣٢)، وقد أعل الحديث البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٢٩)، والطحاوي في مشكل الآثار؛ لأن منصوراً إذا اختلف مع الأعمش فالقول قوله، قال يحيى بن معين: إذا اختلف منصور والأعمش فقدّم منصوراً، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن منصور؟ فقال: ثقة، وقال: وسئل أبي عن منصور والأعمش فقدّم منصوراً، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن منصور؟ فقال: ثقة، وقال: وسئل أبي عن منصور والأعمش؟ فقال: الأعمش حافظ يخلط ويدلس، ومنصور أتقن ولا يخلط ولا يدلس.

وهذا ما اختاره شيخنا الإمام الوادعي أن الحديث مُعل برواية منصور، ومن أهل العلم من أخذ برواية الأعمش المتصلة، وصحح الحديث كالحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، والعلامة

=

وهذه الأحاديث في دواوين الإسلام، وفيها أن الحلف بغير الله يخرج به الحالف عن الإسلام (١).

الألباني، وقد قواه الألباني أيضاً بالحديث الذي يرويه سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من حلف بغير الله، وقال فيه قولاً شديداً» قال إسناده صحيح فقوله: «فقال فيه قولاً شديداً» كأنه يشير إلى قوله: «فقد أشرك»، والأعمش قد توبع على وصله، فقد تابعه الحسن بن عبيد الله وهو ثقة، فيكون شاهداً يتقوي به الحديث، ويشهد للحديث أيضاً حديث قتيلة الذي سيذكره المصنف في الأبواب القادمة. [راجع: الصحيحة، رقم: (٢٠٤٢)، راجع: هذا البحث من تلخيص الحبير (١٦٨/٤) حديث رقم: (٢٠٤٢)، والإرواء حديث رقم: (٢٥٦١)، وأحاديث معلة لشيخنا الوادعي].

قوله: (من حلف بغير الله):

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يشمل كل محلوف به سوى الله، سواء الكعبة، أو الرسول، أو السماء، أو غير ذلك، وقوله: (بغير الله) ليس المراد بغير هذا الاسم، بل المراد بغير المسمى بهذا الاسم، فإذا حلف بالله أو بالرحمن، أو بالسميع، فهو حلف بالله. اهـ [راجع: القول (٢/ ٣٩٠)].

قوله: (فقد أشرك):

لأن الحلف بغير الله تعظيمٌ للمحلوف به، وهذا النوع من التعظيم لا يكو إلا لله كما تقدم. وسيأتي تفصيل حكم الحلف بغير الله متى يكون شركاً أكبر، ومتى يكون شركاً أصغر في المسائل.

(١) هل الأصل في الحلف أنه شرك أكبر: ظاهر كلام المؤلف أن الحلف بغير الله الأصل فيه أنه شرك أكبر، وهو في هذا قد وافق الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في تطهير للاعتقاد حيث قال: هذا يدلُّ على أنه ارتدَّ بالحلف بالصنم، فأمره أن يُجَدِّدَ إسلامه، فإنه قد كَفَرَ بذلك، كما قرَّرناه في سبل السلام شرح بلوغ المرام، وفي منحة الغفار. اهـ، عليهما رحمة الله، والصحيح أن الحلف بغير الله

الأصل فيه أنه شرك أصغر.

قال الإمام الطحاوي رحمه الله: لم يرد به الشرك الذي يخرج من الملة، ولكنه أراد أنه لا ينبغي أن يحلف بغير الله تعالى؛ لأن من حلف بغير الله تعالى فقد جعل ما حلف به محلوفاً به، كما جعل الله تعالى محلوفاً به، وبذلك جعل من حلف به أو ما يحلف به شريكاً فيما يحلف به، وذلك أعظم، فجعله مشركاً بذلك شركاً غير الشرك الذي يكون به كافراً بالله تعالى، خارجاً عن ملة الإسلام. اهـ [راجع: مشكل الآثار (٢/ ٢٩٧)].

قال الألباني رحمه الله: معلقاً على كلام الطحاوي: يعني والله أعلم أنه شرك لفظي، وليس شركاً اعتقادياً، والأول تحريمه من باب سد الذرائع، والآخر محرم لذاته... اهـ عند حديث رقم: (٢٠٤٢) في الصحيحة.

قال ابن القيم رحمه الله: وأما الشرك الأصغر، فكيسير الرياء، والتصنع للخلق والحلف بغير الله. اهـ [راجع: مدارج السالكين (١/ ٤٥٥)].

قال الشيخ سليمان آل الشيخ رحمه الله: قال بعض أهل العلم: يكفر من حلف بغير الله كفر شرك، قالوا: ولهذا أمره النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بتجديد إسلامه بقول: لا إله إلا الله. فلو لا أنه كفر ينقل عن الملة لم يؤمر بذلك. وقال الجمهور: لا يكفر كفراً ينقله عن الملة، لكنه من الشرك الأصغر كما نص على ذلك ابن عباس وغيره، وأما كونه أمر من حلف باللات والعزى أن يقول: لا إله إلا الله؛ فلأن هذا كفارة له مع استغفاره، كما قال في الحديث الصحيح: **«ومن حلف فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله»**. وفي رواية: **«فليستغفر»**، فهذا كفارة له في كونه تعاطى صورة تعظيم الصنم، حيث حلف به لا أنه لتجديد إسلامه، ولو قدر ذلك فهو تجديد لإسلامه لنقصه بذلك لا لكفره. اهـ [راجع: تيسير العزيز الحميد (ص: ٥١٤)].

وعلى هذا فتوى اللجنة الدائمة فقالوا: حمل العلماء ذلك على الشرك الأصغر، وقالوا: إنه كفر دون كفر. فإن قام بقلبه تعظيم لمن حلف به من المخلوقات مثل تعظيم الله فهو شرك

وذلك لكون الحلف بشيء مظنة تعظيمه^(١)، فكيف بما كان شركاً محضاً، يتضمن التسوية بين الخالق والمخلوق في طلب النفع، واستدفاع الضرر، وقد يتضمن تعظيم المخلوق زيادة على تعظيم الخالق كما يفعله كثير من المخدولين، فإنهم يعتقدون أن لأهل القبور من جلب النفع ودفع الضرر ما ليس لله، تعالى [الله] عن ذلك علواً كبيراً، فإن

أكبر. اهـ [راجع: فتاوى اللجنة فتاوى العقيدة (١/ ٣٤٠-٣٤٤)].

وهذه من الفرى التي رُمي بها الشيخ المجدد النجدي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يكفر بمجرد الحلف بغير الله، وقد دافع عنه علماء التوحيد.

قال الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللهُ: من المعلوم أن مجرد الحلف بغير الله لا يخرج من الملة، ومن زعم أنا نكفر بهذه الأشياء كفرأ مخرجاً من الملة فهو من أكذب خلق الله، وأجرأهم على الفرية، وقول الزور. اهـ [راجع: الضياء الشارق (ص: ٦٥٨)].

(١) الحلف بالشيء دليل تعظيمه: لكن يختلف هذا التعظيم بحسب ما يقوم بقلب الحالف.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَنَّ الْحَلْفَ يَقْتَضِي تَعْظِيمَ الْمُحْلُوفِ بِهِ، وَحَقِيقَةَ الْعِظَمَةِ مُحْتَصَةً بِاللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُضَاهِي بِهِ غَيْرُهُ. اهـ

قال المناوي رَحِمَهُ اللهُ: (فقد أشرك) قد أشرك في تعظيم من لم يكن أن يعظمه؛ لأن الأيمان لا تصلح إلا بالله، فالحالف بغيره معظم غيره مما ليس له، فهو يشرك غير الله في تعظيمه ورجحه ابن جرير. اهـ [راجع: فيض القدير (٨٦٤٢)].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: القسم بشيء يدل على تعظيم ذلك المُقْسَم به تعظيماً خاصاً لدى المُقْسِم. اهـ [راجع: القول (٢/ ٣٩١)، وفتاوى ابن عثيمين (٢/ ٢١٥)].

أنكرت هذا (١) فانظر أحوال كثير من هؤلاء المخدولين، فإنك تجدهم كما وصف الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الزمر: ٤٥]. (٢)

(١) أي: إن أنكرت أن هناك من يعظم غير الله كتعظيمه الله أو أشد، وأنه يعتقد أن لأهل القبور من جلب النفع ودفع الضرر ما ليس لله.

قال الشوكاني رحمه الله: وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه إن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً، فإذا قيل بعد ذلك احلف بشيخك، ومعتقدك الولي الفلاني تلعنم وتلكأ وأبي واعترف بالحق، وهذا من الأدلة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثاني اثنين، أو ثالث ثلاثة، فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزء للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله، وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجباً.

لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو ناراً نفخت به أضواء ولكن أنت تنفخ في رماد
اهـ [راجع: نيل الأوطار (٤/ ١٠٢)].

(٢) **قال ابن كثير رحمه الله:** أي: إذا قيل لا إله إلا الله وحده، اشمازت. قال مجاهد: انقبضت، وقال مالك: عن زيد بن أسلم استكبرت لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات: ٣٥].

قال الشوكاني رحمه الله: في تفسيره-: المناسب للمقام تفسير اشمازت بانقبضت كما حكاه الله عنهم: ﴿وَإِذَا ذُكِرَتْ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوْ عَلَىٰ أَذْبَرِهِمْ نُفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٦]. اهـ وهو

الذي اختاره صديق حسن خان في تفسيره. [راجع: تفسير فتح البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب صديق حسن خان عند الآية].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِّرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الزمر: ٤٥].

أي: ﴿وَإِذَا ذُكِّرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ من الأصنام والأنداد ﴿إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ يفرحون ويُسرون.

قال صديق حسن خان: ولقد بالغ في الأمرين حتى بلغ الغاية فيها، فإن الاستبشار أن يمتلئ قلبه سروراً حتى انبسط له بشرة وجهه، والاشمئزاز أن يمتلئ غضباً وغماً حتى ينقبض أديم وجهه. اهـ [راجع: تفسير فتح البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب صديق حسن خان عند الآية].

■ مسائل في الحلف:

❧ **الأولى:** ما حكم الحلف بغير الله؟

الحلف بغير الله على قسمين:

أ- شرك أكبر: وذلك إذا عظم المحلوف به كتعظيم الله أو أشد.

ب- شرك أصغر: وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون شيء جرى على لسانه ولم يكن في قلبه أدنى تعظيم للمحلوف به.

الصورة الثانية: أن يكون معظماً للمحلوف به تعظيماً لا يصل إلى حد التعظيم الخاص بالله

عز وجل.

قال شيخ الإسلام: النبي ﷺ أخبر أن الله ينهانا عنه، وما نهانا الله عنه فهو

حرام، إلا أن يقوم دليل على أنه تنزيه، وأخبر أن هذا شرك وكفر، وكل ما سمي كفراً وشركاً فأقل درجاته أن يكون حراماً.

وإنما سماه شركاً؛ لأن الحلف بغير الله إنما يكون بالمعبود، فمن حلف بغير الله فقد جعل لله

نداً. فإن فعل هذا معتقداً لعبادته فهو كافر، وإن لم يكن معتقداً فهو مشرك في القول دون الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة، كما قالوا: شرك دون شرك. اهـ [راجع: جواب في الحلف بغير الله والصلاة إلى القبور (ص: ٦)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ فَكَيْسِيرُ الرِّيَاءِ، وَالتَّصَنُّعُ لِلْخَلْقِ، وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَهَذَا مِنْ اللَّهِ وَمِنْكَ، وَإِنَّا بِاللَّهِ وَبِكَ، وَمَا لِي إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ، وَأَنَا مُتَوَكِّلٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكَ، وَلَوْ لَا أَنْتَ لَمْ يَكُنْ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا شِرْكَاً أَكْبَرَ، بِحَسَبِ قَائِلِهِ وَمَقْصِدِهِ. اهـ [راجع: مدارج السالكين (١/ ٣٥٢)، والقول المفيد (٢/ ٣٩١)، والإعانة (٢/ ٢٢٢)].

الطائفة الثانية: جاء في بعض الأحاديث ما يدل ظاهره على جواز الحلف بغير الله مثل ما روي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «أفلح وأبيه إن صدق»، فما توجيهها؟

قد وجه أهل العلم هذا الحديث توجيهات:

- أ- أن هذا وأمثاله لا يقصد به اليمين، وإنما يجري على الألسنة من غير قصد اليمين.
- ب- أن هذا كان قبل النهي، ثم نُهي عن ذلك.
- ت- أن هذا الحديث منسوخ بأحاديث النهي عن الحلف بغير الله.
- ث- أن هناك تقدير محذوف، وهو المحلوف به، وأصل العبارة (أفلح ورب أبيه).
- ج- أن هذا إن صح فهو من المشكل، والحلف بغير الله من المحكم، فيحمل التشابه على المحكم.

ح- أن هذا قد يكون خاصاً بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لبعده عن الشرك في حقه.

خ- أنها زيادة شاذة، فإن الحديث الصحيح من غير ذكر «وأبيه».

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: هذه اللفظة غير محفوظة، وقد جاءت عن راويها إسماعيل بن جعفر بلفظ: «أفلح والله إن صدق». اهـ

قال الألباني رحمه الله: قوله: «وأبيه» شاذ عندي في هذا الحديث. اهـ [راجع: هذا البحث من مشكل الآثار للطحاوي حديث رقم: (٨٢١) طبعة شعيب، والضعيفة رقم: (٤٩٩٢)، وفتاوى ابن عثيمين (٢/ ٢١٥)، والإعانة (٢/ ٢٢٢)].

❧ الثالثة: كيف كان الحلف عبادة؟

قال الهراس رحمه الله: كان عبادة لتضمنه ثلاثة أمور:

- أ-** تعظيم المحلوف به، وهذا لا يكون إلا الله، فالمحلوف به قد يكون معظماً تعظيماً يستحقه وهو الله، وقد يكون معظماً تعظيماً وهو لا يستحقه كالحلف بالمشايخ.
- ب-** فيه إشهاد المحلوف به على صدق الحالف: فمن قال والله كأنه قال: أشهد الله، وذلك الإشهاد لا يصح إلا لمن يعلم صدق الشيء المحلوف عليه أو كذبه، وهذا لا يعلمه إلا الله.
- ت-** أن المحلوف به يجب أن يكون عنده قدرة على الانتقام ممن حلف به كاذباً، وهذا لا يقدر عليه إلا الله. اهـ [راجع: رسالة التوحيد للهراس].

❧ الرابعة: ما حكم القسم بصفة من صفات الله؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله: لا يحلف إلا باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته. اهـ [راجع: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٥٤٨)].

وقال رحمه الله: قد ثبت عنه أنه حلف بعزة الله والحلف بعمر الله ونحو ذلك من صفاته. اهـ [الصفدية (١/ ١٠٨)].

قال الشوكاني رحمه الله: لا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته، وعلى ذلك اتفق الفقهاء اهـ [راجع: نيل الأوطار (٨/ ٢٦٢)].

قال ابن عثيمين رحمه الله: القسم يكون بأي اسم من أسمائه، ويكون كذلك بصفاته، كالحياة والعلم والعزة والقدرة وما أشبه ذلك، فيجوز أن يقول الحالف: وحياة الله وعلم الله... اهـ [راجع: فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٢١٩)].

❧ الخامسة: ما حكم الحلف بالقرآن الكريم؟

الحلف بالقرآن الكريم حلف بصفة من صفاته، وذلك جائز.

قال ابن عبد البر رحمه الله: فالذي أجمع عليه العلماء في هذا الباب هو أنه من حلف بالله أو باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته أو بالقرآن أو بشيء منه فحنت فعليه كفارة يمين، وعليه ما وصف الله في كتابه من حكم الكفارة، وهذا ما لا خلاف فيه عند أهل الفروع. اهـ [راجع: التمهيد (١٤ / ٣٦٩)].

السابعة: ما حكم الحلف بآيات الله؟

قال ابن عثيمين رحمه الله: إن قصد بالآيات، الآيات الشرعية وهي القرآن الكريم فلا بأس، وإن قصد بالآيات، الآيات الكونية، كالشمس والقمر والليل والنهار فهذا لا يجوز والله أعلم. اهـ [فتاوى ابن عثيمين (٢ / ٢١٩)].

السابعة: ما حكم الحلف بالمصحف؟

إن حلف بالمصحف وقصد ما فيه من كلام الله فإنه يجوز الحلف بالمصحف بأن يقول الإنسان والمصحف، وإن كان المقصود ورق المصحف ومداده فهذا لا يجوز، لأن الورق والمداد مخلوقات ولا يجوز الحلف بالمخلوق.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَإِنْ حَلَفَ بِالْمُصْحَفِ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ. وَكَانَ قِتَادُهُ يَحْلِفُ بِالْمُصْحَفِ. وَلَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ إِمَامُنَا، وَإِسْحَاقُ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ بِالْمُصْحَفِ إِنَّمَا قَصَدَ الْحَلْفَ بِالْمَكْتُوبِ فِيهِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّهُ بَيَّنَّ دَفْتِي الْمُصْحَفِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. [المغني (٩ / ٥٠٥)].

قال ابن مفلح رحمه الله: وَإِنْ حَلَفَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِالْمُصْحَفِ أَوْ بِالْقُرْآنِ، أَوْ آيَةٍ مِنْهُ، فَهِيَ يَمِينٌ فِي قَوْلِ عَامَّتِهِمْ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، فَتَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهِ، وَلَمْ يَكْرَهُ أَحْمَدُ الْحَلْفَ بِالْمُصْحَفِ، لِأَنَّ الْحَالِفَ إِنَّمَا قَصَدَ الْمَكْتُوبَ فِيهِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَمَّا بَيَّنَّ دَفْتِي الْمُصْحَفِ بِالإِجْمَاعِ. اهـ [المبدع في شرح المقنع (٨ / ٦٣)].

قال ابن عثيمين رحمه الله: الحلف بالمصحف بأن يقول الإنسان: والمصحف، ويقصد ما فيه من كلام الله عز وجل قد نص على ذلك فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- ومع هذا فإن الأولى للإنسان

أن يحلف بما لا يشوش على السامعين بأن يحلف باسم الله عز وجل، فيقول: والله، ورب الكعبة، أو والذي نفسي بيده وما أشبه ذلك من الأشياء التي لا تستنكرها العامة ولا يحصل لديهم فيها تشويش. [راجع: فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٢١٩)].

❧ الثامنة: ما حكم وضع اليد على المصحف عند الحلف؟

نُقل عن بعض السلف التحليف على المصحف.

ولكن الصحيح أن الحلف على المصحف لم يثبت عن النبي ﷺ بل هو بدعة.

قال ابن العربي المالكي رحمه الله: وهو بدعة ما ذكرها أحد قط من الصحابة. [أحكام القرآن (٢/ ٧٢٥)].

قال الشيخ ابن باز وأعضاء اللجنة: الحلف على المصحف أو على صحيح البخاري لا أصل له في الشرع، وإنما هو من عمل بعض الجهال، فيجب ترك هذه العادة، وتعظيم اليمين بالله عز وجل من غير أن يكون ذلك على المصحف أو صحيح البخاري، أو غيرهما. اهـ [فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣/ ٤٩)].

قال ابن عثيمين رحمه الله: الحلف على المصحف لتأكيد اليمين هذه صيغة لا أعلم لها أصلاً من السنة فليست مشروعة. اهـ [فتاوى نور على الدرب - لابن عثيمين (٢١/ ٢)].

❧ التاسعة: هل تجب الكفارة على من حلف بغير الله؟

لا تجب الكفارة على من حلف بغير الله؛ لأن اليمين لا تنعقد إلا على من حلف بالله، لأن الحلف بغير الله لا عبرة به ولا حرمة له فليس فيه كفارة، بل على من وقع فيه التوبة إلى الله جل وعلا.

قال شيخ الاسلام رحمه الله: الْحَلْفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ: كَالْحَلْفِ بِالْكَعْبَةِ وَالْمَلَأَيْكَةِ وَالْمُشَايِخِ وَالْمُلُوكِ وَالْأَبَاءِ وَالسَّيْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْلَفُ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَهَذِهِ الْأَيْمَانُ لَا حُرْمَةَ لَهَا؛ بَلْ هِيَ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ عَلَى مَنْ حَنِثَ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ مَنْ حَلَفَ بِهَا يَنْبَغِي أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٢٢)].

باب: النهي عن اتخاذ القبور مساجد

ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين (١) عنه صلى الله عليه وسلم عند موته أنه كان يقول: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا. (٢)

(١) جاء في الصحيح من حديث عائشة وأبي هريرة وابن عباس، [راجع: البخاري برقم: (٤٣٥)، و(٤٣٧)، ومسلم، برقم: (٥٢٩) و(٥٣٠) و(٥٣١)]، وجاء عن علي، وابن مسعود، وزيد ثابت، وأسامة بن زيد، وأبي عبيدة، وأمّهات المؤمنين خارج الصحيح. [راجع: طرق الحديث في تحذير الساجد ص: (٤-٢٨) للألباني، والصحيح المسند لشيخنا الوادعي (١٦٩٤، ٨٢٥)].

فهو حديث متواتر:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: قَدْ تَوَاتَرَتْ السُّنَنُ فِي النَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِهَا لِذَلِكَ. اهـ [راجع: الفتاوى الكبرى (٢ / ٢٦٨)]، والإقتضاء (٢ / ٢٩٨).

قال الشيخ الألباني رحمه الله: لعن المتخذين على القبور مساجد متواتر عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم. اهـ [راجع: تحذير الساجد للألباني].

(٢) قوله: (لعن الله):

أي: طردهم وأبعدهم عن رحمته كما تقدم.

قوله: (اليهود والنصارى):

أي: من الأسباب التي استحق بها اليهود والنصارى اللعن والطرده من رحمة الله، اتخاذهم لقبور أنبيائهم مساجد.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: أراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبين أن من فعل فعلهم، حل عليه من اللعنة ما حلت عليهم. اهـ [راجع: فتح المجيد (ص: ٢٢٣)].

قوله: (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد):

وأخرج مسلم (١) عن جندب بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن من كان

أي: اتخذوها أمكنة للعبادة، يصلون عندها ويعبدون الله، سواء بنوا عليها مساجد أم لا، وسواء سموه مسجداً أم لا، فإن الاعتبار بالمعنى لا بالاسم.

قوله: (يحذر ما صنعوا):

أي: تحذيراً لأئمة أن تصنع مثل ما صنعت اليهود والنصارى في فعلوا بقبر نبيهم، ما فعلت اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم.

أسباب عدم إبراز قبره ﷺ: قالت عائشة رضي الله عنها: كما في الصحيح عقب الحديث: لولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً.

أي: لولا الخوف من حصول ذلك لدفن في مكان بارز يراه الناس.

قال ابن عثيمين رحمه الله: هذا أحد الأسباب التي أوجبت أن لا يبرز مكان قبره ﷺ، ومن أسباب ذلك إخباره ﷺ أنه ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض، ولا مانع أن يكون للحكم الواحد سببان فأكثر كما أن السبب الواحد قد يترتب عليه حكمان فأكثر، كغروب الشمس يترتب عليه جواز إفطار الصائم وصلاة المغرب. اهـ [راجع: القول المفيد (١/ ٣٩٧)].

وقول عائشة رضي الله عنها: (غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: روي بفتح الخاء وضمها، فعلى الفتح يكون هو الذي خشي ذلك ﷺ، وعلى الضم يحتمل أن يكون الصحابة هم الذين خافوا أن يقع ذلك من بعض الأمة. اهـ [راجع: الفتح عند الحديث].

(١) رواه مسلم، برقم: (٥٣٢)، قال الألباني: رواه مسلم وأبو عوانة، والطبراني وابن سعد، وله عنده شاهد من حديث أبي أمامة، وله شاهد ثاني أخرجه الطبراني عن كعب بن مالك بسند لا بأس به، كما قال ابن حجر الهيتمي في الزواج. اهـ [راجع: تحذير الساجد (ص: ٢١)].

قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

وأخرج أحمد بسند جيد، وأبو حاتم في صحيحه (١) عن ابن مسعود مرفوعاً: «إِنْ مِنْ

=

وجندب بن عبد الله: بن سفيان البجلي ثم العلقمي أبو عبد الله، وقد ينسب إلى جده فيقال جندب بن سفيان، سكن الكوفة، يقال له جندب الخير. [راجع: الإصابة].

ولفظه عند مسلم: عَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ».

قوله: «إِنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنْ أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ».

قال الملا علي القاري رحمته الله: «أَلَا»: لِلتَّنْبِيهِ أَي: أَنْبِئُكُمْ أَنَّ «مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، أَي: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَوْ أَعَمُّ مِنْهُمْ «كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ»: مِنْ مَشَائِخِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ «مَسَاجِدَ»، «أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»، كَرَّرَ التَّنْبِيَةَ مُبَالَغَةً، وَكَرَّرَ النَّهْيَ أَيْضًا كَمَا كَرَّرَ التَّنْبِيَةَ بِقَوْلِهِ: «إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ». اهـ مختصراً [راجع: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦٠١/٢)].

(١) صحيح لغيره: رواه أحمد، برقم: (٣٨٤٤)، و(٤١٤٣)، وابن حبان، برقم: (٦٨٤٧) وغيرهما من طرق عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود...، وهذا إسناده حسن من أجل عاصم لكنه متابع.

فقد رواه أحمد (٤٣٢٤) من طريق قيس بن الربيع، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ... وقيس بن الربيع ضعيف يصلح في الشواهد.

=

وللحديث شاهد عند أحمد من حديث أبي عبيدة، برقم: (١٦٩١)، وسنده صحيح.

قال الألباني: إسناده حسن، ورواه أحمد بإسناد آخر هو حسن لغيره، فالحديث بمجموعهما صحيح. قال شيخ الإسلام -في منهاج السنة والاقتضاء-: إسناده جيد، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. اهـ [راجع: تحذير الساجد (ص: ٢٦)]، وقال شيخنا الوادعي في الصحيح المسند رقم: (٨٢٤): هو حديث حسن. اهـ

قوله: (إن من شرار الناس):

قال الفوزان: شرار: جمع شر، وشر أفعل تفضيل بمعنى أشر، أي: أشد الناس شراً. اهـ [راجع: إعانة المستفيد (١/ ٢٩٦)].

قوله: (من تدركهم الساعة وهم أحياء):

أي: تقوم عليهم الساعة بحيث ينفخ في الصور وهم أحياء.

إشكال: فإن قلت: فما الجمع بينه وبين حديث ثوبان مرفوعاً: «لا تزال طائفة من أمتي على

الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة». رواه مسلم فالجمع بينهما:

أ- قال ابن بطال رحمه الله: حديث ابن مسعود، وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ لَفْظَ الْعُمُومِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ فِي الْأَكْثَرِ وَالْأَغْلَبِ عَلَى شَرَارِ النَّاسِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، فَدَلَّ هَذَا الْخَبْرُ أَنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ أَيْضًا عَلَى قَوْمٍ فَضْلًا. اهـ [راجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ١٤)].

ب- أن يقال: إن المراد بقوله: «حتى تقوم الساعة» أي: إلى قرب قيام الساعة، وليس إلى قيامها بالفعل؛ لأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق، فالله يرسل ريحاً تقبض نفس كل مؤمن، ولا يبقى إلا شرار الخلق، وعليهم تقوم الساعة.

قال ابن حجر رحمه الله: معلقاً على قول ابن بطال: قُلْتُ: وَلَا يَتَعَيَّنُ مَا قَالَ، فَقَدْ جَاءَ مَا يُؤَيِّدُ الْعُمُومَ الْمَذْكُورَ كَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ بْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا رَفَعَهُ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ النَّاسِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلِمْسَلِمٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلْبَنَ مِنْ

شرار الناس من تدرّكهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وفيها التصريح بلعن من اتخذ القبور مساجد^(١)، مع أنه لا يعبد إلا الله، وذلك لقطع ذريعة الشرك^(٢)، ودفع وسيلة التعظيم^(١)، وورد

الْحَرِيرِ فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضْتَهُ»، وَلَهُ فِي آخِرِ حَدِيثِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ «الدَّجَالِ وَعِيسَى وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُسْلِمٍ وَيَبْقَى شَرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ تَهَارُجَ الْحُمْرِ فَعَلَيْهِمْ تَقْوَمُ السَّاعَةُ». اهـ [راجع: فتح الباري لابن حجر (١٣ / ١٩)].

قوله: (والذين يتخذون القبور مساجد):

كانوا شرار الناس لأنهم فعلوا وسيلة من وسائل الشرك، والوسائل لها أحكام المقاصد، وإن كانت دون مرتبتها.

(١) جاءت الأدلة بالنهي عن هذا الفعل، ولعن فاعله، ووصفه بأنه من شرار الناس كما تقدم، وأنه قد اشتد غضب الله عليه كما سيأتي، بل قد أجمع أهل العلم على تحريمه. قال شيخ الإسلام رحمته الله: لَا نَزَاعَ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ فِي النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ. اهـ [راجع: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١ / ٥١)].

(٢) تعريف الذرائع: الذريعة: جمعها ذرائع، وهي الوسيلة إلى الشيء، وسد الذرائع: منع كل ما يفضي إلى الحرام.

قال القرطبي رحمته الله: الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يُخَافُ مِنْ ارْتِكَابِهِ الْوُقُوعُ فِي مَمْنُوعٍ. اهـ [تفسير سورة البقرة آية: ١٠٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: إِنْ أَلَّهِ سُبْحَانَهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَدَا الذَّرَائِعَ الْمَفْضِيَّةَ إِلَى الْمَحَارِمِ بِأَنْ حَرَمَهَا وَنَهَى عَنْهَا. وَالذَّرِيعَةُ مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إِلَى الشَّيْءِ لَكِنْ صَارَتْ فِي عَرَفِ الْفُقَهَاءِ عِبَارَةً عَمَّا أَفْضَتْ إِلَى فِعْلٍ مُحْرَمٍ وَلَوْ تَجَرَّدَتْ عَنْ ذَلِكَ الْإِفْضَاءِ لَمْ يَكُنْ

ما يدل على أن عبادة الله عند القبور بمنزلة اتخاذها أوثاناً تعبد، أخرج مالك في الموطأ (٢) أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، أشد غضب الله على قوم اتخذوا قبور

فيها مفسدة، ولهذا قيل: الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح، وهو وسيلة إلى فعل المحرم. اهـ [راجع: إقامة الدليل على إبطال التحليل (ص: ٢٥٦)].

قال الشاطبي رحمه الله: فَإِنَّ مِنْ عَادَةِ الشَّرْعِ أَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ وَشَدَّدَ فِيهِ؛ مَنَعَ مَا حَوَالَيْهِ، وَمَا دَارَ بِهِ وَرَتَعَ حَوْلَ حِمَاهُ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ»، وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي الشَّرْعِ أَصْلُ سَدِّ الذَّرَائِعِ، وَهُوَ مَنَعُ الْجَائِزِ؛ لِأَنَّهُ يَجُزُّ إِلَى غَيْرِ الْجَائِزِ، وَبِحَسَبِ عَظَمِ الْمُفْسَدَةِ فِي الْمُمْنُوعِ يَكُونُ اتِّسَاعُ الْمَنَعِ فِي الذَّرِيعَةِ وَشِدَّتُهُ. اهـ [راجع: الاعتصام (ص: ١٣٨)].

(١) أي: غير الشرعي، وإلا فالأنبياء معظمون في قلب كل مسلم تعظيماً شرعياً. والأصل الأصل الذي يعرف به تعظيم الرسل التعظيم الشرعي هو: طاعتهم فيما أمروا، وتصديقهم فيما أخبروا، واجتناب ما نهوا عنه وزجروا، وأن لا يعبد الله إلا بما جاء به. (٢) **حسن لغيره:** هو عند مالك (١/١٧٢) مراسلاً من مراسيل عطاء بن يسار، لكن للحديث شاهد يتقوى به.

فقد رواه أحمد متصلاً عن أبي هريرة، وسنده كما في مسند أحمد / ط: الرسالة (٧٣٥٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَذَكَرَهُ...، وهذا إسناد حسن؛ لأجل حمزة بن المغيرة، قال شيخنا الوادعي -في الصحيح المسند عند حديث رقم: (١٤٤٣)-: حديث حسن، وصححه الألباني كما في تحذير الساجد، وقال: رواه أحمد وغيره وسنده صحيح، وله شاهد مرسل رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم وسنده قوي، وآخر عن مالك عن عطاء بن يسار مرفوعاً وسنده صحيح، وصححه ابن عبد البر مراسلاً وموصولاً. اهـ

أنبيائهم مساجد» (١).

(١) قوله: (اللهم):

قال في مختار الصحاح: (اللَّهُمَّ) مَعْنَاهُ: يَا اللَّهُ، وَالْمِيمُ الْمُشَدَّدَةُ فِي آخِرِهِ عَوْضٌ مِنْ حَرْفِ النَّدَاءِ.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أصلها يا الله فحذفت ياء النداء؛ لأجل البداءة باسم الله، وعوض عنها الميم الدالة على الجمع. اهـ [راجع: القول (١/ ٤٤٨)].

قوله: (لا تجعل قبري وثناً يعبد):

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: كل ما يعبد من دون الله فهو وثن، صنماً كان أو غير صنم. اهـ [راجع: التمهيد (٥/ ٤٥)].

في هذا الحديث أطلق الوثن على القبر، وهو ليس له صورة، ومثال إطلاقه على ما له صورة ما حكاه الله عن إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا﴾ [العنكبوت: ١٧]. وهو يقصد الأصنام وهي لها صورة، بدليل قوله تعالى في آية أخرى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] الآية.

قال الشيخ سليمان آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: منهم من قال: الوثن هو الصنم، والصنم هو الوثن، وهذا غير صحيح إلا مع التجريد، فأحدهما قد يعني به الآخر، وأما مع الاقتران، فيفسر كل واحد بمعناه. اهـ [راجع: تيسير العزيز الحميد (ص: ٢٨٤)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: كانت العرب تصلي إلى الأصنام وتعبدها، فخشي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تصنع أمته كما صنع بعض من مضى من الأمم، كانوا إذا مات لهم نبي عكفوا حول قبره كما يصنع بالصنم. اهـ [راجع: التمهيد (٥/ ٤٥)].

قال الشيخ سليمان آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد استجاب الله دعاء رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمنع الناس من الوصول إلى قبره؛ لئلا يعبد استجابة لدعاء رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كما قال ابن

القيم رَحِمَهُ اللهُ:

فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران
حتى غدت أرجاؤه بدعائه في عزة وحماية وصيان
ودل الحديث على أن قبر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لو عبد لكان وثناً، فما ظنك بقبر غيره
من القبور التي عبدت هي وأربابها من دون الله. اهـ [راجع: تيسير العزيز الحميد (ص: ٢٨٥)].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ولم نسمع في التاريخ أنه جعل وثناً، صحيح أنه يوجد أناس يغفلون
فيه، ولكن لم يصلوا إلى جعل قبره وثناً. اهـ [راجع: القول المفيد (١/ ٤٣)].

قوله: (اشتد غضب الله):

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الغضب صفة حقيقية ثابتة لله، لا تماثل غضب المخلوقين لا في
الحقيقة ولا في الأثر، وقال أهل التأويل: هو الانتقام أو إرادة الانتقام ممن عصاه، وهذا تحريف
للکلم عن مواضعه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يقل انتقم الله وإنما قال: اشتد غضب الله،
والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يعرف كيف يُعبر، ويعرف الفرق بين غضب الله وبين الانتقام،
وهو أنصح الخلق، وأعلم الخلق بربه، فلا يمكن أن يأتي بكلام وهو يريد خلافه. اهـ

قوله: (على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد):

هذه هي علة الغضب، وهي اتخذهم قبور أنبيائهم مساجد.

مسألة: حكم اتخاذ القبور مساجد:

محرم بالإجماع.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: نهيه عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها،
وعن قصد الصلاة عندها، وكلاهما منهي عنه باتفاق العلماء، فإنهم قد نهوا عن بناء المساجد
على القبور، بل صرحوا بتحريم ذلك، كما دل عليه النص. اهـ [راجع: اقتضاء الصراط المستقيم

وبالغ في ذلك حتى لعن زائرات القبور، كما أخرج أهل السنن من حديث ابن عباس

قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» (١).

[٢/ (٢٩٨)]

مسألة: صور اتخاذ القبور مساجد.

له ثلاث صور:

الأول: الصلاة على القبور، بمعنى السجود عليها.

الثاني: السجود إليها، واستقبالها بالصلاة والدعاء.

الثالث: بناء المساجد عليها، وقصد الصلاة فيها. [راجع: كلام شيخ الإسلام في المسألة السابقة، وتحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني (ص: ٢٩)].

(١) **حسن لغيره:** دون قوله: (والسرج): (لعن الزائرات) حسن لغيره، (ولعن متخذي

القبور مساجد) متواتر، ولفظة: (والسرج) ضعيفة؛ لعدم وجود شاهد لها.

- أخرجه أحمد، برقم: (٢٠٣٠)، وأبو داود، برقم: (٣٢٣٦)، والترمذي، برقم: (٣٢٠)،

والنسائي، برقم: (٢٠٤٣)، وابن ماجه مختصراً، برقم: (١٥٧٥) بلفظ: «زَوَّارَات»، كلهم من طريق مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... به.

وهذا إسناد ضعيف، أبو صالح: واسمه باذام، وهو مولى أم هانئ ضعيف، ضعفه الترمذي

وأبو حاتم والنسائي والعقيلي وابن عدي وابن الجارود وأبو أحمد الحاكم وابن حبان وغيرهم،

وروايته عن ابن عباس منقطعة فإنه لم يسمع منه؛ كما ذكر ذلك ابن حبان في المجروحين،

وراجع: جامع التحصيل.

- لكن للمقطع الأول شاهد عند أحمد، برقم: (٨٤٤٩) وغيره عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ. ورواه ابن حبان،

برقم: (٣١٧٨) عنه بلفظ: (زائرات)، وعمر بن أبي سلمة ضعفه شعبة وابن معين وغيرهما،

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: ولعمر عن أبيه مناكير، وقد علق له البخاري، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي في الكامل: متماسك الحديث لا بأس به، وقال ابن حجر في التقریب: صدوق يخطئ.

فهو صالح في الشواهد.

- وله شاهد آخر عند أحمد، برقم: (١٥٦٥٧) وغيره، من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ، وهي ضعيفة، فابن بهان وشيخه مجهولان.

وزيادة: «والمتخذين عليها المساجد»، شواهدا كثيرة كما تقدم، وزيادة: «والسرج»، ضعيفة لا شاهد لها.

قال الألباني -في تحذير المساجد (ص: ٥٢)-: الحديث صحيح لغيره، إلا اتخاذ السرج، فإنه منكر لم يأت إلا من هذا الطريق الضعيف. اهـ [وراجع: الضعيفة، برقم: (٢٢٥)].

قوله: (لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زائرات القبور):

اللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى.

وجاء بلفظ: (زائرات)، وهي أصح كما تقدم.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَرْخَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كَرِهَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ. اهـ [راجع: سنن الترمذي، برقم: (١٠٥٦)].

قوله: (والمتخذين عليها المساجد):

لعن المتخذين المساجد على القبور قد ثبت بأدلة كثيرة كما تقدم.

قوله: (والسرج):

قال في اللسان: هو المصباح الزاهر الذي يسرج في الليل.

وهذه اللفظة في الحديث ضعيفة ولا شاهد لها من الأحاديث الثابتة عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما لعن المتخذين عليها السرج، فلم نجد في الأحاديث ما يشهد له، وإن لهج بعض إخواننا السلفيين في بعض البلاد بالاستدلال به، ونصيحتي لهم أن يمسكوا عن نسبته إليه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لعدم صحته، وأن يستدلوا على منع السرج على القبور بعمومات الشريعة مثل قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**». ومثل نهيه عن إضاعة المال، وعن التشبه بالكفار، وغير ذلك. اهـ [راجع: الضعيفة حديث رقم: (٢٢٥)].

❧ حكم إيقاد السرج في المقابر:

إيقاد السرج في المقابر له حالات:

الحالة الأولى: شرك أكبر: أن يوقد السرج في المقابر تقرباً للموتى، ورجاء نفعهم.

الحالة الثانية: بدعة، ووسيلة من وسائل الشرك.

وذلك إذا أسرجها تقرباً لله بإكرام قبور الصالحين وتزيينها؛ لما يفضي ذلك إلى الغلو فيها.

الحالة الثالثة: جائز: وذلك أن تسرج القبور عند الحاجة إلى الدفن ليلاً.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِنَاءُ الْمُسْجِدِ وَإِسْرَاجُ الْمُصَابِيحِ عَلَى الْقُبُورِ بِمَا لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ خِلَافًا أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (٤٥ / ٣١)].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ السُّرُجِ عَلَى الْمَقَابِرِ؛ لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ. اهـ [راجع: نيل الأوطار (٤ / ١١١)].

سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز إضاعة المقابر والطرق التي بين القبور؟.

فأجاب: إذا كان لمصلحة الناس عند الدفن أو كان في السور فلا بأس، أما وضع السرج والأنوار على القبور فلا يجوز؛ لأن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** لعن زائرات القبور

ولعل وجه تخصيص النساء بذلك؛ لما في طبائعهن من النقص المفضي إلى الاعتقاد والتعظيم بأدنى شبهة. (١)

والتخذين عليها المساجد والسرَج، وإذا كانت الإضاءة في الشارع الذي يمر بقبرها فلا بأس، وإذا وضع لمبة عند الحاجة تضيء لهم عند الدفن أو أتوا بسراج معهم لهذا الغرض فلا بأس. اهـ [راجع: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٢٤٤)].

(١) ما العلة في تخصيص النساء باللعن في هذا الحديث:

ذكر أهل العلم تعليقات كثيرة لسبب تخصيص النساء باللعن منها:
أ- أن هذا اللعن خاص بالمكثرات للزيارة الذي يدل عليه الرواية المحفوظة للحديث وهي: (زَوَارَات). قاله القرطبي.

ب- أن هذا كان قبل الرخصة، فلما رخص النبي ﷺ بالزيارة دخل فيها النساء.

ث- أن هذا القلة صبرهن وكثرة جزعهن.

ج- أن السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج.

ح- أن المرأة عورة، فإذا ذهبت إلى المقابر اختلطت بالرجال فتحصل من وراء ذلك شر وفتنة.

خ- ما ذكره الشوكاني أن السبب أن النساء قد يتأثرن ببعض من يعظم القبور، فيعتبرن ذلك من شرع الله فيتخذن تعظيم القبور ديناً. [راجع: هذه التعليقات لأهل العلم من تحفة الأحوذى تحت حديث رقم: (١٠٦٥)، وعون المعبود عند حديث رقم: (٣٢٣٤)، وفتاوى ابن عثيمين (١٧/ ٢٧١)، وإعانة المستفيد (١/ ٢٨٤)].

ما حكم زيارة النساء للمقابر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

الأول: الجواز لهن من غير كراهة: وهذا القول رواية عن أحمد، وهو قول جمع من أهل

العلم، ومحله إذا أمنت الفتنة، واستدلوا على الجواز بأدلة منها:

أ- حديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» فهذا الإذن يتناول النساء بعمومه.

ب- ما رواه الحاكم بإسناد صحيح عن عائشة أنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقال لها ابن أبي مليكة: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها. رواه الحاكم، برقم: (١٣٩٣)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص: ١٨١)، وفي الإرواء برقم: (٧٧٥).

ت- قال ابن حجر رحمه الله: فائدة: مما يدل للجواز بالنسبة إلى النساء ما جاء عن عائشة قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**. -أي: إذا زارت القبور؟ قال: **«قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين...»** الحديث. رواه مسلم برقم (٩٧٤)، وراجع: تلخيص الحبير (٣١٣/٢).

قال الألباني - رحمه الله في أحكام الجنائز (١/١٨٣): والحديث استدل به الحافظ في (التلخيص) على جواز الزيارة للنساء، وهو ظاهر الدلالة عليه، وهو يؤيد أن الرخصة شملتهن مع الرجال؛ لأن هذه القصة إنما كانت في المدينة، لما هو معلوم أنه **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** بنى بعائشة في المدينة، والنهي إنما كان في أول الأمر في مكة، ونحن نجزم بهذا، وإن كنا لا نعرف تاريخاً يؤيد ذلك؛ لأن الاستنتاج الصحيح يشهد له، وذلك من قوله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**: **«كنت نهيتكم»** إذ لا يعقل في مثل هذا النهي أن يشرع في العهد المدني، دون العهد المكي الذي كان أكثر ما شرع فيه من الأحكام إنما هو فيما يتعلق بالتوحيد والعقيدة، والنهي عن الزيارة من هذا القبيل؛ لأنه من باب سد الذرائع، وتشريعه إنما يناسب العهد المكي؛ لأن الناس كانوا فيه حديثي عهد بالإسلام، وعهدهم بالشرك قريباً، فنهاهم **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** عن الزيارة لكي لا تكون ذريعة إلى الشرك، حتى إذا استقر التوحيد في قلوبهم، وعرفوا ما ينافيه من أنواع الشرك

أذن لهم في الزيارة... اهـ

ث - وبما جاء عن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مرَّ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «اتقي الله واصبري». قالت: إليك عني. رواه البخاري، برقم: (١٢٥١)، واللفظ له، ومسلم، برقم: (٩٢٦).

ج - قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ - أي: لزيارة القبور - مِنْ بَيْتِهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ. اهـ

ح - ومن أدلتهم أن تذكر الآخرة أمر يشترك فيه الرجال والنساء.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إلى ذلك من تضييع حق الزوج، وما ينشأ منها من الصياح ونحو ذلك، وقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الأذن لهن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. اهـ

قال الشوكاني معلقاً على كلام القرطبي: وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتياده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر. اهـ

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وذهب الأكثر إلى الجواز إذا أمنت الفتنة. اهـ [راجع: نيل الأوطار (٥٠٤ / ٧) طبعة حلاق].

وهو الذي رجحه شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن اللعن إنما يتناول النساء اللاتي يكثرن الزيارة بخلاف غيرهن فلا يشملهن، وهو اختيار العلامة النجدي عند أمن الفتنة، كما سيأتي.

الثاني: الجواز مع الكراهة: وهو قول جماعة من الشافعية والحنابلة، وهو رواية عن أحمد. وهو الذي رجحه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: والذي قطع به الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ على القول بالتحريم: إنه شاذ في المذهب. [راجع: المجموع

[٣١٠ / ٥].

وحجة هذا القول:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: حجة هذا القول حديث أم عطية المتفق عليه، نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا، وهذا يدل على أن النهي للكره لا للتحريم. اهـ [راجع: عون المعبود مع حاشية ابن القيم (٤٢ / ٩)].

قال العلامة النجمي: زيارة النساء للقبور تجوز مع الكراهة، والأفضل عدم زيارتهن للقبور، وقلنا: مع الكراهة سداً للذريعة إلا إذا كانت المرأة على علم وتقوى يحجزانها عن فعل ما يحرم من شرك وبدع فإنه يجوز لها زيارة القبور من غير كراهة. [فتاوى النجمي (٢٧٧ / ١)].

الثالث: التحريم مطلقاً: وهو رواية عن أحمد وقول لجمع من الحنابلة والشافعية، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم.

وردوا على المجيزين للزيارة برود منها:

أ- أن حديث اللعن ليس بمنسوخ، بل لعن في مرض موته من فعل ذلك.

ب- أن الإذن بالزيارة إنما هو للرجال، وأما النساء فإن حديث اللعن دليل صريح على عدم دخولهن.

وأما حديث عائشة فقد جاء في رواية أنها إنما قدمت مكة للحج، فمرت على قبر أخيها فوقفت عليه، وهذا لا بأس به، وإنما الكلام على قصد من الخروج لزيارة القبور، وقد قالت: (ولو شهدتك ما زرتك). تتخاطب أخاها في قبره، وهذا يدل على أنه من المستقر المعلوم عندها أن النساء لا يشترعن لزيارة القبور. والأثر رواه الترمذي، برقم: (١٠٥٥)، **قال الألباني** -في أحكام الجنائز (١٨٢ / ١)-: ورجاله رجال الشيخين لكن ابن جريح مدلس، وقد عنعنه، فهي علة الحديث، ومع ذلك فقد ادعى ابن القيم أنه (المحفوظ مع ما فيه)، كذا قال، بل هو منكر لما ذكرنا؛ ولأنه مخالف لرواية يزيد بن حميد، وهو ثقة ثبت عن ابن أبي مليكة، ووجه المخالفة ظاهرة من قوله: (ولو شهدتك ما زرتك) فإنه صريح في أن سبب الزيارة إنما هو عدم شهودها

وفاته، فلو شهدت ما زارت، بينما حديث ابن حميد صريح في أنها زارت لأن النبي ﷺ أمر بزيارة القبور، فحديثه هو المحفوظ خلاف ما ذهب إليه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تعالى. وأما ما ذكره من تأول عائشة فهو محتمل، ولكن الاحتمال الآخر وهو أنها زارت بتوقيف منه ﷺ أقوى. اهـ.

ت - وأما المرأة التي مر عليها النبي ﷺ وهي تبكي عند قبر، فإن النبي ﷺ أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، ومن جملتها النهي عن الزيارة، وأيضا لا يعلم أن هذه القضية كانت بعد لعن ﷺ زائرات القبور حتى تكون ناسخة لها.

ث - وأما حديث أم عطية (فهو حجه للمنع)، وقولها: لم يعزم علينا، إنما نفت النهي المؤكد بالعزيمة، وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كاف، وهنّ لما نهاهنّ انتهين فاستغنين عن ذكر العزيمة، وقد دلت أحاديث اللعن على العزيمة.

والراجع - والله أعلم - هو القول بالجواز عند أمن الفتنة.

قال الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ: الحكم الصحيح، أو القول الصحيح جواز زيارة النساء للقبور؛ لأن النبي ﷺ يقول كما في صحيح مسلم من حديث بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**». وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تقول لرسول الله ﷺ: رأيت يا رسول الله إن خرجت إلى المقبرة، ماذا أقول؟ قال: «**قولي السلام عليكم...**». وعلمها دعاء الزيارة، وعائشة أيضاً زارت قبر أخيها عبد الرحمن، فالأصل هو عموم التشريع، وأما حديث: «**لعن الله زائرات القبور**» فيحتمل أنّه قبل الإباحة بدليل: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»، ويحتمل أن المراد من (الزائرات) اللاتي يقلن هجراً. اهـ [راجع: إجابة السائل (ص: ٥٥٤-٥٥٥)].

ونصره الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ بقوة، ووصف القول بالتحريم أنّه تشدد فقال: وبهذه المناسبة

ولا شك أنّ علة النهي عن جعل القبور مساجد، وعن تسريحها، وتخصيصها، ورفعها، وزخرفتها؛ هي ما ينشأ عن ذلك من الاعتقادات الفاسدة. (١)

أقول: المشهور عند الحنابلة، وبخاصة منهم إخواننا النجديين كراهة زيارة النساء للقبور، ويتشددون في ذلك، حتى ليكاد جمهورهم لا يعرفون في مذهبهم إلا الكراهة! مع أن الفقيهين قد ذكرا عن الإمام رواية أخرى: أنه لا تكره، واستدلّا لها بعموم الحديث المذكور آنفاً، وبزيارة عائشة - أفضله النساء الصحابيات وكثير من الصحابة - لقبر أخيها عبد الرحمن بعد وفاة الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. وسأذكر احتجاج الإمام أحمد بهذا الأثر ورده على شبهة المخالفين.

قال ابن عبد البر - في التمهيد (٢/ ٢٣٣) -: واحتج من أباح زيارة القبور للنساء بما حدثناه عبد الله بن محمد... فساق إسناذه إلى أبي بكر الأثرم - قال: حدثنا محمد بن المنهال... - فساق إسناذه إلى عائشة بالأثر المذكور -، ثم قال: قال أبو بكر: وسمعت أبا عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - يُسأل عن المرأة تزور القبر؟ فقال: أرجو - إن شاء الله - أن لا يكون به بأس، عائشة زارت قبر أخيها.

قال: ولكن حديث ابن عباس أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لعن زوارات القبور. ثم: قال هذا أبو صالح.. ماذا؟ كأنه يضعفه.

ثم قال: أرجو إن شاء الله، عائشة زارت قبر أخيها. اهـ

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى هذا، فليست المعالجة لما يقع من النساء من المخالفة للشرع عند الزيارة بالتشدد المشار إليه، فإنّ مثله يقع أيضاً من الرجال، وإنّما تكون بتذكيرهم بالغاية من شرعية الزيارة، وهي ترقيق القلب وتذكر الآخرة، والسلام على أهل القبور، فمن زار على الوجه المشروع، فهو المتبع، ومن خالف، فهو المبتدع، لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء. اهـ [راجع: الضعيفة تحت حديث رقم: (٦٤٦٤)].

(١) العلة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: ذكر الفقهاء في كراهة الصلاة في المقبرة علتين:

- أ-** نجاسة التراب باختلاطه بصدید الموتى، وهذه علة من يفرق بين القديمة والحديثة، فعندهم القديمة يجوز الصلاة فيها؛ لأن نجاستها قد استحالت، وزال المانع وهو النجاسة.
- ب-** ما في ذلك من مشابهة الكفار بالصلاة عند القبور لما يفضي إليها من الشرك، وهذه العلة صحيحة باتفاقهم. اهـ

وقال رَحِمَهُ اللهُ: نهى عن اتخاذ القبور مساجد، وإن كان المصلي عندها لا يصلي إلا لله، ولا يدعو إلا الله؛ لثلا يفضي ذلك إلى دعائها والصلاة لها. اهـ [راجع: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٩٩ - ٣٠١)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: والقول الأول باطل من عدة أوجه:

- أ-** أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوشة، كما يقوله المعلنون بالنجاسة.
- ب-** أنه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة، فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء، وأن قبور الأنبياء من أظهر البقاع، وليس للنجاسة عليها طريق البتة، فإن الله حَرَّمَ على الأرض أن تأكل أجسادهم.
- ج-** أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر الحشوش والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور.
- د-** أن موضع مسجده **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كان مقبرة للمشركين فنبش قبورهم، وسَوَّاهَا واتخذها مسجداً، ولم ينقل ذلك التراب، بل سوى الأرض ومهدّها وصلّى فيه.
- ذ-** أنه لعن المتخذين عليها مساجد، ولو كان ذلك لأجل النجاسة، لأمكن أن يتخذ عليها المسجد مع تطييبها بطين طاهر فتزول اللعنة وهو باطل قطعاً.
- ر-** أنه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». فذكر ذلك عقب قوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد».

تنبيه منه على سبب لحوق اللعن لهم وهو توصلهم بذلك إلى أن تصير أوثاناً تعبد... اهـ إلى آخر ما ذكره رحمته الله. [راجع: الإغاثة (١/ ٢١٣-٢١٤)].

ومن الأدلة على صحة هذا القول أيضاً:

ز- أن رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن تخصيص القبر والكتابة عليه، ولا يقال إن النهي عن ذلك لأجل النجاسة، إنها لأجل سد ذريعة الشرك.

س- أن بدن المسلم طاهر، ولذلك يُغسل فيتطهر، ولو كان نجساً ما طهر، ولو وضعته في مياه البحار.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: هذه العلة عليّة، وهى التفريق بين القديمة والحديث. اهـ [راجع: شرح اقتضاء الصراط المستقيم لابن عثيمين (ص: ٤٧٥) وما بعدها].

قوله: (وعن تسريحها):

تقدم أن الدليل لم يثبت في النهي عنها، لكن قد يستدل على النهي عن تسريح القبور بالأدلة التي فيها سد ذرائع الشرك، وبما قاله الشيخ الألباني بأنه يستدل على النهي عنه بأدلة النهي عن البدع، وإضاعة المال، والنهي عن التشبه بالكفار كما تقدم.

قوله: (وعن تخصيصها):

معنى التخصيص وحكمه:

الدليل على النهي عن تخصيص القبر ما رواه عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلم أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. رواه مسلم، برقم: (٩٧٠) الجنائز.

قال الألباني رحمته الله: والتخصيص من الجص وهو الكلس، والمراد الطلي به.

قال في القاموس: وجصص الإناء ملأه، والبناء طلاه بالجص. اهـ

وقال: ولعل النهي عن التخصيص من أجل أنه نوع زينة. اهـ [راجع: أحكام الجنائز (ص: ١٠٠)]

(٢٦١-٢٦٢).

❧ حكم التجصيص:

نقل النووي رحمته الله كراهة ذلك عن الشعبي وأحمد ومالك وداود وجماهير العلماء رحمهم الله.

قال الألباني رحمته الله: الكراهة عند أحمد إذا أطلقت فهي للتحريم.

وقال رحمته الله: القول بالكراهة خلاف ظاهر النهي، فإنه الأصل في التحريم، فالحق ما قاله ابن

حزم في المحلى: ولا يحل أن يبنى على القبور، ولا أن يخصص، ولا أن يزداد على ترابه شيء، يهدم كل ذلك. اهـ [راجع: أحكام الجنائز (ص: ٢٦١-٢٦٢)].

قوله: (ورفعها):

دليله حديث جابر رضي الله عنه المتقدم في النهي عن البناء على القبور.

وكذلك حديث أبي الهياج الأسدي رحمته الله، قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك

على ما بعثني عليه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً

إلا سويته». رواه مسلم، برقم: (٩٦٩).

وأبو الهياج الأسدي هو: حيان بن حصين كوفي تابعي ثقة.

وقوله: (ولا قبراً مشرفاً):

❧ معنى الإشراف في القبور المنهي عنه:

المشرف العال والإشراف له وجوه:

١- أن يكون مشرفاً بكبر الأعلام التي توضع عليه ويسمى النصاب.

٢- أن يكون مشرفاً بالبناء عليه.

٣- أن يزداد عليه أكثر من ترابه حتى تصبح مرتفعه أكثر من شبر.

٤- أن تشرف بالتجصيص والكتابة عليها.

فهذا كله حرام؛ لأنه وسيلة إلى الشرك. [راجع: القول (٢/ ٢٤٨)، والإعانة (٢/ ٢٥٣)].

قال ابن عثيمين رحمته الله: فكل شيء شرف يجب أن يسوى بغيره؛ لئلا يؤدي ذلك إلى الغلو في

كما ثبت في الصحيحين (١) عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة رضي الله عنها (٢) ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وما فيها من الصور، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل - أو العبد - الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله». (٣)

القبور والشرك. اهـ [راجع: القول (٢/ ٢٨٤)].

معنى قوله: (إلا سويته):

له معنيان:

١- أي: سويته بما حوله من القبور.

٢- جعلته حسناً على ما تقتضيه الشريعة، قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى﴾ [الأعلى: ٢]، أي: سوى خلقه أحسن ما يكون، وهذا أحسن والمعنيان متقاربان. [راجع: القول (٢/ ٢٨٤)].

(١) رواه البخاري، برقم: (٤٣٤)، ومسلم، برقم: (٥٢٨).

(٢) أم سلمة رضي الله عنها: هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، كانت ممن هاجر مع زوجها إلى الحبشة، فلما توفي زوجها أبو سلمة تزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأخبرته في مرض موته بما رأت في أرض الحبشة.

(٣) قوله: (كنيسة):

هي معبد اليهود أو معبد النصارى الذي يجتمعون فيه لعبادتهم، والصومعة هي معبد خاص لفرد من النصارى، يخلو فيه وينقطع عن الدنيا. [راجع: تاج العروس].

قوله: «بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله».

قال ابن القيم رحمته الله: فهؤلاء جمعوا بين فتنين، فتنه القبور، وفتنة التماثيل. اهـ [راجع: إغاثة

ولا بن خزيمة عن مجاهد: ﴿أَفْرَأَيْتُمْ أَكَلَّتْ وَأَلْعَزَى﴾ [النجم: ١٩]، قال: كان يلت لهم السوق فمات فعكفوا على قبره. (١)

اللفهان (١/ ١٨٤).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين، وتصوير صورهم فيها كما يفعله النصارى، ولا ريب أن كل واحد منهما محرم على انفراده، فتصوير صور الآدميين محرم، وبناء القبور على المساجد بانفراده محرم كما دلت عليه النصوص. اهـ [فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٠٤)]

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ اللهُ: شرار - بكسر الشين - جمع شر كالخيار جمع خير، وإنما سموا بذلك لضلالهم، وسنهم لمن بعدهم الغلو في قبور صالحهم حتى أفضى بهم ذلك الغلو إلى عبادتها، وهو عام فيمن فعلهم من هذه الأمة، وأي زجر وأي تغليظ وتقريع وتعيير أبلغ من هذا؟ وهم إنما صوروا صورهم ليتأسوا بهم، ويتذكروا أفعالهم الصالحة، فحذر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن مثل ذلك. اهـ [حاشية كتاب التوحيد (ص: ١٥٤)].

(١) **أثر صحيح:** لم أقف عليه عند ابن خزيمة، ولعله وهم، أو تصحيف، فإن الإمام النجدي عزاه لابن جرير، والشوكاني استفاد منه تخريج الأحاديث، وقد رواه ابن جرير في تفسيره عند الآية، قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان عن منصور، عن مجاهد به، فالسند رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وسفيان يحمّل أنه الثوري أو ابن عيينه، وكلاهما روى عن منصور وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي، والثوري هو من أثبت الناس في منصور، والأثر قد جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس، برقم: (٤٨٥٩).

قوله: ﴿أَفْرَأَيْتُمْ أَكَلَّتْ وَأَلْعَزَى﴾ [النجم: ١٩]:

معنى اللات والعزى، وسبب تسميتهما بذلك:

قال ابن الأثير - رحمه الله في النهاية -: اللَّاتُ: اسْمُ صَنَمٍ كَانَ لِثَقِيفٍ بِالطَّائِفِ. اهـ
وقال ابن كثير رحمه الله: والعزى: شَجَرَةٌ عَلَيْهَا بِنَاءٌ وَأَسْتَارٌ بِنَخْلَةٍ، وَهِيَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، كَانَتْ قُرَيْشٌ يَعْظُمُونَهَا. اهـ

قوله: (قال: كان يلت لهم السوق):

ذكر في سبب تسميته باللات سبيان.

الأول: ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد رحمهما الله من أنه كان يلت السوق للحجاج فسمي (اللات).

الثاني: أنه مشتق من اسم الله، فسمي (اللات) بالتخفيف.

قال ابن جرير - رحمه الله كما في تفسيره عند الآية -: هي من الله ألحقت فيه التاء فأنتت، كما قيل عمر للذكر، وعمرة للأنثى، كذلك سمي المشركون أو ثنائهم بأسماء الله، فقالوا: من الله اللات، ومن العزيز العزى، وزعموا أنهن بنات الله. اهـ

قال ابن كثير - رحمه الله في تفسيره عند الآية -: إِنَّ اللَّاتَ صَخْرَةٌ بَيَضَاءٌ مَنْقُوشَةٌ، وَعَلَيْهَا بَيْتٌ بِالطَّائِفِ لَهُ أَسْتَارٌ وَسَدَنَةٌ، وَحَوْلُهُ فِنَاءٌ مُعْظَمٌ عِنْدَ أَهْلِ الطَّائِفِ، وَهُمْ ثَقِيفٌ وَمَنْ تَابَعَهَا، يَفْتَحِرُونَ بِهَا عَلَى مَنْ عَدَاهُمْ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بَعْدَ قُرَيْشٍ. اهـ

قال ابن جرير رحمه الله: وَكَانُوا قَدْ اسْتَقُوا اسْمَهَا مِنْ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَاهِدٍ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُمْ قَرَأُوا "اللَّاتَ" بِتَشْدِيدِ التَّاءِ، وَفَسَّرُوهُ بِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا يَلْتُ لِلْحَجَّاجِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ السَّوِيقِ، فَلَمَّا مَاتَ عَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ فَعَبَدُوهُ. اهـ

قال شيخ الإسلام رحمه الله: قُلْتُ: وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ وَالْقَرَاءَتَيْنِ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ يَلْتُ السَّوِيقَ عَلَى حَجَرٍ، وَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ، وَسَمَوْهُ بِهَذَا الْإِسْمِ، وَخَفَّفُوهُ وَفَصَّدُوا أَنْ يَقُولُوا: هُوَ الْإِلَهَ كَمَا كَانُوا يُسَمُّونَ الْأَصْنَامَ إِلَهَةً فَاجْتَمَعَ فِي الْإِسْمِ هَذَا وَهَذَا. وَكَانَتْ اللَّاتُ لِأَهْلِ الطَّائِفِ، وَالْعُزَّى لِأَهْلِ مَكَّةَ. اهـ [مجموع الفتاوى (٢٧ / ٣٥٨)].

واللت: هو الخلط والفت. والسويق: ما يُتَّخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ يُحْمَصُ ثُمَّ يُخْلَطُ بِتَمْرٍ أَوْ

وكل عاقل يعلم أن لزيادة الزخرفة للقبور، وإسبال السُّتُور [الرائعة] (١) عليها، وتسريحها، والتأنيق في تحسينها تأثيراً في طبائع غالب العوام، ينشأ عنه التعظيم والاعتقادات الباطلة، وهكذا إذا استعظمت نفوسهم شيئاً مما يتعلق بالأحياء، وبهذا السبب اعتقدت كثير من الطوائف الإلهية في أشخاص كثيرة.

ورأيت في بعض كتب التاريخ أنه قدم رسول لبعض الملوك على بعض خلفاء [بني العباس] (٢)، فبالغ الخليفة في التهويل على ذلك الرسول، وما زال أعوانه ينقلونه من رتبة إلى رتبة حتى وصل إلى المجلس الذي يقعد الخليفة في برج من أبراجه، وقد جمل ذلك المنزل بأبهى [الآيات] (٣)، وقعد فيه أبناء الخلفاء، وأعيان الكبراء، وأشرف الخليفة من ذلك البرج، وقد انخلع قلب ذلك الرسول مما رأى، فلما وقعت عيناه على الخليفة، قال لمن هو قابض على يده من الأمراء: أهذا الله؟ فقال: ذلك الأمير: بل هذا خليفة الله (٤)، فانظر ماذا صنع ذلك التحسين بقلب هذا المسكين!.

=

سمن أو غير ذلك.

قوله: (فمات فعكفوا على قبره):

قال أهل العلم: غلوا فيه لصلاحه كما قال: فعكفوا على قبره. والعكوف على القبور يصيرها أوثاناً، والعكوف معناه: لزوم القبر بتعظيمه، واعتقاد البركة، والثواب، والنفع، ودفع الضرر.

(١) في المخطوط [الرائقة]، والتصويب من المطبوع.

(٢) في المطبوع [بني أمية]، وما أثبتناه هو الصواب كما في كتب التاريخ.

(٣) في المطبوع [الآلات]، ولعله أنسب.

(٤) القصة رويت بالمعنى فراجعها في المنتظم لابن الجوزي (٢٦٩/١٤)، وتاريخ الإسلام

=

وروى لنا: أن بعض أهل جهات القبلة وصل إلى القبة الموضوعة على قبر الإمام أحمد بن الحسين صاحب ذيين رحمهما الله (١)، فرآها وهي مسرجة بالشمع، والبخور ينفخ في جوانبها، وعلى القبر الستور الفائقة، فقال عند وصوله إلى الباب: أمسيت بالخير يا أرحم الراحمين! (٢)

وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]، قال: هذه أسماء رجال من قوم نوح، لما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون عليها للذهبي (٢٦ / ٢٧٣).

(١) هو أحمد بن الحسين بن أحمد بن القاسم اليماني، الملقب: بأبي طير المقتول سنة: (٦٦٥هـ)، وقبره الآن في (ذيين) في عزلة بني جبر من خاراف أحد بطون حاشد الكبرى، وتقع في الشرق الشمالي من ريدة البون على بعد نحو عشرين كيلو متر، [راجع: ترجمته في هجر العلم ومعاقله (٢ / ٧٤١-٧٤٤)].

(٢) هاتان القصتان من الأدلة الواقعية على أن تشييد القبور والبناء عليها وزخرفتها وإسبال الستور عليها وتشيدها وغير ذلك سبب من أسباب الشرك والوثنية.

قال الشوكاني رحمته الله: وكم قد سرى تشييد أبنية القبور وتحسينها مفاسد يبكي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعظموا ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال، وتمسحوا بها واستغاثوا، وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه فإننا لله وإنا إليه راجعون. اهـ [راجع: نيل الأوطار (٤ / ١٠٢)].

أنصاباً، وسموها بأسمائهم ففعلوا، فلم يعبدوا، حتى إذا هلك أولئك ونُسى العلم عُبِدَت. (١)

(١) الأثر معل: وأصله في البخاري، برقم: (٤٩٢٠)، وقد اختلف فيه:

فمنهم من أعله سنداً ومتناً:

علة السند: فيه ابن جريج، وهو عبد الملك، ثقة يدلّس ويرسل كثيراً.

وهو يرويه عن عطاء، وهو الخراساني كما نص على ذلك غير واحد من الحفاظ كابن المديني وأبي مسعود الدمشقي وأبي علي الغساني وغيرهم، وقد جاء مصرحاً به عند عبد الرزاق في التفسير (٢/ ٣٢٠)، وقد دافع ابن حجر عن الأثر في فتح الباري ثم قال -في مقدمة الفتح-: وَهَذَا عِنْدِي مِنَ الْمَوَاضِعِ الْعَقِيمَةِ عَنِ الْجَوَابِ السَّيِّئِ وَلَا بُدَّ لِلْجَوَادِ مِنْ كِبَوَةِ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ. فتح الباري (١/ ٣٧٦)، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، إنما سمعه من ابنه عثمان بن عطاء، وهو شديد الضعف كما في ترجمة عطاء في السير، وفتح الباري، وذكر صالح بن أحمد بن حنبل في العلل عن علي بن المديني قال: سألت يحيى القطان عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني؟ قال: ضعيف. فقلت: إنه يقول أخبرنا؟ قال: لا شيء. اهـ. وعطاء الخراساني قال عنه الحفاظ في التقريب: صدوق يهيم كثيراً ويرسل ويدلّس. اهـ، وقد نُص على أنه لم يلق ابن عباس، وإنما يرسل عنه. [راجع: فتح الباري تفسير سورة نوح، والتهذيب، وميزان الاعتدال].

وأما علة المتن: مخالفته لظاهر القرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم يدل على أن هذه آلهة كانت قد أشرك بها قوم نوح من قبل مجيئه، فبعثه الله إليهم داعياً إلى التوحيد، وترك عبادتها فقالوا: ﴿لَا نَذَرْنَ إِيَّاهُتَكُمُ وَلَا نَذَرْنَ وَدًّا وَلَا سَوَاعًا...﴾ الآية [نوح: ٢٣]، وقد ذكر ابن جرير أن هذه أصنام كانت تعبدتها قوم نوح: عن محمد بن قيس، وعكرمة، وقتادة، وروى بسنده عن ابن عباس أنه قال: «هذه أصنام كانت تعبد في زمان نوح»، وذكر صاحب الدر المنثور أن هذا هو

وقال غير واحد من السلف: لما ماتوا عكفوا على قبورهم. (١)

قول محمد بن كعب القرظي.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح فيه إشكال، فظاهر القرآن أنها قبل نوح، وأن قوم نوح كانوا يعبدونها، ثم نهاهم نوح عن عبادتها، وهذا القول هو قول محمد بن كعب ومحمد بن قيس، وهو الراجح لموافقه لظاهر القرآن، ويحتمل وهو بعيد أن هذا في أول رسالة نوح، وأنه استجاب له هؤلاء الرجال وآمنوا، ثم بعد ذلك ماتوا قبل نوح، ثم عبدوهم، لكن هذا بعيد حتى من سياق الأثر عن ابن عباس. اهـ [راجع: القول المفيد (١/٣٦٨)].

ومنهم من صححه موقوفاً على ابن عباس له حكم الرفع: كالبخاري، وشيخ الإسلام، وابن القيم والذهبي، وابن حجر والألباني والوادعي عليهم رحمة الله. وقالوا: لا يمتنع أن يكون ابن جريج سمعه من عطاء بن أبي رباح أيضاً فتكون رواية الصحيح من طريق ابن أبي رباح؛ لاسيما ولم يذكر أهل العلم أن الخراساني له رواية في البخاري.

قلت: والراجح الأول، والله أعلم.

[راجع: فتح الباري تفسير سورة نوح، والتهذيب، وميزان الاعتدال].

(١) وقوله: **(أوحى الشيطان إلى قومهم):**

أي: وحي وسوسة لا وحي إلهام.

قوله: (أنصبوا على مجالسهم أنصاباً):

قال ابن الأثير - رَحِمَهُ اللهُ في النهاية:- النَّصْبُ، بِضَمِّ الصَّادِ وَسُكُونِهَا: حَجَرٌ كَانُوا يَنْصِبُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَّخِذُونَهُ صَنَمًا فَيَعْبُدُونَهُ، وَالْجَمْعُ: أَنْصَابٌ. اهـ
والمراد هنا الأصنام المصورة على صورهم المنصوبة في مجالسهم.

قوله: (فلم يعبدوها):

لوجود العلم بينهم بمعرفة حالها، وأنها صور للصالحين، وليست آلهة تعبد من دون الله.

قوله: (حتى إذا هلك أولئك):

الذين صوروها ونصبوها؛ ليتذكروا برؤيتها أفعال أصحابها.

قوله: (ونُسي العلم):

أي: زال العلم بحالها، وما قصد من صورها، وغلب الجهال الذين لا يميزون بين التوحيد والشرك، وذهب العلماء الذين يعرفون ذلك.

قوله: (عُبدت):

سَوَّلَ لهم الشيطان أن آباءهم ما عظموا هؤلاء إلا وهم يرجون شفاعتهم عند الله فعبدوهم. قال القرطبي رحمه الله: وإنما صور أوائلهم الصور ليتأسوا بهم ويتذكروا أفعالهم الصالحة، فيجتهدوا كاجتهادهم، ويعبدوا الله عند قبورهم، ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم، فوسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها. اهـ [راجع: المفهم (١٧٢/٢)].

قال ابن القيم رحمه الله: عبادة القبور والإشراك بالأموات هو شرك قوم نوح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهو أول شرك طرق العالم وفتنته أعم وأهل الابتلاء به أكثر وهم جمهور أهل الإشراك. اهـ [راجع: مفتاح دار السعادة (١٩٧/٢)].

قوله: (وقال غير واحد من السلف: لما ماتوا عكفوا على قبورهم):

روى هذا عن أبي جعفر الباقر وغيره. [راجع: تيسير العزيز حميد (٢٥٨/١)].

قال العلامة المحقق عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله: فيكون هذا منهم وقع قبل

تصويرهم تماثيلهم، وهذا من وسائل الشرك، بل هو من الشرك؛ لأن العكوف لله في المساجد عبادة، فإذا عكفوا على القبور صار عكوفهم تعظيماً ومحبة عبادة لها. اهـ [راجع: فتح المجيد (٢٢٣/١)].

■ مسائل:

❧ الأولى: ما المقصود بالمقبرة؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (كلام أحمد وعامة أصحابه...) يوجب منع الصلاة عند واحد من القبور، وهو الصواب، والمقبرة كل ما قبر فيه؛ لأنه جمع قبر، وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبر لا يُصَلَّ فيه، فهذا يقين أن المنع يكون متناولاً لحُرمة القبر المنفرد، وفناءه المضاف إليه. اهـ [راجع: الإختيارات العلمية (ص: ٢٥)].

❧ الثانية: ما حكم قصد الصلاة عند القبور؛ تبركاً بالصلاة عندها فقط؟

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور تبركاً بالصلاة في البقعة تلك فهذا عين المحادة لله ولرسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالإلضطرار من دين رسول الله ﷺ أن الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنه لعن من اتخذها مساجد، فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك، اتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك، والتغليظ فيه فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها، متابعة منهم للسنّة الصحيحة الصريحة، وصرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت الكراهة، والذي ينبغي أن تحمل على كراهة التحريم إحساناً للظن بالعلماء، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله والنهي عنه. اهـ [راجع: إغاثة اللهفان (١/ ١٨٥)].

❧ الثالثة: هل تصح الصلاة في المقابر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب بعضهم إلى بطلان الصلاة فيها:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: صرح كثير منهم [—أي: علماء المسلمين—] بتحريم الصلاة على القبور، بل بإبطال الصلاة فيها، وإن كان في هذا نزاع. اهـ [راجع: الاقتضاء (٢/ ٢٩٩)].

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: لا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر

منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعاً معاً لم يجز، ولا يصح هذا الوقف، ولا يجوز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، ولعن من اتخذ القبر مسجداً. اهـ [راجع: الزاد (٣/ ٥٠١)].

قال العلامة ابن باز رحمه الله: الصلاة غير صحيحة سواء كان القبر، خلف المصلين، أو أمامهم، أو عن أيانهم، أو شمالكهم. اهـ [راجع: فتاوى ابن باز (٢/ ١٦٢) جمع الطيار].

قال محدث العصر العلامة الألباني رحمه الله: النهي في مثل هذا الموضع يقتضي البطلان، كما هو معروف عند العلماء؛ وذلك لأن الصلاة في هذه المساجد منهي عنها بعينها، وقد قال ببطلان الصلاة فيها الإمام أحمد. والمسألة تحتاج إلى تفصيل:

أ- إن قصد المصلي الصلاة فيها من أجل القبور والتبرك بها كما يفعله كثير من العامة وغير قليل من الخاصة لاشك ببطلانها.

ب- أن يصلي فيها اتفاقاً لا قصداً للقبور، فلا يتبين لي الحكم ببطلان الصلاة، وإنما الكراهة فقط. اهـ [راجع: تحذير الساجد (ص: ١٦٢)].

وهذا ما رجحه العلامة الشوكاني، والعلامة السعدي، وشيخنا محدث الجزيرة العلامة الوادعي وغيرهم من أهل العلم، رحمهم الله.

الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى أن الصلاة صحيحة مع الكراهة: سواء كانت كراهة تحريم أو تنزيه وحجتهم حديث: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

والجواب: أن هذا الحديث عام ولا يعارض الأدلة الخاصة، بل هو مخصوص بالأدلة المتقدمة في النهي عن ذلك، والقول بالبطلان هو الصواب، والله أعلم.

الرابعة: ما حكم صلاة الجنائزة في المقبرة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب أحمد في رواية، والشافعي في قول له، وإسحاق إلى أنها لا تصح؛ لأنها صلاة

فيشملها النهي عن الصلاة في المقابر.

قال محدث العصر العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصلاة الجنازة في المقبرة خلاف السنة التي لم تأت إلا بصلاتها في المصلى وفي المسجد. اهـ [راجع: أحكام الجنائز (١/ ٢١٤)].

الثاني: ذهب جمهور أهل العلم إلى مشروعية الصلاة على الجنازة في المقبرة، واستدلوا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى على قبر بعدما دفن. رواه مسلم، برقم: (٩٥٤)، ورواه بمعناه من حديث أنس، برقم: (٩٥٥).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وما دام أنه قد ثبت أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى على القبر، فلا فرق بين أن يصلي على جنازة مدفونة أو غير مدفونة، وهي أن العلة واحدة، وهي أن الميت الذي صُلي عليه كان في المقبرة، وعمل الناس على هذا هو أن يصلي على الميت، ولو قبل الدفن في المقبرة. اهـ [راجع: الشرح الممتع (٢/ ٢٣٦)، (٣/ ٢٣٧)].

ومما يدل على الجواز: ما رواه عبد الرزق عن ابن جريج قال: قلت لنافع أكان ابن عمر يكره أن يصلي وسط القبور؟ قال: قد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع، والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر. [أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٠٧)، وإسناده صحيح].

ومن يرى عدم التفريق بين الصلاة على الجنازة في المقبرة والصلاة على القبر ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ حيث **قال:** فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا -أي: في المقبرة- إلا صلاة الجنازة فإنها تصلى في المقبرة، وعلى القبر الذي قد دُفن صاحبه كما فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، نحرم ما نهى عنه، ونعد من التقرب إلى الله تعالى أن نفعل ما فعل، فأمره ونهيه حق، ما عدا ذلك فباطل. اهـ [راجع: المحلى (٢/ ٣٥١)].

قال الشيخ الفوزان حفظه الله: يستثنى من الصلاة في المقبرة الصلاة على القبر، وكذلك الصلاة على الجنازة قبل دفنها؛ لأن هذه صلاة خاصة تتعلق بالميت، فكما جازت الصلاة عليه بعد الدفن فكذلك يجوز الصلاة عليه قبل الدفن. اهـ [راجع: المنتقى (١/ ٢٠٨)].

الخامسة: ما حكم الكتابة على القبور؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

الأول: الجواز: وهو قول أبي حنيفة، قال الحاكم رحمته الله عقب الحديث: هَذِهِ الْأَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا، فَإِنَّ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ مَكْتُوبٌ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَهُوَ عَمَلٌ أَخَذَ بِهِ الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ. اهـ. [المستدرک (١/ ٥٢٥)].

الثاني: الكراهة: **قال النووي** - رحمته الله في شرح المذهب -: قال الشافعي والأصحاب: يكره أن يخصص القبر وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك، وأن يبنى عليه، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يكره. اهـ.

قال الشيخ الألباني رحمته الله: وصرح الشافعية والحنابلة بالكراهة فقط. اهـ. [راجع: أحكام الجنائز (١/ ٢٠٤)].

الثالث: التحريم: لأنه بدعة من البدع، ووسيلة من وسائل الشرك، **قال الذهبي** - معلقاً على كلام الحاكم -: لا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين ولم يبلغهم النهي. اهـ.

ولحديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه [أو يزداد عليه] [أو يكتب عليه].

قال محدث العصر العلامة الألباني رحمته الله: أصل الحديث عند مسلم والزيادة الأولى عند الترمذي، والحاكم وصحح إسناده ووافقه الذهبي، والزيادة الثانية عند الحاكم من هذه الطريق المتقدمة وهذا سند على شرط مسلم. وقد صرح ابن جريج عنده بسماعه من أبي الزبير وهذا من جابر، فزال بذلك شبهة تدليسهما. وقال: والكتابة ظاهر الحديث تحريمها، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. اهـ.

ومنهم من ضعف زيادة [أو يزداد عليه، أو يكتب عليه]؛ لأن ابن جريج مدلس، ولم يصرح بالسماح من أبي الزبير، وأبو الزبير مدلس، ولم يصرح بسماعه من جابر في هذه الزيادة

بخصوصها، والتصريح بالسماح في أصل الحديث عند أحمد، برقم: (١٤١٤٨)، والنسائي، برقم: (٢٠٢٨) فهل تحمل هذه الزيادة عليه؟ كما صنع العلامة الألباني، هذا محل نظر واجتهاد، والله أعلم.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٠٦): تحرم الكتابة على القبور مطلقاً، ولو غير القرآن؛ لعموم نهى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن الكتابة عليها، رواه الترمذي وغيره بإسناد صحيح. اهـ

قال العلامة الفوزان: نهى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن الكتابة على القبور، فلا يكتب على القبر اسم الميت ولا تاريخ وفاته ولا مكانته..، كل هذا لا يجوز؛ لأن هذا يغرر بالناس فيما بعد، ويقولون: ما كتبت هذه الكتابة إلا لأن الميت له خاصية، كل هذه الأمور نهى عنها الشارع؛ لأنها وسائل إلى الشرك. اهـ [راجع: الإعانة (١/ ٢٥٠)].

❧ السادسة: إلى كم تنقسم زيارة القبور؟

الزيارة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شرعية: وهي التي توفرت فيها الشروط الثلاثة:

١- أن لا يشد الرحال إليها.

٢- أن لا يقول هجرًا، والهجر هو الكلام الفاحش.

٣- أن لا تخص بزمان.

وقد بين أهل العلم أن المقصود من هذه الزيارة أمران:

الأول: انتفاع الزائر بتذكر الآخرة والاتعاظ.

الثاني: السلام على الميت والدعاء له.

القسم الثاني: زيارة بدعية: وهي التي يشد من أجلها الرحال، أو يقع فيها المنكرات من شق

الجيوب، ولطم الحدود، أو اختلاط الرجال بالنساء.

القسم الثالث: زيارة شركية: وهي التي وقع صاحبها في نوع من أنواع الشرك بالله كدعاء

باب: النهي عن العيافة والطرق والطيرة

ومن ذلك ما أخرجه أحمد بإسناد جيد^(١) عن [قطن]^(١) بن قبيصة، عن أبيه رحمته الله

غير الله، أو الذبح لهم أو النذر لهم.. إلى غير ذلك من أنواع الشرقيات.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: الزيارة الشرعية مقصودها مثل مقصود الصلاة على الجنائز يقصد بها السلام على الميت والدعاء له بالمغفرة والرحمة، وأما الزيارة المبتدعة التي هي من جنس زيادة المشركين فمقصودهم بها طلب الحوائج من الميت أو الغائب إما أن يطلب الحاجة منه أو يطلب منه أن يطلبها من الله. اهـ [راجع: الرد على المنطقيين (١/ ٥٣٦)].

قال شيخ الإسلام رحمته الله: زيارة قبور المسلمين على وجهين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية: فالزيارة الشرعية أن يكون مقصود الزائر الدعاء للميت كما يقصد بالصلاة على جنازته الدعاء له.

وأما الزيارة البدعية؛ فهي التي يقصد بها أن يطلب من الميت الحوائج، أو يطلب منه الدعاء والشفاعة، أو يقصد الدعاء عند قبره لظن القاصد أن ذلك أجوبُّ للدعاء.

فالزيارة على هذه الوجوه كلها مبتدعة لم يشرعها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا فعلها الصحابة لا عند قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عند غيره، وهي من جنس الشرك وأسباب الشرك. اهـ [راجع: قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (٢/ ٣٢)].

(١) ضعيف: أخرجه أحمد، برقم: (١٥٩١٥)، وبرقم: (٢٠٦٠٣)، وأبو داود، برقم: (٣٩٠٧)، والنسائي برقم (١١١٠٨)، وابن حبان، برقم: (٦١٣١)، وغيرهم من طريق عوف بن أبي جميلة عن حيان بن أبي العلاء عن قطن به... وفيه علتان:

الأولى: حيان مجهول لم يرو عنه غير عوف، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

الثاني: الاضطراب، فقد اختلف الرواة في إسناده عن عوف، فقال بعضهم: حيان ولم ينسبه، وقال بعضهم: حيان أبو العلاء، وقال بعضهم: حيان بن عمير، وقال بعضهم: حيان بن

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْعِيفَةَ، وَالطَّرْقَ، وَالطَّيْبَةَ مِنَ الْجَبْتِ». وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن حبان أيضاً. (٢)

مخارق، قال العلامة الألباني: هذا اضطراب شديد يدل على أن الراوي لم يحفظ ولم يضبط، فكان دليلاً على ضعف الحديث. اهـ [راجع: غاية المرام (ص: ١٨٤)، وقد ضعف الحديث شيخنا الوادعي في تحقيقه على تفسير ابن كثير (٢/ ٢٠٤)، تهذيب التهذيب، ترجمة حيان]. وهذا يدل أن قول الإمام الشوكاني تبعاً للإمام النجدي: (إسناده جيد!) ليس بجيد. (١) ساقطة من المخطوطة استدر كناها من مسند أحمد وغيره من الأصول.

(٢) قوله: (عن قطن بن قبيصة):

قطن بن قبيصة أبو سلمة البصري، قال فيه النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقریب: صدوق.

قوله: (عن أبيه ~~هليل~~): قبيصة بن المخارق: قال الحافظ في التهذيب: بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي البصري، وفد على النبي ﷺ وروى عنه، قلت: كنيته أبو بشر فيما ذكر ابن عبد البر.

قوله: (إن العيافة):

معنى العيافة:

قال ابن الأثير - رحمه الله في النهاية -: العِيفَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ وَالتَّفَاؤُلُ بِأَسْمَائِهَا وَأَصْوَاتِهَا وَمَرَّهَا. وَهُوَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ كَثِيرًا، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ، يُقَالُ: عَافَ يَعِيفُ عِيفًا إِذَا زَجَرَ وَحَدَسَ وَظَنَّ. اهـ

قال في القاموس: عفت الطير أعيفها عيافةً. زجرتها وهو أن تعتبر بأسمائها ومساقطها وأنواعها، فتسعد، أو تشاءم. اهـ

قال العلامة الملا علي القاري رحمه الله: الْعِيفَةُ: بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَهِيَ زَجْرُ الطَّيْرِ وَالتَّفَاؤُلُ

وَالْأَعْتَابُ فِي ذَلِكَ بِأَسْمَائِهَا، كَمَا يُتَفَاوَلُ بِالْعُقَابِ عَلَى الْعُقَابِ، وَبِالْغُرَابِ عَلَى الْغُرَبَةِ، وَبِالْهُدَى عَلَى الْهُدَى، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الطَّيْرِ أَنَّ الطَّيْرَةَ هِيَ التَّشَاوُمُ بِهَا، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي التَّشَاوُمِ بِغَيْرِ الطَّيْرِ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ. اهـ. [راجع: مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٨٩٦)].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: زجر الطير على أقسام:

أ- زجرها للصيد، قال أهل العلم في باب الصيد: إن تعليم الطير بأن ينزجر إذا زُجر، فهذا ليس من هذا الباب.

ب- زجر الطير للتشاؤم أو التفاؤل، فإن زُجر الطير وذهب شمالاً تشائم، وإن ذهب يمينا تفائل، وإن ذهب أماماً فلا أدرى أيتوقفون أم يعيدون الزجر، فهذا من الجبت اهـ. [راجع: القول (١/ ٥١٤)].

قوله: (والطرق):

معنى الطرق:

قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: وأما الطرق فإنه الضرب بالخصي ومنه قول لبيد:

لعمرك ما تدري الطوارق بالخصي ولا زاجرات الطير ما الله صانع

ومنه سميت مطرقة الحداد؛ لأنه يطرق أي يضرب بها. اهـ [راجع: معالم السنن (٤/ ٢٣١)].

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ في النهاية:- الطَّرْق: الضَّرْب بِالْخَصَا الَّذِي يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ. وَقِيلَ: هُوَ الْخَطُّ فِي الرَّمْلِ. اهـ

قال العلامة سليمان آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: وأياً ما كان فهو من الجبت. اهـ [راجع: تيسير العزيز الحميد (٣٤٠)].

كيف يتوصلون بهذا الأمر لمعرفة الغيب؟

قال العلامة صالح الفوزان - حفظه الله-: **والطَّرْق:** الخطُّ يَخْطُّ في الأرض من أجل

استطلاع الأمور الغائبة، وهي طريقة جاهلية، وهم لا يعلمون بها الغيب بذاتها، وإنما الشياطين هي التي تأتي لهم بما يريدون إذا تقربوا إليهم بالعبادة، وكفروا بالله عز وجل؛ لأن الشياطين تريد إضلال بني آدم مهما استطاعت. اهـ [راجع: إعانة المستفيد (١/ ٣٥٨)].

إشكال: قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: فإن قيل: قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «كان نبي من الأنبياء يخط فمّن وافق خطه فذاك». رواه مسلم، برقم: (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمي رحمته الله.

قلنا: يجاب عنه بجوابين:

الأول: أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم علقه بأمر لا يمكن الوصول إليه؛ لأنه قال: «فمّن وافق خطه فذاك»، وما يدرينا هل وافق خطه أم لا.

الثاني: أنه إذا كان الخط بالوحي من الله تعالى كما في حال هذا النبي فلا بأس؛ لأن الله يجعل له علامة ينزل الوحي بها بخطوط يعلمه إياها، أما هذه الخطوط السحرية فهي من الوحي الشيطاني.

فإن قيل: لماذا لم يسد رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا الباب؟

فالجواب: كأن هذا أمر معلوم، وهو أن نبياً يخط، فلا بد أن يجيب عنه الرسول ص. اهـ [راجع: القول المفيد (١/ ٥١٤)].

قال النووي رحمه الله: الصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له، لكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، ولم يقل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو حرام بغير تعليق على الموافقة، لئلا يتوهم متوهم أن النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط، فحافظ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا.

وقال: فتحصل من مجموع كلام العلماء الاتفاق على النهي عنه الآن. اهـ [راجع: شرح مسلم عند الحديث].

قوله: (والطيرة):

معنى الطيرة:

عطف الطيرة على العيافة من عطف العام على الخاص.

قَالَ الإمام أَبُو عُمَرَ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: أَصْلُ التَّطِيرِ وَاشْتِقَاقُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ وَالسِّيَرِ وَالْأَخْبَارِ هُوَ مَاخُودٌ مِنْ زَجْرِ الطَّيْرِ وَمُرُورِهِ سَانِحًا أَوْ بَارِحًا مِنْهُ اشْتَقُّوا التَّطِيرَ، ثُمَّ اسْتَعْمَلُوا ذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِ الْحَيَوَانِ، فَتَطَيَّرُوا مِنَ الْأَعْوَرِ وَالْأَعْضَبِ وَالْأَبْتَرِ. اهـ [راجع: التمهيد (٩/ ٢٨٢)].

قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: معنى الطيرة التشاؤم، وهو مصدر التطير، يقال تطير الرجل طيرة.

والطيرة إنما أخذت من اسم الطير، وذلك أن العرب كانت تشاءم بروح الطير إذا كانوا في سفر أو مسير، ومنهم من كان يتطير بسنوحها فيصدّهم ذلك عن المسير ويردهم عن بلوغ ما يممّوه من مقاصدهم، فأبطل **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أن يكون لشيء منها تأثير في اجتلاب ضرر أو نفع، واستحب الفأل بالكلمة الحسنة يسمعها من ناحية حسن الظن بالله. اهـ [راجع: معالم السنن (٤/ ٢٣٥)].

الفرق بين الطيرة والتطير:

قال العلامة القرافي رَحِمَهُ اللهُ: التطير هو: الظن السيء الكائن في القلب، والطيرة الفعل المترتب على هذا الظن من فرار أو غيره. اهـ [راجع: الفروق للقرافي (٤/ ٢٣٨)].

اصطلاحاً: هو التشاؤم بمرئي أو مسموع أو بزمان أو مكان.

فالمرئي: مثل الطير، أو أصحاب العاهات كالمشلول.

والمسموع: مثل أصوات الطيور، أو كلام بعض البشر، مثل من أراد أن يخرج لتجارة فسمع من يقول واخسارته واخييته فيتشاءم بذلك.

الزمان: كالتشاؤم ببعض الأيام، أو بعض الشهور كصفر.

والأمكنة: كالتشاؤم ببعض البقاع التي حصل فيها قتل أو موت لبعض البشر.
وإنما سمي كل هذا طيرة؛ لأن أصلها من التشاؤم بالطير، ثم توسعت العرب فأصبحت
تتشاءم بأمور شتى.

حكم الطيرة؟

الطيرة محرمة، وهي من أفعال أهل الجاهلية:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الطيرة محرمة، وهي منافية للتوحيد، ووجه منافاته له من
وجهين:

الأول: أن المتطير قطع توكله على الله، واعتمد على غير الله.

الثاني: أنه تعلق بأمر لا حقيقة له، بل هو وهم وتخيل، فأى رابطة بين هذا الأمر، وبين ما
يحصل له، وهذا لا شك أنه يخل بالتوحيد؛ لأن التوحيد عبادة واستعانة، قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ
وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. اهـ
[راجع: القول المفيد (١/ ٤١٧)]

قال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -**:** التطير عادة جاهلية، ذكرها الله تعالى عن الأمم
الكافرة من قوم فرعون، وثمود، وأصحاب ياسين، وأهل الجاهلية، وهذه العادة الجاهلية لا
تزال في الناس إلى أن تقوم الساعة. اهـ [راجع: إعانة المستفيد (٣ / ٥)].

والطيرة من الشرك، فقد قال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** «**الطيرة شرك، الطيرة شرك**». رواه أبو
داود، برقم: (٣٩١٠)، والترمذي، برقم: (١٦١٤)، وابن ماجه، برقم: (٣٥٣٨) وغيرهم،
وصححه العلامة الألباني في الصحيحة، برقم: (٤٢٩)، وشيخنا مقبل الوادعي في الصحيح
المستد عن عبد الله بن مسعود **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**.

وقوله: (الطيرة شرك) أي: أنها من أنواع الشرك.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ينبغي التفريق بين خلو اللفظ من (ال) المعرفة أو الدالة على

الاستغراق واقتترانه بها، ففي هذا الحديث خلا منها، فكان المقصود الشرك الذي لا يخرج من الملة، وفي حديث: «**وبين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**». اقترن بها فكان المقصود الشرك الأكبر، والكفر الأكبر المخرج من الملة. اهـ [راجع: القول المفيد (١/ ٥٧٤)]. بتصرف

قال أهل العلم: إن الطيرة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا اعتقد أن ما تطير به ينفع بذاته ويضر بذاته، فهذا شرك أكبر.

الحالة الثانية: إذا اعتقد أن ما تطير به سبب، وأن الضار والنافع هو الله، فهذا شرك أصغر.

الحالة الثالثة: إذا مضى لشأنه لكن في قلق وهم وغم، يخشى من تأثير المتطير به، هذا أهون لكنه نقص في التوحيد. اهـ [راجع: القول السديد (١/ ١٠٧)، والقول المفيد (١/ ٤١٧) - (٤١٩)].

قوله: (من الجبت):

اختلف في تعريف الجبت إلى أقوال كثيرة:

اختار ابن جرير الطبري: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجُبْتِ وَالطَّاعُوتِ جِنْسٌ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، سَوَاءً كَانَ صَنَمًا، أَوْ شَيْطَانًا جِنِّيًّا أَوْ آدَمِيًّا، فَيَدْخُلُ فِيهِ السَّاحِرُ وَالْكَاهِنُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فقال: الطاعوت، يعني الأنداد والأوثان الذين يعبدونهم من دون الله. اهـ [راجع: تفسير الطبري [البقرة: ٢٥٧]، و[النساء: ٥١]].

وقد علق البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه أنه قال: الجبت: السحر، والطاعوت: الشيطان. ضعيف: قال الحافظ - في الفتح في كتاب التفسير، تفسير سورة النساء عند باب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهُقًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] -: وصله عبد بن حميد في تفسيره، ومسدد في مسنده، وعبد الرحمن بن رسته في كتاب (الإيمان) كلهم من طريق أبي إسحاق عن حسان بن قائد عن عمر بمثله، وإسناده قوي، وقد وقع التصريح بسماع أبي إسحاق له من حسان، وسماع حسان من عمر في رواية رسته، وحسان قال فيه أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات. اهـ

قلت: علته حسان هذا، حيث لم يوثقه معتبر، وقد ضعفه شيخنا الوادعي في تعليقه على تفسير ابن كثير، وقد صح عن مجاهد عند ابن جرير (١٣٦/٧).
والظاهر والله أعلم أنه أعم من ذلك كما ذكر ابن جرير.

■ مسائل:

❧ **الأولى:** ما وجه كون العيافة والتطير من السحر؟

قال المناوي: (من الجبت) أي: من أعمال السحر، فكما أن السحر حرام فكذا هذه الأشياء. اهـ. [راجع: فيض القدير (٤ / ٣٩٥)].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وجه ذلك أن الإنسان يستند فيها إلى أمر لا حقيقة له، فإذا اعتمد الإنسان على ذلك فقد اعتمد على أمر خفي لا حقيقة له، وهذا سحر كما سيأتي، وكذلك الطرق من السحر؛ لأنهم يستعملونه في السحر ويتوصلون به إليه. اهـ. [راجع: القول المفيد (١ / ٥١٧)].

❧ **الثانية:** ما الفرق بين الطيرة والفأل؟

جاءت الأحاديث بدم التطير ومدح الفأل، والفرق بينهما:
أن الطيرة جعلها المتطير سبباً في مضيه أو رده، فكان فيه اعتماد عليها، وترك للاعتماد على الله.
وأما الفأل فهو عبارة عن مرئي أو مسموع يُدخل على صاحبه البشارة، والقوة، والنشاط والثبات، والمضيّ قدماً لما يسعى إليه الإنسان.
لكن إذا اعتمد على الفأل وكان سبباً لإقدامه فهذا حكمه حكم الطيرة، وإن لم يعتمد عليه ولكنه فرح ونشط وازداد نشاطاً في طلبه فهذا من الفأل المحمود. اهـ. [راجع: القول المفيد (١ / ٥٧٠-٥٨٠)].

❧ **الثالثة:** ما ضابط الطيرة المنهي عنها؟

حد الطيرة المنهي عنها ما يحمل الإنسان على المضي فيا أراده، أو يمنعه من المضي في ذلك.
[راجع: فتح المجيد (ص: ٢٨٩)، والتيسير (ص: ٣٧٨)].

وقد روى أحمد عن الفضل بن عباس رحمته الله حديث: «إنما الطيرة ما أمضاك أو ردك». وهو حديث ضعيف، فيه ابن علاثة محمد بن عبد الله، قال البخاري فيه: في حديثه نظر، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وفيه مسلمة الجهني، وهو ابن عبد الله لم يوثقه غير ابن حبان، ثم هو لم يدرك الفضل بن عباس، وقد ضعفه ابن مفلح كما في الآداب الشرعية (٣/ ٣٧٧). [وراجع: تيسير العزيز الحميد (ص: ٣٢٦)، ومسند أحمد (١٨٢٤) ط: الرسالة].

❧ الرابعة: ما هو علاج الطيرة؟

قال الشيخ الفوزان: الطيرة تعالج بثلاثة أمور:

- أ- التوكل على الله.
 - ب- المضي وعدم التأثر بها، ولا تظهر على تصرفاتك، وما كأنها وجدت.
 - ج- أن تدعو بالدعوات الواردة بالأحاديث. اهـ [راجع: الإعانة (٢/ ١٣)].
- الأذكار الواردة في ذلك غير ثابتة كما سيأتي.

❧ الخامسة: هل هناك ذكر يُقال عند التطير؟

جاءت أحاديث في ذلك لا تصح، منها:

ما أخرجه أبو داود بسنده عن عروة بن عامر رحمته الله قال: ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم...، وفيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك». ضعفه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود برقم: (٨٤٣)، وعلته عروة ليس له صحبة على الصحيح، فهو مرسل، وحبيب بن أبي ثابت الراوي له عن عروة قال الحافظ -في التهذيب-: الظاهر أن روايته عنه منقطعة.

ما أخرجه أحمد بسنده عن ابن عمر مرفوعاً: «من ردت الطيرة عن حاجته فقد أشرك». قالوا: فما كفارة ذلك؟ قال: «أن تقولوا: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك» الحديث في سننه ابن لهيعة، وابن لهيعة منهم من يقبله مطلقاً، ومنهم من يقبل رواية

القدماء عنه كالعبادة، وهذا الحديث منها، فإنه قد رواه عنه عبد الله بن وهب في جامعه عنه، ومنهم من يرد حديثه مطلقاً، وهم الجمهور وهو الصحيح، [راجع: ترجمته من تهذيب الكمال مع تعليق بشار عوَّاد عليه].

باب: التنجيم

وأخرج أبو داود بسند صحيح (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر». (٢)

(١) صحيح: رواه أحمد، برقم: (٢٠٠٠)، وأبو داود، برقم: (٣٩٠٥) وغيرهم من طريق... يوسف بن ماهك عن ابن عباس، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة برقم: (٧٩٣)، والعلامة الوادعي في الصحيح المسند برقم: (٦٤٢)، والحديث عند أبي داود وأحمد وغيرهما بلفظ «من اقتبس علماً...». ولم أقف عليه باللفظ الذي ذكره المؤلف.

(٢) قوله: (من اقتبس):

قال ابن الأثير رحمته الله: قبست العلم، واقتبسته إذا علمته، والقَبَس: الشُعْلَةُ من النار، واقتباسُها: الأخذُ منها. اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: اقتبس أي: تعلم؛ لأن التعلم وهو أخذ الطالب من العالم شيئاً من علمه، بمنزلة الرجل يقتبس من صاحب النار شعلة. اهـ [راجع: القول المفيد (١/٥١٨)].

قوله: (شعبة):

قال ابن الأثير رحمته الله - في النهاية -: الشُعْبَةُ: الطائفة من كُلِّ شَيْءٍ، والقِطْعَةُ مِنْهُ. اهـ
ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣] أي: طوائف وقبائل،
ومنه الحديث «الحياء شعبة من الإيمان» أي: جزء منه.

قوله: (من النجوم):

أي: من علم النجوم، قال في الصحاح: نجم الشيء طلع وظهر.

من هو المنجم وما هو التنجيم؟

قال -في لسان العرب-: المنجم والمتنجم الذي ينظر في النجوم بحسب مواقيتها وسيرها.

والنجم: اسم كل كوكب طلع في السماء. اهـ

والتنجيم المقصود في الحديث هو التنجيم المحرم.

قال المناوي: أي: من علم تأثيرها لا تسييرها. اهـ [راجع: فيض القدير حديث رقم:

(٨٥٠٠)]. أي: اعتقاد أن النجوم تؤثر في الكون.

وقد عرفه **شيخ الإسلام رحمه الله:** فقال: هو الاستدلال على الحوادث الأرضية، بالأحوال

الفلكية. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩٢)].

قوله: (فقد اقتبس شعبة من السحر):

التنجيم محرم بالكتاب والسنة والإجماع:

وهذا دليل على تحريم التنجيم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: صِنَاعَةُ التَّنْجِيمِ الَّتِي مَضُمُونَهَا الْأَحْكَامُ وَالتَّأْثِيرُ وَهُوَ الْإِسْتِدْلَالُ

عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ بِالْأَحْوَالِ الْفَلَكيَّةِ وَالتَّمْزِيجِ بَيْنَ الْقَوَى الْفَلَكيِّ وَالْقَوَابِلِ الْأَرْضِيَّةِ:

صِنَاعَةٌ مُحَرَّمَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ؛ بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى لِسَانِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ فِي جَمِيعِ

الْمِلَلِ. اهـ

وقال: صَرَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ عِلْمَ النُّجُومِ مِنَ السِّحْرِ؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ ﴿٦٩﴾ [طه: ٦٩] وَهَكَذَا الْوَاقِعُ؛ فَإِنَّ الْإِسْتِقْرَاءَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

أَهْلَ النُّجُومِ لَا يُفْلِحُونَ؛ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩٢) -

(١٩٣)].

أسباب كون التنجيم من الكفر والسحر؟

١- ما في ذلك من استعانة بالشياطين وعبادتهم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَالشَّيْطَانُ يُضِلُّ بَنِي آدَمَ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ فَمَنْ عَبْدَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

وَالْكَوَكِبِ وَدَعَاها - كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ دَعْوَةِ الْكَوَكِبِ - فَإِنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يُخَاطِبُهُ وَيُحَدِّثُهُ

بَعْضِ الْأُمُورِ وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ رُوحَانِيَّةَ الْكَوَائِبِ، وَهُوَ شَيْطَانٌ، وَالشَّيْطَانُ وَإِنْ أَعَانَ الْإِنْسَانَ عَلَى بَعْضِ مَقَاصِدِهِ فَإِنَّهُ يَضُرُّهُ أَضْعَافَ مَا يَنْفَعُهُ وَعَاقِبَةُ مَنْ أَطَاعَهُ إِلَى شَرٍّ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (١١ / ٢٩٢)].

٢- لادعائه علم الغيب.

قال الشيخ الفوزان - حفظه الله -: التنجيم نوع من أنواع السحر؛ لأن كلاً من المنجم والساحر يدعي علم الغيب الذي اختص الله بعلمه. اهـ [راجع: إعانة المستفيد (١ / ٣٦٠)].

٣- لأنه يتوصل إليه بطرق لطيفة وخفية كالسحر، ولأنه يستدل بأمور خفية لاحقيقة لها.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد». المراد بالسحر هنا: ما هو أعم من السحر المعروف؛ لأن هذا من الاستدلال بالأمور الخفية التي لا حقيقة لها، كما أن السحر لا حقيقة له؛ ولا يقلب الأشياء، لكنه يموه، فهكذا اختلاف النجوم لا تتغير بها الأحوال. اهـ [راجع: القول المفيد (١ / ٥٢٠)، والتمهيد شرح كتاب التوحيد (ص: ٣١٠)].

قوله: (زاد ما زاد):

هذه تكملة الحديث، وفي معناها **قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ**: يعني كلما زاد من علم النجوم زاد له من الإثم مثل إثم الساحر، أو زاد اقتباس شعب السحر ما زاده اقتباس علم النجوم. اهـ [راجع: فيض القدير حديث، رقم: (٨٥٠٠)].

قال العلامة الفوزان: أي: كلما زاد شعبة من تعلم النجوم ازداد شعبة من السحر ووجه ذلك أن الشيء إذا كان من الشيء فإنه يزداد بزيادته. اهـ [راجع: الإعانة (١ / ٣٣٦)].

قال القحطاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا تتبع علم النجوم فإنه متعلق بزخارف الكهان
علم النجوم وعلم شرع محمدٍ في قلب عبدٍ ليس يجتمعان

ألها دليل سعادة أو شقوة لا والذي برأ الورى وبران
من قال بالتأثير فهو معطلٌ للشعر متبع لقول ثانٍ

■ مسائل:

❧ الأولى: كم أقسام علم النجوم ؟

ينقسم إلى قسمين:

أ- علم تأثير: وقد تقدم تعريفه، وهو محرم، وله صور:

الصورة الأولى: أن يعتقد أن كل ما في الأرض من نفع أو ضرر الفاعل له هو النجوم

بتحريكها.

الصورة الثانية: أن يستدل بتحريك النجوم على علم الغيب المستقبلي.

الصورة الثالثة: أن يعتقد أنها سبب من أسباب النفع والضرر، وأن المؤثر الحقيقي هو الله.

ب- علم التسيير: وهو على قسمين:

١- أن يستدل بسيرها على مصالح دينية فهذا مطلوب:

فإذا كان يعين على مصالح دينية واجبه كان تعلمها واجباً، كاستدلال بها على جهة القبلة ومواقيت الصلاة، فهذا النوع يختلف حكمه بحسب الحاجة إليه، فقد يكون واجباً ومستحباً ومباحاً.

٢- أن يستدل بسيرها على مصالح دنيوية:

وهذا على نوعين:

النوع الأول: الاستدلال بها على معرفة الجهات، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَتِ وَيَا لَنَجْمِ هُمْ

يَسْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

النوع الثاني: أن يستدل بها على الفصول ومواسم الزراعة وهبوب الرياح.

وقد اختلف العلماء في حكم تعلم هذا العلم:

فمنهم من منعه، وهو قول قتادة، وسفيان بن عيينة، وحجتهم أنه وسيلة إلى اعتقاد فيها ما لا يجوز، وهو أنها تؤثر بنفسها، فهذا من باب سد الذرائع.

والجمهور على جوازه، ومن نقل عنهم جوازه أحمد وإسحاق والنخعي وابن القيم وابن رجب والخطابي وأكثر المتأخرين رحمهم الله.

قال العلامة ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: والمأذون في تعلمه علم التسيير لا علم التأثير، فإنه باطل محرم قليله وكثيره، وأما علم التسيير، فيعلم منه ما يحتاج إليه للإهداء ومعرفة القبلة والطرق جائز عند الجمهور، وما زاد عليه لا حاجة إليه لشغله عما هو أهم منه. اهـ

[راجع: بيان فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب (ص: ٢)، وراجع: البحث في فتح المجيد وتيسير العزيز الحميد، والقول السديد للسعدي، والقول المفيد، والإعانة، باب: معرفة التنجيم، وفتاوى اللجنة الدائمة المجلد الأول فتاوى العقيدة: باب التنجيم].

❧ الثانية: ما حكم التنجيم؟

حكم التنجيم:

أ- إن اعتقد أن النجوم هي الفاعلة بذاتها لما يحصل في الكون من ضر ونفع فهذا كفر بإجماع المسلمين.

ب- إن اعتقد أنه يستدل بها على علم الغيب المستقبلي، قد اختلف المتأخرون في تكفيره والصحيح أنه كافر؛ لأنه ادعى علم الغيب الذي استأثر الله بعلمه، ومن ادعى علم الغيب فهو كافر بإجماع المسلمين.

ح- إن اعتقد أنها سبب، وأن المؤثر هو الله، فهو مشرك شركاً أصغر. [راجع: القول (٢/ ٥-٦)، والإعانة (٢/ ١٧)، وفتاوى اللجنة الدائمة قسم العقيدة: باب التنجيم].

ومن أدلة كفر المنجم ما رواه أصحاب السنن عن أبي هريرة مرفوعاً: **«من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد»**. سيأتي تحريجه قريباً.

فإذا كان هذا هو حال السائل المصدق فكيف بالمنجم نفسه. [وراجع: للمزيد مجموع

باب: السحر وحكمه

وأخرج النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١) قال: «من عقد عقدة ثم نفث فيها

الفتاوى (١٩٥ / ٣٥).

ما هي منافع النجوم؟

ذكر أهل العلم لها منافع:

أ- زينة للسماء. ب- رجوماً للشياطين. ج- علامات يهتدى بها.

فقد روى البخاري في صحيحة معلقاً عن قتادة أنه قال: خلق هذه النجوم لثلاث: جعلها زينة للسماء، ورجوماً للشياطين، وعلامات يهتدى بها، فمن تأول فيها بغير ذلك أخطأ، وأضاع نصيبه، وتكلف ما لا علم له به. اهـ وقد وصله عبد بن حميد بسند صحيح. [راجع: تغليق التعليق (٤٨٩ / ٣)].

قال تعالى: ﴿وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [١٢: فُصِّلَتْ: ١٢]

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾ [الملوك: ٥]

وقال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَا وَابْنَجْمَهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]

د- إنارة الليل وإزاحة شيء من ظلمته لحكمه عظيمة.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: ولما كان الحيوان قد يحتاج إلى حركة ومسير وعلم لا يتهيأ له بالنهار لضيق النهار، أو لشدة الحر أو لخوفه بالنهار كحال كثير من الحيوان جعل في الليل من أضواء الكواكب وضوء القمر ما يتأتى معه أعمال كثيرة... اهـ [راجع: مفتاح دار السعادة (٥٨ / ٢)].

ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ [الملوك: ٥].

(١) ضعيف: أخرجه النسائي، برقم: (٤٠٧٩)، والبخاري في مسنده، برقم: (٣٥٧٨)،

فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئاً وكل إليه». (١)

والطبراني في الأوسط ، برقم: (١٤٦٩) من طريق عباد بن مسرة المنقري عن الحسن عن أبي هريرة، وفيه علل:

أ- عباد بن مسرة ضعيف، قال الذهبي -في الميزان (٣٧٨/٢)-: هذا الحديث لا يصح للين عباد، وانقطاعه. اهـ.

ب- الانقطاع بين الحسن وأبي هريرة، قال المنذري -في الترغيب والترهيب-: رواه النسائي من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه عند الجمهور. اهـ [راجع: ضعيف الترغيب والترهيب حديث رقم: (١٧٨٨)].

خ- أنه قد رواه ابن وهب في جامعه (ص: ٧٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٥٩٠): من طريق جرير بن حازم، أنه سمع الحسن، يقول: قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكُلَّ إِلَيْهِ» وهذا مرسل صحيح، فلعل رفعه وهم، والله أعلم.

(١) معنى قوله: (من عقد عقدة ثم نفث فيها):

العقدة: جمعها عقد، وهي ما تعقده السحرة، ويقال لها: عزيمة أيضاً، وذلك أن السحرة إذا أرادوا عمل السحر عقدوا الخيوط، ونفثوا على كل عقدة، حتى ينعقد ما يريدونه من السحر بإذن الله تعالى، ولهذا أمر الله بالاستعاذة من شرهم في قوله: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤].

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: شر النفاثات في العقد هذا الشر هو شر السحر؛ فإن النفاثات في العقد هنَّ السواحر اللاتي يعقدن الخيوط، وينفثن على كل عقدة حتى ينعقد ما يردن من السحر، والنفث هو النفخ مع ريق، وهو دون التفل، وهو مرتبة بينهما، والنفث فعل الساحر فإذا تكيفت نفسه بالخبث والشر الذي يريده بالمسحور ويستعين عليه بالأرواح الخبيثة نفخ في تلك العقد نفخاً معه ريق، فيخرج من نفسه الخبيثة نفس ممزج للشر والأذى مقترن بالريق

الممازج لذلك، وقد تساعد هو والروح الشيطانية على أذى المسحور، فيقع فيه السحر بإذن الله الكوني القدرى لا الأمر الشرعى. اهـ [راجع: بدائع الفوائد (٢/ ٢٢١)].

قوله: (فقد سحر):

معنى السحر:

السحر معناه في اللغة هو: كل ما خفي ولطف سببه.. يسمى سحراً، ولذلك تقول العرب - عن الشيء الشديد الخفاء-: إنه أخفى من السحر، ومنه قول مسلم بن الوليد الأنصاري: جعلت علامات المودة بيننا مصائد لحضٍ هنّ أخفى من السحر والأكلة التي تكون في رمضان قبيل الفجر سميت: بأكلة السحر؛ لأنها تقع في آخر الليل على وجه الخفاء، فلذلك سميت بهذا الاسم، ومنه كذلك أيضاً الجزء الأخير من الليل، لأنه كأنه يقع مخفياً في حالة خفاء، وفي شدة من ظلام الليل سمي بالسحر، ومنه قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن من البيان لسحراً»** البيان: هو الكلام البليغ؛ لأنه يستميل النفوس ويؤثر فيها كما يؤثر السحر بلطف وخفاء، وإن لم تكن سحراً في الحقيقة لكنها سحر لغوي، وكذلك النميمة سميت سحراً؛ لأنها تعمل عمل السحر في الإفساد بين الناس بلطف وخفاء، وإن لم تكن سحر في الحقيقة لكنها سحر لغوي. فالسحر لغة هو: كل ما خفي ولطف سببه. [راجع: لسان العرب، والأضواء [طه: ٤١]، والقول، والإعانة: باب ما جاء في السحر].

السحر اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريفه لكثرة الأنواع المختلفة المتداخلة تحته، ولم يذكر له حد مانع جامع.

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها، يكون جامعاً لها مانعاً لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافاً متبايناً. اهـ [راجع: الأضواء (١/ ٣٩١)].

ومن أحسن ما عُرف به السحر ما عرفه به **ابن قدامه فقال**: السحر: عزائم ورقى، وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب، فيمرض ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه. اهـ. [راجع: الكافي (٤/ ١٦٤)].

والعزائم هي الرقى كما تقدم في باب الرقية.

❧ أنواع السحر:

ذكر أهل العلم للسحر أنواعاً كثيرة لكن هذه الأنواع كلها ترجع إلى نوعين:

أ- عقد ورقى وعزائم وطلاسم يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين، فيما يريد به ضرر المسحور، قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقال: ﴿وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

ب- حركات خفيفة يحصل بها التخيل والإيهام على الناظرين، أو أدوية وعقاقير تؤثر على بدن المسحور وعقله، وإرادته وميله، فتجده يتصرف ويميل، وهو يؤثر في بدن المسحور بإضعافه شيئاً فشيئاً حتى يهلك ويؤثر في عقله حتى يصل به إلى الجنون، ويؤثر في تصوره بأن يتخيل الأشياء على خلاف ما هي عليه. [راجع: تفسير ابن كثير (١/ ١٢٩) وما بعدها، والقول، والإعانة، باب: ما جاء في السحر، وشرح كتاب التوحيد لابن باز، باب: بيان شيء من أنواع السحر].

قوله: (ومن سحر فقد أشرك):

ذكر أهل العلم أن السحر كان شركاً وكفراً لأمر:

الأمر الأول: أنه لا يتوصل إليه إلا بالكفر والتقرب للشياطين وعبادتهم:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: السُّحْرُ إِنَّمَا يَتِمُّ بِاسْتِعَانَةِ الشَّيَاطِينِ عَلَىٰ ذَلِكَ. اهـ. [راجع: فتح

الباري عند حديث رقم: (٣٢٦٨)].

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: من سحر فقد أشرك من تعاطيه السحر؛ لأنه يكون بعبادة

الشياطين ودعائهم. اهـ [راجع: شرحه على كتاب التوحيد (ص: ١٣٥)].

الأمر الثاني: ما فيه من دعوى علم الغيب الذي انفرد الله به.

ذكر الشيخ الفوزان أن السحر داخل في الكفر والشرك من ناحيتين:

أ- ما فيه من استخدام الشياطين، والتقرب إليهم بما يحبونه، ليقوموا بخدمة الساحر، فالسحر من تعليم الشياطين، قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

ب- ما فيه من دعوى علم الغيب، ودعوى مشاركة الله في ذلك، وهذا كفر وضلال. اهـ [راجع: عقيدة التوحيد (ص: ١٢٤)].

❧ ما حكم تعلم السحر والعمل به؟

تعلم السحر: محرم بالإجماع.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فعمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع. اهـ [راجع: شرح مسلم للنووي (٢١٨٩)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: السحر محرم بالكتاب والسنة والإجماع. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٧١)].

❧ وهل يكفر بتعلمه؟

اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

أ- أنه يكفر بتعلمه السحر وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته: وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، ورجحه ابن قدامة، والإمام الذهبي، وحافظ حكيم في معارج القبول، وشيخنا مقبل الوادعي وغيرهم.

قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: ترى كثيراً من الضلال يدخلون في السحر، ويظنونهم حراماً فقط، وما يشعرون أنه كفر.

وهذا قول جماعة من العلماء.

والأدلة على كفر الساحر كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ

الشَّيْطَانُ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ١٠٢]

قال العلامة حافظ حكيم - رَحِمَهُ اللهُ في معارج القبول:- إن السحر كفر، لهذا أثبت كفر الشياطين بتعليمهم الناس السحر، وكذلك كل من تعلم السحر أو علمه أو عمل به يكفر ككفر الشياطين الذين علموا الناس، إذا لا فرق بينه وبينهم بل هو تلميذ الشيطان وخريجه، عنه روى وبه تخرج وإياه اتبع، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنَّ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فبين تعالى أنه بمجرد تعلمه يكفر سواء عمل به أم لا. اهـ

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ [البقرة: ١٠٣].

قال العلامة حافظ حكيم رَحِمَهُ اللهُ: وهذا من أصرح الأدلة على كفر الساحر ونفي الإيمان عنه بالكلية، فإنه لا يقال للمؤمن المتقي ولو أنه آمن واتقى. اهـ

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قال العلامة حافظ حكيم رَحِمَهُ اللهُ: يعني من حظ ولا نصيب وهذا الوعيد لا يطلق إلا فيما هو

كفر. اهـ

وقال الشنقيطي: خلاق أي: نصيب ونفي النصيب في الآخرة بالكلية لا يكون إلا

للكافر. اهـ

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْلِحُ السَّاحِرُ حَتَّىٰ تُتَىٰ﴾ [طه: ٦٩].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: عُرف باستقراء القرآن أن الغالب في أن لفظة ﴿لا يفlech﴾ يراد بها

الكافر. اهـ

قال شيخ الإسلام رحمه الله: أكثر العلماء على أن الساحر كافر يجب قتله. اهـ

ب- أنه لا يكفر بسحره: وهو رواية عن أحمد، ونصره ابن حزم، وحجة هذا القول ما رواه عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن أبي الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة أم المؤمنين رحمها الله أعتقت جارية لها عن دبر، وأنها سحرتها واعترفت بذلك، وقال: أحببت العتق، فأمرت بها عائشة رحمها الله ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسئ ملكتها، وقالت: اتبع بثمانها رقبة فأعتقها. اهـ. رواه عبد الرزاق، برقم: (١٨٧٤٩)، وهذا إسناد مسلسل بالثقات، وعمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية. قال الذهبي في السير: كانت عالمة، فقيهة، حجة، كثيرة العلم، روى لها الجماعة. [راجع: الإرواء، برقم: (١٧٥٧)].

ح- التفصيل: وهو إن كان سحره عبر الشياطين فيكفر بتعلمه وتعليمه.

وإن كان سحره عبر الأدوية والعقاقير والتداخين، والحيل وخفة الحركة واستعمال بعض العقاقير والأعشاب لا يكفر، بل يكون ظالماً وفاسقاً يعاقب ويعزر على حسب ضرره، وهذا هو ما ذهب إليه الشافعي وعامة أصحابه، ورجحه القرافي في فروقه من المالكية، والرازي في تفسيره، والنووي، والحافظ ابن حجر، وذكر المرداوي في الإنصاف: أنه قول جماهير الحنابلة وجماعة من الشافعية، واختاره حافظ حكيم في أعلام السنة المنشورة، والشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين، والفوزان وغيرهم من أهل العلم.

وأدلتهم على كفره إن كان عبر الشياطين هي نفس أدلة القول الأول.

ودليلهم على عدم كفره إن كان عبر الأدوية والعقاقير..، أنه لم يتعاط شيئاً كفرياً حتى نكفره، ولا ارتكب كفراً بل فعل فعلاً محرماً.

قال الشافعي رحمه الله: يُقال للساحر صف لنا السحر الذي تسحر به، فإن كان به كلام كفر صريح، استتيب منه، فإن تاب وإلا قتل وأخذ ماله فيئاً، وإن كان ما يسحر به كلاماً لا يكون كفراً، وكان غير معروف، ولا يضر به أحداً نهي عنه. اهـ

قال النووي رحمه الله: قد يكون السحر كفراً، وقد لا يكون كفراً، فإن كان فيه قول أو فعل

يقتضي الكفر كُفْرًا وإلا فلا، وإذا لم يكن ما يقتضي عُزْرًا واستتيب. اهـ

قال الشنقيطي رحمه الله: التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ التَّفْصِيلُ. فَإِنْ كَانَ السَّحَرُ مِمَّا يُعْظَمُ فِيهِ غَيْرُ اللَّهِ كَالْكَوَاكِبِ، وَالْجِنِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ فَهُوَ كُفْرٌ بِلَا نِزَاعٍ، وَإِنْ كَانَ السَّحَرُ لَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ كَالِاسْتِعَانَةِ بِخَوَاصِّ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ مِنْ دِهَانَاتٍ وَغَيْرِهَا فَهُوَ حَرَامٌ حُرْمَةً شَدِيدَةً، وَلَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ بِصَاحِبِهِ الْكُفْرَ. هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ. اهـ [راجع: أضواء البيان (٥٠ / ٤)].

الترجيح: الراجع هو القول الثالث والله أعلم، إذ لا يحكم على الإنسان بالكفر ما لم يأت نص شرعي بكفره، وإلا فالأصل عدم تكفير المسلم، وبما أنه قد وجد بعض الأعمال تسمى سحراً وهي ليست بكفر وجب التفصيل.

✓ تنبيه:

بالنظر إلى القول الأول والثالث يتبين أنه لا فرق بينهما، فكلما الفريقين حكم بالكفر على ما كان سحره عبر الشياطين لكن من حصر السحر بأنه لا يكون إلا عبر الشياطين لم يفصل هذا التفصيل، ومن قال: إنَّ ما كان عبر الأدوية والدهانات يسمى سحراً احتاج إلى التفصيل.

قال الشيخ سليمان آل الشيخ رحمه الله: وعند التحقيق ليس بين القولين خلاف، فإن من لم يُكْفَرْ لظنه أنه يتأتى بدون الشرك، وليس كذلك بل لا يأتي السحر الذي من قبل الشياطين إلا بالشرك، وعبادة الشياطين والكواكب، ولهذا سماه الله كُفْرًا...، وأما سحر الأدوية والتدخين ونحوه فليس بسحر، وإن تسمى سحراً فعلى سبيل المجاز، كتسمية القول البليغ والنميمة سحراً، لكنه يكون حراماً لمضرته يعزّر من فعله تعزيراً بليغاً. اهـ

وأما الرد على أصحاب المذهب الثاني فإن أثر عائشة أُجيب عنه بهذه الأجوبة:

- ١- أنه قد خالفها جمع من الصحابة في قتل الساحر كما سيأتي.
- ٢- يحتمل أن المدبرة لم تسحرها بنفسها بل ذهبت إلى من يسحرها.
- ٣- يحتمل أن المدبرة تابت فسقط عنها القتل والكفر بتوبتها.

٤- ويحتمل أن يكون سحرُها من النوع الثاني، أي: سحر الأدوية والعقاقير، فلهذا لم تقتلها، وقد فهم هذا الفهم البيهقي في سننه الكبرى.

[راجع: البحث في الأم للشافعي (١/٢٩٣)، والكبرى للبيهقي (٨/١٣٧)، المحلى لابن حزم (١٣/٤٦٩-٤٨٢)، والمغني (١٢/١٤٥-١٥٥)، المجموع (٢٩/٣٨٤)، وتفسير ابن كثير سورة البقرة آية السحر، وفتح الباري كتاب الطب: باب السحر، وأضواء البيان (٤/٤٤٢)، ومعارج القبول (٢/٥٥٢)، وشروح كتاب التوحيد: باب ماجاء في السحر].

❧ الآثار الواردة في قتل الساحر:

روى الترمذي، برقم: (١٤٦٠) وغيره من حديث إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن البصري عن جندب رضي الله عنه مرفوعاً: «**حد الساحر ضربة بالسيف**». ورفع ضعیف، فيه علل:

١- إسماعيل بن مسلم شديد الضعف: **قال الترمذي** -في العلل (ص: ٢٣٧)-: سألت محمداً -أي: البخاري- عن هذا الحديث، فقال: هذا لا شيء، وإنما رواه إسماعيل بن مسلم، وضعف إسماعيل بن مسلم المكي جداً. اهـ

٢- الإضطراب فيه، فتارةً يرويه مرفوعاً، وتارةً يرويه مرسلًا، كما في مصنف عبد الرزاق، برقم: (١٨٧٥٢).

٣- الحسن البصري لم يسمع من جندب، قال ابن أبي حاتم -في المراسيل (ص: ٤٢)-: سمعت أبي يقول: لم يصح للحسن سماع من جندب. اهـ

٤- أن الحديث معل بالوقف، كما قال الترمذي وغيره.

قال الترمذي رحمته الله: هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، ويروى عن الحسن أيضاً والصحيح عن جندب موقوفاً. اهـ

وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة برقم: (١٤٤٦)، وشيخنا مقل في تحقيقه على تفسير ابن كثير (١/٢٦٦)، وشيخنا يحيى الحجوري.

لكن صحت آثار موقوفة في ذلك منها:

عن جندب رحمته الله:

فقد جاء من طُرق عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كَانَ عِنْدَ الْوَلِيدِ رَجُلٌ يَلْعَبُ فُذْبِجَ إِنْسَانًا وَأَبَانَ رَأْسَهُ، فَعَجَبْنَا فَأَعَادَ رَأْسَهُ فَجَاءَ جَنْدَبُ الْأَزْدِيُّ رحمته الله فَقَتَلَهُ. ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ (٢٢٦٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ، بِرَقْمٍ: (٣٢٠٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْكِبَرِيِّ (١٦٩٤٣)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرُ أَنَّ فِي الْعِلَلِ لِأَحْمَدَ (٥٤١ / ٢) وَتَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ فِي تَرْجُمَةِ خَالِدٍ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَالَ: إِنَّ خَالِدًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي عَثْمَانَ. وَهَذِهِ الْعِلَّةُ أَعْلَاهُ شَيْخُنَا الْوَادِعِيُّ كَمَا فِي تَعْلِيلِهِ عَلَى تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٢٦٧ / ١).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ (٨٠٧٥) بِسَنَدِهِ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَمِيرًا مِنْ أَمْرَاءِ الْكُوفَةِ دَعَا سَاحِرًا يَلْعَبُ بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ جَنْدَبًا، فَأَقْبَلَ بِسَيْفِهِ وَاشْتَمَلَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ ضَرْبَهُ بِسَيْفِهِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لَنْ تَرَاعُوا إِنَّمَا أَرَدْتُ السَّاحِرَ، وَهُوَ مُوقُوفٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الضَّعِيفَةِ، بِرَقْمٍ: (١٤٤٦)، وَالْحَسَنُ لَمْ يَدْرِكْ جَنْدَبًا كَمَا تَقْدُمُ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ، بِرَقْمٍ: (٢٩٥٨٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ؛ أَنَّ جَنْدَبًا قَتَلَ سَاحِرًا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ فِيهِ عِلَّةٌ، وَهِيَ: عَنْ عِنْنَةِ أَبِي إِسْحَاقَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبْعِيِّ؛ فَإِنَّهُ مَدْلَسٌ، وَقَدْ كَانَ اخْتَلَطَ، لَكِنْ سَمِعَ الثَّوْرِيَّ مِنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ، فَبِمَجْمُوعِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ يَصِحُّ الْأَثَرُ عَنْ جَنْدَبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عن عمر رحمته الله:

فَقَدْ صَحَّ مِنْ طُرُقٍ عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رحمته الله أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ. قَالَ: فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَ سَوَاحِرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِرَقْمٍ: (١٦٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ، بِرَقْمٍ: (٣٠٤٣) وَغَيْرُهُمْ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَبَجَالَةُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ التَّمِيمِ الْعَنْبَرِيِّ الْبَصْرِيِّ ثِقَةٌ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَحْقِيقِهِ عَلَى سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، بِرَقْمٍ: (٣٠٤٣).

عن عثمان وابن عمر وحفصة رضي الله عنهم:

فقد صح عن ابن عمر وعن حفصة رضي الله عنها: أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا، وَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ فَأَمَرَتْ بِهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عُثْمَانُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا تُنْكِرُ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ امْرَأَةٍ سَحَرَتْ وَاعْتَرَفَتْ فَسَكَتَ عُثْمَانُ. وفيه إقرار ابن عمر وعثمان لها. رواه عبد الرزاق، برقم: (٧٤٧ ١٨)، وابن أبي شيبة، برقم: (٢٨٩٨٠)، بأسانيد صحيحة.

وعن قيس بن سعد الخرزجي رضي الله عنه:

جاء من طريق: ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه: قَتَلَ سَاحِرًا. رواه عبد الرزاق، برقم: (١٨٧٥١)، وابن أبي شيبة، برقم: (٢٨٩٧٨) وإسناده صحيح.

وعن عمر بن عبد العزيز رحمته الله:

فقد روى ابن أبي شيبة، برقم: (٢٨٩٧٩): عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى، أَنَّ عَامِلَ عَمَّانَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سَاحِرَةٍ أَخَذَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ اعْتَرَفَتْ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ فَأَقْتُلْهَا. وإسناده صحيح.

قال الإمام أحمد رحمته الله: صح عن ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قتل الساحر. [راجع: تيسير العزيز الحميد (١/ ٣٣٥)].

قال ابن قدامة رحمته الله: وهذا اشتهر فلم ينكر -أي: قتل السحرة- فكان إجماعاً. اهـ أي: من الصحابة. [راجع: المغني لابن قدامة (٩/ ٣٠-٣١)].

هل يستتاب الساحر؟ وهل قتله رده أم حداً؟

لأهل العلم في ذلك قولان:

الأول: أن الساحر كافر، يقتل بالسحر ولا يستتاب، بل يتحتم قتله كالزنديق، وهذا قول أبي حنيفة، وقول مالك، والمشهور عند أحمد، **قال القاضي عياض:** وبقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين. اهـ

قال ابن قدامة رحمه الله: وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب

ساحراً. اهـ

قال الشيخ سليمان آل الشيخ رحمه الله: ولأن علم السحر لا يزول بالتوبة. اهـ

الثاني: أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وبه قال الشافعي، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن المنذر وابن حزم والنووي، وحجتهم أن ذنبه لا يزيد على الشرك، والمشرک يستتاب فإن تاب قبلت توبته، فكذلك الساحر، وعلمه بالسحر لا يمنع توبته، بدليل ساحر أهل الكتاب إذا أسلم، ولذلك صح إيمان سحرة فرعون.

قلت: الأول أصح.

قال الشيخ سليمان آل الشيخ: الأول أصح لظاهر عمل الصحابة، فلو كانت الاستتابة واجبة لفعلوها أو بينوها، وأما قياسه على المشرک فلا يصح؛ لأنه أكثر فساداً وتشويهاً من المشرک، وكذلك لا يصح قياسه على ساحر أهل الكتاب؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، وهذا الخلاف إنما هو في إسقاط الحد عنه بالتوبة، أما فيما بينه وبين الله فإن كان صادقاً قبلت توبته. اهـ

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله: وهاتان الروايتان في ثبوت حكم التوبة في الدنيا من سقوط القتل ونحوه فأما فيما بينه وبين الله تعالى وسقوط عقوبة الدار الآخرة عنه فيصح، فإن الله تعالى لم يسد باب التوبة عن أحد من خلقه، ومن تاب إلى الله قبلت توبته لا نعلم له خلافاً. اهـ

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: مراده أن الساحر يقتل ولا يستتاب؛ لأن توبته لا تمنع ضربه، فربما كذب ويظهر التوبة ويبقى ضرره على الناس، فمتى ثبت سحره وجب قتله؛ لئلا يضر بالناس. اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: قتل الساحر قد يكون حداً، وقد يكون ردةً بناءً على التفصيل السابق - أي: في أنواع السحر - فمتى حكمنا بكفره فقتله ردة، وإذا لم نحكم بكفره فقتله حداً، والسحرة يجب قتلهم سواء قلنا بكفرهم أم لا، لعظم ضررهم وفضاعة أمرهم...، فيجب على ولي الأمر قتلهم بدون استتابة ما دام أنه حد؛ لأن الحد إذا بلغ الإمام لا يستتاب صاحبه. اهـ

[راجع: البحث في المحلى مسألة رقم: (٢٣٠٨٠)، والمغني (٣١/٩)، وشرح النووي على مسلم، رقم: (٢١٨٩)، وفتح الباري رقم: (٥٧٦٣)، ونيل الأوطار (٢٠٩/٧)، وشرح كتاب التوحيد لعلماء نجد: باب السحر].

هل للسحر حقيقة أم هو مجرد خيال؟

هذه المسألة جرى فيها الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة ومن وافقهم كأبي حنيفة وابن حزم الظاهري، وأبي إسحاق الإستراباذي الشافعي، وأبي بكر الرازي وغيرهم. فمذهب أهل السنة أن السحر قسمان:

أ- قسم له حقيقة وتأثير واضح ويضر بالمسحور - بإذن الله - ويؤثر في بدن المسحور وعقله وإرادته ويصرفه عن زوجته، وقد اشتهر بين الناس وشاع حبس الرجل عن زوجته بالسحر.

ب- القسم الثاني: ما يكون تخيلاً وتمويهاً لا حقيقة له في الواقع.

أدلة أهل السنة على القسم الأول:

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾ [الفلق: ١-٢].

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله: يعني السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن وينفثن عليه، ولولا أن للسحر حقيقة لما أمر بالاستعاذة منه. اهـ

قوله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قال العلامة المفسر القرطبي رحمه الله: لو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه، ولا أخبر تعالى أنهم يعلمونه الناس، فدل على أن له حقيقة. اهـ

قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: فهذه الآية تدل على أنه شيء موجود له حقيقة تكون سبباً للتفريق بين الرجل وامرأته. اهـ

ما جاء عن عائشة في قصة ليلى بن الأعصم عندما سحر النبي ﷺ، فجاء

إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ملكان فقال أحدهما: «ما وجع الرجل، قال: مطبوب» أي: مريض من السحر، فدل على أنه يؤثر على جسم الإنسان، وما لا حقيقة له لا تأثير له. وجاء في هذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ اللَّهَ شَفَانِي». رواه البخاري، برقم: (٣٢٦٨)، (٥٧٦٣)، (٥٧٦٥)، ومسلم، برقم: (٢١٨٩).

قال العلامة المفسر القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا حُلَّ السَّحَرُ: «إِنَّ اللَّهَ شَفَانِي». وَالشَّفَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ بِرَفْعِ الْعِلَّةِ وَزَوَالِ الْمَرَضِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ حَقًّا وَحَقِيقَةً. اهـ. وأما الأدلة على القسم الثاني الذي اتفق عليه أهل السنة والمعتزلة ومن وافقهم. قال تعالى: ﴿سَكَّرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦] أي: خيلوا لأعين الناس أمراً لا حقيقة له.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآهُمُ وَعَصِيَّتُهُمْ تُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسَعَى﴾ [طه: ٦٦] أي: يخيل له أنها تسعى مع أنها لا تسعى في الحقيقة.

قال العلامة الشنقيطي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جماهير أهل العلم أن السحر منه ما هو حقيقة لا خيال، ومنه ما هو تخيل لا حقيقة له، وبذلك يتضح عدم التعارض بين الآيات الدالة على أن له حقيقة، والآيات الدالة على أنه خيال. اهـ.

قال العلامة القرافي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: السحر له حقيقة، وقد يموت المسحور، أو يتغير طبعه، وعادته وإن لم يباشره، وقال به الشافعي وابن حنبل، وقالت القدرية لا حقيقة للسحر، ولنا الكتاب والسنة والإجماع - ثم ذكر أدلة الكتاب والسنة ثم قال - وكان السحر وخبره معلوماً للصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وكانوا مجمعين عليه قبل ظهور القدرية. اهـ.

قال العلامة المفسر القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بعد ذكره أن للسحر حقيقة: وعلى هذا أهل الحل والعقد، الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عبره مع اتفاقهم بحثاً للمعتزلة ومخالفتهم أهل الحق. اهـ. [راجع: البحث في تفسير القرطبي، والشنقيطي سورة البقرة آية: (١٠٢)، والفروق للقرني

(٤/ ١٤٩).

هل سحر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم سحره رجل يهودي من بني زريق يقال له: لبيد بن الأعصم... قال شيخنا العلامة الواداعي رحمته الله: والحديث قد تلقاه علماء الإسلام بالقبول، فقد اتفق على إخراجه البخاري ومسلم، وما اتفقا عليه فهو أعلى مرتبة في الصحة كما في كتب المصطلح.

وقال: قال ابن القيم رحمته الله: هذا الحديث ثابت عند أهل العلم بالحديث، ولا يختلفون في صحته، وقد اتفق أصحاب الصحيحين على تصحيحه، ولم يتكلم فيه أحد من أهل الحديث بكلمه واحدة، والقصة مشهورة عند أهل التفسير، والسنن والحديث، والتاريخ والفقهاء، وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه من المتكلمين. اهـ [راجع: كتاب شيخنا العلامة الواداعي: الذي يدافع فيه عن هذا الحديث، ويرد على الطاعنين فيه واسمه: ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر (ص: ٤٧، ٥٣)].

وقد أنكر بعض المبتدعة كون النبي صلى الله عليه وسلم سحر، وطعنوا في سنده وفي متنه، وقد رد عليهم أهل العلم:

قال القاضي عياض رحمته الله: إن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تميزه ومعتقده... وكل ما جاء في الروايات أنه يخيل إليه فعل شيء لم يفعله، فمحمول على التخيل بالبصر، لا لخلل تطرق إلى العقل، وليس في ذلك ما يدخل لبساً على الرسالة، ولا طعنًا لأهل الضلالة والله أعلم. اهـ [راجع: شرح النووي على مسلم عند حديث رقم: (٢١٨٩)].

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: قال المازري: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وزعموا أنه يحط منصب النبوة، ويشكك فيها، وقالوا: كل ما أدى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز ذلك إليه يُعَدُّم الثقة بما شرعوه من الشرائع، إذ يحتل على هذا أنه يرى جبريل وليس هو ثم،

وأنه يوحى بشيء، ولم يوح إليه شيء، وهذا كله مردود؛ لأن الدليل قد قام على صدق النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيما يبلغه عن الله تعالى، وعلى عصمته في التبليغ....، وأما ما يتعلق بأمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر، كالأمرض فغير بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين. اهـ [راجع: فتح الباري عند حديث رقم: (٥٧٦٣)].

❧ لماذا لم يقتل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الساحر الذي سحره؟

قال الحافظ: قال القرطبي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ترك قتل لبيد بن الأعصم كان لخشية أن يثير بقتله فتنة، أو لئلا ينفر الناس عن الدخول في الإسلام، وهو من جنس ما راعاه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من منع قتل المنافقين حيث قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه». اهـ [راجع: فتح الباري عند حديث رقم: (٥٧٦٣)].

❧ هل يستطيع الساحر أن يقلب الأعيان؟

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ:** والساحر يؤثر في أحوال الأجسام ولا يؤثر في قلب الأعيان، فيؤثر في أسباب المرض والموت ونحو ذلك، وأما جعل الخشب حية فهذا عندهم غير ممكن لا بقوى نفسانية ولا غيرها. اهـ

قال الحافظ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** من قال: إنه تخيل فقط منع ذلك، من قال: إن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعاً من الأمراض، أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيواناً مثلاً وعكسه؟

فالذي عليه الجمهور الأول، وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني، فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلهية فمُسَلَّم، وإن كان النظر إلى الواقع فهو محل الخلاف، فإن كثيراً ممن يدعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه. اهـ [راجع: البحث في الصنفية لشيخ الإسلام (١/ ١٦٤)، وفتح الباري عند حديث رقم: (٥٧٦٢)، والشنقيطي في أضواء البيان (٤/ ٤١٦)].

❧ هل يجوز تعلم السحر لمعرفته أو للعلاج به؟

جاء حديث: «تعلموا السحر ولا تعملوا به»، وهو حديث باطل لا أصل له.

وقد **قالت اللجنة الدائمة (١/ ٥٥١)**: لم يصح عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** بل هو خبر موضوع.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَعَلَّمَ السَّحْرَ لِأَمْرَيْنِ: إِمَّا لِتَمْيِيزِ مَا فِيهِ كُفْرٌ مِنْ غَيْرِهِ. وَإِمَّا لِإِزَالَتِهِ عَمَّنْ وَقَعَ فِيهِ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَا مُحْذُورَ فِيهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْإِعْتِقَادِ، فَإِذَا سَلِمَ الْإِعْتِقَادُ فَمَعْرِفَةُ الشَّيْءِ بِمُجَرَّدِهِ لَا تَسْتَلْزِمُ مَنَعًا. كَمَنْ يَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ عِبَادَةِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ لِلْأَوْثَانِ؛ لِأَنَّ كَيْفِيَّةَ مَا يَعْلَمُهُ السَّاحِرُ إِنَّمَا هِيَ حِكَايَةُ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، بِخِلَافِ تَعَاطِيهِ وَالْعَمَلِ بِهِ. وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنْ كَانَ لَا يَتِمُّ كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ أَوْ الْفِسْقِ فَلَا يَحِلُّ أَصْلًا، وَإِلَّا جَازَ لِلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ. اهـ

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّحْقِيقُ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: هُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَمِنْ أَصْرَحِ الْأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ تَصْرِيحُهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَنْفَعُ مَنِ يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]

وَإِذَا أَثَبَّتَ اللَّهُ أَنَّ السَّحَرَ ضَارٌّ وَنَفَى أَنَّهُ نَافِعٌ فَكَيْفَ يَجُوزُ تَعَلُّمُ مَا هُوَ ضَرَرٌ مُحْضٌ لَا نَفْعَ فِيهَا؟ وَبِذَلِكَ كُلُّهُ تَعَلَّمَ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي خِلَافَ التَّحْقِيقِ، إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُبْسَحَ مَا صَرَّحَ اللَّهُ بِأَنَّهُ يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، مَعَ أَنَّ تَعَلُّمَهُ قَدْ يَكُونُ ذَرِيعَةً الْعَمَلِ بِهِ، وَالذَّرِيعَةُ إِلَى الْحَرَامِ يَجِبُ سَدُّهَا كَمَا قَدْ مَنَاهُ. اهـ

❧ معنى النشرة:

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالنَّشْرَةُ: حُلُّ السَّحْرِ عَنِ الْمُسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: حُلُّ سَحْرِ بِسَحْرِ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّ السَّحَرَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ بِمَا يُحِبُّ، فَيُطْلِعُ عَمَلَهُ عَنِ الْمُسْحُورِ، وَالثَّانِي: النَّشْرَةُ بِالرَّفِيقَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالدَّعَوَاتِ وَالْأَذْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ. اهـ

وهذا الأمور إنما كانت من الجبت والشرك؛ لأنها مظنة للتعظيم الجالب للاعتقاد

الفاسد. (١)

قالت اللجنة الدائمة رحمهم الله: يحرم تعلم السحر سواء للعمل به أو ليقفه، وقد نص الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على أن تعلمه كفر ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقَّ يَقُولَا إِلَّا مَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقد نص النبي ﷺ على أن السحر أحد الكبائر وأمر باجتنابه فقال: «اجتنبوا السبع الموبقات» فذكر منها السحر. اهـ [راجع: البحث في فتح الباري عند حديث رقم: (٥٧٦٣)، وأضواء البيان سورة (طه: ٦٩)، وإعلام الموقعين (٤ / ٣٠١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١ / ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٦٠)].

(١) قوله: (وهذه الأمور إنما كانت من الجبت والشرك):

أي: التطير والتشاؤم، والطرق والتنجيم والسحر.

قوله: (لأنها مظنة للتعظيم الجالب للاعتقاد الفاسد):

بل هي لا تخلوا من الاعتقاد الفاسد، وهذا الاعتقاد الفاسد إما أن يكون كفراً أو دون ذلك، كما تقدم، سواء كان ذلك في التطير أو التنجيم أو السحر.

باب: الكهانة والعرافة وحكمهما وحكم إتيان الكهان والعرافين

ومن ذلك ما أخرجه أهل السنن، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد» (١)

(١) صحيح بشواهده: رواه أبو داود، برقم: (٣٩٠٤)، والترمذي، برقم: (١٣٥)، والنسائي في الكبرى، برقم: (٨٩٦٨)، وابن ماجه، برقم: (٦٣٩)، وليس عندهم ذكر «العراف»، وأحمد، برقم: (٩٢٩٠-٩٥٣)، واللفظ له، والحاكم برقم: (١٥) من طريق خلاص بن عمرو، عن أبي هريرة، والحديث رجاله رجال الصحيح، لكن خلاص لم يسمع من أبي هريرة، فروايته عنه منقطعة. قال أبو داود: سمعت أحمد قال: لم يسمع خلاص من أبي هريرة. اهـ [كما في سؤالات الآجري لأبي داود (ص: ٣٤٥)].

لكن للحديث شواهد قواه الحافظ ابن حجر وغيره بها، قال ابن حجر -في الفتح عند حديث (٥٧٥٨)-: وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين أخرجهما البزار بسندين جيدين. اهـ

فمن ذلك ما رواه أبو داود برقم: (٣٩٠٤)، والترمذي، برقم: (١٣٥)، والنسائي في الكبرى، برقم: (٨٩٦٨)، وابن ماجه، برقم: (٦٣٩): عَنْ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». وفيه علتين:

فال البخاري -في ترجمة حكيم الأثرم-: هَذَا حَدِيثٌ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْرَفُ لِأَبِي تَمِيمَةَ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي الْبَصَرِيِّينَ. اهـ [راجع: ترجمته في التاريخ (٣/ ١٧)، وسنن الترمذي (١٣٥)، وفتح الباري (٤٥٢٦)].

وحديث جابر عند البزار كما في كشف الأستار (٣٠٤٥) قال: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ سَنَانٍ، ثنا

وأخرج أبو يعلى بسند جيد مرفوعاً: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على

محمد». (١)

غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ، وسنده حسن من أجل عقبة بن سنان كما في ترجمته في الجرح والتعديل برقم: (١٧٣٤)، وصححه الألباني في الصحيحة، برقم: (٣٣٨٧).

وحديث عمران بن حصين عند البزار كما في كشف الأستار (٣٠٤٤): من طريق أبي حمزة العطار، عن الحسن عن عمران مرفوعاً. وقال: أبو حمزة بصري لا بأس به. اهـ
قال الألباني -في الضعيفة (٥٥٥٢)-: ضعفه جمع، منهم عمرو بن علي، قال: ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه. اهـ وفيه الحسن لم يسمع من عمران، والاستشهاد بمراسيل الحسن في مثل هذا محل اجتهاد، **قال الألباني** -في صحيح الترغيب (٣٠٤١)-: صحيح لغيره.

وله شاهد ثالث موقوف على ابن مسعود بسند صحيح سيأتي [راجع: للمزيد: الإرواء للألباني (٢٠٠٦)، والصحيحة رقم: (٣٣٨٧)]، فالحديث صحيح بهذه الطرق والله أعلم.
(١) الصواب: أنه موقوف على ابن مسعود رحمته الله: وهذا وهم من المؤلف تابع فيه الإمام النجدي عليهما رحمتهما الله، وإنما الحديث موقوف على ابن مسعود بسند صحيح، **قال الدارقطني** -رحمته الله في العلل (٢٨١/٥)-: كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ غَيْرَ مَنْ ذَكَرْنَا فَقَدْ وَقَفَهُ وَهُوَ الصَّوَابُ. اهـ

وقال المنذري رحمته الله: رواه البزار وأبو يعلى بإسناد جيد موقوفاً. اهـ [صحيح الترغيب (٣٠٤٨)].

وهو عند أبي يعلى، برقم: (٥٤٠٨) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا أَوْ

وأخرج نحوه الطبراني من حديث ابن عباس بسند حسن. (١)

سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا...» وسنده صحيح. قال الألباني رحمه الله: صحيح موقوفا. [صحيح الترغيب (٣٠٤٨)].

✓ تنبيه:

أثر ابن مسعود رحمته الله له حكم الرفع: قال الحافظ رحمه الله: أخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود رحمته الله بسند جيد، لكن لم يصرح برفعه ومثله لا يقال بالرأى. اهـ [راجع: فتح الباري عند حديث رقم: (٥٧٥٨)].

(١) صحيح لغيره: وليس فيه موضع الشاهد، رواه الطبراني، برقم: (٤٢٦٢)، من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس رحمتهما الله مرفوعاً: «ليس منّا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له أو سحر، أو سحر له». وهو ضعيف. في سنده زمعة بن صالح، وهو ضعيف، وسلمة بن وهرام، فقد ضعف أحمد وابن عدي ما يرويه عنه زمعة بن صالح كما في التهذيب.

ومن هنا تعلم أن قول الإمام الشوكاني تبعاً للإمام النجدي [إسناد حسن] ليس بحسن، لكن له شواهد يتقوى بها، من أجل ذلك صححه الألباني في صحيح الترغيب رقم: (٣٠٤٢)، والصحيحة رقم: (٢١٩٥)، وقال: صحيح لغيره.

قوله: (من أتى كاهناً):

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: الكهانة -بفتح الكاف ويجوز كسرهما- إدعاء علم الغيب، كالإخبار بما سيقع في الأرض، والأصل فيها استراق الجني السمع من كلام الملائكة، فيلقيه في أذن الكاهن. اهـ [راجع: الفتح رقم: (٥٧٥٨)].

تعريف الكاهن: اختلف في تعريفه إلى أقوال:

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله: الكاهن عند العرب: هو الذي يتكلم بكلام مسجوع، وله

قرين من الجن. اهـ

(٢) أن الكاهن لفظ يطلق على العراف، والذي يضرب بالحصى، والمنجم... ذكره الحافظ.

(٣) قال الراغب في المفردات: الكاهن الذي يخبر بالأخبار الماضية الخفية. اهـ

(٤) أنه هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: قال في الجامع: العرب تسمي كل من أذن بشيء قبل وقوعه كاهناً. اهـ

(٥) أنه هو الذي يخبر عن السر وما في الضمير، قال ابن الأثير - رَحِمَهُ اللهُ في النهاية -: الكاهن هو الَّذِي يَتَعَاطَى الْخَبَرَ عَنِ الْكَائِنَاتِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، وَيَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ... اهـ [راجع: الفتح حديث رقم: (٥٧٥٨)، وفتح المجيد (٢٩٨)].

قوله: (أو عرافاً):

العرافة: قال العلامة الشنقيطي: هي إدعاء علم الغيب. اهـ

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: وسمي عرافاً لادعائه المعرفة. اهـ

تعريف العراف: اختلف في تعريفه على أقوال:

(١) أنه لفظ يطلق على من ادعى علم الغيب ببعض المقدمات:

قال شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: العراف: اسم الكاهن، والمنجم، والرمال، ونحوهم، ممن

تكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق. اهـ

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: العراف يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله، أو فعله، أو حاله، وهذا يخوضونه باسم العراف، كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة ونحوهما. اهـ

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: والمراد بالطرق: قيل الخط الذي يدعي به الإطلاع على الغيب، وقيل: إنه الضرب بالحصى الذي يفعله النساء. اهـ

(٢) أنه لفظ يطلق على كل من ادعى علم الغيب:

قال الازهري رَحِمَهُ اللهُ: العراف اسم لكل من ادعى علم الغيب. اهـ

(٣) وقيل: إنه الذي يخبر عن الأمور المستقبلية، فيكون هو والكاهن بمعنى واحد.

(٤) قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: وقيل: هو الذي يخبر عن المسروق ومكان الضالة، ونحو ذلك، أو يدعي معرفة السر وما في الضمير. اهـ. [راجع: البحث في النبوات لابن تيمية (١٠٤٨/٢)، ومجموع الفتاوى (١٧٣/٣٥)، وفتح الباري عند حديث رقم: (٥٧٥٨)، وأضواء البيان سورة [الأنعام آية: ٥٩]، وحاشية عبد الرحمن بن قاسم على كتاب التوحيد].

وبالنظر إلى التعاريف للكاهن والعراف تجد أن في بعضها عدم التفريق بين الكاهن والعراف، ومن أهل العلم من فرق بينهما.

الفرق بين العراف والكاهن:

(١) قال العلامة النووي رحمته الله: وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَرَّافِ وَالْكَاهِنِ أَنَّ الْكَاهِنَ: إِنَّمَا يَتَعَاطَى الْأَخْبَارَ عَنِ الْكُؤَائِنِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ، وَالْعَرَّافُ: يَتَعَاطَى مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ الْمُسْرُوقِ وَمَكَانَ الضَّالَّةِ وَنَحْوِهِمَا. اهـ [راجع: شرح النووي على مسلم عند حديث رقم: (٥٣٧)].

(٢) قال الراغب رحمته الله في المفردات: الْكَاهِنُ: هو الذين يخبر بالأخبار الماضية الخفية بضرب من الظنّ، والعرّاف الذي يخبر بالأخبار المستقبلية. اهـ.

والراجح والله أعلم أن يقال: إن العراف يطلق على ما يطلق عليه الكاهن والعكس، وعند التفريق يكون العراف: هو الذي يخبر عنها وقع من الأمور الماضية، والمسروق، ومكان الضالة، والكاهن: يطلق على من يدعي تكهن ما سيقع في المستقبل والله أعلم.

قوله: (فصدقه):

أي: صدقه في ادعائه علم الغيب.

قال العلامة الشوكاني رحمته الله: وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ التَّصَدِيقَ شَرْطٌ فِي ثُبُوتِ كُفْرِ مَنْ أَتَى الْكَاهِنَ وَالْعَرَّافَ. اهـ [رجع: نيل الأوطار (٢١٤/٧)].

قوله: (فقد كفر بما أنزل على محمد):

لأن القرآن الذي أنزل على محمد ﷺ ﷺ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيه: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥]، فالذي يصدق الكاهن والعراف في ادعائه علم الغيب فقد كفر وكذب بما جاء في القرآن الذي فيه أنه لا يعلم الغيب إلا الله. [راجع: القول (١/ ٥٣٩)، وشرح كتاب التوحيد لابن باز (ص: ١٤٠)].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: الناس قسمان: أتباع الكهنة، وأتباع رسل الله، فلا يجتمع في العبد أن يكون من هؤلاء وهؤلاء، بل يبعد عن رسول الله ﷺ ﷺ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بقدر قربته من الكاهن، ويكذب الرسول ﷺ ﷺ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بقدر تصديقه للكاهن. اهـ [إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٣)].

❦ ما هو الغيب الذي لا يعلمه إلا الله؟

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: لا يعلم الغيب إلا الله، فلهذا من ادعى علم الغيب فهو كافر، والمراد بالغيب: المستقبل، أما الموجود أو الماضي فمن ادعى علمهما فليس بكافر؛ لأن هذا الشيء قد حصل وعلمه من علمه من الناس، لكن غيب المستقبل لا يكون إلا لله وحده، ولهذا من أتى كاهناً يخبره عن المستقبل وصدّقه فهو كافر بالله عز وجل؛ لأنه مكذب لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، أما ما كان واقعاً فإنه من المعلوم أنه غيب بالنسبة لقوم، وشهادة بالنسبة لآخرين. اهـ [تفسير العثيمين: الكهف (ص: ٥١)].

❦ الخلاف في كفر الكاهن والعراف:

وقد اختلف أهل العلم في هذا الكفر هل هو أكبر أو أصغر؟

- ١- أنه كفر مخرج من الملة، وهذا عليه جمع من أهل العلم.
 - ٢- أنه كفر دون كفر، أي: كفر أصغر غير مخرج من الملة.
 - ٣- التوقف لا يقال هو كفر أكبر أو أصغر، بل يقال هو كفر فقط.
- والصحيح والله أعلم أنه يكون كفراً أكبراً في حالتين:

الحالة الأولى: إن صدقه في إدعاء علم الغيب.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: تصديقهم في إدعاء علم الغيب كفر؛ لأن علم الغيب إلى الله وحده، وهم ليسوا رسلاً، وكذلك الكاهن كافر إذا ادعى علم الغيب، ومن صدقه كفر؛ لأنه لم يؤمن بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥]. اهـ

الحالة الثانية: إن استحل الذهاب إليهم. **قال المبار كفوري:** قوله: (كفر) هو محمول على الاستحلال. اهـ

❧ ويكون كفراً أصغر غير مخرج الملة:

(١) إذا كان جاهلاً بحكم إتيان الكهان:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وإن كان جاهلاً ولا يعتقد أن القرآن فيه كذب فكفره كفر دون كفر. اهـ

(٢) إذا اعتقد أن الكاهن لا يعلم الغيب بذاته، ولكن الشياطين هي التي تخبره بما تسترقه من السمع، أو تخبره بما يقع في أطراف الأرض من أحوال البشر، أو سرقة، أو بموضع الضالة مما تتطلع عليه الشياطين وتخفي على كثير من البشر، لا أنه يعتقد أن عنده بذاته علم الغيب.

قال المناوي رَحِمَهُ اللهُ: إن اعتقد أنه يعلم الغيب كفر، وإن اعتقد أن الجن تلقي إليه ما سمعته من الملائكة، وأنه بإلهام، فصدقه من هذه الجهة لا يكفر. اهـ

قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله: قد يأتي الآتي إلى الكاهن ويقول: أنا أصدقه فيما أخبر به من الغيب؛ لأنه قد جاء علم ذلك الغيب من السماء عن طريق الجن، وهذه الشبهة تمنع من تكفير من صدق الكاهن الكفر الأكبر. اهـ

ومن أهل العلم من يرى أنه كافر في هذه الحالة كفراً أكبر، **قال الشيخ سليمان آل الشيخ:** وظاهر الحديث أنه يكفر متى اعتقد صدقه بأي وجه كان؛ لإعتقاده أنه يعلم الغيب، وسواء

كان ذلك من قبل الشياطين، أو من قبل الإلهام، لا سيما وغالب الكهان في وقت النبوة إنما كانوا يأخذون من الشياطين. اهـ [راجع البحث في: عون المعبود (١٠/ ٢٤٨)، وتحفة الأحوذى (١/ ٣٥٥)، نيل الأوطار (٧/ ٢١٤)، وفيض القدير (٨٢٨٥)، وشروح كتاب التوحيد].

قلت: وهذا هو الأقرب؛ لأنه في ذهابه إليه إقرار له، وتشجيع على التعامل مع الشياطين، وهذا كفر. والله أعلم.

مسائل:

حكم الكاهن؟

حكم الكاهن الذي يخبر عن الأمور الغيبية، سواء كان كاهناً أو عرافاً، أو رمالاً، أو عن طريق النظر بالنجوم، أو عن طريق استخدام الشياطين، يعتبر كافراً كُفراً أكبر مخرجاً من الملة لأمر:

(١) إدعائهم علم الغيب، وأنهم مشاركون لله عز وجل في أعظم صفة من صفاته وهي علم الغيب.

(٢) أنهم لا يخبرون عن شيء من علم الغيب إلا بالاستعانة بالشياطين، والشياطين لا تخدمهم إلا بعد تنفيذ ما تطلبه منهم من الشرك والكفر بالله عز وجل.

(٣) أنه قد ورد أن تصديق الكاهن كفر فبالأولى الكاهن.

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: الكاهن يقتل؛ لكون الكهانة نوعاً من الكفر، فلا بد أن يعمل من كهانته ما يوجب الكفر، وقد ورد أن تصديق الكاهن كفر، فبالأولى الكاهن إذا كان معتقداً لصحة الكهانة. اهـ

قال العلامة الفوزان رَحِمَهُ اللهُ: الحكم أن هؤلاء كفروه؛ لأنهم يدعون مشاركة الله في صفة من أعظم صفاته وهي علم الغيب. اهـ [راجع: الدراري المضية (٢/ ٤٠٦)، والإعانة (١/ ٥١٢) - (٥١٣)].

❧ ما هي طرق الكاهن في معرفة الأمور الغيبية؟

للكهان طرق في التوصل إلى ذلك:

الأولى: أن يكون له أعوان من الجن يسترقون الخبر من السماء، ثم يخبرون به الكاهن، فيخبر به الكاهن الناس مدعيًا أنه يعلم الغيب، أو أن عنده من علم النجوم.

الثانية: أن يكون له أعوان من الجن يخبرونه بما يطرأ في الأرض ويقع فيها، مما يخفى على كثير من الناس، ويخبرونه بمكان السرقة، والضالة، فيخبر بها الناس مدعيًا أنه يعلم الغيب.

ثالثها: ادعاء أنه يتوصل إلى ذلك عن طريق إنزال روحانية النجوم.

رابعها: مَا يَسْتَنِدُ إِلَى ظَنٍّ وَتَحْمِينٍ وَحَدْسٍ، وَهَذَا قَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ لِبَعْضِ النَّاسِ قُوَّةً مَعَ كَثْرَةِ الْكَذِبِ فِيهِ.

خامسها: مَا يَسْتَنِدُ إِلَى التَّجَرِبَةِ وَالْعَادَةِ، فَيُسْتَدَلُّ عَلَى الْحَادِثِ بِمَا وَقَعَ قَبْلَ ذَلِكَ.

[راجع: معالم السنن (٤/ ٢٢٩)، وشرح النووي على مسلم (١٥٦٧)، فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٢١٧)].

❧ ما هي الطريقة التي يستخدمها الشياطين في استراق السمع من السماء؟

بين ذلك النبي ﷺ فقد جاء عن أبي هريرة قال: إن نبي الله ﷺ قال: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسَلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزَّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُّ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُّ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَوَصَفَ سُفْيَانٌ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا، وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةً كَذِبَةً، فَيَقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا، فَيَصْدَقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ». رواه البخاري، برقم:

(٤٨٠٠)، ورواه مسلم بنحوه من حديث ابن عباس عن بعض أصحاب النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، برقم: (٢٢٢٩).

وقالت عائشة رضي الله عنها: سألت أناس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن الكهان، فقال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ليسوا بشيء» قالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون أحيانا بالشيء يكون حقا؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تلك الكلمة من الحق، يخطفها الجنى، فيقرأها في أذن وليه قر الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة». رواه البخاري، برقم: (٦٢١٣)، ومسلم، برقم: (٢٢٢٨).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: الجن كانوا يصعدون إلى جهة السماء فيركب بعضهم بعضاً إلى أن يدنوا الأعلى بحيث يسمع الكلام، فيلقيه إلى الذي يليه، إلى أن يتلقاه من يلقى في أذن الكاهن فيزيد فيه، فلما جاء الإسلام ونزل القرآن حرست السماء من الشياطين، وأرسلت عليهم الشهب، فبقي من استراقهم ما يتخطفه الأعلى فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطَفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شَهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصافات: ١٠]. اهـ [راجع: الفتح عند حديث رقم: (٥٧٥٨)].

قال الشيخ صالح آل الشيخ: أحوال الشياطين في استراق السمع ثلاثة:

أ- قبل البعثة: وكان كثيراً جداً.

ب- بعد البعثة: لم يحصل استراق من الجن، وإن حصل فهو نادر في غير وحي الله عز وجل بكتابه لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ت- بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: رجع استراق السمع أيضاً، ولكنه ليس بالكثرة التي كانت قبل ذلك؛ لأن السماء ملئت حرساً شديداً وشهباً. اهـ [راجع: التمهيد شرح كتاب التوحيد (ص: ٣١٨)، والفتح عند حديث رقم: (٥٧٥٨)].

ما الجمع بين الأحاديث في كفر من صدق الكهان، وبين الحديث الذي رواه أحمد عن بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من أتى عرافاً فسأله فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

الحديث عند مسلم، بلفظ: «**من أتى عرافاً فسأله لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**». رواه مسلم، برقم (٢٢٣٠)، ورواه أحمد، برقم: (١٦٦٣٨) بزيادة «**فصدقه**»، وسنده صحيح. والجواب عنها بوجهين:

الأول: أن المحفوظ ما في الصحيح، فإن الإمام أحمد بن حنبل يروي الحديث في مسنده عن يحيى بن سعيد بالزيادة، وخالفه محمد بن المثني عند مسلم، وصدقة بن الفضل المروزي كما في التاريخ الأوسط للبخاري (٥٩/٢).

وأبو بكر محمد بن خلاد الباهلي كما في الحلية (٤٠٦/١٣)، وعبد الله بن هاشم عند أبي عوانة كما في اتحاف المهرة (٢٣٧٠٨) جميعهم يروون الحديث عن يحيى بن سعيد بدون ذكر الزيادة.

الوجه الثاني: على فرض أن الزيادة محفوظة؛ لأن من زادها هو الإمام أحمد، ولم يخالفه من هو أولى منه، فتحمل على نوع خاص من التصديق، وهو أن يصدق خبره لا لأنه يعلم الغيب، بل لأنه احتفت به قرائن حملته على تصديقه، كأن يعتقد أنه يتوصل إلى معرفة ذلك عن طريق الاستعانة بالشياطين أو غير ذلك.

وقد اعتمد أكثر أهل العلم على رواية مسلم، وعلى ذلك كان جمعهم بين الأحاديث على اختلاف الحالات.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة، وتارة بالتكفير، فيحمل على حالين من الآتي أشار إلى ذلك القرطبي. اهـ [راجع: فتح الباري عند حديث رقم: (٥٧٥٨)].

وهاتان الحالتان هما:

- إن أتاه فسأله من غير تصديق لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، **قال النووي:** معناه أنه لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة. اهـ

- إن أتاه فسأله فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد. [راجع: شرح مسلم رقم: (٢٢٣٠)،

وراجع: هذا التفصيل في شروح كتاب التوحيد، وفتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٦٢١)، ومعارج القبول (٥٧٢).

✓ فائدة:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: سؤال العراف ونحوه ينقسم إلى أقسام:

أ- أن يسأله سؤالاً مجرداً من غير تصديق، فهذا حرام؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:
«من أتى عرافاً فسأله لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».
 فإثبات العقوبة على سؤاله يدل على تحريمه.

ب- أن يسأل فيصدقه، فهذا كفر كما في الحديث: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد».

ت- أن يسأله ليختبره هل هو صادق أو كاذب، لا لأجل أن يأخذ بقوله، بل ليتحقق من أمره كما إذا سأله ليتأكد من أمره حتى يرفعه إلى الحاكم، فهذا جائز، بل قد يكون مشروعاً.
ث- أن يسأله ليظهر عجزه وكذبه، وهذا مطلوب وقد يكون واجباً. كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مع ابن صياد. اهـ [راجع: القول المفيد (١/ ٥٣٣)].

❧ ما حكم التنويم المغناطيسي؟

قالت اللجنة الدائمة: التنويم المغناطيسي ضرب من ضروب الكهانة، باستخدام جني حتى يسلطه المُنُوْمُ على المُنُوْمِ فيتكلم بلسانه، ويكسبه قوة على بعض الأعمال بالسيطرة عليه إن صدق مع المنوم وكان طوعاً له مقابل ما يتقرب به المنوم إليه، ويجعل ذلك الجني المنوم طوع إرادة المنوم بما يطلبه من الأعمال أو الأخبار بمساعدة الجني له إن صدق ذلك الجني مع المنوم، وعلى ذلك يكون استغلال التنويم المغناطيسي واتخاذ طريقاً أو وسيلة للدلالة على مكان سرقة أو ضالة أو علاج مريض أو القيام بأي عمل آخر بواسطة المنوم غير جائز، بل هو شرك؛ لما تقدم؛ ولأنه إلتجاء إلى غير الله فيما هو من وراء الأسباب العادية التي جعلها سبحانه إلى المخلوقات وأباحها لهم.. اهـ [راجع: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٣٤٨)].

❧ ما حكم استحضار الجنى في جسد الممسوس، المسمى بـ (استحضار الأرواح)؟

قال الشيخ الألباني رحمه الله: من (الكهانة) ما كان يعرف بـ (التنويم المغناطيسي)، ثم بـ (استحضار الأرواح)، وما عليه اليوم كثير من الناس - وفيهم بعض المسلمين الطيبين - ممن اتخذوا ذلك مهنة يعتاشون منها، ألا وهو القراءة على الممسوس من الجنى، ومكالمتهم إياه، وأنه يحدثهم عن سبب تلبسه بالإنسي؛ حباً به أو بغضاً! وقد يزعمون أنهم يسألونه عن دينه، فإذا أخبرهم بأنه مسلم؛ صدقوه في كل ما ينبئهم به! وذلك منتهى الغفلة والضلال؛ أن يصدقوه وهو لا يعرفه ولا يراه، فكن حذراً منهم أيها الأخ المسلم! ولا تأتهم ولا تصدقهم، وإلا صدق فيك هذا الحديث الصحيح، وما في معناه. اهـ. [راجع: السلسلة الصحيحة (٣٣٨٧)].

❧ ما حكم مشاهدة القنوات التي تشيد بالكهان وتعرض باطلهم؟

لا يجوز، وهو يعتبر من إتيان الكهان المحرم، وقد حذر علمائنا جزاهم الله خيراً من ذلك. [راجع: كتاب: السحر والشعوذة في القنوات الفضائية لمسلم اليوسف].

❧ ما حكم النظر إلى الصحف والمجلات التي تعرض الأبراج، وأن بعض الأبراج تكون

نحساً على صاحبها وبعضها سعادة؟

إن قرأ هذه الصحف وصدق ما فيها فقد كفر بما أنزل على محمد، وإن قرأها للإطلاع ولمعرفة ما يقال في كل برج، فهذا لا تقبل له صلاة أربعين ليلة. [راجع: إعانة المستفيد (٢٠/٢)، والتمهيد شرح كتاب لتوحيد (٣٤٨)].

باب : الاستسقاء بالأنواء وحكمه

ومن ذلك ما في الصحيحين ^(١) وغيرهما، عن زيد بن خالد جاءه عنه ^(٢) قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس بوجهه [الشريف] ^(٣) فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟». قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب». ^(٤)

(١) رواه البخاري، برقم: (٨٤٦)، ومسلم، برقم: (٧١).

(٢) في المطبوع زيادة [الجهني]، وهو موافق لما في الصحيحين.

(٣) زيادة في المخطوطة ليست في الأصول.

(٤) قوله: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الصبح):

جاء في الصحيح «... صلاة الصبح بالحديبية».

قال الحافظ رحمته الله: بالمهملة والتصغير، وتخفف ياؤها وتثقل، سميت بشجرة حذاء

هنالك. اهـ

قوله: (على إثر سماء):

قال ابن عبد البر رحمته الله: العرب تسمي السحاب والماء النازل منه سماء. اهـ

قال الشاعر: قيل إنه جرير، وقيل معاوية بن مالك بن جعفر:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

اهـ [راجع: التمهيد (١٦ / ٢٨٥)].

قوله: (فلما انصرف):

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: من صلاته أو مكانه. اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: من صلاته، وليس من مكانه، بدليل قوله: (أقبل على الناس). اهـ [راجع: فتح الباري عند الحديث، والقول المفيد (٢٨/٢)].

قوله: (هل تدرون ماذا قال ربكم؟):

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: لفظ استفهام معناه التنبيه. اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الاستفهام يراد به التنبيه والتشويق لما سيلقى عليهم، وإلا فالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يعلم أنهم لا يعلمون ماذا قال الله؛ لأن الوحي لا ينزل عليهم. اهـ [راجع: فتح الباري عند الحديث، والقول المفيد (٢٨/٢)].

قوله: (قالوا: الله ورسوله أعلم):

هذا تفويض العلم إلى الله ورسوله وأنهم لا يعلمون.

وهذا يُقال في حياة الرسول أما بعد موته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيقول العبد لما لا يعلمه: الله أعلم، أو لا أعلم.

قول: (الله ورسوله أعلم) له حالات:

الحالة الأولى: أن يقولها في أمر شرعي في حياة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهذا جائز قالها الصحابة عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأقرهم عليها كما في الحديث.

الحالة الثانية: أن يقولها في أمر شرعي بعد موت الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فالمعنى صحيح لكن لم يعلم أن الصحابة قالوها بعد موته.

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ: لم يحصل الوقوف على إطلاق الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لها بعد وفاته بل الظاهر خلافه.... اهـ.

الحالة الثالثة: أن يقولها بعد موته في الأمور الكونية التي لا يعلمها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ،

وهذا من الشرك الأكبر إذا اعتقد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يعلم الغيب المطلق.

قالت اللجنة الدائمة (١٥٦/٢٤): إذا سئل الإنسان عن شيء لا يعلمه فليقل: "لا أدري" أو يقول: (الله أعلم). ولا يقول: (الله ورسوله أعلم) بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا يدري عما يحدثه الناس بعده. اهـ
وراجع: [القول المفيد (٥٨/١)]، و[معجم المناهي اللفظية (ص: ١٢٨)].

قوله: (قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر):

هذا حديث قدسي. **قال الحافظ رحمه الله:** هذه إضافة عامة - أي: العبودية - بدليل التقسيم إلى مؤمن وكافر بخلاف.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، فإنها إضافة تشريف. اهـ
راجع: فتح الباري عند الحديث.

✓ **فائدة:**

العبودية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - عبودية عامة: قال العلامة ابن القيم رحمه الله: الْعُبُودِيَّةُ الْعَامَّةُ عُبُودِيَّةُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلِّهِمْ لِلَّهِ، بَرَّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، مُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ، فَهَذِهِ عُبُودِيَّةُ الْقَهْرِ وَالْمُلْكِ، قال تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]. اهـ
وليست كافية للفوز بالجنة والنجاة من النار.

٢ - عبودية خاصة: قال العلامة ابن القيم رحمه الله: النَّوعُ الثَّانِي: فَعُبُودِيَّةُ الطَّاعَةِ وَالْمُحَبَّةِ، وَاتِّبَاعِ الْأَوَامِرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْبَادُ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [الزخرف: ٦٨]. اهـ وهذه تشمل جميع الصالحين، وهي الموجبة للفوز بالجنة والنجاة من النار.

٣ - عبودية خاصة الخاصة: وهذه خاصة بالأنبياء لذلك يصفهم الله بها في أعلى مقاماتهم، قال تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١] **قال العلامة ابن عثيمين**

رحمهُ اللهُ: فهذه العبودية المضافة إلى الرسل خاصة الخاصة؛ لأنه لا يباري أحد هؤلاء الرسل في العبودية. اهـ

راجع: [مدارج السالكين (١/ ١٢٥)، وبدائع الفوائد (١/ ٢١٥)، والقول المفيد (١/ ٣٣)].

قوله: (مؤمن بي وكافر):

قال الحافظ رحمهُ اللهُ: يحتمل أن يكون المراد هنا بالكفر كفر الشرك بدليل مقارنته للإيمان، ويحتمل أن يكون المراد به كفر النعمة. اهـ [راجع: فتح الباري عند الحديث].

وقد اختلف العلماء هل هذا من الشرك الأكبر أو الأصغر كما سيأتي ذكره بإذن الله.

قال العلامة الفوزان - حفظه الله -: دل على أن حصول النعم ابتلاء من الله سبحانه، يبتلي بها عباده، فمنهم من يشكر الله فيكون مؤمناً، ومنهم من ينكر نعمة الله فيكون كافراً. اهـ

قوله: (فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته):

قال الشيخ ابن عثيمين رحمهُ اللهُ: أي: قال بلسانه وقلبه، والباء للسببية، والفضل: العطاء والزيادة، والرحمة: صفة من صفات الله، يكون بها الإنعام والإحسان إلى الخلق. اهـ

قال الشيخ الفوزان - حفظه الله -: يعني نسب النعمة إلى الله سبحانه وتعالى. والتفضل والرحمة صفتان من صفات الله، فالله هو الذي يتفضل وهو الذي يرحم، ونزول المطر أثر من

آثار رحمة الله كما قال تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ ءَاثَرِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: ٥٠]. اهـ

قوله: (فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب):

قال الشيخ ابن عثيمين رحمهُ اللهُ: لأنه نسب المطر إلى الله، ولم ينسبه إلى الكوكب، ولم ير له تأثيراً في نزوله، بل نزل بفضل الله.

وقال: والمراد بالكوكب النجم، وكان أهل الجاهلية ينسبون المطر إليه، ويقولون: إذا سقط النجم الفلاني جاء المطر، وإذا طلع النجم الفلاني جاء المطر. اهـ راجع: [القول المفيد

(٣٠ / ٢)، وما بعدها، وإعانة المستفيد (٣١ / ٢)، وما بعدها].

قوله: (وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا):

معنى النوء:

قال الإمام النووي رحمته الله: وأما النوء ففيه كلام طويل قد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمته الله فقال: النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب، فإنه مصدر ناء النجم ينوء نوء أي: سقط وغاب.

وقيل: أي نهض وطلع وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاثة عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته وكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب. اهـ راجع: [شرح النووي (٢ / ٦١)].

اختلف أهل العلم في مقصود من قال: (بنوء كذا) على قولين:

١- أن الباء هنا إيجادية وعلى هذا يكون قائل هذه العبارة كافراً كفاً أكبر، وهذا ما ذهب إليه الشافعي، وابن قتيبة، والقرطبي، وهو قول الجمهور.

قال الإمام الشافعي رحمته الله: من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان أهل الشرك يعنون، من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء كذا وكذا، فذلك كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأن النوء وقت والوقت لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً. اهـ

قال العلامة القرطبي رحمته الله: كانت العرب إذا طلعت نجم من المشرق، وسقط آخر من المغرب فحدث عن ذلك مطر أو ريح فمنهم من ينسبه إلى الطالع، ومنهم من ينسبه إلى الغارب، نسبة إيجاد واختراع ويطلقون ذلك القول المذكور في الحديث فنهى الشارع عن إطلاق ذلك، لئلا يعتقد أحد اعتقادهم، ولا يتشبه بهم في نطقهم. اهـ

قال العلامة النووي رحمته الله: وهو قول الشافعي والجمهور. اهـ

وقال الحافظ رحمته الله: على هذا حملة كثير من أهل العلم، وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام

الإمام الشافعي. اهـ.

٢- أن الباء سببية، فيكون المقصود بالكفر كفر نعمة -أي: كفر أصغر غير مخرج من الملة- وهو قول أبي عبيدة القاسم بن سلام، وابن عبد البر، وظاهر كلام النووي والحافظ ابن حجر، والشيخ سليمان آل الشيخ، والشيخ ابن عثيمين عليهم رحمهم الله.

قال ابن عبد البر رحمهم الله: وفي لفظ هذا الحديث ما يدل على أن الكفر معناه كفر نعمه لا كفر بالله. اهـ.

وردوا على أصحاب القول الأول:

أ- أنه قد دل الدليل على أن هذا من كفر النعمة، وكفر النعمة من الشرك الأصغر.
قال الحافظ رحمهم الله: ويحتمل أن يكون المراد به كفر النعمة، ويرشد إليه -ثم ذكر أدلة منها - ما في رواية أبي هريرة عند مسلم، قال: «**ما أنعمت على عبادي نعمة، إلا أصبح فريق منهم كافرين بها**». اهـ.

ب- أن الله قد أخبر أن المشركين الأوائل كانوا يعتقدون أن منزل المطر هو الله، قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لِيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦٣]، **قال الشيخ سليمان آل الشيخ رحمهم الله:** ما كان المشركون يعتقدون أن المنزل للمطر هو النجم، بل كانوا يعلمون أن الله هو المنزل للمطر.... ثم ذكر الآية. اهـ.

ت- أن قوله تعالى: «**أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر**». **قال الشيخ سليمان آل الشيخ رحمهم الله:** ليس في هذا دليل أن المقصود الكفر الأكبر، إذ الأصغر يصدر من الكفار. اهـ.

ث- أنهم لو أردوا نسبة الإيجاد: **قال العلامة ابن عثيمين رحمهم الله:** لقالوا: أنزل علينا المطر نوء كذا، ولم يقل مطرنا به. اهـ.

قال الشيخ سليمان آل الشيخ رحمهم الله: لو كان المراد الكفر الأكبر لقالوا: أنزل علينا المطر نوء كذا، فأتى بباء السببية ليدل على أنهم اعتقدوا أنه سبب. اهـ راجع: [المسألة في التمهيد لابن عبد البر (٢٨٣/ ١٦) وما بعدها، وشرح مسلم للنووي (٦٠/ ٢) وما بعدها، وفتح الباري لابن

رجب (١٠٣٨)، وفتح الباري لابن حجر (١٠٣٨)، وشروح كتاب التوحيد لعلماء نجد].

قوله: (فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب):

حكم نسبة المطر إلى النوع:

أختلف فيه، والصحيح أن نسبة المطر إلى النوع تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - نسبة إيجاد: وهذا شرك أكبر:

قال العلامة ابن عبد البر رحمه الله: إن اعتقد ذلك كفر كُفراً صريحاً يجب إستابته عليه وقته؛

لنبذه الإسلام وورده القرآن. اهـ

قال العلامة النووي رحمه الله: من قال ذلك معتقداً أن الكوكب فاعل ومدبر منشئ للمطر، كما

كان بعض أهل الجاهلية يزعم من اعتقد هذا فلا شك في كفره. اهـ

قال العلامة ابن رجب رحمه الله: فإضافة نزول الغيث إلى الأنواء، إن اعتقد أن الأنواء هي

الفاعلة لذلك، المدبرة له دون الله عز وجل، فقد كفر بالله، وأشرك به كفر ينقله عن ملة. اهـ

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: إن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنفاً في ذلك فكفره كفر

تشريك. اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يكون الإستسقاء بالأنواء شرك أكبر في حالتين:

أ - أن يدعو الأنواء لسقيه، كأن يقول: يا نوء كذا اسقنا وأغننا، وما أشبه ذلك، فهذا شرك

أكبر قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ

الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وهذا شرك في العبادة والربوبية.

ب - أن ينسب حصول المطر إلى هذا النوع ولو لم يدعها، على أنها هي الفاعلة بنفسها دون

الله بأن يعتقد أنها هي التي تنزل المطر دون الله، فهذا شرك أكبر في الربوبية. اهـ

٢ - نسبة سبب: وهذا شرك أصغر، وكفر نعمة:

قال ابن عبد البر رحمه الله: إِنْ اعْتَقِدَ أَنَّ النَّوَّاءَ يُنْزِلُ اللَّهُ بِهِ الْمَاءَ وَأَنَّهُ سَبَبُ الْمَاءِ عَلَى مَا قَدَرَهُ اللَّهُ

وَسَبَقَ فِي عِلْمِهِ فَهَذَا وَإِنْ كَانَ وَجْهًا مُبَاحًا فَإِنَّ فِيهِ أَيْضًا كُفْرًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. اهـ

قال العلامة ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن لم يعتقد ذلك، فظاهر الحديث يدل على أنه كفر نعمة الله. اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وصار كفرًا بالله ؛ لأنه أنكر نعمة الله ونسبها إلى سبب لم يجعله الله سببًا، فتعلقت نفسه بهذا السبب ونسي نعمة الله، وهذا الكفر لا يخرج من الملة؛ لأن المراد نسبة المطر إلى النوء على أنه سبب وليس إلى النوء على أنه فاعل. اهـ

٣- نسبة وقت وظرفية ومصاحبة: بمعنى جائنا المطر في الوقت الذي طلع فيه هذا النجم، أي: أنه أصطحب طلوع النجم مع نزول المطر.

وهذا المعنى اختلف أهل العلم في حكمه على أقوال:

١- الجواز: قال الشيخ سليمان آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وصرح أصحاب الشافعي بجوازه. اهـ

٢- الكراهة: قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ قَالَ مُطْرُنَا بِنَوْءٍ كَذَا مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبِرَحْمَتِهِ، وَأَنَّ النَّوْءَ مِيقَاتٌ لَهُ وَعَلَامَةٌ اِعْتِبَارًا بِالْعَادَةِ، فَكَانَتْهُ قَالَ: مُطْرُنَا فِي وَقْتٍ كَذَا، فَهَذَا لَا يَكْفُرُ وَاخْتَلَفُوا فِي كَرَاهِيَّتِهِ، وَالْأَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ لَكِنَّهَا كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ لَا إِثْمَ فِيهَا، وَسَبَبُ الْكَرَاهَةِ أَنَّهَا كَلِمَةٌ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ فَيُسَاءُ الظَّنُّ بِصَاحِبِهَا، وَلِأَنَّهَا شِعَارُ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ. اهـ

٣- ومن أهل العلم من منع هذا القول لأسباب:

أ- أن ظاهر الحديث يحكم على من قال ذلك بالكفر سواء الاعتقادي أو اللفظي.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن قتيبة: إن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة، فليس بشرك - يعني: الأكبر - لكن يجوز إطلاق الكفر عليه، وإرادة كفر النعمة؛ لأنه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة. اهـ

قال الشيخ سليمان آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح أنه لا يجوز، لما تقدم أن معنى الحديث هو نسبة السقيا إلى الأنواء لفظاً، وإن كان القائل لذلك يعتقد أن الله هو المنزل للمطر، فهذا من باب

الشرك الخفي في الألفاظ. اهـ

ب- أنه لفظ محتمل للحق والباطل والشرع ينهانا عن الألفاظ المحتملة.

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]

ج- أنه شعار من شعارات الجاهلية، والواجب البعد عن التشبه بأهل الجاهلية.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: ينهى الله عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم. اهـ

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: كانت العرب تظيف المطر إلى النوء، وهذا عندهم معروف مشهور في أخبارهم وأشعارهم، فلما جاء الإسلام، نهاهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، وأدبهم وعرفهم ما يقولون عند نزول الماء، وذلك أن يقولوا: مطرنا بفضل الله ورحمته. اهـ وهذا هو القول الراجح والله أعلم.

✓ تنبيه:

لو قال: (مطرنا في نوء كذا): أجاز به بعض أهل العلم إذا قصد به الظرفية:

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أجاز العلماء أن يقال: مطرنا في نوء كذا، ولا يقال بنوء كذا. اهـ

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فائدة: يحرم أن يقول مطرنا بنوء كذا لما ورد في الصحيحين ولا يكره أن يقول مطرنا في نوء كذا على الصحيح من المذهب وقال الآمدي: يكره إلا أن يقول مع ذلك برحمة الله سبحانه وتعالى. اهـ والصحيح الجواز من غير تقييد، وهو الذي عليه أكثر أهل العلم. راجع: [المسألة في التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٢٨٣)، ومابعداها، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٤٧٠)، وشرح مسلم للنووي (٢/ ٦٠) ومابعداها، وفتح الباري لابن رجب (١٠٣٨)، وفتح الباري لابن حجر (١٠٣٨)، والإنصاف (٢/ ٣٢٣)، وشروح كتاب التوحيد لعلماء نجد].

☞ ما حكم ربط المطر بالضغط الجوي والمنخفض الجوي؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: تعليقه بالضغط الجوي والمنخفض الجوي وهو وإن كان قد

ولا يخفى على عارف أن العلة في الحكم بالكفر هي ما في ذلك من إيهام المشاركة، وأين هذا ممن يصرح في دعائه عند أن يمسه الضر بقوله: يا الله، ويا فلان، وعلى الله، وعلى فلان، فإن هذا يعبد ربين، ويدعو اثنين، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا فهو لم يقل أمطره ذلك النوء، بل قال أمطر به، وبين الأمرين فرق ظاهر. (١)

يكون سبباً حقيقياً، لكن لا ينبغي فتح هذا الباب للناس، بل يقال: هذا من رحمة الله، هذا من فضله ونعمته..، فتعليق المطر بالمنخفضات الجوية من الأمور الجاهلية التي تصرف الإنسان عن تعلقه بربه، فذهبت أنواء الجاهلية، وجاءت المنخفضات الجوية. اهـ راجع: [راجع: القول المفيد (١/ ٥٦٩)، وإعانة المستفيد (٢/ ٢٣٦)].

(١) قوله: (ولا يخفى على عارف أن العلة في الحكم بالكفر هي ما في ذلك من إيهام المشاركة):

إن اعتقد أن النوء هو الموجد للمطر أو دعاه فهو عين المشاركة والكفر بالله عز وجل، وإلا فهو من الشرك الأصغر.

قوله: (بل قال أمطر به):

أي: جعله سبباً لنزول المطر.

قوله: (وبين الأمرين فرق ظاهر):

أي: بين قوله: يا الله ويا فلان، وعلى الله وعلى فلان، وقوله: أمطر به حيث أنه في العبارة الأولى جعل المخلوق شريكاً مع الله في الدعاء والاعتماد، حيث عطف المخلوق على الخالق بالواو الذي تفيد التسوية والتشريك، وأما العبارة الثانية فهو لم يرد بها نسبة الإيجاد إنما السببية كما ذكر الإمام الشوكاني رحمه الله. وتقدم الكلام على هذه العبارة، وأن الحكم فيها يدور على حسب اعتقاد صاحبها.

باب: الرياء

ومن ذلك ما أخرجه مسلم ^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشُرْكَه». ^(٢)

(١) رواه مسلم، برقم: (٢٩٨٥).

(٢) قوله: (ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (يقول الله عز وجل...)»:

أي: أنه من الأحاديث القدسية: **معنى الحديث القدسي**: نسبة إلى القدس، وهي نسبة تدل على التعظيم؛ لأن مادة الكلمة دالة على التنزيه والتطهير في اللغة، فالتقديس: تنزيه الله تعالى، والتقديس: التطهير، وتقدس: تطهر، قال الله تعالى على لسان ملائكته: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠]، أي: نُطَهِّرُ أَنْفُسَنَا لَكَ. الحديث القدسي: هو ما أسنده رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في لفظ الحديث القدسي هل هو كلام الله تعالى، أو أن الله تعالى أوحى إلى رسول الله معناه، واللفظ لرسول الله ﷺ على قولين:

القول الأول: إن الحديث القدسي من عند الله لفظه ومعناه؛ لأن النبي ﷺ أضافه إلى الله تعالى، ومن المعلوم أن الأصل في القول المضاف أن يكون بلفظ قائله لا ناقله، لاسيما أن النبي ﷺ أقوى الناس أمانة وأوثقهم رواية.

القول الثاني: إن الحديث القدسي معناه من عند الله، ولفظه لفظ النبي ﷺ، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: لو كان الحديث القدسي من عند الله لفظاً ومعنى لكان أعلى سنداً من القرآن؛ لأن النبي ﷺ يرويه عن ربه تعالى بدون واسطة كما هو ظاهر الأحاديث، أما

القرآن فنزل على النبي ﷺ بواسطة جبريل، قال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٠٢].

الوجه الثاني: أنه لو كان لفظ الحديث القدسي من عند الله؛ لم يكن بينه وبين القرآن فرق؛ لأن كليهما على هذا تقدير كلام الله تعالى، والحكمة تقتضى تسويتها في الحكم حين اتفقا في الأصل، ومن المعلوم أن بين القرآن والحديث القدسي فروق كثيرة:

الأول: أن القرآن نزل للتحدي، تحدى الله المشركين أن يأتوا ولو بآية مثله، وهم من أفصح الناس وأبلغهم، أما الحديث القدسي فلم يكن فيه ذلك.

الثاني: أن القرآن لا يتطرق إليه التحريف والتبديل؛ لأن الله تكفل بحفظه، أما الأحاديث القدسية يتطرق إليها التحريف والتبديل، فمنها الصحيح والحسن والضعيف والموضوع، وفيها التقديم والتأخير والزيادة والنقص.

الثالث: أن القرآن لا يجوز روايته بالمعنى بإجماع المسلمين، والحديث القدسي اختلف فيه والأكثر على جوازه.

الرابع: أن القرآن وصل إلينا بالتواتر القطعي اليقيني، فمن أنكر منه حرفاً كفر، بخلاف الأحاديث القدسية فإنه لو أنكر شيئاً منها مدعياً أنه لم يثبت لم يكفر؛ لأن منها الصحيح والضعيف، أما لو أنكره مع علمه أن النبي ﷺ قاله لكان كافراً لتكذيبه النبي ﷺ.

الخامس: أن القرآن تشرع قراءته في الصلاة، ومنه ما لا تصح الصلاة بدون قراءته، بخلاف الأحاديث القدسية.

السادس: أن القرآن قال بعض أهل العلم بعدم جواز مسه لمن كان على غير طهارة، بخلاف الأحاديث القدسية.

السابع: أن القرآن قال بعض أهل العلم بعدم جواز قراءته للجنب، بخلاف الأحاديث القدسية.

والراجح والله أعلم، القول الأول.

وأما قولهم إنه يلزم من ذلك أن يكون أعلى سنداً من القرآن غير لازم؛ لأنه ليس هناك ما يدل أن كل الأحاديث القدسية أخذها النبي ﷺ عن الله من غير واسطة، وكذلك أيضاً ما ذكره من الفروق لا يلزم منها أن يكون لفظه من النبي ﷺ، والنبي ﷺ أخرى أن يروي الحديث عن الله بلفظه لما في ذلك من القداسة، وأتم في البلاغ.

قال العلامة الزرقاني رَحِمَهُ اللهُ: وصفوة القول في هذا المقام أن القرآن أوحيت ألفاظه من الله اتفاقاً، وأن الحديث القدسي أوحيت ألفاظه من الله على المشهور، والحديث النبوي أوحيت معانيه في غير ما اجتهد فيه الرسول، والألفاظ من الرسول ﷺ، بيد أن القرآن له خصائصه من الإعجاز والتعبد به ووجوب المحافظة على أدائه بلفظه ونحو ذلك، وليس للحديث القدسي والنبوي شيء من هذه الخصائص، والحكمة في هذا التفريق أن الإعجاز منوط بألفاظ القرآن، فلو أبيح أدأؤه بالمعنى لذهب إعجازه، وكان مظنة للتغيير والتبديل واختلاف الناس في أصل التشريع والتنزيل. أما الحديث القدسي والحديث النبوي فليست ألفاظهما مناط إعجاز؛ ولهذا أباح الله روايتهما بالمعنى، ولم يمنحهما تلك الخصائص والقداسة الممتازة التي منحها القرآن الكريم تخفيفاً على الأمة ورعاية لمصالح الخلق في الحالين من منح ومنع ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحج: ٦٥]. اهـ.

قال الشيخ ابن باز - رَحِمَهُ اللهُ: في تعليقه على صحيح البخاري -: الحديث القدسي كلام الله لفظاً ومعنى. اهـ.

قال العلامة محمد أمان الجامي - رَحِمَهُ اللهُ: في شرح التدمرية -: الصحيح من قولي أهل العلم أنه من عند الله تعالى لفظاً ومعنى. اهـ.

قال الشيخ عبد العزيز الراجحي: هذا الصواب، خلافاً للأشاعرة، وخلافاً لما قررت كتب

علوم القرآن، كالإتقان للسيوطي وغيره فليس عندهم تحقيق في هذا، بل غالب مؤلفي هذه الكتب يتمشى مع مذهب الأشاعرة. اهـ [راجع: شرحه على كتاب التوحيد من صحيح البخاري (٢/٩٢)، وفتاوى الراجحي (١/٧٨) (١/٤٠٢)، وشرح عقيدة السلف وأصحاب الحديث].

قال الشيخ صالح آل الشيخ: هذا من الأحاديث القدسية؛ لأنه صُدِّرَ بقوله (فيما يرويه عن رَبِّهِ - عز وجل-) والذي يروي عن الله جل وعلا هو المصطفى - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -، وهذا يعني أنَّ الحديث القدسي يرويه النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - عن ربه جل وعلا بهذا اللفظ؛ لأنها رواية، والرواية تكون باللفظ؛ لأنه هو الأصل. اهـ

وقال الشيخ صالح آل الشيخ: والذي يتفق مع اعتقاد أهل السنة والجماعة أنَّ الحديث القدسي من حيث اللفظ هو من الله جل وعلا، وأنَّ النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - يرويه رواية؛ يعني بلفظه، وليس له عليه الصلاة والسلام أن يُغيِّرَ لفظه.

وبعض أهل العلم قالوا: إنَّ معناه من الله جل وعلا ولفظه من المصطفى - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - أبيع له أن يغير في لفظه، وهذا القول لا دليل عليه؛ لأنَّه جاء ذلك بالنقل: قال الله تعالى، قال ربكم. والصحابة يقولون: فيما يَنْمِيهِ إلى ربه، فيما يبلغه عن ربه، فيما يرويه عن ربه. وهذه كلها من ألفاظ الأداء في الرواية، وليس ثَمَّ ما يدل على أنَّ المعنى من الله جل وعلا وأنَّ النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - يتصرف في الألفاظ بما يؤدي به المعنى؛ إذ لا دليل عليه كما ذكرنا، ولا حاجة له عليه الصلاة والسلام في ذلك. وأيضا هذا القول -وهو أنه من حيث اللفظ من النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - والمعنى من الله جل وعلا- يتفق مع قول الأشاعرة والماتريدية وأشباه هؤلاء في أن الله جل وعلا كلامه كلام نفسي؛ بمعنى أنه يلقي في روع جبريل المعاني، أو يلقي في روع المصطفى - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - المعاني، ويعبر عنها جبريل بما يراه، ويعبر عنها المصطفى - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - بما يراه. ولهذا عندهم القرآن

عبارة عن كلام الله جل وعلا وليس هو بكلام الله جل وعلا. اهـ

راجع: [شرح الأربعين النووية الحديث الرابع والعشرون، وشرح الواسطية (١/ ٣٩١)، شرح فتح المجيد للغنيان].

لرواية الحديث القدسي صيغتان:

الأولى: أن يقول قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه.

الثانية: قال الله تعالى فيما روى عنه رسوله ﷺ.

وأهل العلم أكثر أخذهم بالصيغة الأولى.

سائر الأحاديث الأخرى لا تضاف إلى الله تعالى وإن كانت هي أيضاً وحياً لقوله تعالى:

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، ولقوله ﷺ:

«ألا إني أوتيت لقرآن ومثله معه». رواه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني في صحيح

الجامع من حديث: المقدام بن معد يكرب، برقم: (٢٦٤٣)، [راجع: البحث من مناهل

العرفان للزرقاني (١/ ٥١)، والقول المفيد (١/ ٨٢)، ومابعداها، وإعانة المستفيد (٢/ ٣١)،

وشرح الأربعين لابن عثيمين حديث رقم: (٢٤)، ومباحث في علوم القرآن (ص: ٢١)].

قوله: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك):

قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللهُ: مَعْنَاهُ أَنَا غَنِيٌّ عَنِ الْمَشَارَكَةِ وَغَيْرِهَا فَمَنْ عَمِلَ شَيْئًا لِي وَلِغَيْرِي لَمْ

أَقْبَلْهُ بَلْ أَتَرَكُهُ لِذَلِكَ الْغَيْرِ وَالْمُرَادُ أَنَّ عَمَلَ الْمَرَأِي بَاطِلٌ لَا ثَوَابَ فِيهِ وَيَأْتُمُّ بِهِ. اهـ [راجع: شرح

النووي على مسلم (١٨/ ١١٥)].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: يعني: إذا كان بعض الشركاء يستغني عن شركته مع غيره

فالله أغنى الشركاء عن المشاركة، فالله لا يقبل عملاً له فيه شرك أبداً، لا يقبل إلا العمل

الخالص. اهـ [القول المفيد (٢/ ١٢٩)].

قوله: (من عمل عملاً):

وأخرج أحمد (١) عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم من

عملاً نكرة في سياق الشرط، فتعم أي عمل يتقرب به إلى الله من صلاة أو صيام أو حج أو جهاد.

قوله: (أشرك فيه معي غيري):

سواء كان هذا الشريك ملكاً مقرباً، أو نبياً مرسلأً أو ولياً صالحاً.

قوله: (تركته وشركه):

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: أي: لم أثبه على عمله الذي أشرك فيه، وقد يصل هذا الشرك إلى حد الكفر، فيترك الله جميع أعماله؛ لأن الشرك يحبط الأعمال إذا مات عليه. والمراد بشركه: عمله الذي أشرك فيه، وليس المراد شريكه؛ لأن الشريك الذي أشرك به مع الله قد لا يتركه، كمن أشرك نبياً أو ولياً، فإن الله لا يترك ذلك النبي والولي. اهـ. [راجع: القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ١٣٠)].

قال الشيخ الفوزان - حفظه الله - : هذا دليل أن الشرك يحبط العمل سواء كان أكبر أو أصغر. اهـ. [راجع: إعانة المستفيد (٢/ ٩٥)].

قال ابن الجوزي - عند الحديث في كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٠٤٢) - : اعلم أن الأعمال ثلاثة عمل خالص لله، وهو ما لم يقصد به سواه فهذا المقبول، وعمل لأجل الخلق لولا هم ما عمل فهذا مردود وهو المراد بقوله في الحديث الآخر «إنما قرأت ليقال فلان قارئ»، وعمل يجتمع فيه قصد الحق والخلق، مثل أن يصلي قاصداً للثواب ثم يدرج في ضمن ذلك قصد مدحة الخلق وأن يرويه بعين التعبد فهذا المراد بالشرك في هذا الحديث وهو إلى الرد أقرب. اهـ.

(١) **ضعيف** سوى قوله: (الشرك الخفي...)، فإن لها شاهداً:

- الحديث بهذا اللفظ عند ابن ماجه، برقم: (٤٢٠٤)، ورواه أحمد، برقم: (١١٢٥٢)،

المسيح الدجال؟» قالوا: بلى ، قال: «الشرك الخفى، يقوم الرجل فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل» (١).

بلفظ مقارب من طريق كثير بن زيد، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه عن جده، والحديث ضعيف بهذا السند:

- فيه كثير بن زيد مختلف فيه، قال في التقريب: صدوق يخطئ، وقد ضعفه النسائي وغيره.
- وربيح بن عبد الرحمن قال البخاري: منكر الحديث. وهذا جرح شديد عند البخاري، وذكر الشيخ الألباني كلام العلماء فيه ثم قال: مثله يتردد النظر بين تضعيف حديثه وتحسينه ولعل الأول هو الأرجح وإلى ذلك يشير الحافظ بقوله في التقريب مقبول. اهـ [الصحيحة حديث رقم (٢٠١٨)].

- لكن له شاهد من أجله حسنه الألباني في المشكاة (٥٣٣٣)، وفي صحيح الترغيب، برقم (٢٧) من حديث مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ جَاهِلُنَّهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَشُرَكَ السَّرَائِرِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا شُرُكُ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: «يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيَزِينُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا؛ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شُرُكُ السَّرَائِرِ». رواه ابن أبي شيبة، برقم: (٨٤٠٣)، وابن خزيمة، برقم: (٩٣٧) من طريق: سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ جَاهِلُنَّهُ بِهِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، حسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣١).

(١) قوله: (ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم من المسيح الدجال):

أسباب كون الرياء أخوف علينا من فتنة المسيح الدجال:

- **لعمومه:** فإنه قل من يسلم منه، بخلاف فتنة الدجال فإنها خاصة بمن كان في عصره.
- **لخفائه:** فإنه لا يطلع عليه إلى الله.
- **قوة الداعي له:** فإن النفس مجبولة على محبة الشاء والإطراء.
- **عسر التخلص منه:** لميول النفس إليه.

قال العلامة علي القاري رَحِمَهُ اللهُ: قوله «**أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ**» أَي: لِعُمُومِهِ وَخَفَائِهِ. اهـ
قال شيخ سليمان آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: إنما كان الرياء كذلك، لخفائه وقوة الداعي إليه، وعسر التخلص منه لما يزينه الشيطان، والنفس الأمارة في قلب صاحبه. اهـ

قال الشيخ الفوزان -حفظه الله-: يخافه عليهم أشد مما يخاف عليهم من فتنة المسيح الدجال؛ لأنه قل من يسلم منه، أما المسيح الدجال مع عظم فتنته إنما ضرره على الذين يعاصرونه وهم أحياء، أما الرياء فهذا خطره على الجميع في كل عصر ووقت. اهـ [راجع: مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣٤٢)، وتيسير العزيز الحميد (ص: ٤٥٩)، وشرح كتاب التوحيد لابن باز: (ص: ١٨٨)، والقول المفيد (٢/ ١٣١)، والإعانة (٢/ ١٣١)].

قوله: (المسيح الدجال):

المسيح اثنان: مسيح هدى، ومسيح ضلالة:

مسيح الهدى: هو نبي الله عيسى ابن مريم عليه السلام.

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: سمي مسيحاً؛ لأنه كان لا يمسح ذاعاهة إلا برئ.

وقيل: لأنه كان امسح الرجل لا أخص له.

وقيل: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن.

وقيل: لأنه كان يمسح الأرض، أي: يقطعها.

وقيل: هو بالعبرانية مشيحاً فُعْرَبَ.

مسيح الضلالة: وهو الأعور الدجال الكذاب.

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: وسمي مسيحاً؛ لأن عينه الواحدة ممسوحة.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عيين في الدجال:

أحدهما: حسي: وهو أن الدجال أعور العين اليمنى، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«**إن الله لا يخفى عليكم، إنه ليس بأعور، وإن الدجال أعور العين اليمنى**». جاء في الصحيح

عن جمع من الصحابة، رواه البخاري عن أبي هريرة، برقم: (٣٣٣٨)، وابن عمر، برقم:

(٣٣٣٧)، وأنس، برقم: (٧١٣١)، ورواه مسلم عن أبي هريرة، برقم: (٢٩٦٣)، وابن عمر، برقم: (١٦٩)، وأنس، برقم: (٢٩٣٣)، وحذيفة، برقم: (٢٩٣٤).

والثاني: معنوي: وهو الدجال، وهي صيغة مبالغة، أو يقال: نسبة إلى وصفه الملازم له، وهو الدجل والكذب والتمويه. اهـ [راجع: القول (١٣١ / ٢)].

قوله: (قلنا: بلى يا رسول الله):

قال الشيخ سليمان آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: فيه الحرص على العلم، وأن من عرض عليك أن يخبرك بما فيك فلا ينبغي لك رده، بل قابله بالقبول والتعلم. اهـ [راجع: تيسير العزيز الحميد (ص: ٤٥٩)].

قوله: (الشرك الخفي):

قال الشيخ سليمان آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: سمي الرياء شركاً خفياً؛ لأن صاحبه يظهر أن عمله لله، ويخفي في قلبه أنه لغيره، وإنما تزين بإظهاره أنه لله بخلاف الشرك الجلي. اهـ

قال الشيخ الفوزان رَحِمَهُ اللهُ: فيه أن الرياء شرك خفي، ووجه كوناً خفياً: أنه في النيات والمقاصد وأعمال القلوب، وهذه لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، لا أحد يعلم النيات ويعلم المقاصد إلا الله سبحانه وتعالى. اهـ

قال الفوزان: الشرك الأصغر قسمان:

الأول: شرك ظاهر على اللسان والجوارح، وهو ألفاظ وأفعال، فالألفاظ كالحلف بغير الله، والأفعال مثل لبس الحلقة والخيط لدفع البلاء إذا اعتقد أنها سبب.

الثاني: شرك خفي: وهو الشرك في الإرادات والنيات كالرياء والسمعة. اهـ [راجع: تيسير العزيز الحميد (٤٥٩)، وإعانة المستفيد (٩٦ / ٢)، وعقيدة التوحيد للفوزان (٧٧)].

الشرك الخفي منه ما يكون أكبر، ومنه ما يكون أصغر:

فمن الشرك الأكبر كراهية ما أنزل الله، والرياء الأكبر:

قال العلامة ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: من أحب شيئاً مما يكرهه الله أو كره شيئاً مما يحبه الله لم يكمل

توحيده وصدقه في قول لا إله إلا الله، وكان فيه من الشرك الخفي بحسب ما كرهه مما يحبه الله وما أحبه مما يكرهه الله قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨]. اهـ

وقال: اعلم أن العمل لغير الله أقسام: فتارة يكون رياءً محضاً كحال المنافقين، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبه أو الحج وغيرهما من الأعمال الظاهرة، أو التي يتعدى نفعها، فإن الإخلاص فيها عزيز. اهـ

القسم الثاني: شرك أصغر: قال ابن القيم رحمه الله: كيسير الرياء. اهـ

قال الشيخ صالح الفوزان: والرياء على قسمين:

القسم الأول: شرك أكبر: وهو إذا كان قصد الإنسان بجميع أعماله مراعاة الناس، ولا يقصد وجه الله أبداً، وإنما يقصد العيش مع المسلمين، وحقن دمه، وحفظ ماله، فهذا رياء المنافقين، وهو شرك أكبر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وهذا لا يصدر من مؤمن.

القسم الثاني: قد يصدر من مؤمن، ويكون في بعض الأعمال، وهو: أن يكون العمل فيه قصد لله، وفيه قصد لغير الله، وهذا هو الشرك الأصغر. اهـ [راجع: كلمة الإخلاص (٢٩)، وجامع العلوم لابن رجب الحديث الأول، وإعانة المستفيد (٢/ ٩٠)].

هذا النوع من الشرك له أسماء منها:

- **الشرك الخفي:** كما في هذا الحديث.

- **الرياء:** وهو أشهر أسماؤه، وقد ذكر في القرآن، قال تعالى: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾

[النساء: ١٤٢].

وقد قال شداد بن أوس رحمته الله: كنّا نعد الرياء على عهد الرسول **ص** الشرك الأصغر. صحيح، رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢١٤٦)، والحاكم في المستدرک (٧٩٣٧)، والبيهقي في الشعب (٦٤٢٤-٦٤٢٥)، من طرق عن يعلى بن شداد عن أبيه، [وراجع: صحيح الترغيب رقم: (٣٥)].

- **الشرك الأصغر**: كما في حديث محمود بن لبيد، وشداد بن أوس رحمته الله المتقدمين.
- **شرك السرائر**: كما في رواية ابن خزيمة من حديث محمود بن لبيد رحمته الله.
- **شرك الإيرادات والمقاصد والنيات**: أي أنه يريد ويقصد وينوي بعمله غير الله.
- **ما الفرق بين النفاق والرياء؟**

الفرق بينهما أن النفاق إظهار الإيمان مع إسرار الكفر، أما الرياء فعل العبادة رغبة في حمد الناس وثنائهم لا ثواب الله وابتغاء وجهه هذا هو الأصل فيها، وقد يطلق أحدهما على الآخر. [راجع: الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٢٥٧)].

قوله: (يقوم الرجل فيزين صلاته):

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: يتساوى في ذلك الرجل والمرأة، والتخصيص هنا يسمى مفهوماً للقلب، أي: أن الحكم يُعلق بما هو أشرف، لا لقصد التخصيص، ولكن لضرب المثل و«يزين صلاته» أي: يحسنها بالطمأنينة، ورفع اليدين عند التكبير ونحو ذلك، «لما يرى من **نظر رجل إليه**» هذه هي العلة لتحسين الصلاة، فقد زين صلاته ليراه هذا الرجل فيمدحه بلسانه، أو يعظمه في قلبه، وهذا الشرك. اهـ. [راجع: القول (١٣٣/٢ - ١٣٤)].

قوله: (لما يرى من نظر رجل):

الرياء مصدر للرؤية: **قال الحافظ رحمته الله**: هو مشتق من الرؤية، والمراد به: إظهار العبادة، لقصد رؤية الناس لها فيحمدون صاحبها. اهـ.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾

﴿١١٠﴾ [الكهف: ١١٠] (١)

(١) قوله: (ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ١١٠]):

قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: الرجاء توقع محبوب عن أمانة مظنونة، أو معلومة. اهـ
قال العسكري - في الفروق -: الرجاء: هُوَ الظَّنُّ بِوُقُوعِ الْخَيْرِ الَّذِي يَعْتَرِي صَاحِبَهُ الشَّكُّ فِيهِ إِلَّا أَنْ ظَنَّهُ أَغْلَبَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْعِلْمِ وَالشَّاهِدِ فَلَا يُقَالُ: أَرْجُو أَنْ يَدْخُلَ النَّبِيُّ الْجَنَّةَ لَكُونَ ذَلِكَ مَتَيْقِنًا، وَيُقَالُ: أَرْجُو أَنْ يَدْخُلَ فَلَانُ الْجَنَّةَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ. اهـ

قال ابن القيم رحمه الله: الرجاء هو النظر إلى سعة رحمة الله. اهـ [مدارج السالكين (٢/ ٣٦)].
 فالطائع يطمع في ثواب الله، والعاصي يطمع في رحمة الله.

- ضابط الرجاء الممدوح:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَالْحَشِيَّةُ أَبَدًا مُتَّصِمَةٌ لِلرَّجَاءِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكَانَتْ قُنُوطًا؛ كَمَا أَنَّ الرَّجَاءَ يَسْتَلْزِمُ الْخَوْفَ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكَانَ أَمْنًا؛ فَأَهْلُ الْخَوْفِ لِلَّهِ وَالرَّجَاءِ لَهُ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ مَدَحَهُمُ اللَّهُ. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (٧/ ٢١)].

- أقسام الرجاء:

قال ابن القيم رحمه الله - في مدارج السالكين (٢/ ٣٦) -: والرجاء ثلاثة أنواع: نوعان محمودان، ونوع غرور مذموم.

فالأولان: رجاء رجل عمل بطاعة الله على نور من الله فهو راج لثوابه، ورجل أذنب ذنوبا ثم تاب منها فهو راج لمغفرة الله تعالى وعفوه وإحسانه وجوده وحلمه وكرمه.

والثالث: رجل متماد في التفريط والخطايا يرجو رحمة الله بلا عمل، فهذا هو الغرور والتمني والرجاء الكاذب. اهـ

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: المقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله،

ويرجو أن يمحو عنه ذنبه، وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها، وأما من انهمك على المعصية راجيا عدم المؤاخذه بغير ندم ولا إقلاع فهذا في غرور. وما أحسن قول أبي عثمان الجيزي: من علامة السعادة أن تطيع، وتخاف أن لا تقبل، ومن علامة الشقاء أن تعصي، وترجو أن تنجو. اهـ [راجع: الفتح (١١/ ٣٠١)].

- ضابط الرجاء الخاص بالله عز وجل:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الرجاء المتضمن للذل والخضوع، لا يكون إلا لله عز وجل، وصرفه لغير الله تعالى شرك إما أصغر، وإما أكبر بحسب ما يقوم بقلب الراجي. اهـ [راجع: فتاوى ابن عثيمين (٦/ ٥٣)].

- والفرق بين الرجاء والإرجاء:

أن الرجاء هو اعتقاد أن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.
والإرجاء: هو اعتقاد أن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك من الذنوب جميعاً. [راجع: معرفة الفروق، لأبي عمار ياسر العدني].

ومعنى ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ١١٠]:

- **قيل:** أي: ثواب الله: **قال سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللهُ:** ثواب ربه. اهـ

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: يرجو ثوابه وجزاءه الصالح. اهـ

- **أن الرجاء يتضمن الخوف والمراقبة:** **قال ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ:** أي: من يخاف ربه يوم لقائه، ويراقبه على معاصيه، ويرجو ثوابه على طاعته. اهـ

- **ومنهم من قال معناها:** أي: يطلب ويؤمل لقاء الله الملاقاة الخاصة، وهي لقاء الرضا والنعيم، وتتضمن رؤيته تبارك وتعالى، **قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ:** أي: يَرْجُو رُؤْيَتَهُ وَثَوَابَهُ وَيَحْشَى عِقَابَهُ. اهـ

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: اللِّقَاءُ: فَقَدْ فَسَّرَهُ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بِمَا يَتَضَمَّنُ الْمُعَانِيَةَ

وَالْمُشَاهَدَةَ بَعْدَ السُّلُوكِ وَالْمُسِيرِ؛ وَقَالُوا: إِنَّ لِقَاءَ اللَّهِ يَتَضَمَّنُ رُؤْيَاهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَاحْتَجُّوا بِآيَاتِ اللِّقَاءِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ رُؤْيَا اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ كَالْمُعْتَرِلَةِ وَغَيْرِهِمْ. اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد باللقيا هنا الملاقاة الخاصة؛ لأن اللقيا على نوعين:

الأول: عامة لكل إنسان، قال تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدًّا فَمَلَقِيهِ﴾ (٦) فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كِتَابَهُ، بِبَيْمِينِهِ (٧) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا (٨) وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا (٩) وَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كِتَابَهُ، وَرَاءَ ظَهْرِهِ (١٠) [الانشقاق: ٦- ١٠].

الثاني: الخاصة بالمؤمنين، وهو لقاء الرضا والنعيم، كما في هذه الآية، وتتضمن رؤيته تبارك وتعالى، كما ذكر ذلك بعض أهل العلم. اهـ
والظاهر - والله أعلم - أن الآية تعم كل ما قيل فيها:

قال العلامة الشنقيطي: قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ١١٠]، يَشْمَلُ كَوْنَهُ يَأْمُلُ ثَوَابَهُ، وَرُؤْيَا وَجْهِهِ الْكَرِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَوْنَهُ يَخْشَى عِقَابَهُ، أَيْ: فَمَنْ كَانَ رَاجِعًا مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ يَلْقَاهُ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ وَالسَّلَامَةَ مِنَ الشَّرِّ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا. اهـ [راجع: تفسير ابن جرير، والقرطبي، وابن كثير، وأضواء البيان (الآية)، ومجموع الفتاوى (٦ / ٤٦٢)، والقول المفيد (٢ / ١٢٧)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: في مدارج السالكين (٢ / ٥٤) -: رجاء أرباب القلوب وهو رجاء لقاء الخالق الباعث على الاشتياق المبغض المنغص للعيش المزهد في الخلق، هذا الرجاء أفضل أنواع الرجاء وأعلاها، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنْ أَجَلَ اللَّهُ لَاتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١١) [العنكبوت: ٥].

وهذا الرجاء هو محض الإيمان وزبدته، وإليه شخصت أبصار المشتاقين، ولذلك سلاهم الله تعالى بإتيان أجل لقاءه، وضرب لهم أجلا يسكن نفوسهم ويطمئنهم. اهـ

قوله: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾:

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف: ١١٠]، مَا كَانَ مُوَافِقًا لِشَرْعِ اللَّهِ وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾ [الكهف: ١١٠]، وَهُوَ الَّذِي يُرَادُّ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهَذَانِ رُكْنَا الْعَمَلِ الْمُتَقَبَّلِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِلَّهِ، صَوَابًا عَلَى شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الفاء رابطة لجواب الشرط، والأمر للإرشاد، أي: من كان يريد أن يلقي الله على الوجه الذي يرضاه سبحانه فليعمل عملاً صالحاً. اهـ

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ هُوَ الْحَالِي مِنَ الرِّيَاءِ الْمُقَيَّدُ بِالسُّنَّةِ. اهـ

قوله: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾:

أي: يجب أن تكون العبادة خالصة لله؛ لأنها حق لله تعالى لا يشاركه فيها أحد من خلقه.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولذلك أتى بكلمة رب، إشارة إلى العلة، فكما أن ربك خلقتك لا يشاركه أحد في خلقتك، فيجب أن تكون العبادة له وحده. اهـ

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْمَاورِدِيُّ: وَقَالَ جَمِيعُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] إِنَّهُ لَا يُرَائِي بِعَمَلِهِ أَحَدًا. اهـ

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَيُّ: لَا يُرَائِي النَّاسَ فِي عَمَلِهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ لِأَجْلِ رِيَاءِ النَّاسِ مِنْ نَوْعِ الشُّرْكِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الرِّيَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ، وَقَدْ جَاءَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ، وَقَدْ سَاقَ طَرَفَهَا ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] أَعَمُّ مِنَ الرِّيَاءِ وَغَيْرِهِ، أَيُّ: لَا يَعْبُدُ رَبَّهُ رِيَاءً وَسُمْعَةً، وَلَا يَصْرِفُ شَيْئًا مِنْ حُقُوقِ خَالِقِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾

فإذا كان مجرد الرياء الذي هو فعل الطاعة لله عز وجل مع محبة أن يطلع عليها غيره، أو يثني بها أو يستحسنها شركاً، فكيف بما هو مُحضُ الشرك! (١)

[النساء: ٤٨] الآية، فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَيَقُولُ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]. اهـ.
قوله: ﴿أَحَدًا﴾:

نكرة في سياق النهي تعم كل أحد، فالله لا يقبل أن يشرك معه أحد، لا من الملائكة، ولا من الرسل، ولا من الأولياء والصالحين، ولا من الأحجار والأشجار، ولا من الجن ولا من الإنس. اهـ [راجع: تفسير القرطبي، وابن كثير، وأضواء البيان عند الآية، والجواب الكافي (ص: ١٣٢)، وشروح كتاب التوحيد باب: ما جاء في الرياء].

(١) قوله: (فإن كان مجرد الرياء...):

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الشُّرْكُ فِي الْعِبَادَةِ فَهُوَ أَسْهَلُ مِنْ هَذَا الشُّرْكِ، وَأَخَفُ أَمْرًا، فَإِنَّهُ يَصْدُرُ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ وَلَا يُعْطَى وَلَا يَمْنَعُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ، وَلَكِنْ لَا يُحْصِي اللَّهُ فِي مُعَامَلَتِهِ وَعُبودِيَّتِهِ، بَلْ يَعْمَلُ لِحَظِّ نَفْسِهِ تَارَةً، وَلِلطَّلَبِ الدُّنْيَا تَارَةً، وَلِلطَّلَبِ الرُّفْعَةِ وَالْمَنْزِلَةِ وَالْجَاهِ عِنْدَ الْخَلْقِ تَارَةً، فَلِلَّهِ مِنْ عَمَلِهِ وَسَعْيِهِ نَصِيبٌ، وَلِنَفْسِهِ وَحَظُّهُ وَهَوَاهُ نَصِيبٌ، وَلِلشَّيْطَانِ نَصِيبٌ، وَلِلْخَلْقِ نَصِيبٌ، وَهَذَا حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ، وَهُوَ الشُّرْكُ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: «الشُّرْكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ»، قَالُوا: كَيْفَ نَنْجُو مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ» فَالرِّيَاءُ كُلُّهُ شُرْكٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ إِلَهُكُمْ إِلَهُ وَجِدْتُ فَنَ كَانَ رِجَوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وَهَذَا الشُّرْكُ فِي الْعِبَادَةِ - يَعْنِي: الرِّيَاءُ -

يُبْطِلُ ثَوَابَ الْعَمَلِ، وَقَدْ يَعَاقِبُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ وَاجِبًا، فَإِنَّهُ يُنْزِلُهُ مَنْزِلَةً مَنْ لَمْ يَعْمَلْهُ، فَيَعَاقِبُ عَلَى تَرْكِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِعِبَادَتِهِ عِبَادَةً خَالِصَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، فَمَنْ لَمْ يُخْلِصْ لِلَّهِ فِي عِبَادَتِهِ لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ، بَلِ الَّذِي أَتَى بِهِ شَيْءٌ غَيْرُ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَلَا يَصِحُّ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ، وَيَقُولُ اللَّهُ: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي هُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ بِهِ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ»

وَهَذَا الشُّرْكُ - يعني الرياء - يَنْقَسِمُ إِلَى مَغْفُورٍ وَغَيْرِ مَغْفُورٍ، وَأكْبَرُ وَأَصْغَرُ، وَالتَّوَنُّعُ الْأَوَّلُ يَنْقَسِمُ إِلَى كَبِيرٍ وَأكْبَرٍ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ مَغْفُورٌ، فَمِنْهُ الشُّرْكُ بِاللَّهِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ: أَنْ يُحِبَّ مَخْلُوقًا كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَهَذَا مِنَ الشُّرْكِ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، وَهُوَ الشُّرْكُ الَّذِي قَالَ سُبْحَانَهُ فِيهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]. [راجع: الجواب الكافي (١٣١)].

- حكم العبادة إذا خالطها الرياء:

للعبادة مع الرياء أحوال:

الحالة الأولى: الرياء المحض:

قال العلامة ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: بِحَيْثُ لَا يُرَادُ بِالْعَمَلِ سِوَى مُرَاءَاتِ الْمَخْلُوقِينَ لِعَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، كَحَالِ الْمُنَافِقِينَ فِي صَلَاتِهِمْ، وَهَذَا الرِّيَاءُ الْمُخْصُ لَا يَكَادُ يَصْدُرُ مِنْ مُؤْمِنٍ فِي فَرَضِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَقَدْ يَصْدُرُ فِي الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ أَوْ الْحَجِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، أَوِ الَّتِي يَتَعَدَّى نَفْعُهَا، فَإِنَّ الْإِخْلَاصَ فِيهَا عَزِيزٌ، وَهَذَا الْعَمَلُ لَا يَشْكُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ حَاطِطٌ وَأَنَّ صَاحِبَهُ يَسْتَحِقُّ الْمَقْتَ مِنَ اللَّهِ وَالْعُقُوبَةَ. اهـ مختصر بتصرف.

الحالة الثانية: أن يكون الرياء مصاحباً للعبادة من أولها كَمَنْ صَلَّى مِنْ أَجْلِ اللَّهِ وَلِأَجْلِ أَنْ

يمدحوه الناس ويشنوا عليه.

قال العلامة ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَارَةً يَكُونُ الْعَمَلُ لِلَّهِ، وَيُشَارِكُهُ الرِّيَاءُ، فَإِنْ شَارَكَهُ مِنْ أَصْلِهِ

فَالنُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِهِ وَحُبُوطِهِ أَيْضًا، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشَرِيكَهُ». وَلَا نَعْرِفُ عَنِ السَّلَفِ فِي هَذَا خِلَافًا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ. اهـ

الحالة الثالثة: أن يكون أصل العبادة لله عز وجل، ثم طرأ عليها الرياء في أثنائها لكنه دفعه وأعرض عنه.

قال العلامة ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ كَانَ خَاطِرًا وَدَفَعَهُ، فَلَا يَضُرُّهُ بَغَيْرِ خِلَافٍ. اهـ

الحالة الرابعة: أن يكون أصل العبادة لله عز وجل، ثم طرأ عليها الرياء في إثنائها فاسترسل فيه ولم يدفعه حتى أتم العمل. فهذه الحالة لها صورتان:

الأولى: أن يكون العمل لا يتجزأ، وأوله مرتبط بآخره فهذا في بطلان عبادته خلاف، مثل الصلاة فإن أولها مرتبط بآخرها فإذا صلح أولها وفسد آخرها بطلت، وكذا إذا فسد أولها وصلاح آخرها بطلت.

قال العلامة ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ اسْتَرْسَلَ مَعَهُ، فَهَلْ يُحْبِطُ بِهِ عَمَلُهُ أَمْ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ وَيُجَازَى عَلَى أَصْلِ نِيَّتِهِ؟ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ قَدْ حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ، وَرَجَحَا أَنَّ عَمَلَهُ لَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ يُجَازَى بِنِيَّتِهِ الْأُولَى وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ. اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ اطمئن إلى هذا الرياء ولم يدفعه، فحينئذ تبطل جميع العبادة، لأن آخرها مبني على أولها ومرتبطة به مثال ذلك: رجل قام يصلي ركعتين مخلصاً لله، وفي الركعة الثانية طرأ عليه الرياء لإحساسه بشخص ينظر إليه، فأطمأن لذلك ونزع إليه، فتبطل صلاته كلها لارتباط بعضها ببعض. اهـ وهو الصحيح لحديث الباب: (تركته وشركه).

الثانية: أن يكون العمل يتجزأ، فأوله ليس مرتبطاً بآخره كالصدقة وقراءة القرآن والذكر

ونشر العلم.

مثاله: رجل تصدق بمائة درهم خمسون منها أخلص فيها لله، وخمسون طراً عليه الرياء فيها.
قال العلامة ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ هَذَا الْإِخْتِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي عَمَلٍ يَرْتَبِطُ آخِرُهُ بِأَوَّلِهِ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ، فَأَمَّا مَا لَا ارْتِبَاطَ فِيهِ كَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَإِنْفَاقِ الْمَالِ وَنَشْرِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ بَنِيَّةُ الرِّيَاءِ الطَّارِئَةِ عَلَيْهِ، وَيَخْتَلُجُ إِلَى تَجْدِيدِ نِيَّةٍ. اهـ.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إن كان أول العبادة منفصلاً عن آخرها، بحيث يصح أولها دون آخرها، فما سبق الرياء فهو صحيح، وما كان بعده فهو باطل. مثال ذلك: رجل عنده مئة ريال، فتصدق بخمسين بنية خالصة، ثم تصدق بخمسين بقصد الرياء؛ فالأولى مقبولة، والثانية غير مقبولة؛ لأن آخرها منفك عن أولها. اهـ.

الحالة الرابعة: ما يطرأ بعد انتهاء العبادة:

قال العلامة ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: إذا عمل العمل لله خالصاً، ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك، ففرح بفضل الله ورحمته واستبشر بذلك، لم يضره ذلك.... اهـ.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فإنه لا يؤثر عليها شيئاً، اللهم إلا أن يكون فيه عدوان، كالمَنِّ والأذى بالصدقة، فإن هذا العدوان يكون إثمه مقابلاً لأجر الصدقة فيبطلها، لقوله تعالى:

﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وليس من الرياء أن يفرح الإنسان بعلم الناس بعبادته؛ لأن هذا إنما طراً بعد الفراغ من العبادة وليس من الرياء أن يفرح بفعل الطاعة في نفسه، بل ذلك دليل على إيمانه، فقد سئل النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن الرجل يعمل العمل لله ويحمده الناس عليه فقال: «**تلك عاجل بشرى**

المؤمن». اهـ. [راجع: جامع العلوم والحكم الحديث الأول، والقول المفيد (٢/ ١٢٥)، وشرح رياض الصالحين للعثيمين (١٦١٧)].

- حالات إرادة العبد بعبادته شيئاً آخر غير التقرب إلى الله:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إذا أراد العبد بعبادته شيئاً آخر ففيه تفصيل حسب الأقسام التالية:

القسم الأول: أن يريد التقرب إلى غير الله تعالى في هذه العبادة، ونيل الثناء عليها من المخلوقين، فهذا يحبط العمل، وهو من الشرك، وفي الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**».

القسم الثاني: أن يقصد بالعبادة الوصول إلى غرض دنيوي كالرئاسة والجاه، والمال، دون التقرب بها إلى الله، فهذا عمله حابط لا يقربه إلى الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ [هود: ١٥-١٦].

والفرق بينه وبين الذي قبله أن الأول قصد أن يُشني عليه من قبل أنه عابد لله، وأما الثاني فلم يقصد أن يُشني عليه الناس بذلك.

القسم الثالث: أن يقصد بها التقرب إلى الله تعالى، والغرض الدنيوي الحاصل بها، مثل أن يقصد مع نية التعبد لله بالطهارة تنشيط الجسم وإزالة فضلاته، وبالحج مشاهدة المشاعر والحجاج فهذا ينقص أجر الاخلاص. وهذا له ثلاث حالات:

أ- إن كان الأغلب عليه نية التعبد فقد فاته كمال الأجر.

ب- إن كان الأغلب عليه نية غير التعبد: فليس له ثواب في الآخرة، وإنما ثوابه ما حصله في الدنيا، وأخشى أن يَأْثَمَ بذلك؛ لأنه جعل العبادة التي هي أعلى الغايات وسيلةً للدنيا الحقيرة، وفي الصحيحين عن عمر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها**

أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

ت- أن يتساوى عنده الأمران فلم تغلب عليه نية التعبد ولا نية غير التعبد، هذا محل نظر والأقرب أنه لا ثواب له كمن عمل لله تعالى ولغيره. اهـ [راجع: فتاوى ابن عثيمين (٢٠٤/٢)].

- مراتب الناس في العبادة والإخلاص:

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: لا يكون العبد محققاً ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ إلا بأصلين عظيمين: أحدهما: متابعة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الثاني: الإخلاص للمعبود فهذا تحقيق ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾.

- والناس منقسمون بحسب هذين الأصلين إلى أربعة أقسام:

أحدها: أهل الإخلاص للمعبود والمتابعة، وهُم أَهْلُ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] حَقِيقَةً.

الضرب الثاني: مَنْ لَا إِخْلَاصَ لَهُ وَلَا مُتَابَعَةً، فَلَيْسَ عَمَلُهُ مُوَافِقًا لِشَرْعٍ، وَلَيْسَ هُوَ خَالِصًا لِلْمَعْبُودِ، كَأَعْمَالِ الْمُتَرَيِّنِينَ لِلنَّاسِ، الْمُرَائِينَ لَهُمْ بِمَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَهَؤُلَاءِ شَرَارُ الْخَلْقِ، وَأَمَقَّتُهُمْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الضرب الثالث: مَنْ هُوَ مُخْلِصٌ فِي أَعْمَالِهِ، لَكِنَّهَا عَلَى غَيْرِ مُتَابَعَةِ الْأَمْرِ، كَجَهَالِ الْعِبَادِ.

الضرب الرابع: مَنْ أَعْمَالُهُ عَلَى مُتَابَعَةِ الْأَمْرِ، لَكِنَّهَا لِغَيْرِ اللهِ، كَطَاعَةِ الْمُرَائِينَ، فَهَؤُلَاءِ أَعْمَالُهُمْ

ظَاهِرُهَا أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ مَأْمُورٌ بِهَا، لَكِنَّهَا غَيْرُ صَالِحَةٍ، فَلَا تُقْبَلُ ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ

الْدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. اهـ [راجع: مدارج السالكين (١٠٤/١)].

- ما هو الإخلاص، وكيفية الوصول إليه، والتخلص من الرياء؟

الإِخْلَاصُ: لُغَةً: مصدر أخلص يخلص. وَهُوَ يَرِدُ لِمَعَانٍ. مِنْهَا: تنقية الشَّيْءِ وتهذيبه. تقول:

أخلصت السَّمنَ: أَي: جعلته خَالِصًا. وأخلص لله دينه: أحضه وَتَرَكَ الرِّيَاءَ فِيهِ. فَهُوَ عَبْدٌ مُخْلِصٌ.

قَالَ ثَعْلَبُ: الْمَخْلِصِينَ: الَّذِينَ أَخْلَصُوا الْعِبَادَةَ لِلَّهِ تَعَالَى.

وحقيقة الإخلاص: قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: هو تصفية العمل عن إرادة ما سوى الله بعمله. اهـ باختصار.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: لا يحصل الإخلاص إلا بعد الزهد، والزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، ولا زهد إلا بتقوى، والتقوى متابعة الأمر والنهي. اهـ [راجع: لِسَانُ الْعَرَبِ، ومعجم مقاييس اللُّغَةِ، والصَّحاح للجوهري، وتاج العُرُوس: مَادَّةُ خُلُص، ومدارج السالكين (٢/٩٣)، ومجموع الفتاوى (١/٩٤)].

- **ومما يعين على الإخلاص، ويخلص من الرياء:**

- ١- أن تعلم أنك عبد لله عز وجل.
- ٢- مشاهدة منة الله عليه وفضله وتوفيقه، وأنه بالله لا بنفسه.
- ٣- النظر في عاقبة الرياء في الدنيا والآخرة.
- ٤- الإكثار من العبادات غير المشاهدة وإخفاؤها، كقيام الليل، وصدقة السر، والبكاء من خشية الله في الخلوات، فالسلف كانوا يستحبون أن يكون للرجل خبيثة من عمل صالح لا تعلم به زوجته ولا غيرها.
- ٥- معرفة ثمرات الإخلاص.
- ٦- تذكر الموت وسكراته، والقبر وأهواله، واليوم الآخر بأحواله التي تشيب لها الولدان.
- ٧- معرفة الرياء ومدخله وخفائيه حتى يتم الاحتراز منه:
عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه
- ٨- تذكر أن من أول من تسعر بهم نار جهنم هم المرائيين كما في حديث القارئ والكريم والشجاع.
- ٩- الاستعانة بالله على الإخلاص والتعوذ من الرياء.

١٠ - صحبة المخلصين وعباد الله الصالحين، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «المرء على دين خليله».

١١ - محاولة البعد عن الشهرة، يقول إبراهيم بن أدهم رَحِمَهُ اللَّهُ: ما صدق الله عبدٌ أحب الشهرة. اهـ

١٢ - الزهد بما عند الناس.

١٣ - محاسبة النفس دائماً، والمجاهدة على ذلك، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٦٩: العنكبوت].

١٤ - قراءة السيرة النبوية، وسير السلف الصالح.

- حكم ترك العمل أمام الناس من أجل الخوف من ثناء الناس ومدحهم حتى لا يقع في الرياء.

قد ذكر بعض أهل العلم أن ترك العمل من أجل الناس رياء.

فعن الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه قال: ترك العمل من أجل الناس رياء، والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منها. اهـ [الحلية لأبي نعيم (٨/ ٩٥)، والشعب للبيهقي (٦٤٦٩)]، بأسانيد ضعيفة.

قال العلامة ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: مِمَّا يَقَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ فِعْلَ طَاعَةٍ يَقُومُ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْمِلُهُ عَلَى تَرْكِهَا خَوْفَ وَقُوعِهَا عَلَى وَجْهِ الرِّيَاءِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي عَدَمُ الْإِتِفَاتِ إِلَى ذَلِكَ، وَلِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَرَغَبَهُ فِيهِ، وَيَسْتَعِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فِي وَقُوعِ الْفِعْلِ مِنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ مَعَ الْقَلْبِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُظَنَّ بِهِ الرِّيَاءُ، بَلْ يَذْكُرُ بِهِمَا جَمِيعًا، وَيَقْصِدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَكَرَ قَوْلَ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِنَّ تَرَكَ الْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءً، وَالْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ شُرْكَ، قَالَ: فَلَوْ فَتَحَ

الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ بَابٌ مُلَاحَظَةُ النَّاسِ وَالْإِحْتِرَازُ مِنْ تَطَرُّقِ ظُنُونِهِمُ الْبَاطِلَةَ لِأَنَّهُدَّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَبْوَابِ الْخَيْرِ.

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنِ الْجُوزِيِّ رحمته الله: فَأَمَّا تَرْكُ الطَّاعَاتِ خَوْفًا مِنَ الرِّيَاءِ فَإِنْ كَانَ الْبَاعِثُ لَهُ عَلَى الطَّاعَةِ غَيْرَ الدِّينِ فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْبَاعِثُ عَلَى ذَلِكَ الدِّينِ وَكَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُخْلِصًا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ الْعَمَلُ؛ لِأَنَّ الْبَاعِثَ الدِّينَ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ الْعَمَلَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُقَالَ: مُرَاءٍ، فَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ. اهـ

قالت اللجنة الدائمة: إن ترك العمل من أجل الناس رياء ليس على إطلاقه، بل فيه تفصيل، والمعول في ذلك النية، مع العناية بتحري موافقة الشريعة في جميع الأعمال، فإذا وقع للإنسان حالة ترك فيها العمل الذي لا يجب عليه لئلا يظن به ما يضره، فليس هذا من الرياء، بل هو من السياسة الشرعية، وهكذا لو ترك بعض النوافل خشية أن يمدحوه بها يضره أو يخشى الفتنة به، أما الواجب فليس له أن يتركه إلا لعذر شرعي. اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: الحذر الحذر من ترك العبادة خوفاً من الرياء؛ لأن بعض الناس أيضاً يأتيه الشيطان يقول له: لا تقم تصلي، لا تقرأ هذا رياء، لا يكن عليك السكينة والوقار هذا رياء، من أجل ماذا؟ من أجل أن يصده عن العمل الصالح، فعلينا ألا ندع للشيطان مجالاً...، وهو إذا كافح الشيطان ولم يبال به ينخس الشيطان ويتراجع ويتقهقر. اهـ

وقال رحمته الله: يمكن تجنب مثل هذا الأمر بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، والمضي قدماً في فعل الخير، ولا يلتفت إلى هذه الوسوس التي تثبطه عن فعل الخير، وهو إذا أعرض عن هذه واستعاذ بالله من الشيطان الرجيم، زال عنه ذلك بإذن الله. اهـ [راجع: الآداب الشرعية (١/٢٦٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١/٧٦٨-٣٥٨)، وشرح رياض الصالحين (٦/٣٤٢)].

بعض صور الشرك اللفظي

باب: قول: « مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ »

ومن ذلك ما أخرجه النسائي (١): أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا

(١) ظاهره الصحة وقد أُعْلِلَ: رواه النسائي، برقم: (٣٧٧٣)، وأحمد، برقم: (٢٧٠٩٣) من طريق معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة، واللفظ للنسائي، وقد صححه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٧٩ / ٨) عند ترجمة قتيلة، والألباني في الصحيحة، برقم: (١٣٦)، وشيخنا الوادعي في الصحيح المسند، مسند قتيلة، وقال: هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن يسار وثقه النسائي. اهـ

والحديث أعله البخاري، قال الترمذي - في العلل الكبير (ص: ٢٥٤) -: وَقَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ مَنْصُورٍ أَشْبَهُ عِنْدِي وَأَصَحُّ. اهـ وأعله الدارقطني في العلل (٤٢٠ / ١٥) فقال: يرويه عبد الله بن يسار، عن قتيلة، واختلف عنه؛ فرواه معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة. وخالفها مغيرة بن مقسم؛ رواه عن معبد بن خالد، عن قتيلة، ولم يذكر عبد الله بن يسار، وذكر فيه عائشة، وأنها سألت النبي ﷺ.

ورواه جابر الجعفي عن عبد الله بن يسار عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولم تذكر قتيلة من رواية مسعر، والمسعودي، عن معبد بن خالد. اهـ [راجع: تحفة الأشراف (١٨٠٤٦)، والكبرى للنسائي (١٠٧٥٤-١٠٧٥٧)، ومعجم الطبرني الكبير (٢١١٢٠) وما بعده].

والذين صححوا الحديث على أن حديث قتيلة وحديث حذيفة حديثين متغايرين؛ لأن حديث قتيلة أطول مع اختلاف ألفاظه عن حديث حذيفة، وحديث قتيلة إسناده صحيح. والله أعلم.

شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولُوا: «وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتَ». (١)

(١) قوله: (ومن ذلك ما أخرجه النسائي):

ولفظه عنده عَنْ قُتَيْلَةَ، امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَخْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتَ.

وقتيلة بنت صيفي الجهنية **قال الحافظ**: قال أبو عمر: من المهاجرات الأول، ويقال لها: أنصارية.

قال الحافظ: لم أر من نسبها أنصارية، وقوله من المهاجرات يأبى ذلك، وقد أخرج حديثها ابن سعد، وأشار إلى أنها ليس لها غيره. اهـ

قوله: (أن يهودياً أتى النبي ﷺ):

اليهودي هو: المنتسب إلى شريعة موسى.

قال العلامة القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: سمووا بذلك:

- نسبة إلى يهوذا، أكبر ولد يعقوب.

- وقيل: سمووا بذلك لتوبتهم عن عبادة العجل. هاد: تاب. والهائد: التائب. اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يبعد أن تكون من الاثنين جميعاً. اهـ [راجع: تفسير

القرطبي سورة البقرة آية: (٦٢)، والقول المفيد (١٥٩ / ٢)].

قوله: (إنكم تشركون) - كما في الأصول - أي: تقعون في الشرك.

قال الشيخ سليمان آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا نص أن هذا اللفظ من الشرك؛ لأن النبي

ﷺ أقر هذا اليهودي على تسمية هذا اللفظ تنديداً أو شركاً، ونهى النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، وأرشد إلى استعمال اللفظ البعيد من الشرك. اهـ

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الشرك الأصغر: فكيسير الرياء، والتصنع للخلق، والحلف بغير الله، وقول الرجل للرجل: ما شاء الله وشئت، وهذا من الله ومنا، وأنا بالله وبك، ومالي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، ولولا أنت لم يكن كذا وكذا، وقد يكون هذا شركاً أكبر بحسب قائله ومقصده. اهـ

- **حكم هذا اللفظ:**

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا اعتقد أنه مساوٍ لله فهو شرك أكبر، وإذا اعتقد أنه دونه لكن أشرك به في اللفظ فهو أصغر. اهـ

قال الشيخ الفوزان رَحِمَهُ اللَّهُ: حفظه الله: هذا شرك في الربوبية، وإن كان القائل لا يعتقد هذا في قلبه فهو شرك في اللفظ منهى عنه. اهـ [راجع: مدارج السالكين (١/ ٣٤٤)، وتيسير العزيز الحميد (٥١٩)، والقول المفيد (٢/ ٢٢٨)، والإعانة (٢/ ١٦٧)].

قوله: (تقولون: ما شاء الله وشئت):

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أنكر عليه أن جعله نداً لله في هذه الكلمة التي جمع فيها بينه وبين الله في المشيئة، إذ مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله فلا يكون شريكه. اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الشرك هنا أن جعل المعطوف مساوياً للمعطوف عليه، وهو الله عز وجل، حيث كان العطف بالواو المفيدة للتسوية. اهـ [راجع: جامع الرسائل (٢/ ٢٧٥)، والقول المفيد (٢/ ٢٢٨)].

قوله: (وتقولون والكعبة):

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: الحلف بالمخلوقات كالحلف بالملائكة والمشايخ والكعبة وغيرها من أيان أهل الشرك لا من أيان المسلمين. اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الشرك هنا أنه حلف بغير الله. اهـ

قال الشيخ الفوزان: إذا كان الحلف بالكعبة شركاً ومنهياً عنه فكيف بالحلف بغيرها. اهـ

=

[راجع: المسائل والأجوبة (٩-٨)، والقول المفيد (٢/٢٢٨)، والإعانة (٢/١٦٧)].

قوله: (فأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولُوا: وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَتَّ):

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لم ينكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قاله اليهودي، بل أمر بتصحيح هذا الكلام، فأمرهم إذا حلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، فيكون القسم بالله. وأمرهم أن يقولوا: ما شاء الله ثم شتَّ، فيكون الترتيب بتم بين مشيئة الله ومشيئة المخلوق، وبذلك يكون الترتيب صحيح، أما الأول فلأن الحلف صار بالله، وأما الثاني فلأنه جعل بلفظ يتبين به تأخر مشيئة العبد عن مشيئة الله وأنه لا مساواة بينهما. اهـ [راجع: القول (٢/٢٢٨-٢٢٩)].

قال العلامة ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في النهاية:- وَإِنَّمَا فَارَقَ بَيْنَ قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَتَّ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَتَّ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ تُفِيدُ الْجَمْعَ دُونَ التَّرْتِيبِ، وَثُمَّ تَجْمَعُ وَتُرْتَّبُ، فَمَعَ الْوَاوِ يَكُونُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ فِي الْمَشِيئَةِ، وَمَعَ ثَمَّ يَكُونُ قَدْ قَدَّمَ مَشِيئَةَ اللَّهِ عَلَى مَشِيئَتِهِ... اهـ

✓ **تنبيهات:**

الأول: قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يستفاد من الحديث مشروعية الرجوع إلى الحق، وإن كان من نبه عليه ليس من أهل الحق. اهـ

الثاني: قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إشكال وجوابه:

وهو أن يقال: كيف لم ينبه على هذا العمل إلا هذا اليهودي؟

وجوابه: أنه يمكن أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسمعه ولم يعلم به.

ولكن يقال: بأن الله يعلم، فكيف يقرهم؟ فيبقى الإشكال لكن يجاب:

أن هذا من الشرك الأصغر دون الأكبر، فتكون الحكمة هي ابتلاء هؤلاء اليهود الذين

انتقدوا المسلمين بهذه اللفظة مع أنهم يشركون شركاً أكبر ولا يرون عيبهم. اهـ

=

وأخرج النسائي (١) أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ

الثالث: في الحديث إثبات المشيئة للمخلوق تابعة لمشيئة الله تعالى؛ لأن المخلوق لا يشاء الا إذا شاء الله، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

خلافاً للجبرية الجهمية: حيث أثبتوا قدر الله تعالى وغلوا في إثباته حتى سلبوا العبد اختياره وقدرته، وقالوا: ليس للعبد اختيار ولا قدرة في ما يفعله أو يتركه؛ فأكله وشربه ونومه ويقظته وطاعته ومعصيته كلها بغير اختيار منه ولا قدرة، ولا فرق بين أن ينزل من السطح عبر الدرج مختاراً وبين أن يُلقى من السطح مكرهاً، ولو كان كذلك لم يستحق العذاب على المعصية، ولم يستحق الثواب على الطاعة.

وخلافاً للقدرية المعتزلة: أثبتوا للعبد اختياراً وقدرة في عمله وغلوا في ذلك حتى نفوا أن يكون لله تعالى في عمل العبد مشيئة أو خلق، ونفى غلاتهم علم الله به قبل وقوعه؛ فأكل العبد وشربه ونومه ويقظته وطاعته ومعصيته كلها واقعة باختياره التام وقدرته التامة، وليس لله تعالى في ذلك مشيئة ولا خلق، بل ولا علم قبل وقوعه عند غلاتهم، وهذا معناه أنه يحدث في ملك الله ما لم يعلمه وما لم يشأه. [راجع: القول المفيد (١/ ٢٢٩)].

(١) صحيح لغيره: رواه أحمد، برقم: (١٨٣٩)، واللفظ له، والنسائي في الكبرى، برقم: (١٠٧٥٩)، وفيه: (أجعلني لله عدلاً...) وغيرهما من طريق الأجلح، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، والأجلح مختلف فيه: وثقه ابن معين والعجلي، وقال أحمد: ما أقربه من فطر بن خليفة، وقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبا عن فطر بن خليفة، فقال: ثقة صالح الحديث. اهـ كما في ترجمة فطر في الجرح والتعديل، وضعفه النسائي وغيره، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن سعد: ضعيف جداً، وقال الجوزجاني: الأجلح مفتر. وقد توسط فيه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٤٠) فقال: وَأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَهُ أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُهُ - وذكر منها حديث الباب - يَرْوِي عَنْهُ الْكُوفِيُّونَ

وَشِئْتُ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجْعَلْتَنِي لله ندًا؟ قُلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ». (١)

وَعَبَّرَهُمْ وَلَمْ أَجِدْ لَهُ شَيْئًا مَنكَرًا مَجَاوِزًا لِلْحَدِّ لَا إِسْنَادًا، وَلَا مَتْنًا، وَهُوَ أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ يُعَدُّ فِي شِبَعَةِ الْكُوفَةِ، وَهُوَ عِنْدِي مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثِ صَدُوقٌ. اهـ وهو الذي اختاره الذهبي في الميزان، وابن حجر في التقریب، فالحديث حسن، وله شاهد من حديث الطفيل بن سخبرة الآتي، وحديث قتيلة بنت صيفي الجهنية الماضي، وحديث حذيفة المشار إليه عند حديث قتيلة. [راجع: مسند أحمد، ط: الرسالة (٣ / ٣٣٩)، والصحيحة، برقم: (١٣٩)].

(١) قوله: (مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتُ):

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الظاهر أنه قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعظيمًا، وأنه جعل الأمر مفوضًا لمشیئة الله ومشیئة رسوله. اهـ [راجع: القول المفيد (٢ / ٢٣٠)].
قوله: (أَجْعَلْتَنِي لله ندًا): قال - في الصحاح -: الند بالكسر الشبيه والنظير.
قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: الندُّ النَّظِيرُ الْمُثَالُ وَالضَّدُّ الْمُخَالِفُ. فَمَا مِنْ مَخْلُوقٍ إِلَّا لَهُ شَرِيكٌ وَنِدٌّ. وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا نِدٌّ. اهـ

وقال رَحِمَهُ اللهُ: يعلم أن كون الشيء ندًا لله قد يكون بدون أن يعبد العبادة التامة، فإن ذلك الرجل ما كان يعبد رسول الله تلك العبادة. اهـ

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: أخبر الله أن من أحب من دون الله شيئًا كما يحب الله تعالى فهو ممن اتخذ من دون الله أندادًا، فهذا ند في المحبة لا في الخلق والربوبية، فإنَّ أحدا من أهل الأرض لم يثبت هذا الند في الربوبية، بخلاف ند المحبة فإن أكثر أهل الأرض قد اتخذوا من دون الله أندادًا في الحب والتعظيم. اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الاستفهام للإنكار، وقد ضُمَّنْ معنى التعجيب، ومن جعل للخالق ندًا فقد أتى شيئًا عجابًا، والند: هو النظير والمساوي، أي: اجعلتنى لله مساويًا في هذا الأمر؟. اهـ

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: فيه بيان أن من سوى العبد بالله ولو في الشرك الأصغر فقد جعله ندّاً لله، شاء أم أبى. اهـ

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ومن ذلك - أي: من الشرك بالله في الألفاظ - قول القائل للمخلوق (ما شاء الله وشئت) كما ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فكيف يمن يقول: أنا متوكل على الله وعليك، وأنا في حسب الله وحسبك، وما لي إلا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، وهذا من بركات الله وبركاتك، والله لي في السماء وأنت لي في الأرض، والله وحياة فلان، أو يقول: نذراً لله ولفلان، وأنا تائب لله ولفلان، وأرجوا الله ولفلان.

فوازن بين هذه الألفاظ، وبين قول القائل: ما شاء الله وشئت، ثم انظر أيها أفحش؟! يتبين لك أن قائلها أولى بجواب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لقائل تلك الكلمة، وأنه إذا كان قد جعله ندّاً بها فهذا قد جعل من لا يداني رسول الله في شيء من الأشياء، بل لعله أن يكون من أعدائه ندّاً لرب العالمين. اهـ

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: فيه أن قول الرجل لغيره: ما شاء الله وشئت، يُعد شركاً في الشريعة، وهو من شرك الألفاظ...، ومثل ذلك قول بعض العامة وأشباههم ممن يدعي العلم: مالي غير الله وأنت، وتوكلنا على الله وعليك، ومثل قول بعض المحاضرين: باسم الله والوطن، أو باسم الله والشعب، ونحو ذلك من الألفاظ الشركية التي يجب الانتهاء عنها والتوبة منها... اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (٢ / ٣٥)، وجامع الرسائل (٢ / ٢٧٥)، ومدارج السالكين (٣ / ٢٠)، وفتح المجيد (٤٢٠)، والجواب الكافي (١٣٥)، والصحيحة رقم: (١٣٩)].

قوله: (قُلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ):

يتضح من هذا الحديث أن نسبة المشيئة إلى الله لها أربع حالات:

الحالة الأولى والأكمل، وهو أن يقول: ما شاء الله وحده.

الحالة الثانية: الجواز، ما شاء الله ثم شئت.

وأخرج ابن ماجه^(١) عن الطفيل **رحمته الله** قال: رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَا أَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ: عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ، قَالُوا: إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَا أَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، قَالُوا: وَأَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ **صلى الله عليه وسلم** فَأَخْبَرْتُهُ،

=

الحالة الثالثة: عدم الجواز، وهو من الشرك الأصغر: وهو أن يقول: ما شاء الله وشئت، متلفظاً بها من غير أن يعتقد معناها.

الحالة الرابعة: عدم الجواز، وهو من الشرك الأكبر: وهو أن يقول: ما شاء الله وشئت معتقداً أنه مساوٍ لله في المشيئة. [راجع: ما سبق من كلام أهل العلم على أحاديث الباب].

(١) صحيح: الحديث رواه أحمد، برقم: (٢٠٦٩٤)، وابن أبي شيبة (٦٥٢)، وابن ماجه مختصراً (٢١١٨) وغيرهم عن حماد بن سلمة (عند أحمد وابن أبي شيبة)، وشعبة (عند الدارمي)، وأبو عوانة (عند ابن ماجه)، وزيايد بن عبد الله (عند ابن قانع)، وزيد بن أبي أنيسة (عند الطبراني)، وعبيد الله بن عمرو (عند الحاكم)، كلهم من طريق عبد الملك بن عمير عن ربعي بن خراش عن الطفيل بن سخبرة الأزدي به، وقد صححه الشيخ الألباني في الصحيحة برقم: (١٣٨)، وشيخنا الوادعي في الصحيح المسند برقم: (٥٢٠).

وقد اختلف على عبد الملك فيه، فرواه بعضهم عنه عن ربعي عن جابر بن سمرة به.

قال البخاري - في التاريخ الكبير (٣٦٤ / ٤) -: وَقَالَ عَلِي نَاسُفِيَان عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رُبَيْعٍ عَنْ حَدِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**، والأول أصح. اهـ.

وقال البزار - في مسنده (٢٥١ / ٧) -: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رُبَيْعٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ أَخِي عَائِشَةَ. اهـ.

فَقَالَ: «فَهَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ إِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَتَهَاكُمْ، فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ». (١)

(١) قوله: (وأخرج ابن ماجه عن الطفيل):

قال ابن حجر رحمه الله: الطفيل بن عبد الله بن سخبرة: قال الواقدي: هو أخو عائشة لأُمها أم رومان، وكان عبد الله بن الحارث بن سخبرة قدم مكة فحالف أبا بكر فمات فخلفه أبو بكر بعده على أم رومان، قلت: فيكون الطفيل أكبر من عائشة، ومن أخيها عبد الرحمن..، وهناك الطفيل بن سخبرة آخر روى عنه الزهري، وليس له صحبة.. اهـ
قوله: (رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ) أي: في المنام كما في ألفاظ الحديث.

❖ **والرؤيا أنواع:**

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: وَالرُّؤْيَا مِنْهَا رَحْمَانِيٌّ، وَمِنْهَا نَفْسَانِيٌّ، وَمِنْهَا شَيْطَانِيٌّ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: رُؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَخْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا بِمَاءٍ يُحَدِّثُ بِهِ الرَّجُلُ نَفْسَهُ فِي الْيَقَظَةِ، فَيَرَاهُ فِي الْمَنَامِ». رواه مسلم من حديث أبي هريرة، برقم: (٢٢٦٣)، [وراجع: مدارج السالكين (١/ ٧٥)].

قوله: (عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ):

قال -في لسان العرب-: **النفر** يطلق على المجموعة من الرجال خاصة من الثلاثة إلى العشرة. اهـ

وقد تقدم الكلام على سبب تسميتهم يهود.

قوله: (فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَا تَنْتَمُ الْقَوْمُ):

هذا مدح لهم؛ لأنهم كانوا في الأصل على دين صحيح.

قوله: (لَوْ لَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ):

■ اختلف أهل العلم في عزيز؛ هل هو رجل صالح أم نبي من الأنبياء:

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: المشهور أن عزيزاً نبي من أنبياء بني إسرائيل، وأنه كان بين داود وسليمان، أو بين زكريا ويحيى...، وقال عطاء بن أبي رباح والحسن البصري: إنه غير نبي. اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عزيز هو: رجل صالح، ادعى اليهود أنه ابن الله، وهذا من كذبهم، وهو كفر صريح، واليهود لهم مثالب كثيرة، لكن خُصَّتْ هذه؛ لأنها من أعظمها، وأشهرها عندهم.. اهـ [راجع: البداية والنهاية (٢/ ٣٨)، والقول (٢/ ٢٣٢)].

والذي يرجح: كونه نبي من أنبياء بني إسرائيل ما رواه الحاكم بسنده عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «خرج عزيز نبي الله من مدينته وهو رجل شاب، فمر على قرية وهي خاوية على عروشها...». قال الحاكم: في المستدرک: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللهُ: ناجية ليس من رجال الشيخين، فليس على شرطها. اهـ وقد **قال الحافظ:** في التقريب فيه (ثقة).

قوله: (ابنُ الله):

ذكر ابن كثير أن السبب في قولهم: (أنه ابن الله): أن التوراة فقدت على بني إسرائيل، فعَظُمَ ذلك عليهم، فقدفها الله في قلب عزيز، فنسخها لهم حرفاً حرفاً، فقال بعض جهلتهم: إنما صنع هذا لأنه ابن الله. اهـ

وقد ذكر عن علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن وقتادة والسدي وسليمان بن بريدة أن قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] المقصود بها عزيز **قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:** وهذا القول هو المشهور. اهـ

ومن أهل العلم من قال غير ذلك، لكن يؤيد القول بأنه عزيز الحديث المتقدم الذي رواه الحاكم عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: (قَالُوا: إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ):

قال الشيخ سليمان رحمه الله: عارضوه بذكر شيء مما في المسلمين من الشرك الأصغر! اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هذا شرك أصغر؛ لأن الصحابة الذين قالوا هذا لا شك أنهم لا يعتقدون أن مشيئة الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** مساوية لمشيئة الله، فانتقدوا عليهم تسوية مشيئة الرسول بمشيئة الله عز وجل في اللفظ مع عظم ما قاله هؤلاء اليهود في حق الله جل وعلا. اهـ

قال العلامة الفوزان حفظه الله: فيه أن الإنسان يرى عيب غيره، ولا يرى عيب نفسه، وإن كان عيبه أكبر من عيب غيره. اهـ [راجع: تيسير العزيز الحميد (٥٢٤)، والقول (٢/ ٢٣٢)]، والإعانة (٢/ ١٧١).

قوله: (قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَصْرٍ مِنَ النَّصَارَى):

النصارى أتباع عيسى؛ في الأصل، قيل: سموا نصارى نسبة إلى البلدة (الناصرة) بفلسطين، وقيل: سموا نصارى من قولهم كما قال تعالى عنهم: ﴿فَمَنْ أَضْكَارُ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]. [راجع: تفسير الطبري سورة البقرة آية: ٦٢].

قوله: (فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَا تَتَمُّ الْقَوْمَ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ):

وقد تقدم في باب الرياء سبب تسميته بالمسيح.

وصف النصارى لعيسى أنه ابن الله:

قال ابن كثير رحمه الله: ذكر غير واحد من علماء السلف أن الملك وهو جبريل نفخ في جيب ذراعها، فنزلت النفخة حتى ولجت في الفرج فحملت بالولد بإذن الله تعالى. اهـ

وقال: أهل الكتاب اختلفوا في عيسى إلى أقوال:

١- جمهور اليهود عليهم لعائن الله قالوا: إنه ابن زانيه.

٢- طائفة من النصارى قالوا: هو الله، وهم اليعقوبية.

٣- طائفة منهم قالوا: هو ابن الله، وهم النسطورية.

٤- طائفة منهم قالوا: هو ثالث ثلاثة.

٥- طائفة منهم قالوا: هو عبد الله ورسوله، وهم المسلمون منهم.

فتظاهر الكفار على المسلمين فقتلوهم، فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الشيطان لعب بالنصارى، فقالوا: هو ابن الله؛ لأنه أتى بدون أب كما في القرآن: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا﴾ [الأنبياء: ٩١]، قالوا: هو جزء من الله؛ لأن الله أضافه إليه، والجزء هو الابن. اهـ

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الله أضاف روح عيسى إليه كما أضاف البيت والمسجد والناقة إليه، وما أشبه ذلك على سبيل التشريف والتعظيم. اهـ [راجع: تفسير ابن كثير سورة مريم آية رقم ٣٤-٣٥]، والبداية والنهاية (٧٨/٢)، والقول (٢٣٣/٢).

قوله: (فَقَالُوا: إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ):

عارضوه بما عارضه به اليهود، وتجاهلوا ما هم عليه من الشرك بالله والمسبة له، بنسبة الولد إليه.

قوله: (فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «فَهَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ):

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: سأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا السؤال؛ لأنه لو قال: لم أخبر أحداً، فالتوقع أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيقول له: لا تخبر أحداً، هذا هو الظاهر، ثم يبين له الحكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن لما قال: إنه أخبر بها، صار لا بد من بيانها للناس عموماً؛ لأن الشيء إذا انتشر يجب أن يعلن عنه بخلاف إذا ما كان خاصاً فهذا يخبر به من وصله الخبر. اهـ [راجع: القول (٢٣٣/٢)].

قوله: (فَحَمَدُ اللَّهِ وَأَثْنِي عَلَيْهِ):

فيه مشروعية حمد الله والثناء عليه في الخطب، وقد تقدم في أول الكتاب تعريف الحمد والثناء والفرق بينهما.

قوله: (أما بعد):

فيه دليل على استحباب الإتيان بهذه الكلمة بعد حمد الله والثناء عليه في الخطب، وهي كلمة يؤتى بها للإنتقال من أسلوب إلى آخر.

قال ابن الأثير - رحمه الله: في النهاية: قَدْ تَكَرَّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ فِيهَا: أَمَّا بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ فَكَذَا وَكَذَا. وَبَعْدُ مِنْ ظُرُوفِ الْمَكَانِ الَّتِي بَابُهَا الْإِصَافَةُ، فَإِذَا قُطِعَتْ عَنْهَا وَحُذِفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ بُنِيتَ عَلَى الضَّمِّ كَقَبْلٍ. اهـ

قوله: (إِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا):

قال الشيخ سليمان آل الشيخ رحمه الله: كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يعتني بالرؤيا؛ لأنها من أقسام الوحي، وكان إذا صلى الصبح كثيراً ما يقول: (هل رأى أحد منكم رؤيا؟). اهـ [راجع: تيسير العزيز الحميد (ص: ٥٢٥)].

قوله: (وَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَتَاهُمْ):

وفي لفظ الإمام أحمد: «كان يمني الحياء منكم».

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِي: دَلَّ قَوْلُهُ «كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَتَاهُمْ» أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ وَيَسْتَحْيِي أَنْ يَنْهَاهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ جَاءَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى طُفَيْلَ الرُّؤْيَا اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَرِهَ ذَلِكَ فَنَهَاهُ عَنْهُ. اهـ

قال السندي رحمه الله: قوله: «كان يمني الحياء..» إلخ: فيه أن ما يوهم المنكر يمكن السكوت عنه حياءً، ثم إنه إنما نهى عنه لما علم إيهام هذه الكلمة المساواة، لا بمجرد الرؤيا. اهـ [راجع: الفتح (١١/ ٥٤٠-٥٤١)].

قال الشيخ سليمان آل الشيخ رحمه الله: فيه دليل على أنها من الشرك الأصغر، إذ لو أنها من الشرك الأكبر لأنكرها من أول أمره. اهـ [راجع: تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/ ٨٦١)،

والوارد في هذا الباب كثير، وفيه أن التشريك في المشيئة بين الله ورسوله أو غيره من عبده فيه نوع من الشرك (١)؛ ولهذا جعل ذلك في هذا المقام الصالح كشرك اليهود والنصارى، بإثبات ابن الله عزوجل، وفي تلك الرواية السابقة أنه إثبات ند لله عزوجل. (٢)

وشروح كتاب التوحيد.]

قوله: (فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ):

دلهم على الأكمل والأفضل، وهو أن يقولوا: (ما شاء الله وحده)، وإلا فيجوز لهم أن يقولوا: (ما شاء الله ثم شاء محمد)، كما دلت على ذلك الأدلة المتقدمة.

(١) قوله: (وفيه أن التشريك في المشيئة بين الله ورسوله أو غيره من عبده فيه نوع من

الشرك):

هو من الشرك اللفظي، ويكون من الشرك الأكبر أو الأصغر على حسب حال قائلها كما تقدم.

(٢) قوله: (ولهذا جعل ذلك في هذا المقام الصالح):

أي: بين الله عزوجل، وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الذي هو أكرم الخلق عند الله. جُعل التشريك بينهما في المشيئة بالواو كشرك اليهود، والنصارى فمن باب أولى ما يقع في حق غيره مثل قولهم: على الله وعليك، أو بالله وبك ممن هو دون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

- مسألة: كيف يُجمع بين قول الصحابة (الله ورسوله أعلم) وإقرار النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لهم، وبين إنكاره عليهم قول: (ما شاء الله وشئت)؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قولهم: الله ورسوله أعلم جائز، وذلك لأن علم الرسول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من علم الله، فالله هو الذي يعلمه ما لا يدركه البشر، ولهذا أتى بالواو،

باب الجمع بين الضميرين

ومن ذلك قوله ﷺ لمن قال: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا، فَقَدْ

غَوَى «بِئْسَ خَطِيبُ الْقَوْمِ أَنْتَ»، وهو في الصحيح. (١)

وكذلك في المسائل الشرعية يقال: الله ورسوله أعلم؛ لأنه أعلم الخليفة بشريعة الله وعلمه بها من علم الله الذي علمه، وليس هذا كقوله: ما شاء الله وشئت؛ لأن هذا في باب القدرة والمشية ولا يمكن أن يجعل الرسول ﷺ مشاركا له فيها، ففي الأمور الشرعية يقال: الله ورسوله أعلم، وفي الأمور الكونية لا يقال ذلك.... اهـ [راجع: فتاوى العثيمين (٣/ ٧٦)].

(١) الحديث عند مسلم عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [راجع: صحيح مسلم حديث رقم: (٨٧٠)].

قوله: (وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى):

قال الأزهري: عَصَاهُ إِذَا لَمْ يَطْعَهُ، وَعَصَى الْعَبْدُ رَبَّهُ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ.

قال الألويسي: والعصيان الامتناع من الانقياد، وهو شامل لجميع الذنوب والفسوق مختص بالكبائر. اهـ [راجع: روح المعاني (٩/ ٧٢)].

والغواية: قال الأزهري: قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْغَيُّ: الْفُسَادُ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ، فَغَوَى﴾

طه: (١٢١)، أَي: فَسَدَ عَلَيْهِ عَيْشُهُ. اهـ **وقال الجوهري:** [غوى] الْغَيُّ: الضلال والخيبة. اهـ

قوله: (بِئْسَ خَطِيبُ الْقَوْمِ أَنْتَ):

وجاء في بعض الروايات قل: «ومن يعص الله ورسوله فقد غوى» كما في رواية مسلم التي تقدم ذكرها.

هذه المسألة تسمى عند العلماء مسألة الجمع بين الضميرين، أي: الضمير العائد على الله عز وجل والضمير العائد على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

وقد اختلف أهل العلم في سبب هذا النهي من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إلى أقوال:

- أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نهاه عن ذلك لما فيه من التشريك في اللفظ وإيهام التسوية، وهذا من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حماية لجناب التوحيد، وهو اختيار الخطابي وابن الجوزي ونقله النووي عن القاضي عياض وجماعة من أهل العلم، وهو قول ابن الأثير، وبكر أبو زيد، وهو ظاهر قول شيخ الإسلام وابن القيم. وهذا هو التعليل الذي يستقيم به استشهاد الشوكاني بهذا الحديث في هذا الباب.

لكن رُد هذا القول بحديث أنس في الصحيحين وفيه «... أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما».

- أن النهي إنما يكون في حال الخطبة؛ لأن الخطب من شأنها البسط والإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز، وفي حديث أنس ثنى الضمير؛ لأنه ليس في خطبة وعظ إنما هو في تعليم حكم، فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظه إنما المراد الإيعاظ به، وهذا القول هو اختيار النووي، وقال فيه: إنه هو الصواب في سبب النهي، واختاره الشوكاني.

- أن النهي للأمة، والجمع خاص بالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ لأن منصبه لا يتطرق إليه إيهام التسوية، وهذا هو اختيار العز بن عبد السلام، والألباني.

- أن العمل بخبر المنع أولى لأوجه:

أ- أنه تععيد قاعدة، والخبر الآخر يحتمل الخصوص.

=

- ب-** أن حديث أنس وارد على الأصل، وحديث عدي ناقل عن الأصل فيقدم.
- ت-** أن حديث عدي قول، وحديث أنس فعل، فيقدم القول على الفعل. ذكره الطبري.
- ث-** أن المعتبر فيه حال المتكلم، فإن علم منه اعتقاد التسوية مُنْعٍ منه؛ ليعلم فساد ما اعتقده. اختاره صاحب عون المعبود.
- ج-** أن الحكم فيه يختلف باعتبار حال المتكلمين والسامعين، فإن خشي منهم اعتقاد التسوية منع وإلا جاز. وهذا اختاره السندي في حاشيته على النسائي.
- ح-** أن النهي بسبب إيهام أن الغواية لا تحصل إلا بمعصية الله ورسوله جميعاً، مع أن الغواية حاصلة بمعصية الله ورسوله استقلالاً لذلك أمره بفصل الضميرين، وهذا ما رجحه ابن حجر، والطبي، والبيضاوي، وصديق حسن خان، وهو ظاهر كلام ابن عثيمين وقال فيه الشيخ سليمان آل الشيخ: هذا جواب بليغ جداً. اهـ.
- وردوا على حديث أنس أنه خالي من الإيهام، وأن المعتبر في المحبة هو المجموع المركب من المحبتين فمحبة الله دون رسوله غير مقبولة وكذا العكس.
- خ-** أن النهي لبيان الأدب والأولى، وحديث أنس لبيان الجواز، وهذا ظاهر مذهب ابن رجب في شرح البخاري.
- ورُدَّ هذا القول بأنه لو كان تاركاً للأولى لم ينكر عليه هذا الإنكار الشديد.
- [راجع: المفهم شرح مسلم للقرطبي حديث رقم: (٧٤١)، ومعالم السنن (٤/ ١٣١)، وكشف المشكل لابن الجوزي (١/ ٤٤٧)، وجامع المسائل لابن تيمية (٥/ ١١٨)، وزاد المعاد (٢/ ٣٢٢)، وشرح الطبي على صحيح البخاري (١/ ١٠٣)، وفتح الباري لابن رجب وابن حجر حديث رقم: (١٦)، وشرح سنن النسائي بحاشية السيوطي والسندي عند حديث رقم: (٣٢٧٩)، وعون المعبود رقم: (١٠٩٥)، وهناك أقوال أخرى راجعها في المراجع السابقة].
- ولعل أقوى الأقوال القول الأول والقول الثاني، والقول السابع، والله أعلم.

وأخرج ابن أبي حاتم ^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ^(٢٢) [البقرة: ٢٢] أنه قال: الْأُنْدَادُ [هُوَ الشَّرْكَ] ^(٢) أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةِ سَوْدَاءَ، فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: وَاللَّهِ، وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانُ، وَحَيَاتِي، وَيَقُولَ: لَوْلَا كَلْبُهُ هَذَا لَأَتَانَا اللَّصُوصُ، وَلَوْلَا بَطٌّ فِي الدَّارِ لَأَتَى اللَّصُوصُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانُ، هَذَا كَلْبُهُ بِشَرِّكَ. ^(٣)

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢٩): من طريق شبيب بن بشر عن عكرمة عنه، وشبيب بن بشر البجلي الكوفي أبو بشر مختلف فيه وثقه ابن معين والهيثمي، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، وضعف له الألباني هذا الأثر في كتاب الإيمان لأبي عبيد، ولكن لعله تراجع عن تضعيفه، فقد حسن له عدة أحاديث في الصحيحة، منها: حديث رقم: (٣٥٤)، وحديث رقم: (٣٥٤)، وحديث رقم: (٢٢٣٨)، وقال: شبيب بن بشر فيه كلام لا يضر (في الموضع الأول)، وقال: شبيب بن بشر فيه كلام، والراجح أنه حسن الحديث. (في الموضع الثاني). وحسن له شيخنا الوادعي كما في تحقيقه على ابن كثير عند الآية، وقال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم - في الجرح والتعديل -: لين الحديث، حديثه حديث الشيوخ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ كثيرا!، وقال ابن القطان الفاسي - في الوهم والإيهام (٣/ ٥٨٧) -: لم تثبت عدالته، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء، وذكره الذهبي في الضعفاء.

(٢) زيادة استدركناها من الأصول.

(٣) قوله: (قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ^(٢٢) [البقرة: ٢٢]):

الند: الشبيه والنظير، والمعنى لا تجعلوا لله شريكا في العبادة، وأنتم تعلمون أنه لا شريك له في الربوبية، لا في الخلق، ولا في الملك، ولا في التدبير، فكما أنكم لم تجعلوا له أندادا في الربوبية

فلا تجعلوا له أنداداً في العبادة.

قوله: (الأنداد...) يوجد سقط وهو (الأنداد هو الشرك...).

وهذا من تفسير القرآن بقول الصحابي، واعلم أن المصدر في تفسير القرآن أمور:

١ - تفسير القرآن بالقرآن؛ لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً.

٢ - تفسير القرآن بما ثبت عن رسول الله ﷺ؛ لأنه هو المبين له.

٣ - تفسير القرآن بتفسير الصحابة؛ لأنهم أعلم الناس بمعاني القرآن بعد النبي

ﷺ لأخذهم عنه.

٤ - تفسير القرآن بأقوال التابعين؛ لأخذهم عن الصحابة.

٥ - تفسير القرآن بمقتضى اللغة العربية؛ لأنه نزل بها.

[راجع: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ومقدمة تفسير ابن كثير].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا تفسير بالمراد؛ لأن التفسير تفسيران:

أ - تفسير المراد: وهو المقصود بسياق الجملة بقطع النظر عن مفرداتها.

ب - تفسير بالمعنى: وهو الذي يسمى تفسير الكلمات.

فعندنا الآن وجهان للتفسير:

أحدهما: التفسير اللفظي، وهو تفسير الكلمات، وهذا يقال فيه: معناه كذا وكذا.

والثاني: التفسير بالمراد، فيقال: المراد بكذا وكذا، والأخير هنا هو المراد.

فإذا قلنا الأنداد الأشباه النظراء، فهو تفسير بالمعنى.

وإذا قلنا الأنداد الشركاء أو الشرك فهذا تفسير بالمراد. اهـ [راجع: القول (٢ / ٥٤)].

قوله: (أَخْفَى):

قال الفوزان حفظه الله: الشرك منه ما هو:

- جلي واضح، كالذبح لغير الله، والنذر لغير الله، ودعاء غير الله، والاستغاثة بغير الله،

فهذا شرك جلي لأنه يُرى ويسمع.

- وهناك شرك خفي، وهو نوعان:

النوع الأول: شرك في المقاصد والنيات، وهذا خفي لأنه في القلوب ولا يعلم ما في القلوب إلا الله.

النوع الثاني: شرك خفي؛ لأنه لا يعلمه كثير من الناس، وهو الشرك في الألفاظ دون الاعتقاد، وهو المذكور هنا...، فسمي خفياً؛ لأنه قل من ينتبه له. اهـ [راجع: الإعانة (٢/ ٢١٧)].

قوله: (أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءٍ، فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ):

قال الشيخ سليمان آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: وضرب المثل على خفائه بما هو أخفى شيء وهو أثر النمل، فإنه خفي، فكيف إذا كان على صفاة؟ فكيف إذا كانت سوداء؟ فكيف إذا كانت في ظلمة الليل؟ وهذا يدل على شدة خفائه على من يدعى الإسلام. اهـ [راجع: التيسير (ص: ٥٠٩)].

قوله: (أَنْ تَقُولَ: وَاللَّهِ، وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانٌ):

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذه العبارة: فيها نوعان من الشرك: الأول: الحلف بغير الله.

الثاني: الإشرک مع الله بقوله: والله وحياتك، فضمها إلى الله بالواو المقتضية للتسوية فيها نوع من الشرك، والقسم بغير الله إن اعتقد الحالف أن المقسم به بمنزلة الله في العظمة فهو شرك أكبر، وإلا فهو شرك أصغر. اهـ [راجع: القول المفيد (٢/ ٢١١)].

قوله: (وَيَقُولُ: لَوْ لَا كَلْبُهُ هَذَا لَأَتَانَا اللَّصُوصُ، وَلَوْ لَا بَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَى اللَّصُوصُ):

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: هذا خطأ، بل يقول: لولا الله ثم البط؛ لأن السبب الوحيد هو الله، وهذه أسباب فلا ينبغي أن توكل إليها الأمور، بل لله وحده؛ فلذلك لا تذكر وحدها، ولا بالتشريك مع الله، بل تؤخر بـم. اهـ [راجع: شرح كتاب التوحيد لابن باز (٢٠٧)].

فعلى هذا تكون لهذه المسألة أربع حالات:

فالحالة الأولى - وهي الكاملة -: أن يقول: لولا الله لما حصل كذا.

والحالة الثانية - وهي الجائزة -: أن يقول: لولا الله ثم فلان لما حصل كذا، فهذه جائزة، وهي توحيد، لجعله مرتبة فلان نازلة عن مرتبة إنعام الله، ولكن هذا ليس هو الكمال.

الحالة الثالثة - وهي تشريك -: أن يقول: لولا الله وفلان، بالواو؛ لأن (الواو) تفيد التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه دون تراخ في المرتبة، أما (ثم) فتفيد التراخي في المرتبة.

الحالة الرابعة: أن يقول: لولا فلان لحصل كذا، وهي من الشرك الأصغر الخفي؛ لأنه يتضمن قطع إضافة النعمة إلى من لولاه لم تكن، وإضافتها إلى من لا يملك لنفسه ولا لغيره ضرراً ولا نفعاً.

ومن أهل العلم من يرى التفصيل، وأن نسبة الأمور إلى السبب المخلوق دون المسبب وهو الله لها أحوال:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: لذلك ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون السبب سبباً خفياً لا تأثير له إطلاقاً، كأن يقول: لولا الولي الفلاني ما حصل كذا وكذا فهذا شرك أكبر؛ لأنه يعتقد بهذا القول أن لهذا الولي تصرفاً في الكون مع أنه ميت، فهو تصرف سري خفي.

الحالة الثانية: أن يضيفه إلى سبب صحيح ثابت شرعاً وحساً، فهذا جائز، بشرط أن لا يعتقد أن السبب مؤثر بنفسه، وأن لا يتناسى المنعم بذلك، ويدل على هذا قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في عمه أبي طالب فأضاف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى سببه، لكن شرعي حقيقي.

الحالة الثالثة: أن يضيفه إلى سبب ظاهر لكن لم يثبت كونه سبباً لا شرعاً ولا حساً، فهذا نوع من الشرك الأصغر.

الحالة الرابعة: أن يضيفه إلى سبب ظاهر صحيح ثابت شرعاً أو حساً، ناظراً إلى السبب معتمداً عليه دون المسبب، فهذا نوع من الشرك الأصغر أيضاً. اهـ بتصرف واختصار [راجع:

القول (٢/ ٢٠٤-٢٠٥-٢١١)، وفتاوى ابن عثيمين (٦/ ٥٤) و(٣/ ١٢٩).

قوله: (هَذَا كُلُّهُ بِشِرْكَ):

الأصل في هذه الأمور أنها من الشرك الأصغر.

قال الشيخ الفوزان: ابن عباس رضي الله عنهما نبه بالشرك الأصغر لينبه به على ما هو أشد منه وهو الشرك الأكبر، فإذا كان الشرك الأصغر لا يجوز، فكيف بالشرك الأكبر؟ والسلف يستدلون بالآيات النازلة في الشرك الأكبر على منع الشرك الأصغر؛ لأنه نوع من الشرك، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] يشمل هذا وهذا. اهـ [راجع: الإعانة (٢/ ٢١٩)].

باب: النهي عن قول: أطعم ربك... وعبدي وأمتي

ومن ذلك ما ثبت في الصحيح ^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمُ رَبَّكَ، [وارض] رَبَّكَ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَّتِي، وَلَيَقُولُ: فَتَايَ، فَتَايَ، غُلَامِي»، ووجه هذا النهي ما يفهم من مخاطبة السيد، بمخاطبة العبد لربه، والرب لعبده، وإن لم يكن ذلك مقصوداً. ^(٢)

(١) متفق عليه: رواه البخاري، برقم: (٢٥٥٢)، ومسلم، برقم: (٢٢٤٩)، واللفظ للبخاري، لكن ليس فيه عندهما:

«وارض ربك»، بل الثابت عندهما «وضئ ربك» بدلاً عنها. ولفظه عند مسلم: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمُ رَبَّكَ، وَضِئُ رَبَّكَ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلَيَقُولُ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَّتِي، وَلَيَقُولُ: فَتَايَ غُلَامِي».

(٢) قوله: (لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمُ رَبَّكَ، [وارض] رَبَّكَ) صوابه [وَضِئُ رَبَّكَ]:

قال ابن حجر رحمته الله: فيه نهي العبد أن يقول لسيده رَبِّي، وَكَذَلِكَ نَهَى غَيْرَهُ، فَلَا يَقُولُ لَهُ أَحَدٌ: رَبُّكَ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: اسْقِ رَبَّكَ، فَيَضَعُ الظَّاهِرَ مَوْضِعَ الضَّمِيرِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ لِنَفْسِهِ؛ وَالسَّبَبُ فِي النَّهْيِ أَنَّ حَقِيقَةَ الرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الرَّبَّ هُوَ الْمَالِكُ وَالْقَائِمُ بِالشَّيْءِ، فَلَا تُوجَدُ حَقِيقَةُ ذَلِكَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: سَبَبُ الْمُنْعِ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُرَبُوبٌ مُتَعَبِّدٌ بِإِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ وَتَرْكِ الْإِشْرَاقِ مَعَهُ، فَكَرِهَ لَهُ الْمُضَاهَاةَ فِي الْإِسْمِ؛ لِئَلَّا يَدْخُلَ فِي مَعْنَى الشَّرِكِ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ. فَأَمَّا مَا لَا تَعَبُّدَ عَلَيْهِ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَالْجِهَادَاتِ فَلَا يُكْرَهُ إِطْلَاقُ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِضَافَةِ كَقَوْلِهِ رَبُّ الدَّارِ وَرَبُّ الثَّوْبِ. اهـ [راجع: فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٧٩)].

قال ابن عثيمين رحمته الله: الصحيح عدم الفارق؛ لأن البهيمة تعبد الله عبادة خاصة، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ

وَالدَّوَابُّ ﴿[الحج: ١٨]. اهـ

❖ وقد ذكر أهل العلم أن أسباب النهي عن ذلك أمور:

الأول: لما في ذلك من الإيهام من المشاركة في الربوبية، فهى عن ذلك أدباً مع جناب الربوبية، وحماية لجناب التوحيد.

الثاني: لأنه يوهم معنى فاسداً بالنسبة لكلمة الرب؛ لأن الرب من أسمائه سبحانه، وهو سبحانه يُطعم ولا يُطعم، ولكن من باب الأدب في اللفظ.

الثالث: أنه يشعر العبد أو الأمة بالذل؛ لأنه إذا كان السيد رباً كان العبد أو الأمة مربوباً. وقد عورض هذا النهي عن هذه الألفاظ بما يلي:

أ- قول يوسف عليه السلام: ﴿أذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢].

ب- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جبريل: «أَنْ تُلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا»، وفي رواية: «رَبَهَا» وكلاهما في الصحيح. وأجيب عنه بأجوبة:

الأول: أن يوسف عليه السلام خاطب الرجل بما يعرفه، وجاز هذا الإستعمال للضرورة، كما قال موسى عليه السلام للسامري: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ﴾ [طه: ٩٧] أي: الذي اتخذته إلهاً. **الثاني:** أن هذا في شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا لا يكون شرعاً لنا إلا إذا لم يأتِ شرعنا بخلافه، وقد جاء هنا في شرعنا ما يخالفه.

الثالث: أن النهي يُصرف من التحريم إلى الكراهة لهذه الأدلة.

الرابع: أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رواية: «رَبَّتَهَا» ليس فيه إشكال؛ لأنه بالتأنيث، وعلى الرواية الثانية: «رَبَهَا» تكون الإضافة إلى ضمير الغائب، وأما المنهي عنه في الحديث الإضافة إلى ضمير المخاطب. [راجع: الفتح عند حديث رقم: (٢٥٥٢)، والتيسير (٥٦٦)، والقول المفيد (٣٣٩/٢)، ومعجم المناهي اللفظية باب (أمتي)].

قوله: (وَلْيُقَلِّ سَيِّدِي...):

هذه اللفظة سقطت من الأصل، وأضفناها من الصحيح، وسيأتي الكلام على مسائل التسيد في الأبواب القادمة بإذن الله.

قوله: (مَوْلَايَ):

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس أيضاً بقول العبد لسيده: مولاي، فإن المولى وقع على ستة عشر معناً سبق بيانها منها الناصر، والمالك. اهـ

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الحديث جواز إطلاق مولاي أيضاً. اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الولاية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ولاية مطلقة: وهذه لله عز وجل لا تصلح لغيره، كالسيادة المطلقة. وولاية الله نوعان:

النوع الأول: عامة، وهي الشاملة لكل أحد، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقَّ﴾ [الأنعام: ٦٢].

فجعل له ولاية على هؤلاء المفترين، وهذه ولاية عامة.

النوع الثاني: خاصة بالمؤمنين، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى

لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]. وهذه ولاية خاصة.

القسم الثاني: ولاية مقيدة مضافة، وهذه تكون لغير الله، وله معان كثيرة، منها: الناصر والمتولى للأمر، والسيد والعتيق.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ ظَلَهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من كنت مولاه فعلي مولاه**»، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**إنما الولاء لمن اعتق**»، ويقال للسلطان: ولي، وللعتيق مولى فلان لمن أعتقه.

وعليه يعرف أنه لا وجه لاستنكار بعض الناس لمن خاطب ملكاً بقوله: مولاي؛ لأن المراد

بمولاي أي متولى أمري، ولا شك أن رئيس الدولة يتولى أمورها، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. اهـ

قال الفوزان حفظه الله: في الحديث دليل على جواز: (سيدي ومولاي) بالنسبة للمخلوق؛ لأنها احتملان معان كثيرة لا محذور فيها، فإن كان اللفظ محتملاً غير المحذور فلا بأس... اهـ [راجع: الفتح حديث رقم: (٢٥٥٢)، وشرح مسلم حديث رقم: (٢٢٤٩) وما بعده، والقول (٢/٣٤٢-٣٤٣)، والإعانة (٢/٣٠٩)].

✓ تنبيه:

جاء في رواية عند مسلم النهي عن إطلاق (مولاي) على السيد، وقد نص جمع من العلماء على شذوذها، فحكم بشذوذها القرطبي، والنووي، والقاضي عياض، وابن حجر، والألباني، وابن باز وغيرهم. [راجع: الفتح حديث رقم: (٢٥٥٢)، وشرح مسلم عند حديث رقم: (٢٢٤٩)، والصحيح حديث رقم: (٨٠٣)، وشرح كتاب التوحيد لابن باز (٢٤٣-٢٤٤)].

قوله: (وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أُمَّتِي):

العبد يطلق على المملوك الذكر، والأمة تُطلق على المملوكة الأنثى، وقد جاءت رواية عند مسلم تبين سبب النهي، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، فكلكم عبيد الله...».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى؛ ولأن فيها تعظيماً بها لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه، وقد بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ العلة في ذلك فقال: «كلكم عبيد الله»، فنهى عن التطاول في اللفظ. اهـ

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: زاد البخاري في الأدب المفرد، ومسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كلكم عبيد الله، وكل نساءكم إماء الله»، فأرشد إلى العلة في

ذلك؛ لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى؛ ولأن فيها تعظيماً لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر، والتزام الذل والخضوع لله عز وجل، وهو الذي يليق بالمربوب. اهـ

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: لأن العبيد عبيد الله والإماء إماء الله، قال تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [٩٣]. [مريم: ٩٣]. ففي إطلاق هاتين الكلمتين على غير الله تشريك في اللفظ، فنهاهم عن ذلك تعظيماً لله تعالى، وأدباً وإبعاداً عن الشرك، وتحقيقاً للتوحيد. اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فالسيد منهى أن يقول ذلك؛ لأنه إذا قال ذلك: عبدي أمتي، فقد تشبه بالله عز وجل، ولو من حيث ظاهر اللفظ؛ لأن الله يخاطب عباده بقوله: (عبدي)، كما في حديث: «**عبدي استطعمتك فلم تطعمني**»، وما أشبه ذلك، وإن كان السيد يريد بقوله: (عبدي) أي: مملوكي، فالنهي من باب التنزه عن اللفظ الذي يوهم الإشراك. اهـ

وقال رَحِمَهُ اللهُ: الحكم في ذلك ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يضيفه إلى غيره: مثل أن يقول: عبد فلان أو أمة فلان، فهذا جائز، قال تعالى:

﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**».

الثاني: أن يضيفه إلى نفسه وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون بصيغة الخبر، مثل: أطعمت عبدي، كسوت عبدي، فإن قاله في غيبة العبد أو الأمة فلا بأس به، وإن قاله في حضرة العبد والأمة فإن ترتب عليه مفسده تتعلق بالعبد أو السيد منع، وإلا فلا، لأن قائل ذلك لا يقصد العبودية التي هي الذل، وإنما يقصد أنه مملوك.

الصورة الثانية: أن يقول بصيغة النداء، فيقول السيد: يا عبدي هات كذا، فهذا منهي عنه، وقد اختلف العلماء في النهي هل هو للكره أم للتحريم؟ والراجح التفصيل في ذلك، وأقل أحواله الكراهة. اهـ [راجع: شرح مسلم حديث رقم: (٢٢٤٩)، والفتح حديث رقم: (٢٥٥٢)، وفتح المجيد (٤٣٩)، والقول (٢/٣٣٨-٣٣٩)].

قوله: (وَلْيُقَلِّ فَتَايَ فَتَايَ غَلَامِي):

قال ابن حجر رحمه الله: أرشده إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاضم؛ لأن لفظ الفتى والغلام والجارية ليس دالاً على محض الملك كدلالة العبد، فقد كثر استعمال الفتى في الحر، وكذلك الغلام والجارية. [راجع: الفتح حديث رقم: (٢٥٥٢)].

قوله: (ووجه هذا النهي ما يفهم من مخاطبة السيد، بمخاطبة العبد لربه، وإن لم يكن ذلك مقصوداً):

أي: أن سبب النهي الإشتراك في اللفظ بمخاطبة الإله لعبيده، والعبيد لإلاهم، مع أن ذلك ليس مقصوداً في خطاب السيد لمملوكه، والمملوك لسيدته لكن لرفع الإشتراك في اللفظ نهي عنه.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله: وهذا من باب حماية المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم جناب التوحيد، فقد بلغ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمته كل ما فيه لهم نفع، ونهاهم عن كل ما فيه نقص في الدين. فلا خير إلا دلهم عليه، خصوصاً في تحقيق التوحيد، ولا شر إلا حذرهم منه، خصوصاً ما يقرب من الشرك لفظاً، وإن لم يقصد به. وبالله التوفيق. اهـ [راجع: فتح المجيد (٤٥٥)].

■ مسائل:

- **الأولى:** هل النهي في هذا الحديث للتحريم أم للكره؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي في هذا الحديث للتحريم؛ لأنه الأصل في النهي: منهم ابن بطال رحمه الله في إطلاق كلمة الرب حيث قال: لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب،

كما لا يجوز أن يقال له إله. اهـ

وذهب جمع من أهل العلم إلى أن النهي للكرهية:

قال ابن حجر رحمه الله: واتفق العلماء على أن النهي الوارد في ذلك للتنزيه، حتى أهل الظاهر، إلا ما سنذكره عن ابن بطال في لفظ الرب. اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ذهب بعض أهل العلم ومنهم شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله إلى أن النهي في الحديث ليس على سبيل التحريم، وأنه على سبيل الأدب والأكمل والأفضل. اهـ

وقد جمع أهل العلم بين حديث النهي عن إطلاق هذه العبارات، وبين الأدلة التي جاء فيها هذا الإطلاق بعدة أقوال منها:

قال النووي رحمه الله: الجواب من وجهين: (أي: في إطلاق كلمة الرب):

أ- الأدلة الأخرى لبيان الجواز، والنهي للأدب وكرهية التنزيه لا للتحريم.

ب- أن النهي عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة، ولم ينه عن إطلاقها في نادر الأحوال.

وقال: في النهي عن (عبدي وأمتي):

الظاهر أن المراد بالنهي من استعماله على جهة التعظيم والإرتفاع لا للوصف والتعريف. اهـ
وتعقبه **ابن حجر رحمه الله** بقوله: ومحله إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالاً للأدب في اللفظ، كما دل الحديث. اهـ

وقال ابن حجر رحمه الله: النهي في ذلك محمول على الإطلاق -أي: إطلاق كلمة الرب فإنها في هذه الحالة خاصة بالله- ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه، وما ورد في ذلك لبيان الجواز، وقيل: هو مخصوص بغير النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولا يرد ما في القرآن، أو المراد النهي عن الإكثار من ذلك، واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة، وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة. اهـ

وظاهر كلام ابن عثيمين رحمه الله أن النهي للكرهية إلا إذا اشتمل على محذور مثل أن يظن

حكم التصوير

ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين ^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ بِخُلُقٍ كَخُلُقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً». ^(٢)

السامع أن السيد رب حقيقي، أو أن يقصد السيد بقوله عبدي أممي العبودية الخاصة بالله.

- **الثانية:** هل الكراهة محصورة في المكلفين فقط أم تشمل الحيوانات والجمادات مثل (رب الدار)؟

قال الخطابي رحمته الله: ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة كقوله: رب الدار، ورب الثوب. اهـ [راجع: شرح مسلم حديث رقم: (٢٢٤٩)، والفتح حديث رقم: (٢٥٥٢)، وفتح المجيد (٤٣٩)، والقول (٢/ ٣٤٤)].

(١) رواه البخاري، برقم: (٥٩٥٣)، ومسلم، برقم: (٢١١١).

(٢) قوله: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ):

هذا الحديث يسمى حديثاً قدسياً، وهو الذي ينتهي سنده إلى الله عز وجل.

(مَنْ) اسم استفهام، والمراد به النفي، أي: لا أحد أظلم، وإذا جاء النفي بصيغة الاستفهام كان أبلغ من النفي المحض؛ لأنه يكون مشوباً معنى التحدي والتعجيز.

قال الفوزان: أي: لا أحد أظلم من هذا، فهو أظلم الظالمين. اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: فإن قيل كيف يجمع بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٢١] وغير ذلك من النصوص؟

فالجواب من وجهين:

الأول: أن المعنى أنها مشتركة في الأظلمية، أي: أنها في مستوى واحد في كونها في قمة الظلم.

الثانية: أن الأظلمية نسبية، أي: أنه لا أحد أظلم من هذا في نوع من العمل لا في كل شيء، فيقال مثلاً: من أظلم في مشابهة أحد في صنعة ممن ذهب يخلق كخلق الله، ومن أظلم في منع حق ممن منع مساجد الله، ومن أظلم في افتراء الكذب ممن افترى على الله كذباً. اهـ

قال الوزير ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ: هؤلاء كانوا في المعنى أقبح ممن يعبد الأصنام من وجه؛ لأنهم يعملون الأصنام التي يعبدها من يعبدها، فلذلك اشتدت جريمتهم، وعظمت خطيئتهم. اهـ

[راجع: شروح كتاب التوحيد - باب ما جاء في المصورين، والإفصاح لابن هبيرة (١٥٥/٧)].

قوله: (يَجْلُتُ كَخَلْقِي):

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: نسب الخلق إليهم على سبيل الاستهزاء، والتشبيه في الصورة فقط. اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فيه جواز إطلاق الخلق على غير الله، ومنه (أحيوا ما خلقتهم)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ ﴿١٤﴾ [المؤمنون: ١٤]، فكيف نجمع بين هذه الأدلة وبين الأدلة الأخرى التي تفيد أن الله منفرد بالخلق، كقوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]؟

الجواب: أن الخلق يطلق على أمرين:

الأول: إيجاد الشيء من العدم، وهذا خلق حقيقي، وهو خاص بالله عز وجل.

الثاني: تحويل الشيء من صورة إلى أخرى، وهذا خلق غير حقيقي، وهو الذي يتصف به المخلوق مثلاً: هذا النجار صنع باباً من خشب، فيقال: خلق باباً، ولكن المادة التي تركبت منها هذه الصناعة الذي خلقها هو الله عز وجل، ولا يستطيع الخلق كلهم، مهما بلغت قدرتهم، أن يخلقوا ولو عود أراك. اهـ

قوله: (فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً):

ولهما عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ

قال النووي رحمته الله: معناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كالذرة التي خلقها الله. اهـ
قال الحافظ رحمته الله: أمر بمعنى التعجيز، وهو على سبيل الترقى في الحقارة أو التنزيل في الإلزام، والمراد بالذرة إن كان النملة فهو من تعذيبهم وتعجيزهم بخلق الحيوان تارة، وبخلق الجماد أخرى، وإن كان بمعنى الهباء فهو بخلق ما ليس له جرم محسوس تارة وبإله جرم أخرى. اهـ

ذكر ابن عثيمين رحمته الله: أن تحدي الله على قسمين:

١- تحدي في الأمور الكونية، كما في هذا الحديث.

٢- تحدي في الأمور الشرعية، كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ﴾ [الطور: ٣٤].

قوله: (أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً):

قال النووي رحمته الله: أي: لِيَخْلُقُوا حَبَّةً فِيهَا طَعْمٌ تُؤْكَلُ وَتُزْرَعُ وَتَنْبُتُ وَيُوجَدُ فِيهَا مَا يُوجَدُ فِي حَبَّةِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْحَبِّ الَّذِي يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَا أَمْرٌ تَعْجِيزٌ. اهـ

قال ابن باز رحمته الله: أي: لِيَخْلُقُوا حبه لها صفات من الإنبات والنفع للناس، فإن كانوا يعجزون في الجماد والنبات فكيف بالحيوان؟! اهـ

قوله: (أَوْ شَعِيرَةً):

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: يحتمل أن المراد شجرة الشعير، فيكون في الأول ذكر التحدي بأصل الزرع وهي الحبة، ويحتمل أن المراد الحبة من الشعير، ويكون هذا من باب ذكر الخاص بعد العام؛ لأن حبة الشعير أخص من الحب، ويحتمل أن تكون (أو) شكاً من الراوي، فالله تحدى الخلق إلى يوم القيامة أن يخلقوا ذرة أو يخلقوا حبة أو شعيرة. اهـ [راجع: شرح مسلم للنووي (٢١١١)، وفتح الباري (٥٩٥٣)، وشرح كتاب التوحيد - باب ما جاء في المصورين، وشرح الواسطية (١/ ٢١-٢٢)].

(١) رواه البخاري، برقم: (٥٩٥٤)، ومسلم، برقم: (٢١٠٧)، ولفظه في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقَرَامٍ فِيهِ تَمَثُّيلٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «فَقَطَعْنَا مِنْهُ سَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ».

قوله: (أَشَدُّ النَّاسِ):

كلمة أشد اسم تفضيل، بمعنى: أعظم وأقوى المعذبين.

قوله: (عَذَابًا):

قال -في لسان العرب-: الْعَذَابُ: النَّكَالُ وَالْعُقُوبَةُ.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: العذاب يطلق على العقاب، ويطلق على ما يؤلم ويؤذي، وإن لم يكن عقاباً؛ فمن الأول، قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، أي: العقوبة والنكال؛ لأنه يدخل النار والعياذ بالله؛ كما قال تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾ [هود: ٩٨]، ومن الثاني قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السفر قطعة من العذاب». وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الميت يعذب بالنياحة عليه». اهـ.

قوله: (الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ):

قال ابن حجر رحمته الله: أي: يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله. اهـ.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: الذين يضاهئون بخلق الله هم المصورون، فهم يضاهئون بخلق الله، سواء كانت هذه المضاهاة جسمية أو وصفية، فالجسمية أن يصنع صورة بجسمها، والوصفية أن يصنع صورة ملونة، لأن التلوين والتخطيط باليد وصف للخلق. اهـ.

وقال رحمته الله: الحديث يدل على أن المصورين يعذبون، وأنهم أشد الناس عذاباً، وأن الحكمة من ذلك مضاهاتهم لخلق الله عز وجل، وليست الحكمة كما يدعيه كثير من الناس أنهم

يصنعونها لتعبد من دون الله، فذلك شيء آخر، فمن صنع شيئاً ليعبد من دون الله فإنه حتى ولو لم يصور كما لو أتى بخشبة وقال: اعبدوها، فقد دخل في التحريم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوُزُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَنِ﴾ [المائدة: ٢]؛ لأنه أعان على الإثم والعدوان. اهـ [راجع: فتح الباري عند رقم: (٥٩٥٤)، والقول (٤٤٢/٢ - ٤٤٤)].

■ مسائل:

- **الأولى:** هل لابد أن يكون قاصداً المضاهاة، أم أن المضاهاة حاصلة بالتصوير سواء كانت بنية أو بغير نية؟

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: المضاهاة حاصلة سواء نوى المضاهاة أم لم ينو؛ لأن العلة هي المشابهة، وليست العلة قصد المشابهة، فلو جاء رجل وقال: أنا لا أريد أن أضاهي خلق الله، أنا أصور هذا للذكرى وما أشبه ذلك، نقول: هذا حرام، لأنه متى حصلت المشابهة ثبت الحكم؛ لأن الحكم يدور مع علته كما قلنا فيمن لبس لباساً خاصاً بالكفار؛ إنه يحرم عليه هذا اللباس، ولو قال: إنه لم يقصد المشابهة، نقول: لكن حصل التشبه، فالحكم المقرون بعلّة لا يشترط فيه القصد، فمتى وجدت العلة ثبت الحكم. اهـ

- الثانية: إشكال:

استشكل كون المصور أشد الناس عذاباً، مع أنه يوجد من هو أشد من المصورين ذنباً كالشركين والكفار، وقد قال تعالى: ﴿أَذْخَلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]؟

الجواب: قد أجاب أهل العلم عن ذلك بعدة أجوبة:

الأول: أن الحديث على تقدير (من)، فإن الروايات بإثبات (من أشد) ثابتة ويحذفها محمولة عليها، فالمصور من أشد الناس عذاباً لا أنه أشدهم، فهو مشترك مع الكفر بالأشدية، وهذا قواه الطحاوي.

الثاني: أن الأشدية نسبية: ففرعون أشد عذاباً ممن ادعى الألوهية، ومن صور صورة للعبادة

ولهما (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ،

يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ». (٢)

=

أشد عذاباً ممن صورها لا للعبادة، وهو اختيار القرطبي، وقال العلامة ابن عثيمين هذا أقرب.
الثالث: أن الأشدية محمولة على من فعل الصورة لتعبد، وهو صانع الأصنام ونحوها فهذا كافر وهو أشد عذاباً.

الرابع: أن الأشدية فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى، واعتقد ذلك فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار، ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره، فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير، ولا يكفر كسائر المعاصي. [راجع: فتح الباري عند رقم: (٥٩٥٤)، والقول (٢/ ٤٤٤)].

(١) **رواه مسلم:** وهكذا عزاه الإمام النجدي في كتاب التوحيد، وهو في مسلم برقم: (٢١١٠)، وأما البخاري فقد رواه بلفظ: «من صور صورة، فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس ينافخ فيها أبداً»، برقم: (٢٢٢٥).

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: الحديث في مسلم وليس في الصحيحين. اهـ
(٢) **قوله:** (كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ):

قال ابن حجر رحمته الله: ظاهره التعميم، فيتناول صورة ما لا روح فيه، لكن الذي فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الأرواح من قوله: «كُلْفُ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحُ»، فاستثنى ما لا روح فيه. اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: «كل» من أعظم ألفاظ العموم، وأصلها من الإكليل، وهو ما يحيط بالشيء، ومنه الكلالة في الميراث للحواشي التي تحيط بالإنسان، فيشمل من صور الإنسان، أو الحيوان أو الأشجار أو البحار لكن قوله: «يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا» يدل على أن المراد صورة ذات النفوس وما فيه روح. اهـ

=

قال الفوزان: هذا يشمل جميع أنواع التصوير، سواء كان نحتاً أو تمثالاً، وهو ما يسمونه مجسماً، أو كان رسماً على ورق، أو على لوحات، أو على جدران، أو كان التقاطاً بالآلة الفوتوغرافية التي حدثت أخيراً؛ لأن فاعل ذلك يسمي مصوراً، وفعله يسمى تصويراً، فما الذي يخرج الصور الفوتوغرافية، كما يزعم بعضهم. اهـ

قوله: (في النار):

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «كل مصور في النار»: أي: كائن في النار، وهذه الكينونة عند المعتزلة والخوارج كينونة خلود؛ لأن فاعل الكبيرة عندهم مخلد في النار، وعند المرجئة أن المراد بالمصور الكافر؛ لأن المؤمن عندهم لا يدخل النار أبداً، وعند أهل السنة والجماعة أنه مستحق لدخول النار وقد يدخلها وقد لا يدخلها، وإن دخلها لم يخلد فيها. اهـ

قوله: (يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ):

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وأما قوله في رواية ابن عَبَّاسٍ «يَجْعَلُ لَهُ» فَهُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ مِنْ يَجْعَلُ، وَالْفَاعِلُ هُوَ اللهُ تَعَالَى أَضْمَرَ لِلْعِلْمِ بِهِ، قال القاضي: في رواية ابن عباس يحتمل أن مَعْنَاهَا أَنَّ الصُّورَةَ الَّتِي صَوَّرَهَا هِيَ تُعَذِّبُهُ بَعْدَ أَنْ يُجْعَلَ فِيهَا رُوحٌ وَتَكُونُ الْبَاءُ فِي كُلِّ بِمَعْنَى فِي، قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ صُورَةٍ وَمَكَانَهَا شَخْصٌ يُعَذِّبُهُ، وَتَكُونُ الْبَاءُ بِمَعْنَى لَامِ السَّبَبِ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانِ وَأَنَّهُ غَلِيظُ التَّحْرِيمِ. اهـ

قال الفوزان: قيل: إن الباء سببية: أي: بسبب كل صورة، وقيل: إن الباء بمعنى (في)، «يجعل له بكل صورة» بمعنى: في كل صورة روح بأن تجعل الأرواح في هذه الصورة، أو أن يجعل له أنفساً يوم القيامة متعددة بسبب هذه الصور، ويعذب بها في جهنم، فيجعل له أنفساً كثيرة بعدد الصور يعذب بها في جهنم، أو أن هذه الصور نفسها يُجعل فيها أرواح وتسلط عليه بالعذاب يوم القيامة. اهـ

قوله: (بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا):

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: يقتضي أنه لو صور في اليوم الواحد عشر صور ولو من نسخة

ولهـا (١) عنه رحمته مرفوعاً: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّلَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ

بِنَافِخٍ». (٢)

واحدة، فإنه يجعل له في النار عشر صور، يقال له: انفخ فيها الروح، وظاهر الحديث أنه يبقى في النار معذباً حتى تنتهي هذه الصور. اهـ

قال الفوزان: هذا عام أيضاً لكل صور أياً كانت رسماً، أو نحتاً، أو التقاطاً بالآلة، غاية ما يكون أن صاحب الآلة أسرع عملاً من الذي يرسم وإلا فالنتيجة واحدة، كل هؤلاء قصده إيجاد صورة...، لماذا نفرق بينهم والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «كل مصور في النار»؟ ما هو الدليل المخصص، إلا فلسفة يأتون بها، وأقوال يخترعونها، يريدون أن يخصصوا كلام الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم برأيهم، والمحذور في الصور الفوتوغرافية، والتمثالية والمرسومة واحد، وهو أنها وسيلة إلى الشرك، وأنها مضاهاة لخلق الله، كل منهم مصور، والنتيجة واحدة، والمقصود واحد، فما الذي يخصص صاحب الآلة عن غيره؟ إن لم يكن صاحب الآلة أشد؛ لأن صاحب الآلة يأتي بالصورة أحسن من الذي يرسم فهو يحمضها ويلونها، ويتعب في إخراجها حتى تظهر أحسن من التي ترسم، فالمعنى واحد لا داعي لهذا التكلف وهذا التحمل. اهـ [راجع: فتح الباري عند رقم: (٥٩٦٣)، وشرح مسلم عند حديث رقم: (٢١١١)، والقول (٢/ ٤٤٥-٤٤٦)، والإعانة (٢/ ٢٦٥)].

قوله: (يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ):

قوله: «يعذب بها»: كيفية التعذيب ستأتي في الحديث الذي بعده أنه يكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ.

(١) رواه البخاري، برقم: (٥٩٦٣)، ومسلم، برقم: (٢١١٠).

(٢) قوله: (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا):

تقدم كلام أهل العلم أن هذا العموم خاص بتصوير ذوات الأرواح، أما ما لا روح فيه

وأخرج مسلم ^(١) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ «أَنْ لَا تَدْعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ». ^(٢)

فيجوز تصويره كما سيأتي.

وقد تقدم أنه يستفاد من الحديث أنه يجعل له ذلك على كل صورة، فكلما تعددت الصور زاد العذاب.

قوله: (كُلِّفَ):

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أي: أُلْزِمَ، والمُكَلِّفُ له هو الله عز وجل. اهـ.

قوله: (أَنْ يَنْفَعُ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ):

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: الْقَصْدُ طَوْلُ تَعْذِيْبِهِ وَإِظْهَارُ عَجْزِهِ عَمَّا كَانَ تَعَاطَاهُ وَمُبَالَغَةُ فِي تَوْبِيخِهِ وَبَيَانُ قُبْحِ فِعْلِهِ، وَقَوْلُهُ: «لَيْسَ بِنَافِعٍ» أَي: لَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ فَيَكُونُ مُعَذِّبًا دَائِمًا. اهـ. ✓ تنبيه:

دوام العذاب وعدم انقطاعه هذا في حق الكافر، أما المسلم فإنه يعذب ما شاء الله، ثم ينقطع عذابه كما هي عقيدة أهل السنة.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أي: كُلفَ بأمر لا يتمكن منه زيادة في تعذيبه، وعُذِبَ بهذا العذاب ليدوق جزاء ما عمل، وبهذا تزداد حسرته وأسفه، حيث أنه عُذِبَ بما كان في الدنيا يراه راحة له، إما باكتساب أو إرضاء صاحب، أو إبداع صنعة. اهـ. [راجع: فتح الباري (٥٩٦٣)، والقول (٤٤٦/٢)].

(١) رواه مسلم، برقم: (٩٦٩).

(٢) قوله: (وأخرج مسلم عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ):

هو حيان بن حصين الأسدي، تابعي جليل، روى عن علي وعمار م.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: البعث هو الإرسال بأمر مهم، كالدعوة إلى الله قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

قوله: (عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ):

قال الأزهرى رَحِمَهُ اللهُ: البعث فى كلام العرب على وجهين:

أحدهما: الإرسال، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى﴾ [الأعراف: ١٠٣]. معناه أرسلنا.

ثانيهما: إثارة بارئ وقاعد، تقول: بعثت البعير فانبعث، أي: أثرته فثار. والبعث أيضاً: الإحياء من الله للموتى، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ [البقرة: ٥٦].

قال صاحب عون المعبود رَحِمَهُ اللهُ: أي: أُرْسَلَنِي إِلَى تَغْيِيرِهِ وَلِذَا عُدِّي بَعْلَى، أَوْ أُرْسَلَكَ لِلْأَمْرِ الَّذِي أُرْسَلَنِي لَهُ. اهـ.

قال الفوزان: أي: أُرْسَلَنِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وكلفني به، فعلى رَحِمَهُ اللهُ عنه يريد أن يكلف أبا الهياج بهذه المهمة التي كلفه بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. اهـ.

قوله: (أَنْ لَا تَدْعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا):

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح. اهـ.

قال الفوزان حفظه الله: صورة: نكرة في سياق النفي فتعم كل صورة مجسمة أو مرسومة أو ملتقطة بالآلة. اهـ [راجع: شرح النووي على مسلم (٩٦٩)، وعون المعبود (٣٢١٨)، والقول المفيد (٤٤٧/٢ - ٤٤٨ - ٤٤٩)، والإعانة (٣٧٣/٢)].

- **وطمس كل صورة بحسبها:**

- فإن كانت ملونة فطمسها يكون بوضع لون يزيل معلمها، أو بإتلافها.

- وإن كانت تمثالاً فإنه يقطع رأسه.

- وإن كانت محفورة فيحفر على وجهها حتى لا يتبين معالنه.

✓ تنبيه:

قال الفوزان: وليس من الطمس ما يفعله بعض الجاهل أو المتخيلين أنه يجعل خطأ في عنق الصورة فيصبح كالطوق؛ لأن الطمس أن تزيل الرأس إما بقطعه، وإما بتلطيخه وإخفاءه تماماً. اهـ

ومن الأدلة التي جاءت موضحة لكيفية طمس الصور:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أتاني جبريل عليه السلام، فقال: إني كنت أتيتك الليلة، فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، فمر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر يقطع». وفي رواية: «إن في البيت سترًا في الحائط فيه تماثيل، فاقطعوا رؤوسها فاجعلوها بساطاً أو سائداً فأوطئوه، فإننا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل». [راجع: الصحيحة رقم: (٣٥٦)، والصحيح المسند لشيخنا الوادعي رحمته الله (١٣٤٦)].

قال الشيخ الألباني - رحمته الله في سرده لفوائد الحديث -: الفائدة الرابعة: إن قوله «حتى تصير كهيئة الشجرة» دليل على أن التغيير الذي يحل به استعمال الصورة، إنما هو الذي يأتي على معالم الصورة، فيغيرها حتى تصير على هيئة أخرى مباحة كالشجرة. اهـ

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الصورة الرأس، فإذا قطع فلا صورة».

قال الشيخ الألباني - رحمته الله: هذا في المجسم، أما في الصورة المطبوعة على ورق، أو المطرزة على قماش، فلا يكفي رسم خط على العنق ليظهر كأنه مقطوع الجسد، بل لا بد من الإطاحة بالرأس وبذلك تتغير معالم الصورة وتصير كما قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم كهيئة الشجر. اهـ [راجع: الصحيحة رقم: (١٩٢١)].

قوله: (وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ):

تقدم الكلام عليه في باب: (النهي عن اتخاذ القبور مساجد).

فانظر إلى ما في هذه الأحاديث من الوعيد الشديد للمصورين، لكونهم فعلوا فعلاً يشبه فعل الخالق، وإن لم يكن ذلك مقصوداً لهم، وهؤلاء القبوريون قد جعلوا بعض خلق الله شريكاً له ومثلاً ونداً؛ فاستغاثوا به فيما لا يستغاث فيه إلا بالله، وطلبوا منه ما لا يطلب إلا من الله مع القصد والإرادة. (١)

=

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: فيه التصريح بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعث علياً لذلك. أما الصور فلمضاهاتها لخلق الله، وأما تسوية القبور: فلما في تعليتها من الفتنة بأربابها وتعظيمها، وهو من ذرائع الشرك ووسائله، فصرف الهمم إلى هذا وأمثاله من مصالح الدين ومقاصده وواجباته. اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: مناسبة ذكر القبر المشرف مع الصور:

أن كلاً منهما قد يتخذ وسيلة إلى الشرك، فإن أصل الشرك في قوم نوح أنهم صوروا صور رجال صالحين، فلما طال عليهم الأمد عبدوها، وكذلك القبور المشرفة قد يزداد فيها الغلو حتى تجعل أوثاناً تعبد من دون الله. اهـ [راجع: فتح المجيد: (٤٦٨)، والقول (٢/ ٤٤٩)].

(١) قوله: (فانظر إلى ما في الأحاديث من الوعيد الشديد للمصورين، لكونهم فعلوا فعلاً

يشبه فعل الخالق):

قد تنوعت الأحاديث في ذكر الوعيد والعقوبة التي يستحقها المصورون:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عقوبة المصور ما يلي:

- أنه أشد الناس عذاباً، أو من أشدهم عذاباً.
- أن الله يجعل له في كل صورة نفساً يعذب بها في نار جهنم.
- أنه يكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ.
- أنه في النار.
- أنه ملعون، كما في حديث أبي جحيفة في البخاري وغيره. اهـ

=

يزاد عليها

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: إنما عظمت عقوبة المصور؛ لأن الصور كانت تعبد من دون الله؛ ولأن النظر إليها يفتن، وبعض النفوس إليها تميل. اهـ [راجع: الفتح عند حديث رقم: (٥٩٥٠)، والقول (٢/ ٤٤٩)].

قوله: (وإن لم يكن ذلك مقصوداً لهم):

قد تقدم من كلام أهل العلم أن المضاهاة حاصلة بمجرد التصوير، فهو مستحق للعقوبة سواء قصد المضاهاة أم لا، لكن إن قصد المضاهاة فإثمه أشد، بل قد تقدم أنه يعتبر كافراً بهذا القصد عند بعض أهل العلم.

قوله: (وهؤلاء القبوريون قد جعلوا بعض خلق الله شريكاً له ومثلاً ونداً، فاستغاثوا به فيما لا يستغاث فيه إلا بالله، وطلبوا منه ما لا يطلب إلا من الله مع القصد والإرادة):

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: فإذا كان هذا فيمن صور صورة على مثال ما خلقه الله تعالى من الحيوان، فكيف بحال من سوى المخلوق برب العالمين، وشبهه بخلقه، وصرف له شيئاً من العبادة التي خلق الله الخلق ليعبدوه وحده بما لا يستحقه غيره. اهـ [راجع: فتح المجيد (ص: ٤٨٠)].

■ مسائل في الصور:

- **الأولى:** متى يصل التصوير بالمصور إلى حد الكفر؟

يكون كافراً في أربع حالات:

الحالة الأولى: إن استحل التصوير.

الحالة الثانية: أن يصور لأجل أن تعبد من دون الله:

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصداً له فإنه يكفر بذلك. اهـ

الحالة الثالثة: أن يصور الصورة قاصداً المضاهاة:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وخص بعضهم الوعيد الشديد بمن صور قاصداً أن يضاهي، فإنه يصير بذلك القصد كافراً. اهـ

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: من قصد المعنى الذى فى الحديث من مضاهاة خلق الله واعتقد ذلك فهو كافر. اهـ

الحالة الرابعة: أن يصور الصورة معتقداً أن الصورة التى صورها أفضل من خلق الله.

قال الشيخ صالح آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: إن صور الصورة وزعم أنها أحسن من خلق الله، فيقول: هذا أحسن من خلق الله، أو أنا فقت فى خلقى وتصويرى ما فعل الله جل وعلا فهذا كفر أكبر وشرك أكبر. اهـ [راجع: الفتح عند حديث رقم: (٥٩٥٠)، وشرح مسلم عند حديث رقم: (٢١١٠)، وفيض القدير (١٨٢٣)، والتمهيد شرح كتاب التوحيد (٥٦٠)].

وقد أجمع العلماء على تحريم التصوير لذوات الأرواح من حيث هو، واختلفوا فى بعض أنواع الصور هل هى داخلية فى التحريم أم لا.

- **الثانية: حكم الصور:**

الصور تنقسم إلى قسمين:

أ- صورة لذوات الأرواح. ب- صورة لغير ذوات الأرواح.

القسم الأول: صور ذوات الأرواح، وهى تنقسم إلى قسمين:

أ- ما كان مجسماً له ظل. ب- ما لا ظل له، كالصورة فى جدار أو ورقة أو نحو

ذلك.

حكم الصورة المجسمة التى لها ظل لذوات الأرواح:

محرمة بالإجماع مطلقاً سواء كانت ممتحنة أم لا.

نقل الإجماع على ذلك:

- **النووي رَحِمَهُ اللهُ** حيث قال: وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره. اهـ

- **وابن حجر رَحِمَهُ اللهُ** حيث قال: إن ابن العربى رَحِمَهُ اللهُ من المالكية نقل أن الصورة إذا كان لها

ظل محرمة بالإجماع سواء كان مما يمتنهن أم لا، وهذا الإجماع محله غير لعب البنات. اهـ [راجع: شرح مسلم عند حديث رقم: (٢١٠٤)]، والفتح عند حديث رقم: (٥٩٥٥)، وشرح كتاب التوحيد لابن باز: (٢٦٧)، والقول (٢/٤٣٨).

حكم الصورة لذوات الأرواح التي لا ظل لها كالصورة في جدار أو في خرقة أو ورقه: فهذه اختلف أهل العلم فيها إلى أقوال:

القول الأول: أن ما لا ظل لها جائزة مطلقاً.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظل، وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذها مطلقاً، وهذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كانت الصورة فيه لا يشك أي أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة. اهـ [راجع: شرح مسلم عند رقم: (٢١٠٤)].

وهذا مذهب باطل كما قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ، والرد عليه من وجوه:

١ - حديث أبي هريرة الذي فيه «**أتاني جبريل عليه السلام...**» وقد تقدم، وموضع الشاهد منه «**أن في البيت سترًا في الحائط فيه تماثيل، فاقطعوا رؤوسها فاجعلوها بساطًا**»، ومعلوم أن الصورة التي في الستر لا ظل لها، ومع ذلك أمر جبريل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بهتكها وتمزيقها.

٢ - حديث عائشة الذي أشار إليه النووي في كلامه المذكور آنفاً.

٣ - جاء عن أبي زرعة وهو ابن عمرو بن جرير تابعي قال: دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة، فرأى في أعلاها مصوراً يصور، فقال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي...**».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: قال ابن بطل رَحِمَهُ اللهُ: فهم أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن التصوير يتناول ما له ظل، وما ليس له ظل، فلهذا أنكر ما نقش في الحيطان، **قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:** هو ظاهر من عموم اللفظ. اهـ [راجع: الفتح عند حديث رقم: (٥٩٥٣)]، ومعلوم قطعاً أن الصورة المرسومة على

جدار لا ظل لها ومع ذلك أنكرها أبو هريرة رضي الله عنه.

٤- الأحاديث الدالة على تحريم تصوير ذوات الأرواح على العموم من غير التفريق بين ما له ظل وما لا ظل له كما تقدم.

القول الثاني: أن صورة ذوات الأرواح محرمة مطلقاً إلا رقماً في ثوب:

وهذا جاء في الصحيحين عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة رضي الله عنه، صاحب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة» قال بسر: ثم اشتكى زيد، فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله، ربيب ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقماً في ثوب».

قال النووي رحمته الله: «إلا رقماً في ثوب» هذا يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقماً مطلقاً، وجوابنا وجواب الجمهور عنه: أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره. اهـ
قال ابن حجر -بعد ذكره لكلام النووي-: ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي. اهـ
ومما يرد به على هذا القول:

- الأدلة العامة المتقدمة في تحريم كل صورة، والأدلة الخاصة المتقدمة في تحريم الصورة في القرام مع أنه رقم في ثوب.

- أن زيادة (إلا رقماً في ثوب) لا تصح:

قال شيخنا مقبل الوادعي رحمته الله: «إلا رقماً في ثوب» يحتمل أنها من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويحتمل أن لا تكون من قوله، ويحتمل أن تكون رقماً في ثوب من الأشجار مما لا روح فيه، ثم قال الشيخ مقبل رحمته الله في الحاشية: ثم ظهر لي أن زيادة «إلا رقماً» شاذة، ولو قيل بنكارتها؛ لأن عبيد الله الخولاني روى عنه ثلاثة ولم يوثقه معتبر، فهو مجهول حال، والله أعلم، وقد خالف بسر بن سعيد ثقة. اهـ

قال شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله: فيما سمعته منه في دروسه: زيادة «إلا رقماً»

في ثوب حكم عليها الحفاظ بالشذوذ، وعلى صحتها فنخرجها كما ذكر النووي، والشيخ مقبل أخرجهما في الصحيح المسند، ثم رجع عنها، وحكم بشذوذها، وقال الشيخ مقبل: الذي شذبه عبيد الله الخولاني، كما في إجابة السائل. اهـ [راجع: الفتح عند حديث رقم: (٥٩٥٨)، وشرح مسلم عند حديث رقم: (٢١٠٦)، وشرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام (٣٨٧/٢)، وإجابة السائل على أهم المسائل لشيخنا الوادعي (ص: ٢٥٢) سؤال رقم: (١٣٦)].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ولا يجوز لبس ما فيه صور الحيوان من الدواب والطير، وغير ذلك، ولا يلبسه الرجل ولا المرأة... وهذا هو المشهور عن أحمد، قال في رواية صالح: الصورة لا ينبغي لبسها...، وسئل عن الستر يكون عليه صورة قال: لا. اهـ

القول الثالث: أن ما كان منها ممتنعاً يحرم صنعه ولا يحرم استعماله، وما لم يكن ممتنعاً حرم صنعه واستعماله، وهذا هو قول جمهور العلماء.

ومما استدل الجمهور:

حديث عائشة رضي الله عنها أنها نصبت ستراً فيه تصاوير، فدخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنزعه، قالت: «فقطعته وسادتين، فكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرتفق عليهما». رواه مسلم.

وفي حديث زيد بن خالد أنها قالت: «فقطعنا منه وسادتين وحشوتها ليفاً، فلم يعب ذلك عليّ». رواه مسلم، فظاهر هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقرها على استعمال الثوب الذي فيه تماثيل إذا امتن.

والصحيح عدم جواز استعمال ما فيه صور ذوات الأرواح، وإن كان مما يمتن، والله أعلم.

القول الرابع: أن الصورة لذوات الأرواح محرمة مطلقاً صنعا واستعمالها، سواء كانت مما لا ظل لها، أو رقماً في ثوب، ممتنعة أو غير ذلك.

قال النووي رحمه الله: قال الزهري: النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه سواء كان رقماً في ثوب، أو غير رقم، وسواء كانت في حائط، أو

ثوب، أو بساط ممتن أو غير ممتن عملاً بظاهر الحديث لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم، **قال النووي رَحِمَهُ اللهُ**: وهذا مذهب قوي. اهـ

ويرد على أدلة الجمهور بالآتي:

أ- أن ما جاء في حديث عائشة وجبريل من استعمال ما فيه تصاوير إذا امتن، إنما كان بعد قطعها وإزالة الصورة منها، وبذلك يحل استعمالها، وعلى هذا لا يكون للجمهور دليل فيها على استعمال الصور الممتنة.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: قد يحتمل أن يكون الستر لما هتكه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيرت صورته وتهتك، فلما صنع منها ما يتكأ عليه لم تظهر فيه صورة بتمامها، وإذا احتمل هذا لم يكن في حديث عائشة رَحِمَهُ اللهُ هذا حجة على ابن شهاب ومن ذهب مذهبه. اهـ

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: يحتمل أيضاً أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلاً، فخرجت عن هيئتها، فهذا صار يرتفق بها، ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور، وما سيأتي في حديث أبي هريرة المخرج في السنن. اهـ

قال شيخنا العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ: والصورة الممتنة الأحوط هو تطهير البيت منها، لئلا تمنع دخول الملائكة، وأيضاً النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالصورة التي في النمرقتين أن تقطع، ويحتمل أن تكون الصورة التي في البساط قد قطعت رؤوسها حتى صارت مثل الشجرة. اهـ

ب- حديث عائشة رَحِمَهُ اللهُ أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله ماذا أذنبت؟ قال: «ما هذه النمرقة؟» قالت: لتجلس عليها وتوسدها، قال: «إن أصحاب هذه الصورة يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة». متفق عليه، وجاء الحديث خارج الصحيحين وفي آخره زيادة: «فما دخل حتى أخرجتها»

قال الشيخ الألباني معلقاً على جمع الحافظ ابن حجر بين هذا الحديث وأدلة الجمهور المتقدم ذكره في الرد الأول قال: وهذا الجمع لا بد منه، للزيادة الأخيرة، فإنها صريحة في المنع من

=

استعمال الوسادة المصورة ولو كانت ممتهنة. اهـ

النمرقة: هي مرفقة، أو وسادة صغيرة يُجلس عليها، ووجه الشاهد: أنها ما اشترتها ﷺ إلا لكي يستعملها فيما يمتن به، ومع ذلك أنكر عليها.

ج - الأدلة العامة القاطعة بتحريم كل صورة سواء كانت ممتهنة أم لا.

وبهذه الأدلة يتضح بطلان قول الجمهور، والحق أحق أن يتبع، والله الموفق للصواب. [راجع: التمهيد (١٤٢/١٦)]، والفتح عند حديث رقم: (٥٩٥٧)، وآداب الزفاف (ص: ١٨٩).

القسم الثاني: صور غير ذوات الأرواح: وهذا على نوعين:

النوع الأول: أن يكون مما يصنعه الآدمي.

قال ابن عثيمين: هذا لا بأس به بالإتفاق؛ لأنه إذا جاز الأصل جازت الصورة، مثل أن يصور الإنسان سيارته، فهذا يجوز لأن صنع الأصل جائز، فالصورة التي هي فرع من باب أولى. اهـ

النوع الثاني: أن يكون مما لا يصنعه الآدمي، وإنما يخلقه الله، فهذا النوع للعلماء فيه أقوال والجمهور على جوازه ومن أدلتهم: ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه اتاه رجل فقال: يا ابن عباس إني إنسان معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافع فيها أبداً»...، ويحك إن آبيت إلا أن تصنع فعليك بالشجر، وكل شيء ليس فيه روح.

وفي رواية مسلم: فاصنع الشجر وما لا نفس له.

قال النووي رحمته الله: الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته، ولا التكبس به، سواء الشجر المثمر وغيره، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدًا، فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه. اهـ

=

ومنهم من منعها، وإن كان مما لا روح فيه:

فقال بعضهم: يكره تصويره ويحتنب، **قال العلامة النجمي:** يحتنب تصوير مخلوقات الله، وإن كان مما لا روح فيه. اهـ

وقال بعضهم: إن كان المصور مما عُبد من دون الله فإنه يكره كالشمس والقمر، **قال الحافظ رحمه الله:** ونقل أبو محمد الجويني وجهاً بالمنع؛ لأن من الكفار من عبدها. اهـ

وقال بعضهم: إن ما كان يثمر من الشجر يُلحق حكمه بها له روح، وما لا يثمر من الشجر يجوز تصويره: وهو قول مجاهد. **قال الحافظ:** وأظن مجاهداً سمع حديث أبي هريرة الماضي «فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا شعيرة». فإن في ذكر الذرة إشارة إلى ما فيه روح، وفي ذكر الشعيرة إشارة إلى ما ينبت مما يؤكل. اهـ [راجع: الفتح عند حديث رقم: (٥٩٥٧)، وشرح مسلم عند حديث رقم: (٥٤٧٨) وما بعده. والقول (٢/ ٤٤٠)، وفتاوى النجمي (١/ ٤٤-٤٥) سؤال رقم: (١٨)].

- **الثالثة:** هناك بعض الحالات رخص فيها بعض العلماء في استعمال ما فيه الصور؟
- ما كان منها للضرورة، كالصورة للبطاقة والجواز، أو الصورة على النقود للدراهم.
- قال العلامة الوادعي رحمه الله:** إذا كان الشخص مضطراً لجواز السفر، أو بطاقة شخصية، أو رخصة سياقة، أو تصريح عمل، أو نقود، فالإثم على الحكومات التي اضطرتك إلى هذا. اهـ
- لعب البنات عند الجمهور:

قال ابن حجر رحمه الله: ذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، وإليه مال ابن بطلان، وحكى عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور، ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ، وهو قول البيهقي وجزم به ابن الجوزي والمنذري والحليمي. اهـ

قال ابن باز رحمه الله: الأحوط ترك اتخاذ اللعب المصورة؛ لأن في حلها شكاً، لا احتمال أن يكون إقرار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعائشة رحمها الله على اتخاذ اللعب المصورة قبل الأمر بطمس الصور، فيكون ذلك منسوخاً بالأحاديث التي فيها الأمر بمحو الصور...، فالأحوط تركها

=

وتمرين البنات بلعب غير مصورة، حسماً لمادة بقاء الصور المجسدة. اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: استثناء لعب الأطفال صحيح، ولكن ما هي اللعب المستثناة، أهى اللعب التي كانت معهودة من قبل، ليس فيها تلك العيون والشفاه والأنوف كما هو المشاهد الآن في لعب الأطفال، أم أن الرخصة عامة فيما هو لعب للأطفال ولو كان على الصور المشاهدة الآن؟ هذا محل تأمل والاحتياط تجنب هذه الصور الشائعة الآن، والإقتصار على النوع المعهود من قبل. اهـ

- صور المجرمين نص على ذلك الشيخ الألباني في آداب الزفاف، لكن **قال شيخنا الوادعي:** القول بجواز تصوير المجرم لا دليل عليه، بل تقام الحدود وهي كفيلة بزجر المجرم. اهـ

- إذا كانت الصورة للتعليم: وقد منع من ذلك جمع من أهل العلم **قال شيخنا العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ:** والقول بإباحة التصوير للتعليم لا دليل عليه، بل حديث لعن المصور المتقدم يشمل. اهـ [راجع: فتح الباري (٦١٣٠)، وفتاوى ابن باز (٢٢٢/٤)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٧٥/٢)، وتحريم تصوير ذوات الأرواح للوادعي (٧٠)، وآداب الزفاف (١٩٢-١٩٤)].

- **الرابعة:** ما حكم الصورة التي على المرأة؟

قالت اللجنة الدائمة: ليس التصوير الشمسي كارتسام صورة من وقف أمام المرأة، فإنها خيال يزول بانصراف الشخص عن المرأة، والصور الشمسية ثابتة بعد انصراف الشخص عن آلة التصوير. اهـ [راجع: فتاوى اللجنة الدائمة (١/٦٧٣)].

- **الخامسة:** ما حكم اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة؟

الحيوانات والطيور المحنطة سواء ما يحرم اقتناءه حياً، أو ما جاز اقتناءه حياً لا تعتبر من الصور المحرمة، لكنها تُحرم للأربعة أمور:

أ- أنها إضاعة للمال وإسراف وتبذير، وقد نهينا عن ذلك.

ب- أنها إتلاف نفس حيوان دون فائدة مشروعة من وراء ذلك.

=

ج- أنها تشبه بأعداء الإسلام.

د- أنها وسيلة إلى الاعتقاد الفاسد، كمن يعتقد أنها تمنع الجن. [راجع: فتاوى اللجنة (١/٧١٦-٦١٧)، وفتاوى ابن باز (٤/٢٢٤)، وشرحه على كتاب التوحيد (٢٦٩)].

- **السادسة:** ما حكم الظهور في التلفاز خاصة إذا كان للدعوة إلى الله؟

قالت اللجنة الدائمة: إن تحريم الصورة يعم الصور التي في التلفزيون، والفيديو والأشرطة السينمائية. اهـ.

وقال العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «ولا صورة إلا طمستها» نكرة في سياق النفي يشمل كل صورة، وبعدها يُأتى لنا بفتوى صاحب الفضيلة أنه قد أجاز أن يتصور الشخص في التلفزيون، والفيديو من أجل الدعوة إلى الله، نحن لسنا مفوضين في دين الله، ورب العزة يقول: ﴿وَمَا لَتَصُرُّ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ لسنا نستطيع أن نحقق للدعوة شيئاً إذا لم يرده الله، ولن يحقق الله لنا شيئاً إلا إذا كنّا مستقيمين متمسكين بسنة رسول الله ﷺ...، ففتوى صاحب الفضيلة يرمى بها في الحائط. اهـ [راجع: فتاوى اللجنة (١/٦٧٤-٦٧٥)، وإجابة السائل للوادعي (٢٤٩)].

- **السابعة:** هل يجوز الاحتفاظ بالصورة ولو كانت غير معلقة؟

قالت اللجنة الدائمة: لا يجوز ذلك إلا في جواز سفر أو نقود، أو نحو ذلك مما دعت إليه الحاجة. اهـ [راجع: فتاوى اللجنة (١/٧٠٩)].

- **الثامنة:** ما حكم الصلاة في ثوب فيه صور؟

قالت اللجنة الدائمة: إذا صلى شخص في ثوب فيه صور إنسان أو حيوان، صحت صلاته مع الإثم. اهـ [راجع: فتاوى اللجنة (١/٦٩٠-٧٠٥)].

- **التاسعة:** ما حكم الصلاة في مكان فيه صور؟

قالت اللجنة الدائمة: الصلاة في مكان فيه صور غير جائزة إلا للضرورة. اهـ [راجع: فتاوى اللجنة (١/٧٠٥)].

=

- **العاشر:** هل النهي من تصوير ذوات الأرواح كان في كل الشرائع السماوية؟
- قال المناوي:** عدّوا من خصائص هذه الأمة حرمة التصوير. اهـ [فيض القدير عند حديث رقم: (١٠٥٢)].



باب: ما جاء في النهي عن الغلو والإطراء ورفع المخلوق فوق منزلته



ومن ذلك ما أخرجه النسائي - بسند جيد - (١) عن عبد الله بن الشخير قال: انطلقت في وفد بني عامرٍ إلى النبي ﷺ، فقلنا: أنت سيدنا. قال: «السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». قالوا: وأفضلنا، وأعظمنا طولاً. قال: قال: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أو بَعْضَ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجِرِّيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ». (٢)

(١) صحيح: رواه أحمد، برقم: (١٦٣٠٧)، وأبو داود، برقم: (٤٨٠٦)، والنسائي في الكبرى، برقم: (١٠٠٧٤-١٠٠٧٦)، والبخاري في الأدب، برقم: (٢١١)، وغيرهم من طرق عن مطرف بن عبد الله عن أبيه، وإسناده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، برقم: (٣٧٠٠)، وشيخنا الوادعي في الصحيح المسند، برقم: (٥٨٥) على الجميع رحمة الله.

(٢) قوله: (ومن ذلك ما أخرجه النسائي - بسند جيد - عن عبد الله بن الشخير): عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب الكعبي، وهو بطن من بني عامر بن صعصعة رحمته الله صحابي نزل البصرة، حدث عنه بنوه: مطرف، ويزيد، وهانئ. قوله: (أنت سيدنا):

قال الجرجاني رحمته الله: السيد: هو الذي يملك تدبير السواد الأعظم. اهـ.
وقال ابن الأثير رحمته الله: والسيد يطلق على الرب، والمالك، والشريف، والفاضل، والكریم، والحليم، ومتحمل أذى قومه، والزوج، والرئيس، والمقدم. اهـ.
قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: السيادة في الأصل علو المنزلة، لأنها من السؤدد والشرف والجاه وما أشبه ذلك، والسيد يطلق على معاني منها المالك، والزوج، والشريف المطاع. اهـ.
[راجع: القول المفيد (٢/ ٣٤١)].

قوله: (قَالَ: السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى):

اسم (السيد) من أسماء الله - جل وعلا - الثابتة، ولم يأت لفظه في القرآن الكريم، وهذا الاسم الكريم من الأسماء الدالة على صفات عديدة، والدليل على أنه من أسماء الله تعالى حديث الباب.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: السيد إذا أطلق عليه تعالى فهو بمعنى المالك والمولى والرب، لا بالمعنى الذي يطلق على المخلوق. اهـ

- لماذا أنكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عليهم مع أنهم استعملوه بلفظ الإضافة لا على الإطلاق؟

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لم ينههم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن قولهم: «أنت سيدنا»، بل أذن لهم بذلك؛ فقال: «قولوا بقولكم أو بعض قولكم»، لكن نهاهم أن يستجريهم الشيطان فيترقوا من السيادة الخاصة إلى السيادة العامة المطلقة؛ لأن سيدنا سيادة خاصة مضافة، والسيد سيادة عامة مطلقة غير مضافة. اهـ

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «السيد الله» يريد أن السؤدد حقيقة لله عز وجل، وأن الخلق كلهم عبيد له، وإنما منعهم فيها نرى أن يدعوه سياداً مع قوله: «أنا سيد ولد آدم»، وقوله لبني قريظة: «قوموا إلى سيدكم» - يريد سعد بن معاذ - من أجل أنهم قوم حديث عهدهم بالإسلام وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة. اهـ

وقال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا قاله لما خوطب بها يخاطب به رؤساء القبائل، من قولهم: أنت سيدنا ومولانا فذكره، إذ كان حقه أن يخاطب بالرسول أو النبي؛ فإنها منزلة ليس وراءها منزلة لأحد من البشر. اهـ [راجع: بدائع الفوائد (٣/٢١٣)، والقول المفيد (٢/٥١٥)، ومعالم السنن (٤/١١٢)، وفيض القدير، برقم: (٤٨٤٩)].

❖ إطلاقات كلمة السيد:

- أن تكون على وجه الإطلاق من غير إضافة:

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يقال السيد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا في صفة الله

تعالى. اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: السيد على وجه الإطلاق لا يقال إلا لله عز وجل. اهـ

- أن تكون مضافة: **قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:** أما السيد مضافة فإنها تكون لغير الله. اهـ

راجع: [فتح الباري عند حديث رقم: (٢٥٥٣)]، والقول المفيد (١/ ٣٤١).

أ- سواء كانت مضافة إلى الاسم الظاهر كما في حديث: **«أنا سيد ولد آدم يوم القيامة»** متفق عليه عن أبي هريرة.

ب- أو كانت مضافة إلى ضمير المتكلم كما في الحديث.

ج- أو كانت مضافة إلى ضمير المخاطب كما في حديث: **«قوموا إلى سيدكم»** متفق عليه عن أبي سعيد الخدري.

د- أو كانت مضافة إلى ضمير الغائب كما في قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيْنا سَيِّدَها لَدَا أَلْبَابٍ﴾ [يوسف: ٢٥].

❖ لا يجوز أن يطلق على الكافر أو المنافق سيد:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما أن يخاطب -أي: الكافر- سيدنا ومولانا ونحو ذلك فحرام قطعاً، وفي الحديث المرفوع: **«لا تقولوا للمنافق سيد، فإن يكن سيدكم فقد أغضبتم ربكم»**. اهـ رواه أحمد (٢٢٩٣٩)، وأبو داود (٤٩٧٧) وغيرهم، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ، وَقتادة هو ابن دِعامَةَ السَّدُوسِي لا يُعرف له سماع من عبد الله بن بريدة كما قال البخاري في [تاريخه الكبير ٤/ ١٢] فالحديث ضعيف بهذا السند، وقد أخرجه الحاكم (٤/ ٣١١)، وأبو نعيم في [أخبار أصبهان (٢/ ١٩٨)]، والبيهقي في [الشعب (٥٢٢٠)]، من طريق عقبة بن عبد الله الأصم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. وعقبة بن عبد الله الأصم ضعيف. ولعله بمجموع

الطريقين يرتقي الحديث للحسن والله أعلم، وقد صحح إسناده المنذري في [الترغيب والترهيب (٣/ ٥٧٩)]، وكذا العراقي في [تخريج أحاديث الإحياء (٣/ ١٦٢)]، والنووي في [الأذكار (٤٤٩)]، والألباني في [الصحيحة (١٣٨٩، ٣٧١)] راجع: [تحقيق المسند للأرنؤوط (٢٢٩٣٩)].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: من كان فاسقا أو زنديقا؛ فلا يقال له ذلك حتى ولو فرض أنه أعلى منه مرتبة أو جاهها، وفي الحديث: **«لا تقولوا للمنافق سيد؛ فإنكم إذا قلتم ذلك أغضبتم الله»**. اهـ [راجع: أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٢٢)، والقول المفيد (٢/ ٥١٨)].

هذا على صحة الحديث أما على القول بضعفه فيجوز أن يقال هذه العبارة للفاسق وغيره إذا كان له سيادة والله أعلم.

وقد ألحق السلف أهل البدع بالمنافقين في تحريم إطلاق لفظ السيد عليهم، وذلك لأن هذا اللفظ يدل على تعظيمهم واحترامهم، وقد حكى الإمام أبو إسماعيل الصابوني رَحِمَهُ اللهُ: إجماع أهل السنة والجماعة على وجوب قهر أهل البدع وإذلالهم، فقال: واتفقوا -مع ذلك- على القول بقهر أهل البدع وإذلالهم وإخزائهم (...).

واستدلوا على ذلك بحديث: **«لا تقولوا للمنافق يا سيد»**.

قال المنذري رَحِمَهُ اللهُ: باب الترهيب من قوله لفاسق أو مبتدع: يا سيدي أو نحوها من الكلمات الدالة على التعظيم.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بسيد ونحوه. راجع: [عقيدة السلف وأصحاب الحديث (١٣٤)]، والترغيب والترهيب، ورياض الصالحين].

❖ **إطلاق اسم السيد على ذرية الحسين وآل البيت.**

قال الألويسي رَحِمَهُ اللهُ: إطلاق اسم السيد على ذرية الحسين لم يكن في الصدر الأول. اهـ

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: إطلاق اسم الشريف والسيد -أي: على أهل البيت- إطلاق حادث. اهـ

[راجع: البحث في معجم المناهي اللفظية للشيخ بكر أبو زيد].

❖ إطلاق اسم السيد على المرأة.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذه الكلمة متلقة من الغرب حيث يسمون كل امرأة سيدة، وإن كانت من أوضاع النساء؛ لأنهم يسودون النساء أي: يجعلونها سيدات مطلقاً، فسمية المرأة على الإطلاق سيدة ليس صحيح، نعم من كانت منهن سيدة لشرفها في دينها أو جاهها أو غير ذلك من الأمور المقصودة فلنا أن نسميها سيدة، ولكن ليس مقتضى ذلك أننا نسمي كل امرأة سيدة. اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فالصواب: أن يقال للواحدة منهن امرأة وللجماعة منهن نساء. اهـ

[راجع: فتاوى ابن عثيمين (٣/ ١١٢)، والقول (٢/ ٣٤٢)].

ومن الأدلة على جواز إطلاق سيدة على المرأة إذا كانت لها سيادة: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لفاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة، أو نساء المؤمنين». رواه البخاري، برقم (٣٦٢٤)، ومسلم، برقم: (٢٤٥٠).

❖ إطلاق سيد الناس، وسيد الكل، وسيد ولد آدم، وست الكل.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وبلي هذا الاسم -أي: «شَاهَانُ شَاه» أي: مَلِكُ المُلُوكِ - في الكَرَاهَةِ وَالْقُبْحِ وَالْكَذِبِ سَيِّدُ النَّاسِ، وَسَيِّدُ الْكُلِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِرُسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ قَطُّ أَنْ يَقُولَ عَنْ غَيْرِهِ: إِنَّهُ سَيِّدُ النَّاسِ، وَسَيِّدُ الْكُلِّ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ.. اهـ

سئل النووي رَحِمَهُ اللهُ: عمن له بنت، فسمها، بأحد هذه الأسماء، فأجاب: بأن هذه الألفاظ ألفاظ ليست عربية، بل هي باطلة من حيث اللغة، وأما من حيث الشرع، فمكروهة كراهة شديدة، وينبغي لمن جهل وسمى به أن يغيره. اهـ [راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٣١١)، والمعياري المعرب للنوشرسي (١٢/ ٣٧٣)].

❖ تسيد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الصلاة عليه.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: اتباع الألفاظ الماثورة أرجح، ولا يقال لعله ترك ذلك تواضعاً منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما لم يكن يقول عند ذكره: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأتمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر، لأننا نقول: لو كان ذلك راجحاً لجاء عن الصحابة، ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه قال ذلك مع كثرة ما ورد عنهم في ذلك.... اهـ. [راجع المسألة في: أصل صفة الصلاة للألباني (٣/ ٩٣٨)، وما بعدها، ومعجم المناهي اللفظية، وفتاوى ابن عثيمين (٣/ ١١١)].

قوله: (وَأَعْظَمُنَا طَوَّلاً).

قال الملا علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: عطاء للأحباء، وعلواً على الأعداء. اهـ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: أعظمنا شرفاً وغنى، والطول: الغنى، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، ويكون بمعنى العظمة، قال تعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ﴾ [غافر: ٣] أي: ذي العظمة والغنى. اهـ.

[راجع: مرقاة المفاتيح رقم: (٤٩٠٠)، والقول (٢/ ٥١٦)]

قوله: (أَوْ بَعْضَ قَوْلِكُمْ)

أي: اقتصدوا على أحد الكلمتين من غير حاجة إلى المبالغة بهما.

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أَوْ بَعْضَ قَوْلِكُمْ» فيه حذف واختصار، ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوه يريد بذلك الاختصار في المقال. اهـ.

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل أن يكون شكاً من الراوي، وأن يكون من لفظ الحديث، أي: اقتصدوا على بعضه. اهـ. [راجع: معالم السنن (٤/ ١١٢)، والقول (٢/ ٥١٦)].

قوله: (وَلَا يَسْتَجْرِينَكُمْ الشَّيْطَانُ)

وفي رواية: «وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ

مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». (١)

قال الملا علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أَي: لَا يَتَّخِذَنَّكُمْ جَرِيًّا بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ، أَي: كَثِيرِ الْجُرْيِ فِي طَرِيقِهِ وَمُتَابَعَةِ خَطَرَاتِهِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْجَرَءَةِ بِالْهَمْزَةِ أَي: لَا يَجْعَلَنَّكُمْ ذَوِي شَجَاعَةٍ عَلَى التَّكَلُّمِ بِمَا لَا يَجُوزُ. وَفِي النَّهَائَةِ أَي: لَا يَغْلِبَنَّكُمْ فَيَتَّخِذَكُمْ جَرِيًّا أَي: رَسُولًا وَوَكِيلًا. اهـ

(١) هذا وهم من العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن هذا المقطع ليس رواية لحديث عبد الله بن الشخير رَحِمَهُ اللَّهُ، إنما هو حديث مستقل للصحابي الجليل أنس بن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، ولفظه: أن ناساً قالوا: يا رسول الله، يا خيرنا، وابن خيرنا، وسيدنا وابن سيدنا، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». صحيح: أخرجه أحمد، برقم: (١٣٥٩٦)، والنسائي في عمل اليم والليلة (٢٤٨) من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، وهذا إسناد صحيح، وقد صححه الألباني، برقم: (١٠٩٧)، وشيخنا الوادعي في الصحيح المسند، برقم: (١٢١) على الجميع رحمة الله.

وقوله: وفي رواية: «وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»:

وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا مَدْحُوهُ، فَكَرِهَ لَهُمُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ، وَالْمَعْنَى: تَكَلَّمُوا بِمَا يَخْضَرُكُمْ مِنَ الْقَوْلِ وَلَا تَتَكَلَّفُوهُ، كَأَنَّكُمْ وَكَلَاءُ الشَّيْطَانِ وَرُسُلُهُ تَنْطِقُونَ عَلَى لِسَانِهِ. اهـ

[راجع: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣٠٧٥).]

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: مراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حماية التوحيد، وسد كل طريق يوصل إلى الشرك، والحماية من المنكر تعظم كلما كان المنكر أعظم وأكبر إذا كان الداعي إليه في

النفوس أشد. اهـ [راجع: القول (٢/ ٥١٧)].

قوله: (وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ):

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أي: لا يستميلنكم الشيطان فتهووه، وتتعبوا طرقة حتى تبلغوا الغلو، ونظيره، قوله: ﴿كَأَلَيْهِ اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانٌ﴾ [الأنعام: ٧١]. اهـ

قال الفوزان حفظه الله: «وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ» يستهوينكم: يوقعكم في الهوى الذي يضلُّ عن سبيل الله عزَّ وجلَّ. أو يستهوينكم: من الهوي، وهو: الوقوع في الهلاك، اهـ [راجع: القول (٢/ ٥١٩)، وإعانة المستفيد (٢/ ٣١١)].

قوله: (أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ):

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: محمد اسمه العلم وعبد الله ورسوله وصفان له، وهذان الوصفان أحسن وأبلغ وصف يتصف به الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، ولذلك وصفه الله تعالى بالعبودية في أعظم المقامات، فوصفه بها في مقام إنزال القرآن عليه، قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١]، وفي مقام الإسراء، قال تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١]،....، ورسوله في قمة الطبقات الصالحة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، والنبيون فيهم الرسول بل هو أفضلهم. اهـ

قال الإمام النجدي رَحِمَهُ اللهُ: هو عبد لا يعبد، ورسول لا يكذب. اهـ

قال الفوزان حفظه الله: هذا ما يمدح به **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** العبودية والرسالة، فقوله «عبد»: فيه منع من الغلو، ورسوله: فيه المنع من احتقاره **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، ففي قولنا: عبده ورسوله: منع من الإفراط والتفريط. اهـ [راجع: القول (٢/ ٥١٩)، وإعانة المستفيد (٢/ ٣١١)].

قوله: (مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ):

قال الفوزان حفظه الله: هذا بيان للحكمة في منعه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أنه خشي عليهم في مدحهم له أن يرفعوه فوق منزلته التي أنزله الله، وهي العبودية والرسالة، حتى يعتقدوا فيه جانب الربوبية، كما حصل للنصارى في حق عيسى - عليه الصلاة والسلام - اهـ.

قال الشيخ الفوزان حفظه الله: المبالغة في المدح فيها محذوران:

المحذور الأول: على المادح نفسه: أن يغلو في الممدوح حتى يعبد من دون الله.

المحذور الثاني: في حق الممدوح: فقد يُعجب هذا الممدوح في نفسه، ويرى لنفسه منزلة رفيعة، فيكون ذلك المحذور الثاني ضرراً عليه ويفسد أعماله اهـ [راجع: إعانة المستفيد (٢/ ٣١٠)].

وقد جاء عن أبي بكرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: أثنى رجل على رجل عند النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقال: «ويلك قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك». مراراً ثم قال: «من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة، فليقل: أحسب فلانا، والله حسيبه، ولا أذكرني على الله أحداً أحسبه كذا وكذا، إن كان يعلم ذلك منه». رواه البخاري، برقم: (٢٦٦٢)، ومسلم، برقم: (٣٠٠٠)، عن أبي بكرة.

■ مسائل:

❖ الأولى: ما معنى قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (إذا لقيتم المداحين فاحثوا في

وجوههم التراب). رواه مسلم، برقم: (٣٠٠٢)؟

للعلماء فيه أقوال منها:

أ- حمله على ظاهره، واستعمله المقداد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** راوي الحديث.

ب- أن ذلك يتعلق بالممدوح كأن يأخذ تراباً فيبذره بين يديه؛ يتذكر بذلك مصيره إليه، فلا يظني بالمدح الذي سمعه - وأستضعفه النووي -.

ج- المراد بحثوا التراب في وجه المادح إعطاؤه ما طلب؛ لأن كل الذي فوق التراب تراب،

=

وبهذا جزم البيضاوي.

قال المناوي رَحِمَهُ اللهُ: المراد زجر المادح، والحث على منعه من المدح، لإيرائه الغرور والتكبر. اهـ

قال صاحب عون المعبود رَحِمَهُ اللهُ: «أحثوا» أي ألقوا وارموا، وقد حمل المقداد الحديث على ظاهره ووافقه آخرون. اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: المداح: هو الذي كلما جلس عند إنسان كبير أو أمير أو قاضي أو عالم أو ما أشبه ذلك قام يمدحه، هذا حقه أن يحثي في وجهه التراب. اهـ
[راجع: الفتح عند حديث رقم: (٦٠٦٠) وما بعده، وشرح النووي على مسلم (٣٠٠٢)، وفيض القدير عند حديث رقم: (٦٤٦)، وعون المعبود عند حديث رقم: (١٧٩٤)، وشرح رياض الصالحين (٢/ ٤٤٠) حديث رقم: (١٧٩٠)].

❖ **الثانية: ما الجمع بين الأحاديث الناهية عن المدح، والأحاديث الأخرى التي فيها المدح في الوجه؟**

الجميع بينهما أن المدح له حالات:

الأولى: أن يمدح غيره ويغلو في إطرائه، ويصفه بما لا يستحق، فهذا محرم، وهو كذب وخداع، وفيه ضرر على المددوح.

الثاني: أن يمدحه بما هو فيه لكن يخشى أن المددوح يغتر بنفسه ويزهو بنفسه ويرتفع على غيره، فهذا أيضاً محرم لا يجوز.

الثالث: أن لا يخاف على المددوح الفتنة لكمال تقواه ورسوخ عقله، ومعرفته، فلا نهى في مدحه إذا لم يكن فيه مجازفة، بل قد يكون مستحباً، وذلك إذا اشتمل على أمور منها:

أ- أن يكون في مدحه مصلحة كتشيطه وتشجيعه على فعل الخير وتثبيته عليه.

ب- أن يكون في مدحه تبيين لفضله حتى يقتدى به في فعل الخير.

فيتلخص أن المدح يجوز بشرط:

=

وبالجملة فالوارد عن الشارع من الأدلة الدالة على قطع ذرائع الشرك، وهدم كل شيء يوصل إليه في غاية الكثرة، ولو رُمت حصر ذلك على التمام لجاء في مؤلف بسيط^(١)، فلنقتصر على هذا المقدار ونتكلم على حكم ما يفعله القبوريون من الاستغاثة بالأموات، ومناذاتهم لقضاء الحاجات، وتشريكهم مع الله في بعض الحالات، وإفرادهم بذلك في بعضها.

=

أ- أن لا يصفه بما ليس فيه.

ب- أن يقول: (هكذا أحسبه، والله حسبيه، ولا أزكي على الله أحدا).

ج- أن لا يكون فيه فتنة على الممدوح.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: المراد بهذا الحديث من يمدح الناس في وجوههم بالباطل، قال عمر: المدح هو الذبح، وأما من مدح بما فيه فلا يدخل في النهي، فقد مُدِح **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجهه مادحه تراباً. اهـ [راجع: الفتح عند حديث رقم: (٦٠٦٠)، وشرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٤/٤٣٩-٤٤٠) حديث رقم: (١٧٩٠)].

(١) قد أفرد جمع من العلماء والباحثين الكلام على ذرائع الشرك ووسائله في مؤلفات مستقلة منهم كتاب أخينا الفاضل أبي عاصم عبد الله الدبعي، المسمى: صيانة التوحيد، وقد طبع بتقديم شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله.

الحكمة من إرسال الرسل

فنقول: اعلم أن الله لم يبعث رسله، ولم ينزل كتبه لتعريف خلقه بأنه الخالق لهم، والرازق لهم، ونحو ذلك، فإن هذا يقر به كل مشرك قبل بعثة الرسل. (١)

﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَن خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (٨٧) ﴿الزُّحُرْف: ٨٧﴾، ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَن خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ (٩) ﴿الزُّحُرْف: ٩﴾،

(١) يستفاد من هذا الباب عدة قواعد في غاية الأهمية:

القاعدة الأولى: (أن الله لم يبعث رسله، ولم ينزل كتبه لتعريف خلقه بأنه الخالق لهم، والرازق لهم ونحو ذلك، فإن هذا يقر به كل مشرك قبل بعثة الرسل).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنَّ التَّوْحِيدَ الْوَاجِبَ أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا نَجْعَلَ لَهُ نِدًّا فِي إِلَهِيَّتِهِ لَا شَرِيكَ وَلَا شَفِيعًا. فَأَمَّا تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ وَهُوَ الْإِقْرَارُ بِأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَهَذَا قَدْ أَقْرَبَهُ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ (١٠٦) [يوسف: ١٠٦]. اهـ

وقال - رَحِمَهُ اللهُ: وهو يرد على من قال: - إن التوحيد هو اعتقاد أن الله هو خالق العالم: فَإِنَّ هَذَا التَّوْحِيدَ الَّذِي قَرَّرُوهُ لَا يُنَازِعُهُمْ فِيهِ هُوَ لَاءِ الْمُشْرِكُونَ، بَلْ يَقْرَأُونَ بِهِ مَعَ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ كَمَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَكَمَا عَلِمَ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ. اهـ

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: غالب الأمم كانت مقرة بالصانع، ولكن تعبد معه غيره من الوسائط التي يظنونها تنفعهم أو تقرهم إلى الله زلفى. اهـ

[راجع: مجموع الفتاوى (٥٠ / ١١) (٢٣ / ١)، وطريق المهجرتين (٥٦ / ١)، وتفسير ابن كثير سورة إبراهيم آية رقم: (١٠)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص: ٨٦)، وتطهير الاعتقاد (ص: ٤٩)، وأضواء البيان تفسير سورة يونس آية رقم: (٣١)].

﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ ﴿٣٦﴾ [يونس: ٣١]،
 ﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنْ فِي يَدَيْهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾ [المؤمنون: ٨٤-٨٩].

ولهذا نجد كل ما ورد في الكتاب العزيز في شأن خالق الخلق ونحوه في مخاطبة الكفار

معنونا باستفهام التقرير. (١)

(١) قوله: (ولهذا نجد كل ما ورد في الكتاب العزيز في شأن خالق الخلق ونحوه في مخاطبة

الكفار معنونا باستفهام التقرير):

الاستفهام التقريرى هو: حملك المخاطب على الإقرار والاعتراف بأمر قد استقر عنده ثبوته أو نفيه، ويجب أن يليها الشيء الذى تقرر به. [راجع: مغني اللبيب: باب الهمزة، والبرهان في علوم القرآن (٢/ ٣٣١)].

قال الشنقيطي رحمه الله: كُلُّ الْأَسْئَلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ اسْتِفْهَامَاتٌ تَقْرِيرِيَّةٌ، يُرَادُ مِنْهَا أَنَّهُمْ إِذَا أَقَرُّوا رَتَّبَ لَهُمُ التَّوْبِيخَ وَالْإِنْكَارَ عَلَى ذَلِكَ الْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ بِالرُّبُوبِيَّةِ يَلْزَمُهُ الْإِقْرَارُ بِالْأَلُوْهِيَّةِ ضُرُورَةً. اهـ

وقال رحمه الله: وَيَكْثُرُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الْاسْتِدْلَالُ عَلَى الْكُفَّارِ بِاعْتِرَافِهِمْ بِرُبُوبِيَّتِهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى وُجُوبِ تَوْحِيدِ فِي عِبَادَتِهِ؛ وَلِذَلِكَ يُخَاطَبُهُمْ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ بِاسْتِفْهَامِ التَّقْرِيرِ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِرُبُوبِيَّتِهِ احْتَجَّ بِهَا عَلَيْهِمْ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ؛ لِأَنَّهُ يُعْبَدَ وَحْدَهُ، وَوَبَّخَهُمْ مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ شِرْكَهُمْ بِهِ غَيْرُهُ، مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِأَنَّهُ هُوَ الرَّبُّ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ هُوَ الرَّبُّ وَحْدَهُ لَزِمَهُ الْإِعْتِرَافُ

﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣] (١)، ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾

[إبراهيم: ١٠] (٢)، ﴿فَأَرْوِفِ مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [لقمان: ١١]، بل بعث الله

رسله وأنزل كتبه لإخلاص توحيده وإفراده بالعبادة (٣)، قال تعالى: ﴿يَقُومُوا عِبَادُوا اللَّهَ

بِأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِأَنْ يُعْبَدَ وَحْدَهُ. اهـ

(١) قال ابن كثير رحمته الله: يُنبئه تعالى عباده ويُرشدهم إلى الاستدلال على توحيده في أفراد العبادة له، كما أنه المستقل بالخلق والرزق فكذلك ليفرد بالعبادة، ولا يشرك به غيره من الأصنام والأنداد والأوثان؛ ولهذا قال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَانْفُتِفُكُونَ﴾ [فاطر: ٣]

(٢) قال ابن كثير رحمته الله: هذا يحتمل شيئين:

أحدهما: أفي وجوده شك، فإن الفطرة شاهدة بوجوده ومجولة على الإقرار به، فإن الاعتراف به ضروري في الفطر السليمة.

والثاني: أفي ألوهيته وتفرده بوجوب العبادة له شك، وهو الخالق لجميع الموجودات، ولا يستحق العبادة إلا هو وحده لا شريك له، فإن غالب الأمم كانت مقرة بالصانع ولكن تعبد معه غيره من الوسائط التي يظنونها تنفعهم أو تقرهم من الله زلفى. اهـ [تفسير ابن كثير عند الآية].

ولعل الثاني هو الراجح، والله أعلم؛ لقوله: (أفي الله) أي: المألوه المعبود، ولعله لو أراد الربوبية لقال: (أفي الرب)؛ ولأن غالب الأمم كما قال ابن كثير كانت مقرة بوجود الله، وأما قوله: ﴿فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فهو من الاستدلال بتوحيد الربوبية على توحيد الألوهية وهو كثير في القرآن.

(٣) قوله: (بل بعث الله رسله وأنزل كتبه لإخلاص توحيده وإفراده بالعبادة):

هذه القاعدة الثانية التي نستفيد منها من هذا الباب.

القاعدة الأولى: أن توحيد الربوبية يقر به كل مشرك قبل بعثة الرسل؛ لذلك لم تكن أساس بعثة الرسل وإنزال الكتب الدعوة إليه.

القاعدة الثانية: أن الحكمة من إرسال الرسل وإنزال الكتب الدعوة إلى توحيد الألوهية (توحيد العبادة) الذي حصل فيه الانحراف والضلال في أغلب الأمم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: والله سبحانه إنما خلق الخلق لعبادته، ليذكروه ويشكروه ويعبدوه، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب؛ ليعبدوا الله وحده، وليكون الدين كله لله، ولتكون كلمة الله هي العليا، كما أرسل كل رسول بمثل ذلك قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [٢٥: الأنبياء]، وقال تعالى: ﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾ [٤٥: الزخرف]، وقد أمر الله الرسل كلهم بهذا... اهـ

وقال رَحِمَهُ اللهُ: إن الله تعالى خلق الخلق لعبادته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٥٦: الذاريات]، وذلك هو أصل ما أمرهم به على ألسن الرسل، كما قال نوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، وشعيب: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (٣٢٦/١٤)، (١١٥/٢٠)].

ويستفاد مما تقدم أمور منها:

- أن توحيد الربوبية لا يكفي في دخول العبد في الإسلام، حتى يجمع معه أفراد الله بالعبادة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: توحيد الربوبية الذي أقر به الخلق، وقرره أهل الكلام، فلا يكفي وحده، بل هو من الحجة عليهم. اهـ

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: الرجل لو أقر بما يستحقه الرب تعالى من الصفات، ونزهه عن كل ما ينزه عنه، وأقر بأنه وحده خالق كل شيء لم يكن موحدًا، بل ولا مؤمنًا حتى يشهد أن لا إله إلا الله، فيقر بأن الله وحده هو الإله المستحق للعبادة ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له. اهـ

مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ ﴿٥٩﴾ [الأعراف: ٥٩]، ﴿لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾ [هود: ٢]، ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا ٱلْعَمَلَ﴾ [نوح: ٣]، ﴿قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ [الأعراف: ٧٠]، ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٧٣]، ﴿فَإِنِّي فَأَعْبُدُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٦].

وإخلاص التوحيد لا يتم إلا بأن يكون الدعاء كله لله، والنداء والاستغاثة والرجاء. (١)

- **توحيد الربوبية يسلمتزم توحيد الألوهية، وتوحيد الألوهية يتضمن توحيد الربوبية:** فمن أقر بأن الله هو الرب الخالق المالك المدبر لكل شيء؛ لزمه بالاضطرار أن يفرد بالعبادة، وإلا كان إقراره بتوحيد الربوبية حجة عليه، ومن أقر أن الله هو المستحق للعبادة وحده دون ما سواه، فهذا يتضمن اعترافه وإقراره بربوبية الله؛ لأنه ما أفرد بالعبادة إلا لاعترافه بذلك.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: الإلهية تتضمن الربوبية، والربوبية تستلزم الإلهية. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (١/٢٣)].

(١) **قوله:** (وإخلاص التوحيد لا يتم...)

الإخلاص هو: تصفية العمل من شوائب الشرك.

يستفاد من كلامه:

قاعدة ثالثة وهي: أن التوحيد لا يكون خالصاً حتى تكون العبادة كلها لله؛ لأن العبادة مع الشرك لا تعتبر عبادة.

بل من وقع في الشرك لا يكون توحيده خالصاً بل توحيده إما أن ينقص إذا كان واقعاً في الشرك الأصغر، أو يزول بالكلية إذا كان واقعاً في الشرك الأكبر.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: الإسلام الذي هو دين الله الذي أنزل به كتبه؛ وأرسل به رُسُلَهُ؛ هو أن يُسَلِّمَ الْعَبْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَيَسْتَسْلِمَ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَكُونُ سَائِلاً لَهُ بِحَيْثُ يَكُونُ

واستجلاب الخير، واستدفاع الشر له ومنه لا غيره ولا من غيره (١)، ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ

مُتَاهَا لَهُ غَيْرَ مُتَاهِهِ لِمَا سِوَاهُ، كَمَا بَيَّنَّتْ شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَلَهُ ضِدَانِ: الْكِبَرُ وَالشَّرْكُ، فَإِنَّ الْمُسْتَكْبِرَ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ لَا يَعْبُدُهُ فَلَا يَكُونُ مُسْتَسْلِمًا لَهُ، وَالَّذِي يَعْبُدُهُ وَيَعْبُدُ غَيْرَهُ يَكُونُ مُشْرِكًا بِهِ، فَلَا يَكُونُ سَالِمًا لَهُ، بَلْ يَكُونُ لَهُ فِيهِ شَرْكٌ. وَلَفْظُ الْإِسْلَامِ يَتَضَمَّنُ الْإِسْتِسْلَامَ وَالسَّلَامَةَ الَّتِي هِيَ الْإِخْلَاصُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الرُّسُلَ جَمِيعَهُمْ بُعِثُوا بِالْإِسْلَامِ الْعَامِّ الْمُتَضَمِّنِ لِدَلِك. هـ. [راجع: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٢٣)].

قوله: (حتى يكون الدعاء كله لله): سيأتي الكلام على الدعاء قريباً.

قوله: (والنداء): النداء لغة: هو رفع الصوت وظهوره، وهو يأتي بمعنى الدعاء. [راجع: مفردات القرآن للأصفهاني].

ومن الأدلة على أنه قد يأتي بمعنى الدعاء قوله تعالى: ﴿ذَكَرْ حَمْدَ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكِرِيَّا﴾ (٢) إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ، نِدَاءً خَفِيًّا ﴿٢﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾ [مريم: ٢-٤]، فسماه في أول الآية نداء، وفي آخرها دعاء.

قوله: (والاستغاثة): تقدم الكلام عليها.

قوله: (والرجاء): تقدم تعريفه.

(١) قوله: (واستجلاب الخير، واستدفاع الشر له ومنه، لا غيره ولا من غيره):

قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: المخلوق ليس عنده للعبد نفع ولا ضرر، ولا عطاء ولا منع، ولا هدى ولا ضلال، ولا نصر ولا خذلان، لا خفض ولا رفع، ولا عز ولا ذل، بل ربه هو الذي خلقه ورزقه، وبصره وهده، وأسبغ عليه نعمه، فإذا مسه الله بضر فلا يكشفه عنه غيره، وإذا أصابه بنعمة لم يرفعها عنه سواه، وأما العبد فلا ينفعه ولا يضره إلا بإذن الله. اهـ. [راجع: مجموع

اللَّهُ أَحَدًا ﴿١٨﴾ [الجن: ١٨]، ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ﴾
[الرعد: ١٤] (١)، ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١١) [إبراهيم: ١١]. (٢)

الفتاوى (٢٧ / ١).

(١) سيأتي الكلام على الدعاء قريباً.

(٢) قوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١١) [المائدة: ١١]، ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٣) [المائدة: ٢٣]:
التوكل لغة: من وكل، أي: اعتمد.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: التوكل على الله هو: الاعتماد على الله تعالى كفاية وحسباً في جلب المنافع، ودفع المضار، وهو من تمام الإيمان وعلاماته. اهـ [راجع: فتاوى ابن عثيمين (٥٤ / ٦)، وشرح الأصول الثلاثة].

❖ **أنواع التوكل على الله:**

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: التوكل على الله نوعان:

أ- توكل عليه في جلب حوائج العبد وحظوظه الدنيوية، أو دفع مكروهاته ومصائبه الدنيوية.

ب- التوكل عليه في حصول ما يحبه ويرضاه من الإيمان، واليقين والجهاد والدعوة إليه. وبين النوعين من الفضل ما لا يحصىه إلا الله، فمتى توكل العبد في النوع الثاني حق توكله، كفاه النوع الأول تمام الكفاية. اهـ [راجع: الفوائد (ص: ٨٩)].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: من ظن أن التوكل لا يطلب به إلا حظوظ الدنيا غلط، بل التوكل في الأمور الدينية أعظم. اهـ [مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٠)].

❖ **ثمرة التوكل على الله:**

قال تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، أي: كافيه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فانظر إلى هذا الجزاء الذي حصل للمتوكل، ولم يجعله لغيره، وهذا يدل على أن التوكل أقوى السبل عنده وأحبها إليه. اهـ

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] معنى الآية ومن يتوكل على الله أي: يعتمد عليه في أموره فهو كافيه، ومن كان الله كافيه فلا مطمع لأحد عليه، ولم يذكر تعالى للتوكل جزاء غير تولي كفاية العبد، فقال: ﴿فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ ولم يأت في غيره من العبادات، فدل على عظم شأن التوكل وفضيلته، وأنه أجل أنواع العبادة فصرفه لغير الله شرك أكبر. اهـ [راجع: مدارج السالكين (٢/ ١٠٧)، وحاشية الأصول الثلاثة (٣٤)].

❖ فضيلة التوكل على الله:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: الدين بمجموعه، في هذين الأمرين:

- أ- أن يكون العبد على الحق في قوله وعمله، واعتقاده ونيته.
- ب- وأن يكون متوكلاً على الله واثقاً به، فالدين كله في هذين المقامين، وقال رسل الله وأنبياءه: ﴿وَمَا لَنَا إِلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا﴾ [إبراهيم: ١٢]، فالعبد آفته إما من عدم الهداية، وإما من عدم التوكل، فإذا جمع التوكل إلى الهداية فقد جمع الإيمان كله. اهـ [راجع: مدارج السالكين (٢/ ١٠٦)].

❖ الأخذ بالأسباب المشروعة ليس قدحاً في التوكل:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والأعراض عن الأسباب المأمور بها قدح في الشرع، فعلى العبد أن يكون قلبه معتمداً على الله لا على سبب من الأسباب، والله ييسر له من الأسباب ما يصلحه في الدنيا والآخرة، فإن كانت الأسباب مقدورة له وهو مأمور بها فعلها مع التوكل على الله، كما يؤدي

الفرائض، وكما يجاهد العدو، ويحمل السلاح، ويلبس جنة الحرب، ولا يكتفي في دفع العدو على مجرد توكله بدون أن يفعل ما أمر به من الجهاد، ومن ترك الأسباب المأمور بها، فهو عاجز مفرط مذموم. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (٨/ ٥٢٨-٥٢٩)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: أجمع القوم على أن التوكل لا ينافي القيام بالأسباب، فلا يصح التوكل إلا مع القيام بها وإلا فهو بطالة وتوكله فاسد.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: من أنكر الأسباب لم يستقم منه التوكل، ولكن من تمام التوكل عدم الركون إلى الأسباب، وقطع علاقة القلب بها، فيكون حال قلبه قيامه بالله لا بها، وحال بدنه قيامه بها.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: ومن هنا ظن من ظن أن التوكل لا يصح إلا برفض الأسباب، وهذا حق لكن رفضها عن القلب لا عن الجوارح، فالتوكل لا يتم إلا برفض الأسباب عن القلب، وتعلق الجوارح بها، فيكون منقطعاً منها متصلاً بها، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ [راجع: مدارج السالكين (٢/ ٩٧-١٠١)].

❖ أقسام التوكل على العموم:

التوكل أنواع:

الأول: التوكل على الله وهو من تمام الإيمان، وعلامات صدقه، وهو واجب لا يتم الإيمان إلا به.

الثاني: توكل السر بأن يعتمد على ميت في جلب منفعة، أو دفع مضره فهذا شرك أكبر؛ لأنه لا يقع إلا ممن يعتقد أن لهذا الميت تصرفاً سرياً في الكون، ولا فرق بين أن يكون نبياً، أو ولياً، أو طاغوتاً عدو لله تعالى.

الثالث: أن يعتمد على مخلوق فيها لا يقدر عليه إلا الخالق سواء كان حياً أو ميتاً حاضراً أو غائباً وهذا أيضاً من الشرك الأكبر المخرج من الملة.

الرابع: التوكل على المخلوق فيما أقدره الله عليه من رزق، أو دفع أذى ونحو ذلك من الاعتماد على الأسباب فهذا شرك أصغر.

ومن أمثلة هذا النوع: الاعتماد على الطبيب الماهر في حصول الشفاء، والاعتماد على كثرة الجيش وقوته لحصول النصر، وغير ذلك من الأمثلة التي يكون فيها تعلق القلب على الأسباب تعلقاً تاماً، مع الغفلة عن المسبب وهو الله سبحانه وتعالى.

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ اللهُ: المخلوق ولو كان عنده نوع قدرة، فلا يعتمد عليه ولو فيما أقدره الله عليه، بل يعتمد العبد على الله عز وجل وحده، فالتوكل عبادة قلبية، فإن اعتمد على غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فذلك هو الشرك الأكبر، وإن اعتمد على الأحياء الحاضرين والسلطين ونحوهم فيما أقدرهم الله عليه من رزق أو دفع أذى ونحوه فهو نوع شرك أصغر. اهـ

الخامس: أن يوكل غيره فيما يتصرف فيه المتوكل بحيث ينيب غيره في أمر تجوز فيه النيابة فهذا لا بأس به بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، فقد قال يعقوب لبنيه: ﴿يَبْنِي أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ [يوسف: ٨٧]، ووكل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على الصدقة عمالاً وحفاظاً، ووكل في اثبات الحدود وإقامتها، ووكل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حجة الوداع أن يتصدق بجلودها وجلالها، وأن ينحر ما بقي من المئة بعد أن نحر بيده ثلاثاً وستين، وأما الإجماع على جواز ذلك فمعلوم من حيث الجملة. اهـ [راجع: أقسام التوكل في شرح الأصول الثلاثة لابن عثيمين، وحاشية عبد الرحمن بن قاسم على الأصول الثلاثة].

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ اللهُ: المباح أن يوكل شخصاً بالنيابة في التصرف في أمور دينه، لكن لا يقول: توكلت عليه، بل وكلته، فإنه لو وكله فلا بد في أن يتوكل في ذلك على الله. اهـ [راجع: حاشيته على الأصول (ص: ٣٣)].

❖ هل يقال للمخلوق توكلت عليك؟

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ: كما في فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/ ١٧٠): عن قول بعض العامة: توكلت عليك يا فلان في كذا؟

وقد تقرر أن شرك المشركين الذين بعث الله إليهم خاتم رسله ﷺ، لم يكن إلا باعتقادهم أن الأنداد التي اتخذوها تنفعهم وتضرهم، وتقرّبهم إلى الله، وتشفع لهم عنده، مع اعترافهم بأن الله سبحانه هو خالقها وخالقهم، ورازقها ورازقهم، ومحييها ومحييهم، ومميتها ومميتهم ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢]، ﴿إِنْ كُنَّا لِفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [يونس: ١٧]، ﴿إِذْ سَأَلْنَا رَبَّ الْغَلَامِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧-٩٨]، ﴿هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، وكانوا يقولون في تلييتهم: لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك. (١)

فأجاب: هذا شرك، أما التوكيل فيجوز، لأنه استنابة. اهـ

وهو شرك لفظي أصغر لكن إذا نادى غائباً أو اعتمد على مخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله فيكون شركاً أكبر.

قال شيخ الإسلام: فكلُّ مَنْ عَلَا فِي حَيٍّ؛ أَوْ فِي رَجُلٍ صَالِحٍ كَمَثَلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَوْ عَدِيٍّ أَوْ نَحْوِهِ؛ أَوْ فِيمَنْ يُعْتَقَدُ فِيهِ الصَّلَاحُ؛ كَالْحَلَّاجِ أَوْ الْحَاكِمِ الَّذِي كَانَ بِبَصْرٍ أَوْ يُونُسَ الْقَتِي وَنَحْوِهِمْ وَجَعَلَ فِيهِ نَوْعًا مِنَ الْإِلَهِيَّةِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: كُلُّ رَزْقٍ لَا يَرْزُقْنِيهِ الشَّيْخُ فَلَانٌ مَا أُرِيدُهُ، أَوْ يَقُولَ: إِذَا ذَبَحَ شَاةً: بِاسْمِ سَيِّدِي، أَوْ يَعْبُدُهُ بِالسُّجُودِ لَهُ أَوْ لغيره أَوْ يَدْعُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: يَا سَيِّدِي فَلَانُ اغْفِرْ لِي أَوْ ارْحَمْنِي أَوْ أَنْصُرْنِي أَوْ ارْزُقْنِي أَوْ أَغْنِنِي أَوْ أَجْرِنِي أَوْ تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ أَوْ أَنْتَ حَسْبِي؛ أَوْ أَنَا فِي حَسْبِكَ؛ أَوْ نَحْوَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، فكلُّ هَذَا شَرْكٌ وَضَلَالٌ يُسْتَتَابُ صَاحِبُهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. اهـ مجموع الفتاوى (٣/ ٣٩٥).

(١) قوله: (وقد تقرر أن شرك المشركين الذين بعث الله إليهم خاتم رسله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن إلا باعتقادهم أن الأنداد التي اتخذوها تنفعهم وتضرهم، وتقرّبهم

إلى الله، وتشفع لهم عنده، مع اعترافهم بأن الله سبحانه هو خالقها وخالقهم، ورازقها ورازقهم، ومحييها ومحييهم، ومميتهم ومميتهم):

تقدمت الأدلة من كلام المؤلف أن المشركين قبل بعثة الرسل كانوا مقرين بربوبية الله جل وعلا، عالمين أنه الخالق والرازق والمدبر لشؤونهم، لكنهم اتخذوا هذا الآلهة لتكون لهم شفعاء ووسطاء عند الله جلا وعلا.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وكان المشركون الذين جعلوا مع الله آلهة أخرى مقرين بأن آلهتهم مخلوقة، ولكنهم كانوا يتخذونهم شفعاء ويتقربون بعبادتهم إليه كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]. اهـ. [راجع: المجموع (١/ ١٥٥)].

وقد قرر هذا الإمام النجدي في القواعد الأربع فقال:

القاعدة الأولى: أن نعلم أن الكفار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ يعلمون بأن الله هو الخالق المدبر، وأن ذلك لم يدخلهم في الإسلام.

القاعدة الثانية: أنهم يقولون -أي: المشركون- ما دعوناهم وتوجهنا إليهم إلا لطلب القربة والشفاعة. ثم ذكر الأدلة على ذلك.

وبهذا يعلم أن من اتخذ مع الله وسائط وشفعاء عند الله يدعوهم ويطلب منهم الشفاعة فهو كافر حكمه حكم كفار ومشركي الجاهلية، وإن ادَّعى الإسلام وانتسب إليه، بإجماع أهل العلم. تقدم نقل كلام شيخ الإسلام في باب الشفاعة.

قوله: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]:

قال ابن كثير رحمه الله: في تفسيره عند الآية -: أي: إنما يحملهم على عبادتهم ليشفعوا لهم عند الله في نصرهم ورازقهم، وما ينوبهم من أمور الدنيا، فأما المعاد فكانوا جاحدين له كافرين به. اهـ.

لا فرق بين شرك القبوريين وعباد الأولياء، وشرك عباد الأوثان من أهل الجاهلية

وإذا تقرر هذا، فلا شك أن من اعتقد في ميت من الأموات، أو حي من الأحياء أنه يضره أو ينفعه، إما استقلالاً، أو ناداه أو توجه أو استغاث به في أمر من الأمور التي لا يقدر عليها المخلوق فلم يخلص التوحيد لله، ولا أفرد بالعبادة، إذ الدعاء بطلب وصول

وقال السعدي - رَحِمَهُ اللهُ - في تفسيره عند الآية -: أي: لترفع حوائجنا لله، وتشفع لنا عنده، وإلا فنحن نعلم أنها لا تخلق ولا ترزق، ولا تملك من الأمر شيئاً. اهـ

قوله: ﴿إِذْ تُسَوِّدُكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٨]:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: من المعلوم أنهم إنما سووهم به سبحانه في الحب والتأله والعبادة، وإلا فلم يقل أحد قط: إن الصنم أو غيره من الأنداد مساوٍ لرب العالمين في صفاته، وفي أفعاله، وفي خلق السموات والأرض، وفي خلق عابده أيضاً، وإنما كانت التسوية في المحبة والعبادة. اهـ [راجع: جلاء الأفهام (ص: ٢٦٦)].

فدل على أن من صرف نوعاً من العبادة لغير الله فقد ساواه بالله جل في علاه.

قوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]:

تقدم تفسير هذه الآية في (حكم تعليق التائب)، وهي تدل على أنهم -أي: المشركين-، مع إيمانهم بالربوبية فهم يشركون بالألوهية.

قوله: ﴿هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]:

هذه علة عبادة المشركين لأهتهم من دون الله أنهم شفعاء لهم ووسطاء عند الله جل وعلا، وقد تقدم أن الله حكم عليهم بالكفر، وأن كل من اتخذ شفعاء ووسطاء له عند الله فهو ملحق بهم، وقد سماه الله شركاً كما في آخر هذه الآية.

الخير إليه، ودفع الضر عنه هو نوع من العبادة (١).

ولا فرق بين أن يكون هذا المدعو من دون الله أو معه حجراً، أو شجراً، أو ملكاً، أو شيطاناً، كما كان يُفعل ذلك في الجاهلية، وبين أن يكون إنساناً من الأحياء أو الأموات، كما يفعله الآن كثير من المسلمين، وكل عالم يعلم هذا ويقر به، فإن العلة واحدة، وعبادة غير الله تعالى وتشريك غيره معه يكون للحيوان كما يكون للجناد، وللحي كما يكون للميت، فمن زعم أن ثم فرقاً بين من اعتقد في وثنٍ أنه يضر وينفع، وبين من اعتقد في ميت من بني آدم، أو حي منهم أنه يضر أو ينفع، أو يقدر على أمر لا يقدر عليه إلا الله، فقد غلط غلطاً بيئاً، وأقر على نفسه بجهل كبير، فإن الشرك هو دعاء غير الله في الأشياء التي تختص به، أو اعتقاد القدرة لغيره فيما لا يقدر عليه سواه، أو التقرب إلى غيره بشيء مما لا يتقرب به إلا إليه.

ومجرد تسمية المشركين لما جعلوه شريكاً بالصنم والوثن والإله ليس فيه زيادة على التسمية بالولي والقبر والمشهد، كما يفعله كثير من المسلمين، بل الحكم واحد إذا حصل لمن يعتقد في الولي والقبر ما كان يحصل لمن كان يعتقد في الصنم والوثن، إذ ليس الشرك هو مجرد إطلاق بعض الأسماء على المسميات، بل الشرك هو أن يفعل لغير الله شيئاً يختص به سبحانه وتعالى سواء أطلق على ذلك الغير ما كان تطلقه عليه الجاهلية أو أطلق عليه اسماً آخر، فلا اعتبار بالاسم فقط، ومن لم يعرف هذا فهو جاهل لا يستحق أن

(١) ستأتي الأدلة من كلام المؤلف على أن الدعاء عبادة.

يخاطب بها يخاطب به أهل العلم. (١)

(١) هذه قاعدة رابعة يقررها المؤلف وهي:

القاعدة الرابعة: (أن العبرة بالحقائق وإن اختلفت المسميات).

فالشرك حقيقته: هو صرف العبادة لغير الله، فمتى وجدت هذه الحقيقة في فعل كان شركاً وكان فاعله مشركاً سواء كان الذي صُرِفَت العبادة إليه ملكاً أو نبياً أو ولياً صالحاً أو حجراً أو شجراً أو غير ذلك، فكما أن الخمر محرمة وإن سموها لبناً أو عسلاً أو غير ذلك، فكذلك كل من صرف العبادة لغير الله فهو مشرك سواء سمي المصروف له إلهاً أو رباً أو صنماً أو ولياً أو صالحاً. وقد أنكر الله على المشركين على اختلاف شركهم وتنوعه، فقال في حق الملائكة والنبين: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ۚ أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿٨٠﴾ [آل عمران: ٨٠].

وقال في حق الصالحين: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، وقال في حق الشمس والقمر: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ﴿٣٧﴾ [فصلت: ٣٧].

قال العلامة الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: والنذر بالمال للميت ونحوه، والنحر على القبر والتوسل به وطلب الحاجات منه، هو بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية، وإنما كانوا يفعلونه لما يسمونه وثناً وصنماً، وفعله القبوريون لما يسمونه ولياً وقبراً ومشهداً، والأسماء لا أثر لها ولا تغير المعاني ضرورة لغوية وعقلية وشرعية، فإن من شرب الخمر وسهاها ماء، ما شرب إلا خمرًا، وعقابه عقاب شارب الخمر، ولعله يزيد عقابه للتدليس والكذب في التسمية...، فكذلك تسمية القبر مشهداً، ومن يعتقدون فيه ولياً، لا تخرجه عن اسم الصنم والوثن، إذ هم معاملون لها معاملة المشركين للأصنام، ويطوفون بهم طواف الحجاج ببيت الله الحرام، ويستلمونها استلامهم

وقد علم كل عالم أن عبادة الكفار للأصنام لم تكن إلا بتعظيمها، واعتقاد أنها تضر وتنفع، والاستغاثة بها عند الحاجة، والتقريب لها في بعض الحالات بجزء من أموالهم^(١)، وهذا كله قد وقع من المعتقدين في القبور، فإنهم قد عظموها إلى حد لا يكون إلا لله سبحانه، بل ربما يترك العاصي منهم فعل المعصية إذا كان في مشهد من يعتقده أو قريباً منه، مخافة تعجيل العقوبة من ذلك الميت، وربما كان لا يتركها إذا كان في حرم الله، أو في مسجد من المساجد، أو قريباً من ذلك، وربما حلف بعض غلاتهم بالله كاذباً، ولم يحلف بالميت الذي يعتقده^(٢)، وأما اعتقادهم أنها تضر وتنفع، فلولا اشتغال

=

لأركان البيت، ويهتفون بأسمائهم عند الشدائد ونحوها. اهـ. [راجع: تطهير الاعتقاد (٦٢)]، وقد قرر العلامة النجدي هذه القاعدة بأحسن تقرير، وأوضح بيان كما في كتابه القواعد الأربع.

(١) سيأتي من كلام المؤلف نقلاً عن ابن القيم أن هذا أصل شرك العالم.

(٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله: وهؤلاء إذا قصد أحدهم القبر الذي يعظمه يبكي عنده ويخضع، ويدعو ويتضرع ويحصل له من الرقة والتواضع، والتذلل والعبودية، وحضور القلب ما لا يحصل مثله في الصلوات الخمس والجمعة وقيام الليل وقراءة القرآن، فهل هذا إلا من حال المشركين المبتدعين لا الموحدين المخلصين، المتبعين لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. اهـ. [راجع: الرد على البكري (٣٤٨)]. وما نقلناه عن الإمام الشوكاني من كتابه النيل فيما تقدم باب الحلف.

❖ واعلم أن الخوف على أقسام:

الأول: خوف عبادة: وهو الخوف من الله وحده لا شريك له، وهذا النوع عبادة قلبية تعبدنا

الله بها.

=

=

قال تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: والخوف من الله يكون محموداً، ويكون غير محمود:

- فالمحمود: ما كانت غايته أن يحول بينك وبين معصية الله، بحيث يحملك على فعل الواجبات وترك المحرمات.

- غير المحمود: ما يحمل العبد على اليأس من روح الله والقنوط، وحينئذ يتحسر العبد وينكمش، وربما يتهادى في المعصية لقوة يأسه.

الثاني: خوف شرك: وله صورتان:

أ- أن يخاف من حي حاضر كخوفه من الله أو أشد.

ب- خوف السر: كأن يخاف صاحب القبر، أو غائباً بعيداً عنه لا يؤثر فيه لكنه يخافه مخافة سر فهذا أيضاً من الشرك.

الثالث: خوف معصية: وهو أن يخاف العبد من إنسان فيترك واجباً، أو يرتكب محرماً خوفاً منهم، ولم يصل إلى حد الإكراه، فهذا خوف معصية.

الرابع: خوف طبيعي: وهو كخوف الإنسان من السبع والنار والغرق، وهذا جائز لا يلام عليه العبد، وهو غير مذموم ما دامت أسبابه حقيقية. قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفاً يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص: ١٨].

لكن يشترط فيه أن لا يتعدى الخوف الطبيعي، فإن أدى هذا الخوف إلى فعل محرم أو ترك واجب فهو من خوف المعصية، وإن وصل إلى خوفه من الله أو أشد فهو خوف شركي.

الخامس: خوف وهمي: كالخوف الذي ليس له سبب أصلاً، أو له سبب ضعيف فهذا مذموم يدخل صاحبه في وصف الجبناء، وقد تعود **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** من الجبن، فهو من الأخلاق الرذيلة.

=

ضمايرهم على هذا الاعتقاد لم يدع أحد منهم ميتاً أو حياً عند استجلابه النفع، أو استدفاعه الضر، قائلاً: (يا فلان، افعل لي كذا وكذا، وعلى الله وعليك، وأنا بالله وبك). (١) وأما التقرب للأموات، فانظر ماذا يجعلونه من النذور لهم، وعلى قبورهم في كثير من المحلات، ولو طلب الواحد منهم أن يسمح بجزء من ذلك لله عز وجل لم يفعل، وهذا معلوم يعرفه من عرف أحوال هؤلاء. (٢)

❖ ما الفرق بين الخوف والخشية، والرغبة؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الخشية: هي الخوف المبني على العلم بعظمة من يخشاه وكمال سلطانه لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، فإذا خفت من شخص لا تدري هل هو قادر عليك أم لا فهذا خوف، وإذا خفت من شيء تعلم أنه قادر عليك فهذه خشية.

فَالْخَشْيَةُ: تكون بالعلم بعظمة المخشي وحاله، لذلك وصف بها العلماء، والخوف: قد يكون من الجاهل بحال من يخشاه، أو لضعف الخائف لالقوة المخوف منه وعظمته.

وَالرَّهْبَةُ: هي الخوف المثمر للهرب من المتخوف، فهي خوف مقرون بعمل. اهـ. [راجع: شرح الأصول الثلاثة (٥٩-٦٠) لابن عثيمين، وشرح حلية طالب العلم، لابن عثيمين (٣٤)].

(١) تقدم في باب: حكم قول: (ما شاء الله وشئت) الكلام على حكم هذه الألفاظ: (على الله وعليك، وأنا بالله وبك).

(٢) **قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:** لَا يُشْرَعُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُنْذَرَ لِلْمَشَاهِدِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ لَا زَيْتٌ وَلَا شَمْعٌ وَلَا دَرَاهِمٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ. اهـ. [مجموع الفتاوى (٢٤ / ٣١٩)].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وهكذا هذه النذور التي تبذل عندهم للمشاهد أعظم مما تبذل

عندهم للمساجد، ولعمارة المساجد، والجهاد في سبيل الله. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (٦٧٤/٢)].

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: إن القبوريين وغيرهم من الأحياء من أتباع من يعتقدون فيه، قد يجعلون له حصة من الولد إن عاش، ويشترون منه الحمل في بطن أمه ليعيش لهم، ويأتون بمنكرات ما بلغ إليها المشركون الأولون.

ولقد أخبرني بعض من يتولى قبض ما ينذر القبوريون لبعض أهل القبور: أنه جاء إنسان بدراهم وحلية نسائية، وقال هذه لسيدة فلان -يريد صاحب القبر- نصف مهر ابنتي، لأنني زوجها وكنت ملكت نصف مهرها فلاناً -يريد صاحب القبر-. اهـ [راجع: تطهير الاعتقاد (٦٨)].

وسياقي الكلام عن أحكام النذور قريباً إن شاء الله تعالى.

كشف شبهات القبوريين، ودحض أباطيلهم

[الشبهة الأولى]

فإن قلت: إن هؤلاء القبوريين يعتقدون أن الله تعالى هو الضار النافع، والخير والشر بيده، وإن استغاثوا بالأموات قصدوا إنجاز ما يطلبونه من الله سبحانه.

قلت: وهكذا كانت الجاهلية، فإنهم كانوا يعلمون أن الله هو الضار النافع، وأن الخير والشر بيده، وإنما عبدوا أصنامهم لتقربهم إلى الله زلفى، كما حكاه الله عنهم في كتابه العزيز (١)، نعم إذا لم يحصل من المسلم إلا مجرد التوسل الذي قدمنا تحقيقه فهو كما ذكرنا سابقاً (٢).

ولكن من زعم أنه لم يقع منه إلا مجرد التوسل وهو يعتقد من تعظيم ذلك ما لا يجوز اعتقاده في أحد من المخلوقين، وزاد على مجرد الاعتقاد فتقرب إلى الأموات بالذبائح والندور، وناداهم مستغيثاً بهم عند الحاجة؛ فهذا كاذب في دعواه أنه متوسل فقط؛ فلو

(١) هذه شبهة عذيلة قد تقدم الرد عليها من كتاب الله عز وجل، وأن المشركين كانوا مقرين لله بالربوبية، وما عبدوا ما عبدوا من الآلهة إلا لأنها شفيعة لهم ووسيلة عند الله جل وعلا؛ لقضاء حاجاتهم، ومع ذلك كفرهم الله عز وجل ورسوله ﷺ، واستباح دمائهم وأموالهم.

وتقدم بيان العلامة الشوكاني رحمه الله لهذا الأمر أحسن بيان مع ذكر الأدلة عليه، ثم دعمنا كلامه بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والعلامة النجدي رحمه الله في قواعده حتى اتضح الحق واندحر الباطل وشبهه فجزاهم الله عنا وعن المسلمين كل خير.

(٢) تقدم في باب التوسل أن التوسل بعمل الغير من التوسل المبتدع فراجع.

كان الأمر كما زعمه لم يقع منه شيء من ذلك؛ إذ أن المتوسّل به لا يحتاج إلى رشوة بنذر، أو ذبح، أو تعظيم، ولا اعتقاد؛ لأن المدعو هو الله سبحانه، وهو أيضاً المجيب، ولا تأثير لمن وقع به التوسل قط، بل هو بمنزلة التوسل بالعمل الصالح. فأى جدوى في رشوة من قد صار تحت أطباق الثرى بشيء من ذلك!، أو هل هذا إلا فعل من يعتقد التأثير (١) اشتراكاً أو استقلالاً. (٢) ولا أعدل من شهادة أفعال جوارح الإنسان على بطلان ما

(١) أي: في أصحاب القبور، والتأثير: هو ترك الأثر في الشيء، والمعنى أنهم يعتقدون أن لهم تأثيراً على المخلوقات في جلب المنافع ودفع المضار.

(٢) قوله: (إشتراكاً) أي: مع الله عز وجل.

قوله: (إستقلالاً) أي: عنده من القدرة على التأثير في جلب المنافع ودفع المضار من ذات نفسه من غير استعانة بالله جل وعلا.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله: قد علم كل عاقل أن الأموال عزيزة عند أهلها يسعون في جمعها ولو بارتكاب كل معصية، ويقطعون الفيافي من أدنى الأرض والأقاصي، فلا يبذل أحد من ماله شيئاً إلا معتقداً لجلب نفع أكثر منه أو دفع ضرر، فالناذر للقبور ما أخرج ماله إلا لذلك، وهذا اعتقاد باطل، ولو عرف الناظر بطلان ما أراده ما أخرج درهماً، فإن الأموال عزيزة عند أهلها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ (٣٦) **إِنْ يَسْأَلْكُمْ مَوَالَهُمْ فَيُحْفَفْكُمْ بِهَا فَيَكْسَبُوا بِهَا وَتُخْرِجَ أَصْفَانَكُمْ** (٣٧) [محمد: ٣٧]. اهـ [راجع: تطهير الاعتقاد (٧٤)].

❖ **صاحب القبر لا يستحق هذا التقرب لأمر:**

أولها: أنه مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعاً ولا ضرراً، بل المالك للضر والنفع هو الله عز وجل، وما يكون على يد المخلوق في حياته من نفع ودفع ضرر ما هو إلا سبب في ذلك، والأمر كله لله من قبل ومن بعد.

ينطلق به لسانه من الدعاوى الباطلة العاطلة، بل من زعم أنه لم يحصل منه إلا مجرد التوسل وهو يقول بلسانه: يا فلان منادياً لمن يعتقد من الأموات فهو كاذب على نفسه. ومن أنكر حصول النداء للأموات والاستغاثة بهم استقلالاً فليخبرنا ما معنى ما يسمعه في الأقطار اليمنية من قولهم: يا ابن العجيل (١)، يا زيلعي (١)، يا ابن علوان (٢)،

=

ثانيها: أنه قد مات، وانقطع عن أهل الأرض فلا يقدر على نفعهم في شيء، ولو كان يسيراً، ولو كان هذا الأمر مما يقدر عليه في حياته.

ثالثها: أنه لو كان قادراً على جلب النفع ودفع الضرر لكانت نفسه أحق بذلك أن يدفع عنها ما نزل عليها من ألم الموت وسكراته وشدته، والبلى وتغير جسمه وفساده بعد موته.

رابعها: أن الله هو الذي يملك ذلك وحده فهو الذي يجب أن تُصرف له أنواع العبادات، وأن يتقرب له بأنواع القربات.

خامسها: أن الميت أحوج ما يكون إلى الأحياء لانقطاع عمله فهو يحتاج منهم الدعاء والصدقة، وأما هم فلا ينتفعون منه بشيء بعد موته، فالصحابه رضي الله عنهم لما مات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يتوسلوا به وتوسلوا بعمه العباس رضي الله عنه أجمعين، إلا إذا كان الميت قد ورث علماً نافعاً أو صدقة جارية في حياته؛ فإن الخلق ينتفعون بها بعد موته، لا أنه ينفعهم في شيء أو يدفع عنهم ضرراً في شيء بعد موته. [راجع: كتاب: تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي (١/ ١٣٤-١٣٦)].

(١) ابن العجيل: هو أحمد بن موسى بن عجيل المتوفى سنة: (٦٩٠هـ)، وهو مقبور في قرية تسمى قرية (ابن عجيل) في بيت الفقيه التي تبعد عن الحديدة (٣٥ كم)، والمقصود بـ(الفقيه) هنا ابن العجيل، سميت باسمه، وكان على قبره تابوتا، وقبة فأزالهما الإمام أحمد بن الإمام يحيى حميد الدين سنة: (١٣٤٨هـ)، وقد أفتتن الناس به قديماً وحديثاً، وسيذكر الإمام الشوكاني فيما سيأتي مثلاً على استغاثة بعض الناس به عند الشدائد. [راجع: ترجمته في السلوك

=

يا فلان، يا فلان، وهل ينكر، أو يشك فيه شاك، وما عدى ديار اليمن فالأمر فيها أطم وأعم، ففي كل قرية ميت يعتقد أهله وينادونه، وفي كل مدينة جماعة منهم. (٣) حتى

=

في طبقات العلماء والملوك للسكسكي، وهجر العلم ومعاقله للأكوع].

(١) **الزيلي:** هو أحمد بن عمر الزيلي الجبرتي الصوفي، أصله من الصومال. متوفى سنة: (٧٠٤هـ)، وكانت وفاته في منطقة (البحية) منطقة يمنية تهامة تقع شمال الحديدة على ساحل وادي مور، ولا يزال يدعى من دون الله إلى اليوم. [راجع: الإعلام للزركلي، والعقود للؤلؤة في تاريخ الدولة الرسولية (١/ ٣٠١)].

(٢) **ابن علوان:** هو أحمد بن علوان الصوفي اليمني المتوفى سنة: (٦٦٥هـ)، وقبر في قرية (يفرس) في اليمن إحدى نواحي تعز، ناحية جبل حبشي في المعافر (الحجرية)، وهي تبعد عن تعز (٣٠ كم)، وقد افتتن به كثير من الناس في حياته وبعد وفاته، وقد ذهب الإمام أحمد بن الإمام يحيى فانزع أحمد بن علوان، ونقله إلى تعز، وغير معالم قبره، وذلك سنة: (١٣٦٢هـ)، فلما قامت الثورة أعاد أهل يفرس التابوت إلى موضع القبر من غير الجثة حتى يغرروا السذج والمغفلين الذين يعتقدون فيه وهامهم على قبره إلى الآن. [راجع: ترجمته في السلوك في طبقات العلماء والملوك للسكسكي، وهجر العلم ومعاقله للأكوع].

(٣) **قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ:** كل قوم لهم رجل ينادونه: فأهل العراق والهند يدعون عبد القادر الجيلاني، وأهل التهائم لهم في كل بلد ميت يهتفون باسمه، يقولون: يا زيلي! يا ابن العجيل! وأهل مكة وأهل الطائف: يا ابن العباس! وأهل مصر: يا رفاعي! يا بدوي! والسادة البكرية! وأهل الجبال: يا أبا طير!، وأهل اليمن: يا ابن علوان!، وفي كل قرية أموات يهتفون بهم وينادونهم ويرجونهم لجلب الخير ودفع الضرر. اهـ [راجع: تطهير الاعتقاد (٦٩-٧٢)].

الجيلاني هو: عبد القادر بن أبي صالح الجيلي، ويقال: الجيلاني، توفي سنة: (٥٦١هـ)، ودفن في بغداد، وهو يعبد من دون الله، ترجمة الذهبي في السير (٢٠/ ٤٣٩) ثم ختم الترجمة

=

أنهم في حرم الله ينادون يا ابن عباس، يا محبوب! فما ظنك بغير ذلك، فلقد تطف
إبليس وجنوده -أخزاهم الله- لغالب أهل الملة الإسلامية، بلطفية تزلزل الأقدام عن
الإسلام، فإنا لله وإنا إليه راجعون. (١)

بقوله: وفي الجملة عبد القادر كبير الشأن، وعليه مآخذ في بعض أقواله ودعاويه، والله الموعد،
وبعض ذلك مكذوب عليه. اهـ

الرفاعي هو: أحمد بن علي بن أحمد الرفاعي المغربي المتوفى سنة: (٥٧٨هـ) مترجم في السير
(٣/ ٣٣١)، وقال في العبر: ولكن أصحابه فيهم الجيد والردئ، وقد كثر الزغل فيهم،
وتجددت لهم أحوال شيطانية من دخول النيران وركوب السباع واللعب بالحيات، وهذا لا
عرفه الشيخ ولا صلحاء أصحابه، فنعوذ بالله من الشيطان.

أحمد البدوي: هو أحمد بن علي بن إبراهيم الحسيني، أبو العباس البدوي المتصوف صاحب
الشهرة في الديار المصرية، أصله من المغرب، ولد بفاس سنة (٥٩٦هـ)، وطاف البلاد وأقام
بمكة والمدينة، ودخل مصر في أيام الملك الظاهر بيبرس... وعظم شأنه في بلاد مصر فانتسب
إلى طريقته جمهور كبير بينهم الملك الظاهر، توفي ودفن في طنطا سنة: (٦٧٥هـ) [السير
(١/ ١٧٥)].

السادة البكرية: هم طائفة من طوائف الصوفية، يزعمون أن نسبهم ينتهي إلى أبي بكر
الصديق.

أبو طير: تقدمت ترجمته في باب: النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

(١) اللطيف من الكلام: ما غمض معناه وخفي.

والمعنى أن إبليس -عليه لعنة الله- قد أتى إلى الناس بأساليب خفية غامضة ظاهرها الأمن
والسلامة، وباطنها السم الزعاف أي: الذي يقتل المسموم في مكانه قتلاً سريعاً. [راجع:
الصحاح].

حتى أوقعهم في أحب الأخلاق والأعمال إليه، وأبغضها عند الله جل وعلا وهو الشرك الأكبر والظلم العظيم، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، وهذا ما كان إلا باتباع خطوات الشيطان التي حذرنا الله منها حيث قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: مبين خطوات إبليس -عليه لعنة الله- مع القبوريين، حتى يوصلهم إلى هذا الاعتقاد في أهل القبور الذي يخرجهم عن ملة الإسلام ويحكم عليهم بالخلود في النيران أعادنا الله وإياكم منها.

قال ابن القيم رحمه الله: ما زال الشيطان يوحى إلى عبّاد القبور:

- فيلقي إليهم أن البناء والعكوف عليها من محبة أصحاب القبور من الأنبياء والصالحين، وأن الدعاء عندها مستجاب.
- ثم ينقلهم من هذه المرتبة إلى الدعاء به، والإقسام على الله به، فإن شأن الله أعظم من أن يقسم عليه، أو يسأل بأحد من خلقه.

- فإذا تقرر ذلك عندهم نقلهم منه إلى دعائه وعبادته وسؤاله الشفاعة من دون الله، واتخاذ قبره وثناً تعلق عليه الستور والقناديل، ويطاف به، ويستلم، ويقبل، ويحج إليه، ويذبح عنده.
- فإذا تقرر ذلك عندهم نقلهم منه إلى دعاء الناس إلى عبادته، واتخاذ عيدا ومنسكاً، ورأوا أن ذلك أنفع لهم في دنياهم وأخراهم...

- فإذا تقرر ذلك عندهم نقلهم منه إلى أن من نهي عن ذلك، فقد تنقص أهل الرتب العالية، وحطهم عن منزلتهم...، وسرى ذلك في نفوس كثير من الجهال والطغام، وكثير ممن ينتسب إلى العلم والدين، حتى عادوا أهل التوحيد ورموهم بالعظائم، ونفروا الناس عنهم، ووالوا أهل الشرك وعظموهم، وزعموا أنهم أولياء الله وأنصار دينه ورسوله، ويأبى الله ذلك، وما كانوا أولياءه، إن أولياءه إلا المتقون. اهـ [راجع: إغاثة اللهفان (١/ ٢١٧)].

باب: الدعاء عبادة

أين من يعقل معنى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادُ أَمْثَلُكُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٤]، ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (١٨) [الجن: ١٨]، ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٤]، وقد أخبرنا سبحانه أن الدعاء عبادة في محكم كتابه بقوله تعالى: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (٦٠) [غافر: ٦٠]. (١)

(١) قوله: (أين من يعقل معنى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادُ أَمْثَلُكُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٤]).

ونتام الآية: ﴿أَلْهَمَّ أَرْجُلُ يَمْسُونَ بِهَا أَمْ لَهَا أَيْدِي يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلْ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُوا فَلَا تُنْظِرُونَ﴾ (١٩٥) [الأعراف: ١٩٤-١٩٥].

قال ابن القيم رحمه الله: بين سبحانه أن هذه الأصنام أشباح وصور خالية عن صفات الألوية، وأن المعنى المعتبر معدوم فيها، وأنها لو دُعيت لم تجب، فهي صورة خالية عن أوصاف ومعان تقتضي عبادتها، وزاده هذا تقريراً بقوله: ﴿أَلْهَمَّ أَرْجُلُ يَمْسُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٩٥] الآية. اهـ- [راجع: إعلام الموقعين (١/ ١٤٩)].

قال الشوكاني رحمه الله: أخبرهم سبحانه بأن هؤلاء الذين جعلتموهم آلهة هم عباد الله كما أنتم عباد له، مع أنكم أكمل منهم، لأنكم أحياء تنطقون، وتمشون، وتسمعون، وتبصرون، وهذه الأصنام ليست كذلك، ولكنها مثلكم في كونها مملوكة لله، مسخرة لأمره، وفي هذا تقرير لهم بالغ، وتوبيخ لهم عظيم. اهـ- [راجع: فتح القدير عند الآية].

قوله: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (١٨) [الجن: ١٨].

قال الشوكاني رحمه الله: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (١٨) [الجن: ١٨] من خلقه كائناً من كان. اهـ
[راجع: فتح القدير عند الآية].

قوله: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٤]:

تمام الآية: ﴿إِلَّا كَبَسِطَ كَفْتَهُ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَلِغٍ وَمَا دُعَاةُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ (١٤)
[الرعد: ١٤]

وقوله تعالى: ﴿دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾ اختلف في تفسيرها **قال ابن كثير رحمه الله:** قال علي بن أبي طالب **رحمته الله:** ﴿دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾ التوحيد، وقال ابن عباس **رحمته الله:** وقتادة ومالك: ﴿دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾ لا إله إلا الله. اهـ

قال السعدي رحمه الله: ﴿دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾ هي عبادته وحده لا شريك له، وإخلاص دعاء العبادة ودعاء المسألة له تعالى. اهـ

قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٤]:

قال الشوكاني رحمه الله: أي: الآلهة الذين يدعونهم -يعني الكفار- من دون الله عز وجل لا يستجيبون لهم بشيء مما يطلبونه منهم كائناً ما كان إلا استجابة كاستجابة الماء لمن بسط كفيه إليه من بعيد فإنه لا يجيبه؛ لأنه جماد لا يشعر بحاجته إليه، ولا يدري أنه طلب منه أن يبلغ فاه ﴿وَمَا دُعَاةُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ (١٤) [الرعد: ١٤]، أي: يضل عنهم ذلك الدعاء فلا يجدون منه شيئاً، ولا ينفعهم بوجه من الوجوه، بل هو ضائع ذاهب. اهـ

قوله: (وقد أخبرنا سبحانه أن الدعاء عبادة في محكم كتابه بقوله تعالى: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ

إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]:

قال الشوكاني رحمه الله: صرح سبحانه بأن هذا الدعاء باعتبار معناه الحقيقي، وهو الطلب، هو من عبادته فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾. اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: من الشرك أن يدعو غير الله؛ وذلك لأن الدعاء من العبادة، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

«عبادتي» أي: دعائي، فسمى الله الدعاء عبادة، وقال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** **«إن الدعاء هو العبادة»**. [راجع: القول (١/ ٢٦٠)] وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾، أي: عن دعائي وتوحيدي، ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ أي: صاغرين حقيرين. اهـ

وقد حسن الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ حديث أبي هريرة قال رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** **«من لم يدع الله يغضب عليه»**. الصحيحة حديث رقم: (٢٦٥٤)، والحديث في سنده أبو صالح الخوزي. قال ابن عدي في الكامل: قال يحيى ابن معين: ضعيف الحديث. اهـ وقال ابن حجر: لين الحديث. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: سئل أبو زرعة عن اسم أبي صالح الخوزي، فقال: لا يعرف اسمه، روى عنه أبو المليح، لا بأس به. اهـ لكن له شواهد يتقوى بها. [راجع: الصحيحة]. وقد **قال ابن كثير** في إسناده: لا بأس به، عند الآية.

ثم **قال:** وإن مما لا شك فيه أن الاستكبار عن عبادته تعالى ودعائه يستلزم غضب الله تعالى على من لا يدعو، وقد غفل عن هذه الأحاديث بعض جهلة الصوفية أو تجاهلوا بزعمهم أن دعاء الله سوء أدب مع الله، متأثرين في ذلك بالآثر الإسرائيلي: علمه بحالي يغني عن سؤاله! فجهلوا أن دعاء العبد لربه تعالى ليس من باب إعلامه بحاجته إليه سبحانه وتعالى: ﴿يَعْلَمُ الْسِرَّ وَآخَفَى﴾ [٧]، وإنما من باب إظهار عبوديته وحاجته إليه وفقره. اهـ

❖ معنى الدعاء:

الدعاء في اللغة: له معاني أشهرها: الطلب والسؤال:

قال الحافظ أبو بكر بن العربي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: الدعاء في اللغة والحقيقة هو الطلب. اهـ وهذا المعنى هو الأكثر استعمالاً من المعاني الأخرى في الكتاب والسنة، واللغة ولسان

الصحابة، ومن بعدهم من العلماء.

الدعاء شرعاً: قد تنوعت عبارات العلماء في المعنى الشرعي للدعاء، ولعل التعريف الشامل له أن يقال: الرغبة إلى الله تعالى والتوجه إليه، في تحقيق المطلوب، أو دفع المكروه، والابتغال إليه في ذلك إما بالسؤال، أو بالخضوع والتذلل، والرجاء، والخوف، والطمع. فقولنا: بالسؤال: يراد به دعاء المسألة، وقولنا: بالخضوع... يراد به دعاء العبادة. فشمّل التعريف نوعي الدعاء فصار جامعاً مانعاً. اهـ [راجع: كتاب: الدعاء ومنزلته في العقيدة (١/ ٤٨)].

❖ الفرق بين الدعاء والسؤال:

إن السؤال يكون بطلب المنافع، والدعاء أعم، فهو يشمل طلب المنافع، ودفع المضار. قال تعالى: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢]، ﴿وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، فكل سؤال دعاء، وليس كل دعاء سؤال. [راجع: الفروق اللغوية (٤٨)، والدعاء ومنزلته في العقيدة (١/ ٩٧)].

❖ أقسام الدعاء:

الأول: دعاء عبادة: وهو مطلق التعبد لله عز وجل رجاء ثوابه، وخوف عقابه، فكأن المصلي بصلاته سائلاً الله ثوابه والنجاة من عقابه.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: دعاء العبادة هو أن يتعبد الداعي للمدعو طلباً لثوابه وخوفاً من عقابه، وهذا لا يصح لغير الله، وصرّفه لغير الله شرك أكبر مخرج من الملة. اهـ

الثاني: دعاء المسألة: **قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:** دعاء الطلب طلب الحاجات، وهو عبادة، إذا كان من العبد لربه، يتضمن الافتقار إلى الله تعالى واللجوء إليه، واعتقاد أنه قادر كريم واسع الفضل والرحمة، ويجوز أن يصدر من العبد لثله من المخلوقين إذا كان المدعو يعقل الدعاء ويقدر على الإجابة. اهـ [راجع: شرح الأصول الثلاثة للعثيمين].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: يراد بالسائل -أي: دعاء المسألة- الذي يطلب جلب المنفعة ودفع المضرة بصيغ السؤال والطلب -ويراد بالعابد- أي: دعاء العبادة- من يطلب ذلك بامتنال الأمر، وإن لم يكن هناك صيغة سؤال ولا طلب. اهـ [راجع: الفتاوى المصرية لابن تيمية (١/ ١٢٨)].

✓ **تنبيه:**

عُلم مما تقدم أن دعاء العبادة خاص بالله عز وجل وصرفه لغير الله شرك أكبر.

❖ **إن دعاء المسألة يجوز أن يوجه للمخلوق بشروط:**

الأول: أن يكون حياً.

الثاني: أن يكون حاضراً.

الثالث: أن يكون فيما يقدر عليه.

❖ **اختلف أيهما أفضل دعاء العبادة أو دعاء المسألة:**

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: الذكر أفضل من الدعاء.

الذكر ثناء على الله عز وجل بجميل أو صافه وآلائه وأسمائه، والدعاء سؤال العبد حاجته.

فأين هذا من هذا؟

وقال: جنس الذكر أفضل من جنس الدعاء من حيث النظر إلى كل منهما مجرداً، وقراءة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء، هذا من حيث النظر إلى الكل مجرداً، وقد يعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل بل يعينه فلا يجوز أن يعدل عنه إلى الفاضل، وهذا كالتمسك في الركوع والسجود، فإنه أفضل من قراءة القرآن فيهما بل القراءة فيهما منهي عنها نهي تحريم أو كراهة...، وكذلك أيضاً قد يعرض للعبد إذا اشتغل عن سؤالها بقراءة أو ذكر لم يحضر قلبه فيهما، وإذا أقبل على سؤالها والدعاء لها اجتمع قلبه كله لله تعالى، وأحدث له تضرعاً وخشوعاً وابتهالاً فهذا يكون اشتغاله بالدعاء -والحالة هذه- أنفع، وإن لا كان كل من القراءة والذكر أفضل وأعظم أجراً. اهـ [راجع: الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص: ٨٩ - ٩٠)].

وأخرج أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح من حديث النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» (١)، وفي رواية: «مُخَّ الْعِبَادَةِ» ثم قرأ رسول الله ﷺ الآية المذكورة، وأخرجه أيضاً النسائي، وابن ماجه، والحاكم، وأحمد، وابن أبي شيبة، باللفظ المذكور. (٢)

(١) صحيح: رواه أحمد، برقم: (١٨٣٥٢)، وأبو داود، برقم: (١٤٧٩)، والترمذي، برقم: (٢٩٦٦)، وابن ماجه، برقم: (٣٨٢٨)، والنسائي في الكبرى، والحاكم (١/ ٤٩٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠) وغيرهم، وصححه شيخنا العلامة الوادعي في الصحيح المسند، برقم: (١١٥٩)، والعلامة الألباني في صحيح الجامع، برقم: (٣٤٠٧).

(٢) ضعيف: رواه الترمذي، برقم: (٣٣٧١) هذا وهم من الإمام الشوكاني عليه، فإن هذا الحديث ليس رواية للحديث الأول، إنما هو حديث مستقل عن أنس رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف بهذا اللفظ، وفيه ثلاث علل:

الأولى: عنعنة الوليد بن مسلم، وهو مدلس.

الثانية: فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

الثالثة: عنعنة ابن لهيعة، وهو مدلس، وقد ضعفه العلامة الألباني في [أحكام الجنائز (٢٤٧)]، وضعفه شيخنا مقبل بن هادي الوادعي، وشيخنا يحيى بن علي الحجوري.

قوله: (قال رسول الله ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»):

في هذا الحديث الجملة الإسمية معرفة الطرفين، وهذا من أبلغ أساليب الحصر، وكذلك هي محصورة بضمير الفصل؛ لأن الإتيان به بين المبتدأ والخبر من أساليب الحصر، فالعبادة محصورة في الدعاء في هذا الحديث من وجهين، فالرسول ﷺ حصر العبادة في الدعاء كل ذلك لبيان منزلته وعظم قدره عند الله جل وعلا، وأنه من أجل العبادات التي يتعبد بها الله جل وعلا، وقد تنوعت أقوال العلماء في بيان سبب هذا الحصر إلى أقوال منها:

- قال الطيبي رَحِمَهُ اللهُ: أتى بضمير الفصل والخبر المعرّف باللام ليدل على الحصر، وأن العبادة ليست غير الدعاء.

- قال شمس الحق آبادي رَحِمَهُ اللهُ: أي: هو العبادة الحقيقية التي تستحق أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجوا ولا يخاف إلا إياه، قائماً بواجب العبودية، معترفاً بحق الربوبية.

- أن معناه أن الدعاء من أعظم العبادات فهو كخبر «الحج عرفة» أي: ركنه الأكبر؛ لدلالته على أن فاعله يقبل بوجهه إلى الله معرضاً عما سواه.

- يمكن أن يقال: لأن العبادة لا تخلو إما أن تكون دعاء مسألة، أو دعاء عبادة، فالعبادة في سائر أحوالها هي دعاء، فكان الدعاء هو العبادة؛ لأنها لا تنفك عنه في سائر أحوالها، والله أعلم. [راجع: الإتيان في علوم القرآن للسيوطي (١٤١/٢)، وفيض القدير للمناوي عند حديث رقم: (٤٢٥٥)، وعون المعبود للأبادي عند حديث رقم: (١٤٧٦)].

قوله: (مُخَّ الْعِبَادَةِ):

في حديث أنس وعلى فرض أنه يتقوى بحديث النعمان، وأنه يعضده - كما ذكر ذلك الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (٢٤٧)، والأرنؤوط في تحقيقه على المسند، برقم: (١٨٥٢)، فيكون العلة في وصف الدعاء بأنه مخ العبادة ما ذكره أهل العلم حيث قالوا:

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: مخ كل شيء: خالصة، وفي الحديث الدعاء مخ العبادة، مخ الشيء خالصه، وإنما كان مخاً للأمرين:

أحدهما: أنه امتثال أمر الله تعالى حيث قال: ﴿ادْعُونِي﴾ فهو محض العبادة وخالصها.

الثاني: أنه إذا رأى نجاح الأمور من الله قطع أمله عن سواه ودعاه لحاجته وحده، وهذا هو أصل العبادة. اهـ [لسان العرب].

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللهُ: المخ بالضم: نقي العظم، والدماغ، وشحمة العين، وخالص كل

شيء، والمعنى أن الدعاء لب العبادة وخالصها؛ لأن الداعي إنما يدعو الله عند انقطاع أمله مما سواه، وذلك حقيقة التوحيد والإخلاص، ولا عبادة فوقهما. اهـ [راجع: تحفة الأحوذى عند حديث رقم: (٣٣٧١)].

■ مسائل في الدعاء:

❖ الأولى: النسبة بين الدعاء والعبادة:

إن الدعاء والعبادة تكون النسبة بينهما تارة الترادف، وتارة العموم والخصوص المطلق.

- فإذا أريد بالدعاء دعاء العبادة تكون النسبة الترادف.

والترادف هو: اتحاد الكلمتين في المفهوم، فيكون اللفظان يدلان على معنى واحد، وحقيقة الترادف صحة حلول كل منهما محل الآخر. [راجع: التعريفات للجرجاني، والكلبيات للكفوي].

والعموم والخصوص المطلق هو أن يشترك اللفظان في شيء وينفرد الأعم منهما بصدقه على أمور لا يشاركه فيها اللفظ الآخر.

- وإذا أريد بالدعاء دعاء المسألة فالنسبة العموم بالنسبة للعبادة؛ لأنها تشمل كل عبادة سواء كانت دعاء أو غيرها، والخصوص بالنسبة للدعاء؛ لأنه خاص بالسؤال والطلب. [راجع: الدعاء ومنزله في العقيدة لجيلان العروس (١/ ٧١)].

❖ الثانية: الدعاء والعبادة إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا:

فإذا اجتمعت الدعاء والعبادة يفرق بينهما بأن الدعاء خاص بالسؤال والطلب، والعبادة خاصة بفعل المأمور وترك المحذور، وإذا افترقا يفسر كلاً منهما بأنه اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه؛ لأن الدعاء بقسميه شامل لكل أنواع العبادة، والعبادة يدخل فيها الدعاء؛ لأنه نوع منها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: كل عابد سائل، وكل سائل عابد، فأحد الإسمين يتناول الآخر عند تجرده عنه، ولكن إذا جمع بينهما: فإنه يراد بالسائل الذي يطلب جلب المنفعة ودفع المضرة

بصيغ السؤال والطلب، ويراد بالعابد من يطلب ذلك بامثال الأمر، وإن لم يكن في ذلك صيغ السؤال. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (١٠ / ٢٤٠)].

❖ الثالثة: ما حكم الدعاء؟

الدعاء يتفاوت حكمه بحسب الحالة والصورة التي هو فيها، وحالات الدعاء على النحو التالي:

الحالة الأولى: شرك أكبر مخرج من الملة، ولهذه الحالة صور:

- **الصورة الأولى:** سؤال الأموات ودعائهم مطلقاً، والاستشفاع بهم.
- **الصورة الثانية:** أن يسأل غائباً مطلقاً.
- **الصورة الثالثة:** أن يسأل الحي الحاضر أمراً لا يقدر عليه إلا الله.

وكانت هذه الصور من الشرك الأكبر المخرج من الملة لأمر:

الأول: أن الداعي نادى غير الله ودعاه رغبةً ورهبةً وحجاً، فوجه طلبه وقلبه إلى غير الله.

الثاني: أن الداعي يسأل المدعو أمراً لا يقدر عليه إلا الله.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: من دعا غير الله عز وجل بشيء لا يقدر عليه إلا الله فهو مشرك كافر سواء كان المدعو حياً أو ميتاً. اهـ [راجع: شرح الأصول الثلاثة (ص: ٥٦)].

وهذا يشمل الذي يسأل الميت أو الغائب أمراً من عادة البشر القدرة عليه في حياتهم وحضورهم؛ لأنه اعتقد أن هذا يعلم الغيب ويسمع صوته في أي زمان وفي أي مكان، واعتقد أن عنده القدرة على التصرف في الكون، ومعلوم أن البشر إذا ماتوا انقطعت قدرتهم فأصبح ما يقدرون عليه في حياتهم، وما لا يقدرون سواء في حقهم بعد مماتهم كما تقدم في باب الاستغاثة.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: من دعا حياً بما يقدر عليه مثل أن يقول: يا فلان أطعمني، يا فلان اسقني، فلا شيء عليه، ومن دعا ميتاً أو غائباً بمثل هذا فإنه مشرك؛ لأن الميت أو الغائب لا يمكن أن يقوم بمثل هذا، فدعاؤه إياه يدل على أنه يعتقد أن له تصرفاً في الكون فيكون بذلك مشركاً. اهـ [راجع: اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٤٢٢) شرح ابن عثيمين].

الثالث: أن الداعي اعتقد علم الغيب في المدعو، وأن له سمعاً وبصراً يحيط بكل من دعاه أو استغاث به، أو طلب منه الشفاعة، أو طلب منه الدعاء له.

قال العلامة محمد إسماعيل الدهلوي، والعلامة بشير السهسواني: إنهم وإن لم يشركوا عن طريق طلب قضاء الحاجة، فقد أشركوا عن طريق النداء، فقد ظنوا أنهم يسمعون نداءهم عن بعد، كما يسمعون نداءهم عن قرب. اهـ [راجع: التوحيد للدهلوي: (ص: ٦٦-٦٧)]، وصيانة الإنسان للسهسواني (ص: ٢١٢).

الرابع: أن الداعي قد يطلب الشفاعة الشركية التي كفر الله بها أهل الجاهلية كما تقدم في باب الشفاعة.

الخامس: أن الداعي يعتقد في المدعو أن عنده قوة وتأثير غيبي يستطيع بها إيصال النفع أو دفع الضر عنه، وهذا التأثير والقوة الغيبية ليست من جنس قوة البشر، ولا من صفاتهم إنما هي صفة خاصة بالله تعالى لا تليق بغيره. [راجع: شرح الأصول الثلاثة (ص: ٤٣)].

الحالة الثانية: حكم الدعاء فيها يكون شركاً أصغر على قول.

- تحري الدعاء عند القبور والأضرحة، معتقداً أن الدعاء هناك أجوب، وأفضل من غيره، وأن لذلك المكان خصوصية في إجابة الداعي، لكن يشترط فيه أن لا يدعو إلا الله تعالى، أما إذا دعا صاحب القبر واستغاث به فهو من الشرك الأكبر كما تقدم.

- التوسل إلى الله تعالى بحق وحرمة وجاه فلان، قد نص بعض أهل العلم أن هذا من الشرك الأصغر؛ لأنه من وسائل الشرك، ووسائل الشرك عندهم كلها من الشرك الأصغر، وهذا يرجع إلى الخلاف في ضابط الشرك الأصغر.

وقد تقدم الكلام على هذه المسألة والخلاف فيها فيرجع إليه.

الحالة الثالثة: يكون الدعاء فيها بدعة ومعصية دون الشرك:

- أن يدعو الله تعالى متوسلاً بعمل الغير، وهذا النوع ذهب الشوكاني إلى مشروعيته، وقد قدمنا في باب التوسل أنه من البدع، ونقلنا كلام أهل العلم في بيان ذلك.

- الدعاء الجماعي كما يفعل الصوفية.

- التزام أدعية محدثة وتخصيص لها أوقات وأماكن معينة.

[راجع: للتوسع: في الدعاء ومنزلته في العقيدة (٢/ ٤٨٥) وما بعدها].

الحالة الرابعة: أن يدعو الحي الحاضر فيما يقدر عليه.

وهذه الحالة حكمها الجواز.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الدعاء ما لا يقع عبادة فهذا يجوز أن يوجه إلى المخلوق، قال النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**من دعاكم فأجيبوه**». وقال: «**إذا دعاك فأجبه**». اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: ومن دعا حياً بما يقدر عليه مثل أن يقول: يا فلان أطعمني، يا فلان اسقني، فلا

شيء عليه. اهـ [راجع: القول (١/ ٢٦٢)، والأصول الثلاثة (٥٦)].

الحالة الخامسة: أن يدعو الله عز وجل متوسلاً إليه بأنواع التوسل المشروع، فهذا عبادة من

أجل العبادات وأحبها إليه جل وعلا خاصة إذا قارنها الرغبة والرغبة والحب والتضرع، وقد

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الدعاء هو العبادة**» كما قد تقدم.

■ آداب الدعاء:

آداب الدعاء تنقسم إلى قسمين: آداب عدمية، وآداب ثبوتية:

القسم الأول: الآداب العدمية: وقدمناها لأنها أهم من الآداب الثبوتية، ولأن التخلية قبل

التحلية.

فالآداب العدمية خمسة:

١- **عدم الاعتداء في الدعاء**، قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

والاعتداء له صور نلخصها في ما يلي:

- **من أعظم صور الاعتداء في الدعاء:** الشرك بالله تعالى في الدعاء، كأن يصرف الدعاء

لغير الله تعالى.

- **ومن صورته:** الابتداء في الدعاء كما قدمنا في الكلام على صور الدعاء المبتدع.

- **ومن صورته:** سؤال الله تعالى ما لا يجوز له سؤاله، كأن يسأله منازل الأنبياء، أو يسأله المعونة على الحرام، وأن يدعو على المؤمنين باللعنة والحزني والعذاب الأليم، أو أن يدعو على خصمه بالعقوبة العظيمة لأتفه الأسباب، أو أن يدعو على نفسه أو أهله أو ماله لأمر من الأمور كالمصيبة تنزل به.

٢- **عدم التلبس بالحرام:** سواء كان أكلاً، أو شرباً، أو لباساً، أو غذاءً، ومن أدلته حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: «... ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك». رواه مسلم.

٣- **عدم الاستعجال:** فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول: دعوت فلم يستجب لي». متفق عليه، وفي رواية مسلم: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل»، قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دعوت، وقد دعوت فلم أر يستجب لي، فيستحسر عن ذلك ويدع الدعاء».

٤- **عدم التعليق:** فلا يعلق الدعاء بالمشيئة بل يدعو عازماً جاداً مجتهداً في الطلب والدعاء، مع حسن الظن بالله جل وعلا، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة، ولا يقولن: اللهم إن شئت فأعطني فإنه لا مستكره له». متفق عليه.

قال ابن رجب رحمته الله: من أعظم شرائطه حضور القلب ورجاء الإجابة من الله تعالى كما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، وإن الله تعالى لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه». اهـ [راجع: جامع العلوم

والحكم (٤٢)، والحديث ضعيف: رواه الترمذي، برقم: (٣٤٧٩)، والحاكم (١٨١٧) وغيرهما من حديث أبي هريرة، وذكره الألباني في الصحيحة (٥٩٤)، وقواه بمجموع طرقه، في سنده صالح المري قال البخاري: متروك، وله طريق أخرى عن ابن عمرو عند أحمد وقواه به الألباني، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف يصلح في الشواهد، فالحديث بهذه الطرق لا يرتقي للصحة، قال المناوي: من زعم حسنه فضلاً عن صحته فقد جازف. فيض القدير حديث رقم: (٣١٦).

القسم الثاني: الآداب الثبوتية: وهي كثيرة، ونقتصر على أهمها:

١- **الإخلاص:** قال تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (١٤) غافر: ١٤].

قال العلامة السعدي - عند الآية -: وهذا شامل لدعاء العبادة ودعاء المسألة، والإخلاص معناه: تخلص القصد لله تعالى في جميع العبادات الواجبة والمستحبة، حقوق الله وحقوق عباده. أي: أخلصوا لله تعالى في كل ما تدينونه به وتتقربون به إليه. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قد دلت الآية أن الإجابة مشترطة بالإخلاص. اهـ [راجع: الفتح (٩٥ / ١١)].

٢- **التوبة والرجوع إلى الله تعالى:** فإن المعاصي سبب رئيسي في منع قبول الدعاء؛ كما جاء في أكل وشرب ولبس الحرام أنه مانع لقبول الدعاء.

٣- **التضرع والخشوع:** قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٥٥) [الأعراف: ٥٥].

قال الراغب - في المفردات -: **التضرع:** هو إظهار الضعف والذل. اهـ.

قال ابن كثير - رحمه الله في تفسير الآية -: قيل معناه: تذلاً واستكانة. اهـ.

٤- **الرغبة والرغبة عند الدعاء:** قال تعالى في حق زكريا وأهله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا

يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ ﴿٩٠﴾ [الأنبياء: ٩٠].
أي: رغبةً في ثوابنا، وخوفاً ورهبةً من عقابنا.

قال العلامة السعدي - رحمه الله عند الآية -: أي: يسألوننا الأمور المرغوب فيها، من مصالح الدنيا والآخرة، ويتعوذون بنا من الأمور المرهوب منها، من مضار الدارين، وهم راغبون راهبون لا غافلون لاهون. اهـ

٥ - الإلحاح والتكرار وعدم الضجر والملل: والمتأمل في أدعية النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** يجد ذلك كثيراً عنه **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** فعن عائشة **رضي الله عنها**، قالت: سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** يَهُودِيٍّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ: قَالَتْ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا... رواه مسلم، برقم: (٢١٨٩).

٦ - التوسل إلى الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلىا، إما في أول الدعاء وإما في آخره.
وقد يجتمع ذلك مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ أَلْوَهَابُ﴾ [آل عمران: ٨] فابتدأ بالدعاء باسم من أسماء الله تعالى وختم أيضاً باسم من أسماء الله تعالى.

وقد قال تعالى آمراً عباده: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

٧ - اختيار جوامع الكلم وأحسن الكلام وأحسن الألفاظ:
قالت عائشة **رضي الله عنها**: كان رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** يستحبُّ الجوامعَ من الدعاء، ويدعُ ما سوى ذلك. صححه الألباني في صحيح الجامع، برقم: (٤٨٢٥)، وشيخنا الوادعي في الصحيح المسند، برقم: (١٥٤٧).

٨ - استقبال القبلة: لأن القبلة هي الجهة الفاضلة التي ينبغي أن يتجه إليها، فهي قبلة

الصلاة وقبلة الدعاء، وقد ورد في ذلك عدة أحاديث منها:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة إلقاء قريش الأذى على ظهر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه: استقبل النبي ص الكعبة فدعا على نفر من قريش. رواه البخاري، برقم: (٣٩٦٠)، ومسلم، برقم: (١٧٩٤).

٩- **الطهارة:** وقد جاء من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في قصة استشهاد أبي عامر الأشعري وطلبه من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الاستغفار، فلما وصل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفاته وطلبه منه الاستغفار، دعا بهاء فتوضأ، ثم دعا له. رواه البخاري، برقم: (٤٢٢٣).

١٠- **رفع اليدين عند الدعاء:** والأحاديث في ذلك متواترة مشهورة.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وأما رفع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالدعاء، فهو في الحديث أكثر من أن يبلغه الاحصاء. اهـ [بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٤٤٤)].

١١- **تحري الأوقات الفاضلة:** ومن تلك الأوقات:

- وقت السحر: فقد دلت الأدلة أنه من مواطن الإجابة للدعاء كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجب له، من يسألني فأعطيه، ومن يستغفر لي فأغفر له». رواه البخاري، برقم: (١١٤٥)، ومسلم، برقم: (٧٥٨)، وهو حديث متواتر كما قال الذهبي [راجع: العلو (ص: ٧٣)].

- **يوم الجمعة:** فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه». رواه البخاري، برقم: (٩٣٥)، ومسلم، برقم: (٨٥٢)، وقد اختلف أهل العلم في تحديد هذه الساعة إلى أقوال كثيرة كما ذكر ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٧٥)، وأن أقواها قولين:

الأول: أنها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى الفراغ من الصلاة، لحديث أبي موسى رضي الله عنه عند مسلم، برقم: (٨٥٣)، وقد أعله الدارقطني بالانقطاع كما في التتبع، ورجح هذا القول ابن القيم في الزاد، وابن عثيمين (١٦-١٧) فما بعدها.

الثاني: ما بعد صلاة العصر يوم الجمعة إلى الغروب، فهاتان الساعتان قد دلت الأدلة على أنه تجاب فيهما الدعوة.

وقد جاء هذا من حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي، وعبد الله بن سلام رضي الله عنه عند ابن ماجه وكلاهما قد أعل كما في فتح الباري لابن رجب حديث رقم: (٩٣٥).

وهذا القول هو الراجح: فقد أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/١٣)، بإسناد صحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

قال الشوكاني رحمته الله: الْقَوْلُ بِأَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنَ الْيَوْمِ هُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ. اهـ [نيل الأوطار (٣/٢٩٣)]، ورجح هذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣/٣٧).

- **حال السجود:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رواه مسلم، برقم: (٤٨٢).

١٢- **خفض الصوت بالدعاء:** قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ». رواه البخاري، برقم: (٢٩٩٢)، ومسلم، برقم: (٢٧٠٤).

■ فوائد إخفاء الدعاء:

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عشرة فوائد في إخفاء الدعاء نذكرها باختصار لنفاستها:

الأولى: أنه أعظم إيماناً؛ لأن صاحبه يعلم أن الله يسمع الدعاء الخفي.

الثانية: أنه أعظم في الأدب والتعظيم؛ لأن الملوك لا ترفع الأصوات عندهم، والله المثل الأعلى.

الثالثة: أنه أبلغ في التضرع والخشوع الذي هو روح الدعاء ولبه، فإن الخاشع يسأله مسألة مسكين قد انكسر قلبه وذلت جوارحه، وخشع صوته، حتى أنه ليكاد تبلغ ذلته وضراعه إلى أن ينكسر لسانه فلا يطاوعه بالنطق وقلبه يسأل طالباً مبتهلاً، ولسانه لشدة ذلته ساكناً.

الرابعة: أنه أبلغ في الإخلاص.

الخامسة: أنه أبلغ في جمعية القلب على الله في الدعاء، فإن رفع الصوت يفرقه.

السادسة: أنه دال على قرب صاحبه إلى من يدعو.

السابعة: أنه ادعى إلى دوام الطلب والسؤال، فإن اللسان لا يمل، والجوارح لا تتعب بخلاف ما لو رفع فإنه يضعف.

الثامنة: أن إخفاء الدعاء أبعد له من القواطع والمشوشات، فإنه إذا أخفى دعاءه لم يدر به أحد حتى يشوش عليه.

التاسعة: أنه لكل نعمة حاسد ولا أعظم من هذه النعمة، والأسلم له إخفاء نعمته من الحاسد.

العاشر: أن الدعاء هو ذكر الله عز وجل، وقد أمر الله سبحانه بإخفاء الذكر، فقال: ﴿وَأَذْكُرْ

رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. [راجع: مجموع الفتاوى (١٥/١٥) -

(١٦)، وذكرها ابن القيم في بدائع الفوائد (٦/٣)].

باب: النذر وأنواعه وأحكامه

وكذا النحر للأموال لعبادة لهم، والنذر لهم بجزء من المال لعبادة لهم^(١)، والتعظيم

(١) قوله: (النحر للأموال):

قال ابن منظور -في لسان العرب-: النحر: الصدر، وقال ابن سيده: نحر الصدر أعلاه، ونحر البعير ينحره نحراً: طعنه في منتحره حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر. اهـ والجمهور على جواز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح، وقد جاء في صحيح البخاري من حديث أسماء قالت: «نحرنا فرساً في عهد رسول الله ﷺ فأكلناه» [راجع: صحيح البخاري مع الفتح عند حديث رقم: (٥٥١٠)].

قوله: (عبادة لهم) قد تقدم أن إراقة دماء الأنعام عبادة من أجل العبادات، فصرفها لغير الله شرك أكبر مخرج من الملة.

قوله: (والنذر):

النذر لغة: قال -في لسان العرب-: معناه الإيجاب والإلزام. **والنذر اصطلاحاً: قال ابن الأثير** -في النهاية-: هو أن توجب على نفسك شيئاً تبرعاً، من عبادة، أو صدقة، وغير ذلك. اهـ

فالنذر هو أن يلزم العبد نفسه بما لم يلزمه الله به من صيام أو صدقة أو نحو ذلك.

قوله: (لهم):

أي: لأصحاب القبور والأضرحة، وهذه سنة جاهلية، تابعهم عليها مشركي هذه الأمة.

قوله: (بجزء من المال):

أياً كان هذا المال من الأنعام، أو من الذهب والفضة، أو من الأوقاف أو غير ذلك.

الأدلة على أن النذر عبادة لله عز وجل فلا يجوز صرفه لغير الله:

- قوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالْأَنْذَرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ ﴿٧﴾ [الإنسان: ٧].

قال ابن كثير - رَحِمَهُ اللَّهُ عند الآية -: أي: يتعبدون الله فيما أوجبه عليهم من فعل الطاعات الواجبة بأصل الشرع، وما أوجبه على أنفسهم بطريق النذر. اهـ

وقال الشيخ سليمان آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى مدح الموفين بالنذر، والله تعالى لا يمدح إلى على فعل واجب أو مستحب، أو ترك محرم، لا يمدح على فعل المباح المجرد، وذلك هو العبادة، فمن فعل ذلك لغير الله متقرباً إليه فقد أشرك معه غيره في العبادة. اهـ [راجع: تيسير العزيز الحميد (ص: ١٦٥)].

- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾ [البقرة: ٢٧٠].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يفعله العاملون من الخيرات من النفقات والندورات، وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين لذلك ابتغاء وجهه ورجاء موعوده. اهـ

وقال الشيخ سليمان رَحِمَهُ اللَّهُ: ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أخبر بأن ما أنفقناه من نفقة أو نذرناه من نذر متقربين بذلك إليه أنه يعلمه، ويجازينا عليه، فدل ذلك أنه عباده، وبالضرورة يدري كل مسلم أن من صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله فقد أشرك. اهـ [راجع: تيسير العزيز الحميد (ص: ١٦٥)].

■ أنواع النذر وحكم كل نوع:

- **نذر طاعة:** وهو على قسمين:

القسم الأول: نذر مطلق: وهو الذي يكون لغير شرط، كأن يقول لله علي صوم كذا وكذا. وهذا يجب الوفاء به، إذا كان مُسْتَطَاعاً وإلا كفر كفارة يمين.

القسم الثاني: نذر مقيد: وهو الذي يكون بمقابل شرط: كأن يلزم نفسه بطاعة مقابل نعمة يرجو الحصول عليها، أو نعمة يرجو استدفاعها، كقوله: إن شفاني الله فله علي صوم شهر، أو

إن ربحْتُ في تجارتي عليَّ التصديق بكذا.

وهذا النوع لا يجب الوفاء به إلا إذا تحقق الأمر الذي نذر من أجله من حصول المرغوب، أو دفع المكروه أو رفعه، وهذا قول جمهور العلماء.

■ حكم نذر الطاعة:

وهذا النوع من النذر وهو نذر الطاعة قد اختلف أهل العلم في حكمه:

فذهب بعض أهل العلم إلى تحريمه: لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ: نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». رواه البخاري، برقم: (٦٦٩٣)، ومسلم، برقم: (١٦٣٩).

■ نُهي عن النذر لأمر منها:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: نُهي عن النذر؛ لأن فيه التزام شيء لم يكن لازماً، وقد لا يفعلُه فيبقى متلوماً، اهـ.

وقال: إنما نُهي عن النذر لاعتقاد أنه يقضي حاجته، لا لكون المنذور مكروهاً. وقال ﷺ: «إِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، والاستخراج من البخل مما يُحبُّه الله ورسوله، فلم يحصل بانعقاد النذر إلا ما يُحبُّه الله ورسوله، لكن يُحافُّ عليه أن لا يُوفي. اهـ. ولما فيه من المعاوضة مع الله جل وعلا، فإن أعطاه الله تقرب إليه، وإن لم يعطه لم يتقرب إليه. [راجع: جامع المسائل (٣/ ١٢٩) - (١/ ٣٢٩)، والقول (١/ ٢٤٨)].

وجمهور أهل العلم على أنه مكروه كراهة تنزيه.

■ كيف يكون النذر عبادة، مع كونه مكروهاً؟

أ- أما النذر المطلق: الذي لا يراد به إلا التقرب إلى الله والتزام العمل الصالح، بما لا مشقة فيه على العبد تورثه الندم على عقد النذر فهذا النوع من الخطأ أن يقال: الوفاء به عبادة فقط، بل عقد النذر والوفاء به كله عبادة.

ب- وأما النذر بمقابل: فهو الذي ذمه النبي ﷺ، فهو مكروه من جهة أنه

بمقابل، أو إن شق على نفسه، وعبادة من جهة كونه تعظيم لله، مثل الحلف، فإنه فيه تعظيم، وأن الوفاء به مما يحبه.

ومن أهل العلم من قال: إن النذر المكروه هو ما كان بمقابل، أما المطلق فهو عبادة مستحبة، وهذا هو الصحيح ما لم يشق على نفسه بما لا يستطيعه، والله أعلم.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: نقل بعضهم الاتفاق على صحته واستحبابه. اهـ [راجع: الفتح تحت حديث رقم: (٦٦٩٠-٦٣١٢)، وفتح المجيد (١٤٣)، وتوضيح الأحكام للبسام حديث رقم: (١١٩٤)، والتمهيد شرح كتاب التوحيد (٢١٢/١)].

والصارف له من التحريم مع أن النهي يقتضي التحريم مدح الموفين به؛ ولأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أقر الصحابة على نذورهم وأمرهم بالوفاء؛ ولأنه وسيلة إلى التزام قرابة فيلزم أن يكون قرابة، وهذا هو القول الراجح، والله أعلم.

✓ تنبيه:

لا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب إلا بعلم، فمن أثبت شيئاً سبباً بلا علم أو يخالف الشرع، كان مبطلاً، مثل من يظن أن النذر سبب في دفع البلاء وحصول النعماء، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: أنه نهى عن النذر، وقال: **«إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»**. [راجع: الواسطة بين الحق والخلق (ص: ٤٤)].

- **نذر المعصية**: وحكمه أنه لا يجوز الوفاء به:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: نذر المعصية لا يحل الوفاء به بالإجماع. اهـ

واختلف أهل العلم في وجوب الكفارة عليه:

فقال بعضهم: لا تجب؛ لأنه نذر غير منعقد، فلا يوجب شيئاً، واستدلوا بحديث: **«... ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»**. رواه البخاري، عن عائشة، برقم: (٦٦٩٦). فلم يأمره بالكفارة؛ ولأن النذر لا يكون إلا بطاعة.

واستدلوا بحديث: **«لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد»**. رواه مسلم، برقم:

(١٦٤١).

قال الإمام مالك رحمه الله: لم أسمع أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر ناذر المعصية، أو تارك الطاعة بكفارة. اهـ

وذكر الوزير رحمه الله: أنه مذهب الأئمة الثلاثة، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله.

قال النووي رحمه الله: «لا وفاء لنذر في معصية» في هذا دليل على أن من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك، فنذره باطل لا ينعقد، ولا تلزمه كفارة اليمين، ولا غيرها، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة، وداود وجهور العلماء، وقال أحمد: تجب فيه كفارة اليمين. اهـ
ومن أهل العلم من ذهب إلى وجوب الكفارة عليه:

قال ابن قدامة رحمه الله: إن المعصية لا تحل في حال، ويجب على الناذر كفارة يمين، روي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسمرة بن جندب، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه. اهـ

ورجحه ابن قدامة رحمه الله، وهو رواية عن أحمد كما ذكر النووي سابقاً.

وقال الشوكاني رحمه الله: هو قول أحمد، والثوري، وإسحاق، وبعض الشافعية، والحنفية. اهـ
وهو اختيار اللجنة الدائمة، وعلى رأسهم الشيخ ابن باز رحمه الله، والشيخ ابن عثيمين رحمه الله، والشيخ الألباني رحمه الله، والشيخ الفوزان وغيرهم.

ومما استدلوا به حديث عائشة المتقدم: «.. ومن نذر أن يعصيه الله فلا يعصه». ففي الحديث إثبات كونه نذراً.

قال ابن عثيمين رحمه الله: وما دام أنه نذر فقد انعقد؛ لأنه ألزم نفسه به، ولا يمكن أن يوفي به؛ لأنه معصية وحيثئذ يكون نذر نذراً لم يوفه فعلية الكفارة؛ كما لو حلف أن يفعل معصية فإننا نقول له لا تفعلها وعليه كفارة يمين. اهـ

ومن أدلتهم حديث عائشة **رضي الله عنها** مرفوعاً: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين». أخرجه أحمد، برقم: (٢٦٠٩٨)، وأبو داود، برقم: (٣٢٩٠)، والترمذي، برقم: (١٥٢٤)،

والنسائي، برقم: (٢٦/٧)، وابن ماجه، برقم: (٢١٢٥) هذا الحديث قد أعله جمع من المحدثين، قال الترمذي -بعد إخراجه-: لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، وكذلك قال غيره، قالوا: إنما سمعه من سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم متروك.

لكنه لم ينفرد به، فقد أخرجه الطيالسي في مسنده (١٤٨٤)، فقال: حدثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، ويشهد له حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن الجارود في المنتقى (٩٣٥)، ومن طريقه البيهقي (٧٢/١): حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن موسى بن أعين، حدثنا خطاب، حدثنا عبد الكريم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «النذر نذران، فما كان لله فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين». وهذا سند قوي، رجاله كلهم ثقات من رجال البخاري، غير خطاب وهو ابن القاسم الحراني، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره، والحديث دافع عنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٥٩٠)، وذهب إلى أن هذه العلة غير قاذحة للحديث.

ومن أدلتهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «النذر نذران: فما كان لله فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان، فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين». صححه الألباني في الصحيحة (٤٧٩).

وهذا القول هو الراجح، وعليه فتوى الصحابة، والله أعلم.

[راجع: شرح مسلم حديث رقم: (٤٢٢١)، والمغني (٤٤٠/١٣) وما بعدها، ونيل الأوطار (٣٧٣/١٥)، وتوضيح الأحكام للبسام رقم: (١١٩٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٢٣/٢٤١)، والشرح الممتع (٤٥٦/٦)، والصحيحة (٤٧٩)].

- النذر المكروه:

مثل أن ينذر أن يطلق زوجته:

قال ابن قدامة رحمته الله: مسألة: فإن نذر مكروهاً كالطلاق استحب أن يكفر ولا يفعله؛ لأن

ترك المكروه أولى من فعله، فإن فعله فلا كفارة عليه. اهـ

قال الألباني رحمه الله: من نذر عصيان للرحمن، وطاعة للشيطان فلا يجوز الوفاء به، وعليه الكفارة كفارة اليمين، وإذا كان النذر مكروهاً أو مباحاً فعليه الكفارة من باب أولى. اهـ
[راجع: المغني (٤٤٢/١٣) مع الشرح الكبير، والشرح الممتع (٤٥٤/٦)، والصحيحة (٤٧٩)].

- النذر المباح:

قال ابن قدامة رحمه الله: المباح كلبس الثوب، وركوب الدابة، فهذا يتخير الناذر فيه بين فعله فيتركه، وإن شاء تركه وعليه كفارة يمين. اهـ [راجع: المغني مع الشرح (٤٤٣/١٣)، والممتع (٤٥٤/٦)].

- نذر اللجاج والغضب:

مثل أن يقول: إن فعلت كذا فلله عليّ نذر أن أصوم سنة، وغرضه أن يمنع نفسه من ذلك. فهذا يُسميه العلماء نذر اللجاج والغضب، وإن لم يكن فيه لجاج أو غضب.
قال ابن قدامة رحمه الله: نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ، وَهُوَ الَّذِي يُخْرِجُهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ، لِلْحَثِّ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ الْمَنْعِ مِنْهُ، غَيْرَ قَاصِدٍ بِهِ لِلنَّذْرِ، وَلَا الْقُرْبَةِ، فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْيَمِينِ. اهـ
قال ابن عثيمين رحمه الله: يخير بين فعله وكفارة يمين: كاليمين، يعني: كما لو حلفت على شيء فإن فعلته فلا كفارة، وإن لم تفعله فعليك الكفارة...؛ لأنه بمعنى اليمين؛ لأنه لم يقصد بهذا النذر إلا المنع، أو الحمل، أو التصديق، أو التكذيب، وقد قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**، وعلى هذا فتوى الصحابة كما في [مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٢/٧)]، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام، وأنه من أيمان العرب، وابن القيم، وابن باز وغيرهم. [راجع: المغني لابن قدامة (١٠/٤)، ومجموع الفتاوى (٢٥٣/٣٥-٢٥٦)، والشرح الممتع (٢١٢/١٥)].

- النَّذْرُ الْمُبْهَمُ:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ، فَهَذَا تَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا إِلَّا الشَّافِعِيَّ، قَالَ: لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّذْرِ مَا لَا كَفَّارَةَ فِيهِ. وَالْأَوَّلُ قَوْلٌ مِنْ سَمِينَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالَفًا، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا. اهـ [المغني لابن قدامة (١٠ / ٥)].

- النذر الشركي:

كَأَنْ يَنْذِرَ أَنْ يَذْبَحَ لِلْوَلِيِّ الْفُلَانِي.

وَحَكَمَ هَذَا النَّذْرُ أَنَّ الْوَفَاءَ بِهِ شَرَكٌ أَكْبَرُ مَخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا النَّذْرُ لِلْمَوْتَى مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَشَايخِ وَغَيْرِهِمْ أَوْ لِقُبُورِهِمْ أَوْ الْمَقِيمِينَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ فَهُوَ نَذْرُ شَرَكٍ وَمَعْصِيَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، سِوَاءً كَانَ النَّذْرُ نَفَقَةً أَوْ ذَهَبًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِمَنْ يَنْذِرُ لِلْكُنَائِسِ وَالرَّهْبَانِ وَبُيُوتِ الْأَصْنَامِ. اهـ

وَمِنْ وَقَعَ فِي هَذَا النَّذْرِ الشَّرْكَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ، وَلَا يُلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ شَرَكِي لَا حَرَمَةَ لَهُ وَلَا يَنْعَقَدُ.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: مَنْ نَذَرَ لِمَخْلُوقٍ لَمْ يَنْعَقِدْ نَذْرُهُ، وَلَا وَفَاءٌ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: حَكَمَ النَّذْرُ لَغَيْرِ اللَّهِ شَرَكٌ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لِلْمَنْذُورِ لَهُ، وَإِذَا كَانَ عِبَادَةً، فَقَدْ صَرَفَهَا لَغَيْرِ اللَّهِ، فَيَكُونُ مَشْرَكًا، وَهَذَا النَّذْرُ لَغَيْرِ اللَّهِ لَا يَنْعَقَدُ إِطْلَاقًا، وَلَا تَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةٌ، بَلْ هُوَ شَرَكٌ تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْهُ، كَالْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَلَا يَنْعَقَدُ وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ، وَأَمَّا نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ، فَيَنْعَقَدُ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، كَالْحَلْفِ بِاللَّهِ عَلَى الْمَحْرَمِ يَنْعَقَدُ وَفِيهِ كَفَّارَةٌ. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (٢ / ١٤٠)، (٣٣ / ١٢٣)، القول المفيد (١ / ٢٤٥)].

عبادة لهم كما أن النحر للنسك، وإخراج صدقة المال، والخضوع والاستكانة عبادة لله عز وجل بلا خلاف، ومن زعم أن ثَمَّ فرقاً بين الأمرين فليهدئه إلينا.

[الشبهة الثانية]

ومن قال: إنه لم يقصد بدعاء الأموات والنحر لهم والنذر عليهم عبادتهم! فقل له: فلأي مقتضى صنعت هذا الصنيع؟ فإنَّ دعاءك للميت عند نزول أمر بك لا يكون إلا لشيءٍ في قلبك عبَّر عنه لسانك، فإن كنت تهذي بذكر الأموات عند عروض الحاجات من دون اعتقاد منك لهم فأنت مصاب بعقلك. وهكذا إن كنت تنحر لله وتنذر الله فلأي معنى جعلت ذلك للميت وحملته إلى قبره؟! (١) فإن الفقراء على ظهر البسيطة في كل بقعة من بقاع الأرض، وفعلك وأنت عاقل لا يكون إلا لمقصد قد قصدته، وأمرٍ قد أردته، وإلا فأنت مجنون قد رفع عنك القلم، ولا نوافقك على دعوى الجنون إلا بعد صدور أفعالك وأقوالك في غير هذا على نمط أفعال المجانين.

(١) ففاعل هذا الأمر لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون تقرب بالذبح أو غيره من العبادة لله عز وجل لكنه يعتقد أن العبادة لله عند هذا القبر أنفع من غيرها، فهذا على بدعة من البدع، وضلالة من الضلالات، ووسيلة من وسائل الشرك وخطوة من خطواته، كما نقلنا ذلك عن ابن القيم فيما تقدم.

الثانية: أن يكون متقرباً بها للميت، راجياً بها جلب نفع أو دفع ضر من الميت، فهذا شرك أكبر وكفر مخرج من الملة؛ وهذا ما يعتقد به كثير ممن ينحرون ويتقربون بالطاعات عند أصحاب القبور.

فإذا كنت تُصَدِّرُها مصدر أفعال العقلاء فأنت تكذب على نفسك في دعواك الجنون في هذا الفعل بخصوصه، فراراً عن أن يلزمك ما لزم عبّاد الأوثان الذي حكى الله عنهم في كتابه العزيز ما حكاه بقوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٦]. وبقوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَاللَّهِ لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُتُمْتُمْ تَفْتَرُونَ﴾ [النحل: ٥٦]. (١)

(١) ففي هذه الآيات يخبر الله تعالى أن التقرب بالعبادة إلى غير الله تعالى شرك، وأن المتقرب إليه يكون قد أخذ مع الله شريكاً في العبادة.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ عند الآية: هذا ذم وتوبيخ من الله للمشركين الذين ابتدعوا بدعاً وكفراً وشركاً، وجعلوا لله شركاء وجزءاً من خلقه، وهو خالق كل شيء سبحانه وتعالى. اهـ
وقال - رَحِمَهُ اللهُ في الآية الأخرى -: يخبر تعالى عن قبائح المشركين الذين عبدوا مع الله غيره من الأصنام والأوثان والأنداد بغير علم، وجعلوا للأوثان نصيباً مما رزقهم الله، فأقسم الله بنفسه الكريمة ليسألنهم عن ذلك الذي أفتروه وليقابلنهم عليه وليجازينهم أوفر الجزاء في نار جهنم. اهـ

قال الإمام الشنقيطي - رَحِمَهُ اللهُ في أضواء البيان (٢/ ٣٨٦) -: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَاللَّهِ لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُتُمْتُمْ تَفْتَرُونَ﴾ [النحل: ٥٦]، فِي ضَمِيرِ الْفَاعِلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِمَا لَا يَعْلَمُونَ﴾، وَجَهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْكُفَّارِ، أَي: وَيَجْعَلُ الْكُفَّارُ لِلْأَصْنَامِ الَّتِي لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِعِبَادَتِهَا، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّهَا تَنْفَعُ عَابِدَهَا أَوْ تَضُرُّ عَاصِيَهَا - نَصِيبًا إِلَخْ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانٌ وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلْظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [الحج: ٧١]،

وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْكُشَافِ: وَمَعْنَى كَوْنِهِمْ لَا يَعْلَمُونَهَا:

أَنَّهُمْ يُسَمُّونَهَا إِلَهَةً، وَيَعْتَقِدُونَ فِيهَا أَنَّهَا تَضُرُّ وَتَنْفَعُ، وَتَشْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَحَقِيقَتُهَا أَنَّهَا جَمَادٌ، لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ؛ فَهُمْ إِذَا جَاهِلُونَ بِهَا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ وَاءَ «يَعْلَمُونَ»، وَاقِعَةٌ عَلَى الْأَصْنَامِ؛ فَهِيَ جَمَادٌ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا، أَيْ: وَيَجْعَلُونَ لِلْأَصْنَامِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا لِكُونِهِمْ جَمَادًا -نَصِيبًا إِنْخَ-. وَهَذَا الْوَجْهُ كَقَوْلِهِ: ﴿أَمُوتَ غَيْرَ

أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النحل: ٢١]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ

إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ غَافِلِينَ﴾ [يونس: ٢٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ

يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٩٥] الْآيَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَالْوَاوُ رَاجِعَةٌ إِلَى «مَا» مِنْ قَوْلِهِ «لِمَا لَا يَعْلَمُونَ»، وَعَبَّرَ عَنْهُمْ بِ«مَا» الَّتِي هِيَ

لِغَيْرِ الْعَاقِلِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمُعْبُودَاتِ الَّتِي جَعَلُوا لَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَصِيبًا جَمَادٌ لَا تَعْمَلُ شَيْئًا، وَعَبَّرَ

بِالْوَاوِ فِي «لَا يَعْلَمُونَ» عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لِتَنْزِيلِ الْكُفَّارِ لَهَا مَنْزِلَةَ الْعُقَلَاءِ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّهَا تَشْفَعُ،

وَتَضُرُّ وَتَنْفَعُ.

وَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ: فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بَيْنَهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ هَذَا

الْمَوْضِعِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ

بِرْزَعِهِمْ وَهَذَا لِلشُّرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ

فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦]، وَذَلِكَ أَنَّ

الْكُفَّارَ كَانُوا إِذَا حَرَّثُوا حَرْثًا، أَوْ كَانَتْ لَهُمْ ثَمَرَةٌ جَعَلُوا لِلَّهِ مِنْهَا جُزْءًا، وَلِلْوَتَنِ جُزْءًا؛ فَمَا جَعَلُوا

مِنْ نَصِيبِ الْأَوْثَانِ حِفْظُهُ، وَإِنْ اخْتَلَطَ بِهِ شَيْءٌ مِمَّا جَعَلُوهُ لِلَّهِ رَدُّوهُ إِلَى نَصِيبِ الْأَصْنَامِ، وَإِنْ

وَقَعَ شَيْءٌ مِمَّا جَعَلُوهُ لِلَّهِ فِي نَصِيبِ الْأَصْنَامِ تَرَكُوهُ فِيهِ، وَقَالُوا: اللَّهُ غَنِيٌّ وَالصَّنَمُ فَقِيرٌ. وَقَدْ أَقْسَمَ

-جَلَّ وَعَلَا-: عَلَى أَنَّهُ يَسْأَلُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ هَذَا الْإِفْتِرَاءِ وَالْكَذِبِ، وَهُوَ زَعْمُهُمْ أَنَّ نَصِيبًا مِمَّا

[الشبهة الثالثة]

فإن قلت: إن المشركين كانوا لا يقرون بكلمة التوحيد، وهؤلاء المعتقدون في الأموات يقرون بها.

قلت: هؤلاء إنما قالوها بألسنتهم وخالفوها بأفعالهم؛ فإن من استغاث بالأموات وطلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه، أو عظمهم، أو نذر عليهم بجزء من ماله، أو نحر لهم فقد نزلهم منزلة الآلهة التي كان المشركون يفعلون لها هذه الأفعال، فهو لم يعتقد معنى "لا إله إلا الله"، ولا عمل بها، بل خالفها اعتقاداً وعملاً، فهو في قوله "لا إله إلا الله" كاذب على نفسه، فإنه قد جعل إلهاً غير الله يعتقد أنه يضر وينفع، فعبدته بدعائه عند الشدائد، والاستغاث به عند الحاجة، وبخضوعه له وتعظيمه إياه، ونحر له النحائر، وقرب إليه نفائس الأموال، وليس مجرد قول "لا إله إلا الله" من دون عمل بمعناها مثبتاً للإسلام، فإنه لو قالها أحد من أهل الجاهلية، وعكف على صنمه يعبدته لم يكن ذلك إسلاماً. (١)

خَلَقَ اللَّهُ لِلْأَوْتَانِ النَّبِيَّ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ فِي قَوْلِهِ: ﴿تَأَلَّهَ لَشُعْلَنَ عَمَّا كُتِبَ تَفْتَرُونَ﴾ [النحل: ٥٦]، وَهُوَ سُؤَالُ تَوْبِيخٍ وَتَقْرِيعٍ. اهـ

(١) قوله: (إن المشركين كانوا لا يقرون بكلمة التوحيد، وهؤلاء المعتقدون في الأموات يقرون بها)

الإقرار بمعناها من غير عمل بمقتضاها لا ينفع ولا يكتب له بذلك الإسلام، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٦٥].

وروى مسلم من حديث طارق بن أشيم مرفوعاً: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد

من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله عز وجل».

قال الإمام النجدي رَحِمَهُ اللهُ: وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله، فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم دمه وماله حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو تردد لم يحرم دمه وماله. اهـ [راجع: فتح المجيد باب: (تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله)].

وقال رَحِمَهُ اللهُ: وليس المراد قولها باللسان مع الجهل بمعناها فإن المنافقين يقولونها وهم تحت الكفار في الدرك الأسفل من النار. اهـ [راجع: تفسير كلمة التوحيد].

قوله: (فهو لم يعتقد معنى لا إله إلا الله):

لأنَّ لا إله إلا الله مكونة من ركنين النفي والإثبات، نفي العبادة عما سوى الله، وإثباتها لله وحده، وهذا المعنى للا إله إلا الله عرّفه مشركوا الجاهلية كما سيأتي، فمن العجيب أن يحمله المسلمون.

قوله: (بل خالفها اعتقاداً) حيث اعتقد في غير الله الضر والنفع لذلك صرف له العبادة.

قوله: (وعملًا) بصرفه العبادة لغير الله.

قوله: (وليس مجرد قول لا إله إلا الله من دون عمل بمعناها مثبتاً للإسلام، فإنه لو قالها أحد من أهل الجاهلية، وعكف على صنمه يعبد له لم يكن ذلك إسلاماً).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: فقال: كل طائفة ممتنعة عن التزام شرائع الإسلام الظاهرة؛ فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتمزين ببعض شرائعه؛ كما قاتل أبو بكر والصحابه - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - مانعي الزكاة، وعلى هذا اتفق الفقهاء بعدهم. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٢)].

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: في تطهير الاعتقاد (٧٠) في الرد على هذه الشبهة - إن قلت: لا سواء، لأن هؤلاء قد قالوا: لا إله إلا الله، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ

الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا». وقال لأسامة بن زيد رحمته الله: «لَمْ قَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، وهؤلاء يُصَلُّونَ ويصومون ويزكّون ويحجّون بخلاف المشركين.

قلتُ: قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِلَّا بِحَقِّهَا»، وحَقُّهَا: إفراؤُ الإلهية والعبودية لله تعالى. والقبورِيُّونَ لم يُفردوا الإلهية والعبادة، فلم تنفعهم كلمة الشهادة، فإنَّها لا تنفع إلاَّ مع التزام معناها، كما لم ينفع اليهود قولُها لإنكارهم بعض الأنبياء.

وكذلك مَنْ جعل غير مَنْ أرسله الله نبياً، لم تنفعه كلمة الشهادة، ألا تَرَى أن بني حَنِيفَةٍ كانوا يشهدون أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله، ويُصَلُّونَ، ولكنَّهم قالوا: إِنَّ مُسَيْلَمَةَ نَبِيٌّ، فقاتلهم الصحابةُ وَسَبَّوْهُمُ، فكيف بمن يجعل للوليِّ خاصَّةَ الإلهية ويُناديه للمهمَّاتِ؟!

وهذا أميرُ المؤمنين على بن أبي طالب رحمته الله حَرَّقَ أصحابَ عبد الله بن سبأ، وكانوا يقولون: نشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمداً رسول الله، ولكنَّهم غَلَّوا في علي رحمته الله، واعتقدوا فيه ما يعتقد القبورِيُّونَ وأشباهُهم، فعاقَبَهم عقوبةً لم يُعاقب بها أحداً من العصاة، فإنَّه خَفَر لهم الحفائرَ، وأَجَجَ لهم ناراً، وألقاهم فيها، وقد وقع إجماعُ الأُمَّة على أن مَنْ أنكر البعثَ كَفَرَ وقُتِلَ، ولو قال: لا إله إلاَّ الله، فكيف بمن يجعل لله نداً؟! اهـ

فَعُلِمَ مما تقدم أنه لا بد في (لا إله إلاَّ الله) من النطق والاعتقاد والعمل.

قال العلامة النجدي رحمته الله: والمراد من هذه الكلمة معناها لا مجرد لفظها. والكفار الجهال يعلمون أن مراد النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بهذه الكلمة هو (إفراد الله تعالى) بالتعلق

و(الكفر) بما يعبد من دونه والبراءة منه، فإنه لما قال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قولوا: (لا إله إلاَّ الله)، قالوا: ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]. فإذا عرفت أن جهال الكفار يعرفون ذلك، فالعجب ممن يدعي الإسلام وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرفه جهال الكفرة، بل يظن أن ذلك هو التلفظ بحروفها من غير اعتقاد القلب لشيء من

[الشبهة الرابعة]

فإن قلت: قد أخرج أحمد بن حنبل، والشافعي في مسنديهما من حديث عبد الله بن عدي بن الحيار (١) أن رجلاً من الأنصار حدثه أنه أتى النبي ﷺ فسأره ليستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهّر رسول الله ﷺ فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟!» قال الأنصاري: بلى يا رسول الله! ولا شهادة له! قال: «أليس يشهد أنني رسول الله؟!»، قال: بلى، ولكن لا شهادة له!، قال: «أليس يصلي؟!»، قال: بلى، ولا صلاة له! فقال النبي ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم». (٢)

المعاني، والحاذق منهم يظن أن معناه لا يخلق ولا يرزق إلا الله ولا يدبر الأمر إلا الله، فلا خير في رجل جهال الكفار أعلم منه بمعنى (لا إله إلا الله). اهـ [راجع: كشف الشبهات (ص: ٦)].

(١) هكذا هو في المخطوط [عبد الله]، والصواب في هذا الحديث أنه من رواية عبيد الله بن عدي بن الحيار عن عبد الله بن عدي الأنصاري، ففي مسند أحمد ط: الرسالة (٧٣/٣٩) عن عبيد الله بن عدي بن الحيار، أن رجلاً من الأنصار حدثه... ثم أعاده بلفظ: (عن عبيد الله بن عدي بن الحيار، عن عبد الله بن عدي الأنصاري...)، وهكذا هو في مصنف عبد الرزاق (١٠/١٦٣)، وفي صحيح ابن حبان (٥٩٧١) وغيرهم، وقد ذكره ابن حجر في إتحاف المهرة (٩٣٣٤)، وشيخنا الوادعي في الصحيح المسند في مسند عبد الله بن عدي الأنصاري، وأما عبيد الله بن عدي بن الحيار فعده بعضهم في طبقة كبار التابعين، ومنهم من عده في الصحابة، وقد ذكر أنه أدرك زمن النبي ﷺ مميّزاً. [راجع: ترجمته والخلاف في صحبته في الإصابة، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب لابن حجر]، وإسناده صحيح، وقد صححه العلامة الألباني في الثمر المستطاب (١/٥٣)، وشيخنا الوادعي في الصحيح المسند.

(٢) قوله: (فإن قلت: قد أخرج أحمد بن حنبل، والشافعي في مسنديهما من حديث عبد الله

وفي الصحيحين (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، وفيه قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فقال: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». فقال خَالِدٌ: كَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فقال صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشَقَّ قُلُوبَهُمْ». (٢)

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ لَمَّا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فقال صلى الله عليه وسلم: «فَمَا تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا ثَقِيَّةً، فقال صلى الله عليه وسلم: «هَلْ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟» هذا معنى الحديث، وهو في الصحيح. (٣)

بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخَيْثَارِ أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... (الخ):

القاعدة الخامسة: لا إله إلا الله تعصم دم العبد ما لم يتبين من أفعاله ما يخالفها.
قال ابن عبد البر رحمته الله: فيه أن من أظهر الشهادة بأن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، حقنت دمه، إلا أن يأتي ما يوجب إراقته مما فرض عليه من الحق المبيح لقتل النفس المحرمة، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم» رد لقول صاحبه القائل له: بل ولا صلاة له، بل ولا شهادة له، لأن رسول صلى الله عليه وسلم قد أثبت له الشهادة والصلاة، ثم أخبر أن الله نهاه عن قتلهم، يعني: عن قتل من أقر ظاهراً وصلى ظاهراً. اهـ [راجع: التمهيد (١٦٣/٥) ط: الفاروق].

(١) رواه البخاري، برقم: (٤٣٥١)، ومسلم، برقم: (١٠٦٤).

(٢) قال النووي رحمته الله: معناه إِنِّي أَمَرْتُ بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ. اهـ [راجع:

شرح مسلم (١٠٦٤)].

(٣) رواه البخاري، برقم: (٤٢٦٩)، ومسلم، برقم: (١٥٨). قال النووي: فيه دليل على

القاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر. اهـ

قلت: لا شك أن من قال: "لا إله إلا الله"، ولم يتبين من أفعاله ما يخالف معنى التوحيد، فهو مسلم محقون الدم والمال إذا جاء بأركان الإسلام المذكورة، وفي الحديث: **«أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَحْجُوا الْبَيْتَ، وَيَصُومُوا رَمَضَانَ»**. (١)

وهكذا من قال: "لا إله إلا الله"، مُتَشَهِّدًا بها شهادة الإسلام، ولم يكن قد مضى عليه من الوقت ما يجب فيه شيء من أركان الإسلام، فالواجب حمله على الإسلام عملاً بما أقر به لسانه، وأخبر به من أراد قتاله، ولهذا قال لأسامه بن زيد ما قال.

وأما من تكلم بكلمة التوحيد وفعل أفعالاً تخالف التوحيد، كاعتقاد هؤلاء المعتقدين في الأموات، فلا ريب أنه قد تبين من حالهم خلاف ما حكته ألسنتهم من إقرارهم بالتوحيد. (٢) ولو كان مجرد التكلم بكلمة التوحيد موجباً للدخول في الإسلام

[راجع: شرح مسلم (١٥٨)].

(١) متفق عليه، عن أبي هريرة وعمر وابن عمر، ورواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أجمعين، ورواه البخاري برقم: (٢٥) - (١٣٩٩) - (٢٩٤٦)، ومسلم، برقم: (٣٢) - (٣٥) - (٣٦)، وهو حديث متواتر عن جمع من الصحابة وزيادة **«وَيَحْجُوا الْبَيْتَ وَيَصُومُوا رَمَضَانَ»** ليست من الحديث.

(٢) **قسم الإمام الشوكاني رحمه الله** من قال: لا إله إلا الله إلى أقسام، ونحن سنرتبها ونزيد عليها بعض الأقسام حتى يزداد الأمر وضوحاً:

أ- من قال: لا إله إلا الله معتقداً لمعناها عاملاً بمقتضاها، فهذا نحكم له بالصالح حسب ما ظهر منه.

والخروج من الكفر، سواءً فعل المتكلم بها ما يطابق التوحيد أو ما يخالفه لكانت نافعة لليهود مع أنهم يقولون: عزيز ابن الله، وللنصارى مع أنهم يقولون: المسيح ابن الله، وللمنافقين مع أنهم يكذبون بالدين، ويقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، وجميع هذه الطوائف الثلاث يتكلمون بكلمة التوحيد، بل لم تنفع الخوارج فإنهم من أكمل الناس توحيداً^(١)، وأكثرهم عبادة، وهم كلاب أهل النار^(٢)، وقد أمرنا رسول الله ﷺ

ب- من قال: لا إله إلا الله، ولم يتبين لنا من حاله ما يخالفها ولا يناقضها، فالأصل فيه الإسلام فهو محقون الدم والمال.

ج- من قال: لا إله إلا الله، ولم يتمكن من العمل بعد ذلك حتى نحكم عليه إما لأنه حديث العهد بالإسلام أو غير ذلك، فيجب الكف عنه، وحمله على الإسلام حتى يتبين من حاله ما يناقض ذلك.

د- من قال: لا إله إلا الله، ثم فعل ما يناقضها جهلاً أو إكراهاً فهذا يعذر، وهو من أهل الإسلام محقون الدم والمال.

هـ- من قال: لا إله إلا الله، ثم تبين من حاله ما يناقضها، كاعتقاد الضر والنفع في غير الله، فهذا لا تغني عنه لا إله إلا الله شيئاً، وحكمه كحكم أهل الجاهلية الذين علموا معناها ولم يعملوا بمقتضاها.

(١) وصفه للخوارج بهذا الوصف فيه مبالغة والله أعلم.

(٢) يشير إلى ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «يُخْرَجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ...». رواه البخاري، برقم: (٥٠٥٨)، ومسلم، برقم: (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وما رواه أبو أمامة

بقتالهم^(١) مع أنهم لم يشركوا بالله، ولا خالفوا معنى "لا إله إلا الله"، بل وحدوا الله حق توحيده، وكذلك المانعون للزكاة هم موحدون لم يشركوا، ولكنهم تركوا ركناً من أركان الإسلام، ولهذا أجمعت الصحابة على قتالهم^(٢)، بل دل الدليل الصحيح المتواتر على

رحمته أن النبي ﷺ قال في الخوارج: «كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ». رواه الترمذي، برقم: (٣٠٠٠)، وابن ماجه، برقم: (١٧٦) وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وصحيح ابن ماجه، وشيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند.

(١) يشير إلى حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... فَأَيُّمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري، برقم: (٦٩٣٠)، ومسلم، برقم: (١٠٦٦).

(٢) مانعي الزكاة على قسمين:

- قسم جحدوها وأنكر وجوبها بعد موت النبي ﷺ وهذا يكفر.
قسم امتنع عن أدائها بخلاً وتهاوناً، وقد اختلف أهل العلم في حكمهم، فمنهم: من قال: إنهم يفسقون ولا يكفرون بمنعها مع الإقرار بوجوبها، ومن أهل العلم من كفر من منعها في زمن الصحابة، لأنهم لا شبهة لهم سائغة ولا تأويل في منعها، ولأنهم طائفة ذات منعة، ولأنهم قاتلوا الصحابة مع أهل الردة.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: جهاد أبي بكر الصديق رحمه الله عليه بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة كجهاد رسول الله ﷺ أهل الشرك سواء، لا فرق بينها في سفك الدماء، وسبي الذرية، واغتنام المال، فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها. [راجع: الإيمان (١٢)].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة، وإن

ذلك، وهو الأحاديث الواردة بألفاظ منها: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَحْجُوا الْبَيْتَ وَيَصُومُوا رَمَضَانَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا...» فمن ترك [أحد] هذه الخمس فلم يكن معصوم الدم ولا المال، وأعظم من ذلك تارك معنى التوحيد، والمخالف له بما يأتي به من الأفعال. (١)

كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين، وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله. إلخ. اهـ [مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥١٩)، راجع منهاج السنة (٤ / ٥٠١)، وراجع الدرر السنية (٩ / ٤١٨)].

وقد قاتل الصحابة الصنفين ولم يفرقوا بينهم وسبوا ذراريهم، وغنموا أموالهم، وسموهم جميعاً أهل ردة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله». فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقاتلتهم على منعها» قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق. متفق عليه.

قال ابن عبد البر: أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَيَّ قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ كَمَا قَاتَلُوا أَهْلَ الرِّدَّةِ، وَسَمَّاهُمْ بَعْضُهُمْ أَهْلَ رِدَّةٍ عَلَى الْإِسْعَاقِ، لِأَنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَنْ آدَاءِ الزَّكَاةِ. اهـ [التمهيد (٢١ / ٢٨٢)].

(١) **قال الإمام النجدي رحمته الله:** وللمشركين شبهة أخرى يقولون: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنكر على أسامة قتل من قال: لا إله إلا الله؟

[الشبهة الخامسة]

فإن قلت: هؤلاء المعتقدون في الأموات لا يعلمون بأن ما يفعلونه شرك، بل لو عرض أحدهم على السيف لم يقر بأنه مشرك بالله، ولا فاعل لما هو شرك، ولو علم أدنى علم أن ذلك شرك لم يفعله. (١)

فيقال لهؤلاء المشركين الجاهل: معلوم أن رسول الله ﷺ قاتل اليهود وسباهم وهم يقولون: لا إله إلا الله، وهؤلاء الجهلة مقرون أن من أنكر البعث كفر وقتل ولو قال: لا إله إلا الله، وأن من جحد شيئاً من أركان الإسلام كفر وقتل ولو قالها، فكيف لا تنفعه إذا جحد فرعاً من الفروع، وتنفعه إذا جحد التوحيد الذي هو أصل دين الرسل ورأسه؟ فأما حديث أسامة فإنه قتل رجلاً ادعى الإسلام بسبب أنه ظن أنه ما ادعى الإسلام إلا خوفاً على دمه وماله، والرجل إذا أظهر الإسلام وجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك، وأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، أي: فتثبتوا، فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والتثبت، فإن تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام لقوله تعالى: ﴿فَتَيَّنُوا﴾ ولو كان لا يقتل إذا قالها لم يكن للتثبت معنى. اهـ [راجع: كشف الشبهات].

(١) فيرد على هذه الشبهة من أوجه:

أ- قوله: (أنهم لا يعلمون بأن ما يفعلونه شرك) نقول: إذا كانوا جاهلين حكم ما هم عليه، فلماذا يبرؤون أنفسهم من الشرك مع أنهم لا يعلمون حقيقته، فكان عليهم أن يقبلوا نصح من أرشدهم وأوضح لهم أن ما هم عليه شرك بالأدلة والبراهين الواضحة.

ب- قوله: (بل لو عرض أحدهم على السيف لم يقر بأنه مشرك بالله):

قال الإمام النجدي رحمه الله: قل له: كيف تبرئ نفسك من الشرك وأنت لا تعلمه. اهـ

قلت: الأمر كما قلت، ولكن لا يخفى عليك ما تقرر في أسباب الردة أنه لا يعتبر في ثبوتها العلم بمعنى ما قاله من جاء بلفظ كُفري، أو فعل فعلاً كُفرياً. (١)

قال ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ معلقاً -: وهل الحكم على الشيء إلا بعد تصوره، فحكمك ببراءة نفسك من الشرك وأنت لا تعلمه حكم بلا علم فيكون مردوداً؟ اهـ. [راجع: كشف الشبهات بشرح ابن عثيمين].

ج - قوله: (ولو علم أدنى علم أن ذلك شرك لم يفعله): نقول له: العبرة بالحقائق الشرعية، لا باعتقاد أهلها فكل ما دل عليه الشرع أنه شرك فيحكم عليه بذلك، سواء كان فاعله معتقداً أنه شرك أم لا، بل قد بين الله تعالى أن هذا هو حال أهل الكفر أنهم يحسبون أن ما هم عليه هو خير مما جاءت به الرسل، ومع ذلك لم يعذرهم بذلك: قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝١٠٣ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٠٤ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَبُخِشَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا ۝١٠٥﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِيضٌ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ۝٣٦ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ ۝٣٧﴾ [الزخرف: ٣٦-٣٧]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٨﴾ [فاطر: ٨].

(١) أي: أنه يكفر بمجرد أن تقوم عليه الحجة أن ما وقع فيه يعتبر كفراً وفهم ذلك، سواء اقتنع بالحجة أم لم يقتنع، وسواء أقر أنه واقع في الكفر أم لا.

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: ليس المعنى ما زعمه هذا من أنه لا يكفر أحد حتى يتبين له الإيمان ويختار الكفر، بل المراد عند أهل العلم بالتأويل أن من تبين له ما جاء به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من الحجة والبيان، ثم عاند وأصر وشاق الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ،

وعلى كل حال فالواجب على كل من أطلع على شيء من هذه الأقوال والأفعال التي اتصف بها المعتقدون في الأموات أن يبلغهم الحجة الشرعية، ويبين لهم ما أمره الله ببيانه، وأخذ عليهم الميثاق أن لا يكتمه كما حكى لنا ذلك في كتابه العزيز، فيقول لمن صار يدعو الأموات عند الحاجات، ويستغيث بهم عند حلول المصيبات، وينذر لهم النذور، وينحر لهم النحائر ويعظمهم تعظيم الرب سبحانه، أن هذا الذي يفعلونه هو الشرك الذي كانت عليه الجاهلية، وهو الذي بعث الله رسوله بهدمه، وأنزل كتبه في ذمّه، وأخذ على المؤمنين أن يبلغوه عباده أنهم لا يؤمنون حتى يخلصوا له التوحيد، ويعبدوه وحده، فإذا عملوا بهذا علماً لا يبقى معه شك ولا شبهة، ثم أصروا على ما هم فيه من الطغيان والكفر بالرحمن وجب عليه أن يخبرهم بأنهم إذا لم يقلعوا عن هذه الغواية، ويعودوا إلى ما جاءهم به رسول الله ﷺ من الهداية؛ فقد حلت دماؤهم وأمواهم^(١)؛ فإن رجعوا

ولو ظن إصابة نفسه كالخوارج... وأكثر النصارى وجمهورهم والمجوس ونحوهم لم يتبين لهم كفرهم، لكن تبين لهم أن محمداً ﷺ جاء بخلافه، وأنه كفرهم واستباح دماءهم وأمواهم وذرائعهم، وعلى زعم هذا الرجل ليسوا بكفار، لأنه حصر الكفر في صنف واحد. اهـ [راجع: مصباح الظلام (٥٦٢ - ٥٦٨)].

(١) يستفاد من كلام العلامة الشوكاني أن من وقع في شيء من الكفر والشرك الأكبر (دعاء الأموات عند الحاجات..) الخ ما ذكره، لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة وتتضح له المحجة، ويبين له الحق بياناً واضحاً، لا يبقى معه شك ولا شبهة، ثم بعد فهمهم للحجة يبين لهم أن حكمهم الكفر والردة إن هم أصروا على ما هم عليه من الشرك بعد إقامة الحجة، وأن دماءهم وأمواهم حلال لأهل الإسلام.

وإلا فالسيف هو الحكم العدل كما نطق به الكتاب المبين، وسنة سيد المرسلين في إخوانهم
المشركين. (١)

[الشبهة السادسة]

وهي: [إذا جاز دعاء الأنبياء بطلب الشفاعة منهم في الآخرة، فإنه يجوز دعائهم في
الدنيا].

فإن قلت: قد ورد الحديث الصحيح بأن الخلائق يوم القيامة يأتون آدم فيدعونه
ويستغيثون به، ثم نوحاً، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى، ثم محمد صلى الله عليه وآله وسلم.
قلت: أهل المحشر إنما يأتون هؤلاء الأنبياء يطلبون منهم أن يشفعوا لهم إلى الله
سبحانه، ويدعو لهم بفصل الحساب، والإراحة من ذلك الموقف، وهذا جائز؛ فإنه من
طلب الشفاعة والدعاء المأذون فيها (٢)، وقد كان الصحابة يطلبون من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

=

قال شيخ الإسلام رحمه الله: من كان مؤمناً بالله ورسوله إيماناً مطلقاً، ولم يبلغه من العلم ما يبين
له الصواب، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر، إذ كثير من الناس
يخطئ فيما يتأوله من القرآن، ويجهل كثيراً مما يرد من معاني الكتاب والسنة، والخطأ والنسيان
مرفوعان عن هذه الأمة، والكفر لا يكون إلا بعد البيان. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى
(١٢/٥٢٣-٥٢٤)].

(١) هذا الخطاب من الإمام الشوكاني رحمه الله بقتل المشركين ليس هو لعامة الناس، إنما هو
لأولي الأمر، والعلامة الشوكاني يجيب في هذه الرسالة على سؤال لأحد أولياء الأمر في زمنه كما
تقدم في أول الكتاب، فلذلك حثه إلى قتالهم.

(٢) لأنها من طلب الشفاعة والدعاء من الحي الحاضر فيما يقدر عليه.

=

في حياته أن يدعو لهم كما في حديث: «يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم» لما أخبرهم بأنه يدخل الجنة سبعون ألفاً، وحديث: «سبقك بها عكاشه» (١)

وقول أم سليم: «خادمك [أنس] (٢) ادع الله له (٣)». وقول المرأة التي كانت تصرع: «يا رسول الله ادع الله لي»، وآخر الأمر سألته الدعاء بأن لا تنكشف عند الصرع فدعا لها (٤).

ومن إرشاده لجماعة من الصحابة بأن يطلبوا الدعاء من أويس القرني إذا أدركوه (٥)، ومنه ما ورد بدعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب (٦)، وغير ذلك مما لا يحصر، حتى إن

=

قال الشيخ العثيمين: استغاثتهم بالأنبياء من باب طلب دعائهم إلى الله عز وجل أن يريح الخلق من هذا الموقف العظيم، وليس دعاءً لهم، بل طلب دعائهم لربهم عز وجل وهذا أمر جائز. اهـ [شرح كشف الشبهات].

(١) رواه البخاري، برقم: (٥٨١١)، ومسلم، برقم: (٣٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء عن غيره، وعبارة المؤلف توهم أنهما حادثان، وهي حادثة واحدة.

(٢) زيادة من الأصول، والمطبوع، وليست في المخطوط.

(٣) متفق عليه عن أنس رضي الله عنه، رواه البخاري، برقم: (٦٣٣٤)، ومسلم، برقم: (٢٤٨٠).

(٤) متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما، رواه البخاري، برقم: (٥٦٥٢)، ومسلم، برقم: (٢٥٧٦).

(٥) رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، برقم: (٢٥٤٢).

(٦) منها ما رواه مسلم، برقم: (٢٧٣٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ

=

رسول الله ﷺ قال لعمر لما خرج معتمراً: «لا تنسنا يا أخي من دعائك» (١).

فمن جاء إلى رجل صالح واستمد منه أن يدعو له فهذا ليس من ذلك الذي يفعله المعتقدون في الأموات، بل هو سنة حسنة، وشريعة ثابتة (٢)، وهكذا طلب الشفاعة ممن جاءت الشريعة المطهرة بأنه من أهلها كالأنبياء (٣)، ولهذا يقول الله لرسوله يوم القيامة: «سل تعط، واشفع تشفع»، وذلك هو المقام المحمود الذي وعده الله به في كتابه العزيز.

والحاصل أن طلب الحوائج من الأحياء جائز إذا كانوا يقدرون عليها، ومن ذلك الدعاء فإنه يجوز استمداده من كل مسلم، بل يحسن ذلك (٤)، وكذلك الشفاعة من

يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلِ.

(١) ضعيف: في سنده عاصم بن عبيد الله تكلم فيه غير واحد من الأئمة، والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهما. [راجع: ضعيف أبي داود للألباني رقم: (٢٦٤)].

(٢) لأنها من التوسل بدعاء الرجل الصالح الحي الحاضر، وهي مشروعة بالإجماع كما تقدم في باب التوسل.

(٣) فيه إشارة أن الشفاعة الأخروية لا تطلب في الدنيا إلا من الله، أو من الأنبياء في حياتهم، ولا تطلب من غيرهم مطلقاً حياً أو ميتاً، فربنا في كتابه كفر أهل الجاهلية لدعائهم الأموات بحجة الشفاعة. كما تقدم في باب الشفاعة.

(٤) هذا ليس على إطلاقه، فقد تقدم في - باب التوسل - من كلام شيخ الإسلام أن طلب الدعاء من الغير قد يكون مستحباً، وقد يكون خلاف الأولى، وقد تترتب عليه مفسد. فليراجع.

قال الشيخ ابن عثيمين: لا ينبغي للإنسان أن يتخذ ذلك ديدناً كلما رأى رجلاً صالحاً قال: ادع الله لي، فإن هذا ليس من عادة السلف رحمهم الله، وفيه اتكال على دعاء الغير، ومن المعلوم أن

أهلها الذين ورد الشرع بأنهم يشفعون ولكن ينبغي أن يعلم أن دعاء من يدعو له لا ينفع إلا بإذن الله وإرادته ومشئته، وكذلك شفاعته من يشفع لا تكون إلا بإذن الله، كما ورد بذلك القرآن العظيم فهذا تقييد لمطلق لا ينبغي العدول عنه بحال .

[الشبهة السابعة]

"أن من يعتقد في الأولياء والصالحين ليس كمن يعتقد في الأوثان والشياطين" واعلم أن من الشبه الباطلة التي يوردها المعتقدون في الأموات: أنهم ليسوا كالمشركين من أهل الجاهلية؛ لأنهم إنما اعتقدوا في الأولياء والصالحين، وأولئك اعتقدوا في الأوثان والشياطين. (١)

[الرد] وهذا الشبهة داحضة تنادي على صاحبها بالجهل؛ فإن الله سبحانه وتعالى لم يَعْذُرْ من اعتقد في عيسى -عليه السلام- وهو نبي من الأنبياء، [بل] (٢) خاطب النصراني بتلك الخطابات القرآنية، ومنها: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ [النساء: ١٧١]، وقال لمن كان يعبد الملائكة:

الإنسان إذا دعا ربه بنفسه كان خيراً له؛ لأنه يفعل عبادة تقربه إلى الله. اهـ [شرح كشف الشبهات للعثيمين (٩٨)].

(١) راجع: رد العلامة النجدي على هذه الشبهة في كتاب [القواعد الأربع] مع شروحه لتام الفائدة.

(٢) زيادة من المطبوع ليست في المخطوط.

﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْلُوا لِيَاكُمُ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ ﴿٤٠﴾ قَالُوا سُبْحَنَكَ أَنْتَ وَلِيْنَا مِنْ دُونِهِمْ ﴿سبأ: ٤٠-٤١﴾، ولا شك أن عيسى والملائكة أفضل من هؤلاء الأولياء والصالحين الذين صار هؤلاء القبوريون يعتقدونهم، ويغلون في شأنهم، مع أن رسول الله ﷺ هو أكرم الخلق على الله، وسيد ولد آدم، وقد نهى أمته أن تغلو فيه كما غلت النصارى في عيسى عليه السلام ^(١) ولم يمتثلوا أمره، ولم يمتثلوا ما ذكره الله في كتابه العزيز من قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ﴿آل عمران: ١٢٨﴾، ومن قوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ﴾ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ ﴿١٩﴾ [الانفطار: ١٧-١٩].

وما حكاه عن رسول الله ﷺ من أنه لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، وما قاله رسول الله ﷺ لقراسته الذين أمره الله بإنذارهم بقوله: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٢١٤﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فقام داعياً لهم ومخاطباً لكل واحد منهم قائلاً: «يا فلان بن فلان لا أغني عنك من الله شيئاً، يا فلانة بنت فلان لا أغني عنك من الله شيئاً، يا بني فلان لا أغني عنكم من الله شيئاً». (٢).

(١) يشير إلى ما رواه البخاري، برقم: (٣٤٤٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبدالله ورسوله».

(٢) رواه البخاري، برقم: (٢٧٥٣)، ومسلم، برقم: (٣٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٢١٤﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فقال: «يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم

من الله شيئاً، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني
عنك من الله شيئاً، ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد
سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً».

صور من الغلو في الأنبياء والصالحين

فانظر -رحمك الله- ما وقع من كثير من هذه الأمة من الغلو المنهي عنه، المخالف لما في

كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما يقوله صاحب البردة (١) -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- (٢):

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن سعيد بن حماد بن عبد الله الصنهاجي البوصيري نسبة إلى بوصير بمصر، وهذا القصيدة اسمها: الكواكب الدرية في مدح خير البرية، المشهورة بالبردة عدد أبياتها ستمائة وستون بيتاً مطلعها:

أمن تذكر جيران بذي سلم مزجتُ دمعا جرى من مقلتي ودمي
[راجع: ترجمته في وفيات الأعيان (٣/ ٨٨)] وذكر سبب تسميتها بالبردة، [وراجع: كشف الظنون (٦/ ١٣٨)].

(٢) ترحم الشوكاني -عليه رحمة الله- على البوصيري الذي علم بالأشعار الكفرية والشركية التي إذا كان معتقداً لها فإنه يكون كافراً خارجاً عن ملة الإسلام، فيقال **إن المبتدع له ثلاثة أحوال:**

الأولى: أن تكون بدعته بدعة كفرية، وقد علم قيام الحجة عليه، فهذا لا يجوز الصلاة عليه، ولا الدعاء له، ولا الترحم عليه، ولا أن يقبر في مقابر المسلمين، حكمه حكم اليهود والنصارى، وهذا أمر ظاهر.

الثانية: أن تكون بدعته مكفرة لكن قد خفي على كثير من الناس حاله، فحكمه أن من اتضح له كفره وضلاله لا يجوز له الصلاة عليه، والدعاء والترحم له، ومن خفي عليه أمره جاز له الصلاة والدعاء والترحم عليه، والدليل على ذلك ما ثبت عن أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون على بعض المنافقين في عهد النبي ﷺ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وبعده، وكان يمتنع عن الصلاة عليهم من كان يعلم نفاقهم كحذيفة **رضي الله عنه**. كما ذكر ذلك شيخ الإسلام.

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به
سواك عند حدوث الحادث العمم
فانظر كيف نفى كل ملاذ ما عدا عبد الله ورسوله ﷺ، وغفل عن ذكر ربه ورب
رسوله ﷺ، إنا لله وإنا إليه راجعون. (١)

وهذا باب واسع، قد تلاعب الشيطان بجماعة من أهل الإسلام حتى ترقوا إلى
خطاب غير الأنبياء بمثل هذا الخطاب، ودخلوا من الشرك في أبواب بكثير من
الأسباب.

الثالثة: أن تكون بدعته مفسقة لا تصل به إلى حد الكفر، فهذا يجوز الصلاة عليه والترحم،
لكن الأولى في حق أهل العلم ترك ذلك في حقه عقوبة له وزجراً لأمثاله.
قال شيخ الإسلام: من امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل ما فعله كما امتنع
النبي ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه، وعلى الغال، وعلى المدين الذي لا وفاء
له، كما كان كثير من السلف يمتنع من الصلاة على أهل البدع كان عمله بهذه السنة حسناً. اهـ
فإذا كان أهل العلم والفضل ينبغي لهم أن يتركوا الصلاة على أصحاب الكبائر لما في ذلك
من المصلحة، فما بالك بأصحاب البدع المفسقة التي هي أكبر من الكبائر، فما بالك برجل نشر
عقيدة الشرك والكفر في أشعاره كالبوصيري، فمن باب أولى أن يترك أهل العلم والفضل
الترحم عليه وعلى أمثاله. [راجع: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٥٥)]، ومنهاج السنة (٥/ ٢٣٦ -
٢٣٧).

(١) **قال العلامة الفوزان:** هذا غلوٌ - والعياذ بالله - أفضى إلى الكفر والشرك، حتى لم يترك
لله شيئاً، كل شيء جعله للرسول ﷺ: الدنيا والآخرة للرسول، علم اللوح
والقلم للرسول، لا ينقذ من العذاب يوم القيامة إلا الرسول، إذاً ما بقي لله عز وجل؟ اهـ.
[راجع: إعانة المستفيد (٢/ ٣١٢)].

ومن [ذاك] (١) قول من يقول مخاطباً لابن العجيل:

هات لي منك يا بن موسى إغاثة عاجلاً في سيرها حثّاثاً

فهذا محض الاستغاثة التي لا تصلح لغير الله لميت من الأموات، قد صار تحت أطباق الثرى منذ مئتين السنين، ويغلب على الظن أن مثل هذا البيت، والبيت الذي قبله إنما وقعا من قائلتهما لغفلة وعدم تيقظ، ولا مقصد لهما إلا تعظيم جانب النبوة والولاية، ولو بُنّها لتنبّها ورجعا، وأقرأ بالخطأ (٢)، وكثير ما يُعرض في ذلك لأهل العلم والأدب والفطنة وقد سمعنا ورأينا.

(١) في المطبوع [ذلك].

(٢) هذا من باب المبالغة في التماس المبررات وإحسان الظن، وإلا فالبوصيري حقه أن يساء به الظن؛ لأنه ممن أثر البدعة على السنة، والغلو على الاعتدال.

قال ابن عثيمين: قال ابن رجب وغيره: إنه لم يترك لله شيئاً، ما دامت الدنيا والآخرة من جود الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

قال ابن عثيمين: ونشهد أن من يقول هذا؛ ما شهد أن محمداً عبد الله، بل شهد أن محمداً فوق الله! كيف يصل بهم الغلو إلى هذا الحد؟! وهذا الغلو فوق غلو النصاري الذين قالوا: إن المسيح ابن الله، وقالوا: إن الله ثالث ثلاثة... اهـ [القول المفيد (١/ ٤٢)]، مع العلم أنه قد اتهم الإمام النجدي أنه يكفر البوصيري فقال: سبحانك هذا بهتان عظيم، واعتذر له بالجهل، وعلق على كلامه الشيخ الفوزان بقوله: البوصيري كلامه كفر، ثم ذكر بعض شعره - ثم قال: وهذا كفر لكن الشخص قد يكون ما بلغته الحجة، أو يكون متأولاً، فلا يكفر حتى تقام عليه الحجة، وأيضاً هو لا يعلم ما ختم له به. اهـ [راجع: شرح عقيدة الإمام المجدد للفوزان (١٥٠) - (١٥١)].

فمن وقف على شيء من هذا الجنس لحي من الأحياء، فعليه إيقاظه بالحجج الشرعية، فإن رجع وإلا كان الأمر فيه كما أسلفناه.

وأما إذا كان القائل قد صار تحت أطباق الثرى فينبغي إرشاد الأحياء إلى ما في ذلك الكلام من الخلل، وقد وقع في البردة، والهمزية^(١) شيء كثير من هذا الجنس، ووقع أيضاً لمن تصدى لمدح نبينا محمد ﷺ ولمدح الصالحين، والأئمة الهادين ما لا يأتي عليه الحصر، ولا يتعلق بالاستكثار منه فائدة، فليس المراد إلا التنبيه والتحذير ﴿لَمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]، ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ نَفْعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٥٥] (الذاريات: ٥٥)، ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

(١) الهمزية هي قصيدة أخرى للبوصيري في مدح النبي ﷺ قافيتها الهمزة، فلذلك سميت بالهمزية، ومطلعها:

كيف ترقى رقيق الأنبياء يا سماء ما علتها سماء

ووما قال فيها من الشرك مخاطباً النبي ﷺ:

الأمان الأمان إن فؤادي من ذنوب أتيتها هراء

هذه علتني وأنت طيبي ليس يخفى عليك في القلب داء

اهـ [راجع: وفيات الأعيان (٢/ ٨٨)].

باب: الأسباب التي أدت إلى انتشار الشرك

واعلم أن ما حررناه وقررناه من أن كثيراً مما يفعله المعتقدون في الأموات يكون شركاً قد يخفى على كثير من أهل العلم؛ وذلك لا لكونه خفياً في نفسه:

- بل لإطباق الجمهور على هذا الأمر. (١)

- وكونه قد شاب عليه الكبير وشب عليه الصغير، وهو يرى ذلك ويسمعه، ولا يرى

ولا يسمع من ينكره. (٢)

(١) والجهلة وعوام الناس يغترون بالكثرة، وهذه هي طريقة المشركين معرفة الحق بالكثرة، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَدًا...﴾ [سبأ: ٣٥] الآية، وقالوا: ﴿أَبَشْرًا مِمَّنَّا وَحِدًا نَنْبَغُهُ﴾ [القمر: ٢٤] الآية، وقالوا: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ﴾ [الشعراء: ٥٤]، مع أن الكثرة مطلقاً مذمومة في كتاب الله إلا إذا كانت على الحق، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَطْعَمَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وأمتدح القلة التي على الحق، فقال: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، وقد قال ابن مسعود رحمته الله: الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك.

(٢) وفي هذا إشارة إلى خطر ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه من أعظم أسباب انتشار الشر وعلى رأسه الشرك.

قال أبو حامد الغزالي: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهّم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه، وأهمل علمه وعمله لتعطّلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمّت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التّناد... اهـ [الإحياء (٢/٣٠٦)].

- بل ربما يسمع من يرغب فيه، ويندب الناس إليه.
- وَيَنْضَمُّ إلى ذلك ما يظهره الشيطان للناس من قضاء حوائج من قصد بعض الأموات الذين لهم شهرة، وللعامّة فيهم اعتقاد. (١)
- وربما يقف جماعة من المحتالين على قبره، ويجلبون الناس بأكاذيب يحكونها عن ذلك الميت (٢)؛ ليستجلبوا منهم النذور، وَيَسْتَدِرُّوا الأرزاق، ويقتنصوا النحائر، ويستخرجوا من عوام الناس ما يعود عليهم وعلى من يعولونه ويجعلوا ذلك مكسباً ومعاشاً.
- وربما يُهَوِّلُون على الزائر لذلك الميت بتهويلات، ويَجْمَلُون قبره بما يعظم في عين

-
- (١) هذا من أساليب الشياطين في إضلال كثير من يعتقدون في أصحاب القبور:
- قال شيخ الإسلام:** والمستغيث بال مخلوقات قد يقضي الشيطان حاجته أو بعضها، وقد يتمثل له في صورة الذي استغاث به فيظن أن ذلك كرامة لمن استغاث به، وإنما هو شيطان دخل وأغواه كما أشرك بالله، كما يتكلم الشيطان في الأصنام وفي المصروع وغير ذلك، ومثل هذا وقع كثير في زماننا وغيره، وأعرف من ذلك ما يطول وصفه من قوم استغاثوا بي أو بغيري، وذكروا أنه أتى شخص على صورتي أو صورة غيري، وقضى حوائجهم فظنوا أن ذلك من بركة الاستغاثة بي أو بغيري! وإنما هو شيطان أضلهم وأغواهم. اهـ- [مجموع الفتاوى (١/ ٣٥٠)].
- (٢) **قال ابن القيم** -في ذكره الأمور التي أوقعت عبّاد القبور في الشرك-: ومنها حكايات حكيت لهم عن تلك القبور: أن فلاناً استغاث بالقبّر الفلاني في شدة فتخلص منها، وفلاناً دعاه أو دعا به في حاجة فقضيت له، وفلان نزل به ضرر فاسترجى صاحب ذلك القبر فكشف ضره، وعند السدنة شيء كثير يطول ذكره، وهم من أكذب خلق الله تعالى على الأحياء والأموات. اهـ- [راجع: إغاثة اللهفان (١/ ٢١٥)].

الواصلين إليه، ويوقدون في مشهده الشموع، ويوقدون فيه الأطياب. (١)

- ويجعلون لزيارته مواسم مخصوصة يجتمع فيها الجمع الجم، فينبهر الزائر، ويرى ما يملأ عينه وسمعه ضجيج الخلق، وازدحامهم، وتكالبهم على القرب من الميت، والتمسح بأحجار قبره، وأعواده، والاستغاثة به، والإلتجاء إليه، وسؤاله قضاء الحاجات ونجاح الطلبات، مع خضوعهم، واستكانتهم.

- وتقريبهم له نفائس الأموال، ونحرهم أصناف النحائر مجموع هذه الأمور (٢) مع تطاول الأزمنة، وانقراض القرن بعد القرن يظن الإنسان في بادئ عمره، وأوائل أيامه أن ذلك من أعظم القربات، وأفضل الطاعات، ثم لا ينفعه ما تعلمه من العلم بعد ذلك، بل

(١) تقدم توضيح هذا الأمر، وأنه من أسباب الشرك في (باب: النهي عن اتخاذ القبور مساجد).

(٢) ومن أسباب انتشار الشرك قال ابن القيم: أوقعهم في ذلك أمور:

منها: الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله، بل جميع الرسل من تحقيق التوحيد وقطع أسباب الشرك، فقل نصيبهم جداً من ذلك. ودعاهم الشيطان إلى الفتنة، ولم يكن عندهم من العلم ما يبطل دعوته، فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل، وعصموا بقدر ما معهم من العلم.

ومنها: أحاديث مكذوبة مختلفة، وضعها أشباه عباد الأصنام من المقابرية على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تناقض دينه، وما جاء به كحديث: «إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور» وحديث: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه» وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام. وضعها المشركون، وراجت على أشباههم من الجهال الضلال، والله بعث رسوله بقتل من حسن ظنه بالأحجار، وجنب أمته الفتنة بكل طريق كما تقدم. اهـ [إغاثة اللهفان (١ / ٢١٥)].

يذهل عن كل حجة شرعية، تدل أن هذا هو الشرك بعينه، وإذا سمع من يقول ذلك أنكره ونبا عنه سمعه، وضاق به ذرعه؛ لأنه يبعد كل البعد أن ينقل ذهنه دفعة واحدة في وقت واحد عن شيء يعتقد من أعظم الطاعات، إلى كونه من أقبح المقبحات، وأكبر المحرمات، مع كونه قد درج عليه الأسلاف، ودبّ فيه الأخلاف، وتعاودته العصور، وتناوبته الدهور، وهكذا كل شيء يقلد الناس فيه أسلافهم، ويحكمون العادات المستمرة. (١)

وبهذه الذريعة الشيطانية، والوسيلة الطاغوتية، بقي المشرك من الجاهلية على شركه، واليهودي على يهوديته، والنصراني على نصرانيته، والمبتدع على بدعته، وصار المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، وتبدلت الأمة بكثير من المسائل الشرعية غيرها، وألّفوا ذلك، ومرنت عليه نفوسهم، وقبلته قلوبهم، وأنسوا إليه، حتى لو أراد من يتصدى للإرشاد أن يحملهم على المسائل الشرعية البيضاء النقية التي تبدلوا بها غيرها لنفروا عن ذلك، ولم تقبله طبائعهم، ونالوا ذلك المرشد بكل مكروه، ومزقوا عرضه بكل لسان، وهذا كثير موجود في كل فرقة من الفرق لا ينكره إلا من هو متهم في عقله.

(١) بين العلامة الشوكاني في هذا المقطع أن كل من قلد الآباء والأجداد بدون حجة شرعية بل عن تعصب وهوى فإنه يعادي الحق ويعرض عنه وينكره كما قال تعالى عن أهل الجاهلية: ﴿أَجْعَلِ الْأَلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مُّجَابٌ﴾ [ص: ٥]، ومعنى: (نبا عنه سمعه) أي: تباعد وتجافى عن سماع الحق، كما قال تعالى عن قوم نوح: ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصْوَعَهُمْ فِيْءِ آذَانِهِمْ وَأَسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا﴾ [نوح: ٧]، فهذه طريقة أهل الجاهلية التي صدتهم عن الحق، قال تعالى عنهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

ذم التعصب للمذاهب وتقليد أصحابها ، وعدم الانقياد للأدلة ، وقبول الحجة

وانظر إن كنت ممن يعتبر بها ابتليت به هذه الأمة من التقليد للأموات في دين الله، حتى صارت كل طائفة تعمل في جميع مسائل الدين بقول عالم من علماء المسلمين، ولا تقبل قول غيره ولا ترضى به، وليتها وقفت عند عدم القبول والرضا، لكنها تجاوزت ذلك إلى الخط على سائر علماء المسلمين، والوضع من شأنهم، وتضليلهم، وتبديعهم، والتنفير عنهم، ثم تجاوزوا ذلك إلى التفسير والتكفير، ثم زاد الشر حتى صار أهل كل مذهب كأهل ملة مستقلة لهم نبي مستقل، وهو ذلك العالم الذي قلده، فليس الشرع إلا ما قال به دون غيره، وبالغوا وغلوا، فجعلوا قوله مقدماً على قول الله ورسوله. (١)

وهل بعد هذه الفتنة والمحنة شيء من الفتن المحن؟!

فإن أنكرت هذا فهو لاء المقلدون (٢) على ظهر البسيطة قد ملئوا الأقطار الإسلامية

(١) قال ابن القيم: أعجب من هذا كله من شأنكم معاشر المقلدين أنكم إذا وجدتم آية من كتاب الله توافق رأي صاحبكم أظهرتم أنكم تأخذون بها، والعمدة في نفس الأمر على ما قاله لا على الآية، وإذا وجدتم آية نظيرها تخالف قوله لم تأخذوا بها، وتطلبتم لها وجوه التأويل وإخراجها عن ظاهرها حيث لم توافق رأيها، وهكذا تفعلون في نصوص السنة سواء، وإذا وجدتم حديثاً صحيحاً يوافق قوله أخذتم به، وقلتم: لنا قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كيت وكيت، وإذا وجدتم مائة حديث صحيح بل وأكثر تخالف قوله لم تلتفتوا إلى حديث منها. [راجع: إعلام الموقعين (٢/ ٥٨١)].

(٢) التقليد لغة: جعل القلادة في العنق.

واصطلاحاً: هو اتباع قول من ليس بحجة من غير معرفة دليله. [راجع: روضة الناظر (٢/ ٤٥٠)، ومجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٣)، وأضواء البيان (٧/ ٤٨٥-٤٨٦)، ومذكرة

فاعمد إلى أهل كل مذهب، وانظر إلى مسألة من مسائل مذهبهم هي مخالفة لكتاب الله، أو لسنة رسول الله، ثم أرشدهم إلى الرجوع عنها إلى ما قاله الله ورسوله، وانظر بماذا يجيئونك! فما أظنك تنجوا من شرهم، ولا تأمن من معرفتهم، وقد يستحلون بذلك دمك ومالك، وأورعهم يستحل عرضك وعقوبتك، وهذا يكفيك إن كان لك فطرة سليمة، وفكرة مستقيمة. (١)

ثم انظر كيف خصوا بعض علماء المسلمين، واقتدوا بهم في مسائل الدين، ورفضوا الباقين، بل جاوزوا هذا إلى أن الإجماع ينعقد بأربعة من علماء هذه الأمة، وأن الحجة قائمة بهم (٢) مع أن في عصر كل واحد منهم من هو أكثر علماً منه، فضلاً عن العصر المتقدم على عصره، والعصر المتأخر عن عصره، وهذا يعرفه كل من يعرف أحوال الناس، ثم تجاوز ذلك إلى أنه لا اجتهاد لغيرهم، بل هو مقصور عليهم، فكأن هذه

=

الشنقيطي (٣١٤).

(١) قال الشوكاني: وبالجمل فصوص أئمة المذاهب الأربعة في المنع من التقليد، وفي تقديم النص على آرائهم وآراء غيرهم. اهـ [راجع: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني، ومقدمة صفة صلاة النبي ﷺ للألباني].

(٢) القول أن اتفاق الأئمة الأربعة على قول يُعد إجماعاً قول باطل، بل إن الجمهور عندهم أنه لو اتفق الخلفاء الراشدون الأربعة على قول لا يعد ذلك إجماعاً كما ذكر ذلك ابن قدامه في روضة الناظر، وعلق عليه الشنقيطي في المذكرة، فقال: الصحيح أنه حجة، وليس بإجماع؛ لأن الإجماع لا يكون إلا من الجميع. اهـ [راجع: مذكرة أصول الفقه (باب: الإجماع) (٢٣٦) - (٢٣٧)].

الشرعية كانت لهم لا حظ لغيرهم فيها، ولم يتفضل الله على عباده بما تفضل عليهم. (١)
وكل عاقل يعلم أن هذه المزايا التي جعلوها هؤلاء الأئمة -رحمهم الله- إن كانت
باعتبار كثرة علمهم، وزيادته على علم غيرهم، فهذا مدفوع عند كل من له إطلاع
بأحوالهم وأحوال غيرهم، فإن في أتباع كل واحد منهم من هو أعلم منه، لا ينكر هذا إلا
مكابرة أو جاهل، فكيف بمن لم يكن من أتباعهم من المعاصرين لهم، والمتقدمين عليهم،
والتأخرين عنهم؟! وإن كانت تلك المزايا بكثرة الورع والعبادة فالأمر كما تقدم، فإن في
معاصريهم والمتقدمين عليهم والتأخرين عنهم من هو أكثر عبادة وورعاً منهم، لا ينكر
هذا إلا من لا يعرف تراجم الناس، وكتب التواريخ، وإن كانت تلك المزايا بتقدم
عصورهم، فالصحابة والتابعون أقدم منهم عصراً بلا خلاف، وهم أحق بهذه المزايا من
بعدهم. (٢)

(١) قال ابن كثير: اختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من
سلطان، وعند هؤلاء أن الأرض قد خلت من قائم لله بحجة، ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم، ولم
يجل لأحد بعد أن ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله لأخذ الأحكام منها، ولا يقضي ويفتي بما
فيها حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه، فإن وافقه حكم به وأفتى به، وإلا رده ولم يقبله،
وهذه أقوال كما ترى قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض والقول على الله بلا علم وإبطال
حججه والزهد في كتابه وسنة رسوله وتلقي الأحكام منها مبلغها. اهـ [راجع: إعلام الموقعين
(٢/٢٧٦).]

(٢) قال ابن القيم رحمه الله: قد صرح بعض غلاتهم في بعض كتبه الأصولية، أنه لا يجوز تقليد
أبي بكر وعمر، ويجب تقليد الشافعي. اهـ وقال: والعجب أن المحتجين بهذا لا يرون تقليد ابن
مسعود ولا تقليد عمر، وتقليد مالك وأبي حنيفة والشافعي أحب إليهم وأثر عندهم. اهـ

لحديث: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١)، وإن كانت تلك المزايا لأمر عقلي فما هو؟ أو لأمر شرعي فأين هو؟

ولا ننكر أن الله قد جعلهم بمحل من العلم والورع، وصلابة الدين، وأنهم من أهل السبق في كل الفضائل والفواضل، ولكن الشأن في المتعصب لهم من أتباعهم القائل: إنه لا يجوز تقليد غيرهم، ولا يعتد بخلافه إن خالف، ولا يجوز لأحد من علماء المسلمين أن يخرج عن تقليدهم، وإن كان عارفاً بكتاب الله، وسنة رسوله، قادراً على العمل بما فيهما، متمكناً من استخراج المسائل الشرعية منها^(٢)، فلم يكن مقصودنا إلا التعجب لمن كان

=

[راجع: إعلام الموقعين (٢/ ١٦٦-١٦٧)].

(١) قال الشيخ الألباني -رحمته الله- معلقاً على الحديث:- هكذا اشتهر على الألسنة، وقد أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن مسعود، وعمران بن حصين، ومسلم عن أبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهن، ولفظ حديثهما وحديث ابن مسعود «خير الناس قرني...»، ولفظ عمران بن حصين وأبي هريرة «خير أمتي...». اهـ [راجع: التنكيل للمعلمي بتعليق الألباني (٢/ ٢٢٣)].

قال ابن القيم -معلقاً على هذا الحديث:- هذا الخير يقتضي تقدمهم في كل باب من أبواب الخير... اهـ [راجع: إعلام الموقعين (٤/ ١٠٤)].

(٢) قد قسم ابن القيم التقليد المذموم إلى ثلاثة أقسام:

أ- الإعراض عما أنزل الله، وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

ب- تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ عنه.

ج- التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد، والفرق بين هذا وبين النوع الأول أن الأول قلد قبل تمكّنه من العلم والحجة، وهذا قلد بعد ظهور الحجة له، فهو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله. اهـ [راجع: إعلام الموقعين (٢/ ١٢٩)].

له عقل صحيح، وفكر رجيح، وتهوين الأمر عليه فيما نحن بصدده من الكلام على ما يفعله المعتقدون للأموات، وأنه لا يغتر العاقل بالكثرة وطول المهلة مع الغفلة، فإن ذلك لو كان دليلاً على الحق لكان ما زعمه المقلدون المذكورون حقاً، ولكان ما يفعله المعتقدون للأموات حقاً، وهذا عارض من القول أوردناه للتمثيل، ولم يكن مقصودنا.



مفهوم التوحيد عند القبوريين

والذي نحن بصددده هو أنه إذا خفي على بعض أهل العلم ما ذكرناه وقررناه في حكم المعتقدين للأموات لسبب من أسباب الخفاء التي قدمنا ذكرها، ولم يتعقل ما سقناه من الحجج البرهانية القرآنية والعقلية، فينبغي أن تسأله: ما هو الشرك؟.

فإن قال: هو أن تتخذ مع الله إلهاً آخر كما كانت الجاهلية تتخذ الأصنام آلهة مع الله سبحانه.

فقل له: وماذا كانت الجاهلية تصنعه لهذه الأصنام التي اتخذوها حتى صاروا مشركين؟

فإن قال: كانوا يعظمونها، ويقربون لها، ويستغيثون بها، وينادونها عند الحاجات، وينحرون لها النحائر، ونحو ذلك من الأفعال الداخلة في مسمى العبادة.

فقل له: لأي شيء كانوا يفعلون لها ذلك؟

فإن قال: لكونها الخالقة، الرازقة، أو المحيية، المميتة.

فأقرأ عليه ما قدمنا لك من البراهين القرآنية المصروفة بأنهم مقرون بأن الله الخالق الرازق المحيي المميت، وأنهم إنما عبدوها لتقربهم إلى الله زلفى، وقالوا: هم شفعاؤهم عند الله، ولم يعبدوها لغير ذلك.

فإنه سيوافقك ولا محالة إن كان يعتقد أن كلام الله حق، وبعد أن يوافقك أوْضح له أن المعتقدين في القبور قد فعلوا هذه الأفعال أو بعضها على الصفة التي قررناها وكررتها في هذه الرسالة؛ فإنه إن بقي فيه بقية من إنصاف، وبارقة من علم، وحصنة من عقل فهو لا محالة يوافقك وتنجلي عنه الغمرة، وتنقشع عنه سحائب الغفلة، ويعترف بأنه كان في

حجاب عن معنى التوحيد الذي جاءت به السنة والكتاب.

فإن زاع عن الحق وكابر وجادل؛ فإن جاءك في مكابرتة بشيء من الشبهة فادفعه بالدفع الذي قد ذكرناه فيما سبق؛ فإننا لم ندع شبهةً ممكن أن يدعيها مدّعٍ إلا وقد أوضحنا أمرها، وإن لم يأت بشيء في جداله، بل اقتصر على مجرد الخصام والدفع المجرد لما أوردته عليه من الكلام فاعدل معه عن حجة اللسان بالبرهان والقرآن إلى حجة السيف والسنان، فأخر الدواء الكي. (١)

هذا إذا لم يمكن دفعه بما هو دون ذلك من الضرب والحبس والتعزير؛ فإن أمكن وجب [تقديم] (٢) الأخف على الأغلظ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّنَا لَعَلَّهٗ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]، وقوله: ﴿أَدْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: ٩٦].

[الشبهة الثامنة]

(١) ويتبين من كلام الشوكاني مراتب الدعوة إلى الله وهي:

أ- الموعظة الحسنة. ب- المجادلة بالتي هي أحسن. ج- المجادلة بالسيف وهي لأولياء الأمور.

قال ابن القيم: ذكر سبحانه مراتب الدعوة وجعلها ثلاثة أقسام بحسب حال المدعو، فإنه إما أن يكون طالباً للحق راغباً فيه محباً له مؤثراً له على غيره إذا عرفه فهذا يدعى بالحكمة ولا يحتاج إلى موعظة ولا جدال، وإما أن يكون معرضاً مشغولاً بضد الحق ولكن لو عرّفه عرفه وآثره واتبعه فهذا يحتاج مع الحكمة إلى الموعظة بالترغيب والترهيب، وإما أن يكون معانداً معارضاً فهذا يحتاج إلى جدال بالتي هي أحسن، فإن رجع إلى الحق وإلا انتقل معه من الجدال إلى الجلال إن أمكن. اهـ [راجع: الصواعق المرسلة (٤/ ١٢٧٦)].

(٢) في المخطوط [تقديم]، والتصويب من المطبوع.

ومن جملة الشُّبه التي عرضت لبعض أهل العلم ما جزم به السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (١) في شرحه لأبياته (٢) التي يقول في أولها:

(١) هو العالم الفاضل محدِّث وقته وفقه زمانه الشيخ محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني، ثم الصنعاني، وُلِدَ بكحلان عام (١٠٩٩ هـ)، وحُبِّبَتْ إليه الرحلة في طلب العلم، وانتقل إلى صنعاء وأخذ عن علمائها، ثم رحل إلى الحجاز، وأخذ عن كبار علماء مكة والمدينة، ثم عاد إلى صنعاء لنشر العلم، وإحياء السنة والقضاء على البدعة، فجلس للتدريس وبذل فيه جهده، حتى اشتهر أمره وعلا قدره وارتفع سهمه، وصار مرجعاً لأهل العلم ببلاده، توفي بصنعاء عام: (١١٨٢ هـ).

(٢) تراجع العلامة الصنعاني عن ثنائه على الإمام النجدي لا يثبت:

وهذه الأبيات عددها خمسون بيتاً، وهي وشرحها مفتراة على الإمام الصنعاني، وقد رد عليها الشيخ سليمان بن سحان رداً جيداً مفيداً، وبين فيه أنها مفتراه على الإمام الصنعاني، فقال: لما تأملتُها علمت يقيناً أنها موضوعة مكذوبة على الأمير محمد بن إسماعيل، وذلك أن اعتراضه على الشيخ محمد بن عبد الوهاب اعتراض جاهل يتمعلم يصان عنه كلام الإمام محمد بن إسماعيل، لعلو قدره، وعظم فضله وإمامته، وتماز رغبتُه في اتباع السنة وذم البدع وأهلها، فكيف يجوز أن ينسب إليه مثل هذا الكلام الذي لا يقوله إلا جاهل لا يعرف الأدلة الشرعية والأحكام المعلومة النبوية، فلو لم يكن عن الأمير محمد قول يناقض هذا لعلمنا أنه لا يقوله؛ لأنه يناقض ما ذكره في تطهير الاعتقاد، وفي غيره من كتبه.

وقد بلغني أن الذي وضع هذا النظم وشرحه رجل من ولد ولده، وهو اللائق به لعدم معرفته ورسوخه في العلم، فاستعنت الله على رد إفكه وعدوانه وكذبه وظلمه وبهتانه، ليعلم الواقف عليها براءة الأمير منها، وأنها موضوعة مكذوبة... (هـ).

وقال الشيخ يحيى الحجوري: في التقديم لبعض الرسائل حول هذه القصيدة وصحة

رجعت عن النظم الذي قلت في النجدي

.....

فإنه قال: إن كفر هؤلاء المعتقدين للأموات هو من الكفر العملي، لا الكفر الجحودي، ونقل ما ورد في كفر تارك الصلاة كما ورد في الأحاديث الصحيحة، وكفر

=

نسبتها للإمام الصنعاني: التاريخ لا يتلائم مع القول بالتراجع، وأن تاريخ التراجع مختلف تماماً عن زمن ابن الأمير مما يدل على أن (الديوان) مسته يد غير أمينة، فأدخلت فيه تراجعاً من قبل أهل التشيع، مما يؤيد هذا أيضاً أن بعض أحفاد ابن الأمير كان شيعياً، فالناظر في التاريخ يتخذ من ذلك أن التراجع في ثبوته ريب، هذا وقد أبان شيئاً من ذلك السحمان رحمهما الله في جزء حول هذه القصيدة، وأبان أن التراجع مكذوب على ابن الأمير رحمهما الله. اهـ

ومن الأدلة على وضعها: أنه دافع فيها عن أصحاب القبور بأسلوب مُلء بالجهل والتناقض، وهذا محال أن يصدر من الإمام الصنعاني، وكتاب تطهير الاعتقاد الذي تاريخ تأليفه بعد تاريخ هذه القصيدة وهو يخالف تماماً ما في هذه القصيدة وشرحها، وقرر فيه العقيدة الصحيحة التي عليها السلف فيمن وقع في الكفر.

ومنه: أنه قال في مقدمة القصيدة: إنه تابع فيما يعتقد ابن عمه ابن تيمية. ومعلوم أن هذا لا يقوله عاقل فضلاً عن الإمام الصنعاني، فكيف يكون ابن تيمية والنجدي أبناء عم، والأول حرّاني، والثاني تميمي، إلى غير ذلك مما ستراه في رد الإمام الشوكاني على شرح الأبيات.

واعلم أن المتهم فيها هو حفيد الصنعاني يوسف بن إبراهيم الأمير وهو رافضي خبيث. [راجع: كتاب الشيخ سليمان بن سحمان تبرئة الشيخين الإمامين من تزوير أهل الكذب والمين، وأسئلة أبي روضة الشعرية لشيخنا الحجوري (ص: ٤)].

تارك الحج [في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (١٧) آل عمران: ٩٧]، وكفر من لم يحكم بما أنزل الله^(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤) [المائدة: ٤٤]، ونحو ذلك من الأدلة الواردة فيمن زنى، ومن سرق، ومن أتى امرأة حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو أتى كاهناً، أو عرافاً، أو قال لأخيه يا كافر.

قال: فهذه الأنواع من الكفر وإن أطلقها الشارع على فاعل هذه الكبيرة؛ فإنه لا يخرج به العبد من الإيمان، ويفارق به الملة، ويباح دمه وماله وأهله، كما ظنه من لم يفرق بين الكُفْرَيْنِ، ولم يميز بين الأمرين، وذكر ما عقده البخاري في صحيحه من كتاب الإيمان في كفر دون كفر، وما قاله العلامة ابن القيم: إن الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة من الكفر العملي، وتحقيقه أن الكفر كفر عمل وكفر جحود وعناد، فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحوداً أو عناداً؛ فهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل: فهو نوعان: نوع يضاد الإيمان، ونوع لا يضاده.

ثم نقل عن ابن القيم كلاماً في هذا المعنى. (٢)

(١) ما بين المعكوفين سقط من المخطوطة.

(٢) الكفر ينقسم إلى: اعتقادي وعملي:

وأنواع الكفر الاعتقادي كلها تنافي التوحيد وتناقضه بالكلية.

وأما الكفر العملي فهو نوعان:

النوع الأول: ينافي الإيمان ويناقضه بالكلية.

ثم قال السيد المذكور: قلت: ومن هذا -يعني الكفر العملي- من يدعو الأولياء، ويهتف بهم عند الشدائد^(١)، ويطوف بقبورهم^(٢)، ويقبل جذرائها^(٣)، وينذر لها

والنوع الثاني: ينافي الكمال الواجب.

فالنوع الأول من الكفر العملي ينافي الإيمان وينقضه بالكلية، وهو ما إذا كان ناقضاً من نواقض الإسلام، وهذا له أمثلة، فمن أمثلته: **قال شيخ الإسلام:** قال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام: أجمع المسلمون على أن من سب رسوله الله ﷺ أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل: أنه كافر بذلك، وإن كان مقرباً بكل ما أنزل الله. اهـ. [الصارم المسلول (ص: ٩)].

قال ابن القيم: الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد:

الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان.... اهـ.

النوع الثاني من أنواع الكفر العملي: الذي لا يخرج من الملة، وهو كل ما ورد من الذنوب تسميته كفراً ولم يصل إلى حد الكفر الأكبر، فهو ليس شركاً في العبادة ولا ناقضاً من نواقض الإسلام، بل هو ذنب من الذنوب، ورد في النصوص تسميته كفراً، فهذا يكون كبيرة من الكبائر، لكنه لا يخرج من الملة، ولا يخلد صاحبه في النار، ولا يحبط الأعمال، بل صاحبه تحت مشيئة الله، إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. والكفر العملي الذي لا يخرج من الملة له أمثلة كثيرة سيذكرها المؤلف. [راجع: الصلاة وحكم تاركها (ص: ٧٢)].

(١) هذا من الشرك الأكبر بالإتفاق.

بشيء من ماله؛ فإنه كفر عملي لا اعتقادي؛ فإنه مؤمن بالله وبرسوله ﷺ وباليوم الآخر، ولكن زين له الشيطان أن هؤلاء عباد الله الصالحون، ينفعون، ويشفعون، ويضرون، فاعتقدوا ذلك [جهلاً] (٣) كما اعتقده أهل الجاهلية في الأصنام.

=

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -مجموع الفتاوى (١١/ ٦٦٣-٦٦٤)-: وَمِنْ الشُّرْكِ أَنْ يَدْعُو الْعَبْدُ غَيْرَ اللَّهِ؛ كَمَنْ يَسْتَغِيثُ فِي الْمَخَافِ وَالْأَمْرَاضِ وَالْفَاقَاتِ بِالْأَمْوَاتِ وَالْعَائِينَ، فَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي الشَّيْخُ فَلَانُ لَشَيْخٍ مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ، فَيَسْتَغِيثُ بِهِ، وَيَسْتَوْصِيهِ، وَيَطْلُبُ مِنْهُ مَا يَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ مِنَ النَّصْرِ وَالْعَافِيَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الشُّرْكِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ (١) الطواف بالقبور تقريباً لها شرك أكبر باتفاق المسلمين.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: لا يشرع الطواف بغير الكعبة من سائر الأرض باتفاق المسلمين، ومن اتخذ ذلك عُرفاً واستتيب فإن أصر قتل بالاتفاق. اهـ [راجع: مختصر الفتاوى المصرية (١٢٦/ ٢)].

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: لا يطاف بالقبور فهذا منكر عظيم، بل شرك أكبر، إذا قصد به التقرب إلى صاحب القبر فهو شرك أكبر، وإذا ظن أنه قربته لله وأنه يتقرب إلى الله بهذا فهذا بدعة الطواف من خصائص البيت العتيق الكعبة، القبور لا يطاف بها أبداً هذا منكر وبدعة. [راجع: فتاوى نور على الدرب (١/ ٢٢٩)].

(٢) من البدع المنكرة. **قال شيخ الإسلام**: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَلِمُهُ وَلَا يُقْبَلُهُ وَلَا يُشَبِّهُ بَيْتَ الْمَخْلُوقِ بَيْتَ الْخَالِقِ: الَّذِي يُسْتَلَمُ وَيُقْبَلُ مِنْهُ الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ وَيُسْتَلَمُ الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ. وَهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ تَقْيِيلُ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْجَارِ وَلَا اسْتِلَامُهُ - إِلَّا الرُّكْنَانِ الْيَمَانِيَّانِ - حَتَّى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي بِمَكَّةَ لَا يُقْبَلُ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهِ فَكَيْفَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَقَامَاتِ وَالْمَشَاهِدِ. اهـ [مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٤)].

(٣) سقطت من المخطوطة.

لكن هؤلاء مشبتون التوحيد لله، لا يجعلون الأولياء آلهة كما قاله الكفار إنكاراً على رسول الله ﷺ لما دعاهم إلى كلمة التوحيد: ﴿أَجْعَلِ آلَهُةَ إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [ص: ٥]، فهؤلاء جعلوا لله شركاء حقيقة، فقالوا في التلبية: "لييك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك" (١). فأتبوا للأصنام شركة مع رب الأنام، وإن كانت عباراتهم الضالة قد أفادت أنه لا شريك له؛ لأنه إذا كان يملكه وما ملك، فليس بشريك له تعالى بل مملوك، فعَبَادُ الأصنام الذين جعلوا لله أنداداً، واتخذوا من دونه شركاء، وتارة يقولون: شفعاء يقربونهم إلى الله زلفى، بخلاف جهلة المسلمين الذين اعتقدوا في أوليائهم النفع والضرر؛ فإنهم مقرون لله بالوحدانية، وإفراده بالإلهية، وصدقوا رسله؛ فالذي أتوه من تعظيم الأولياء كفر عمل لا اعتقاد.

فالواجب وعظهم وتعريفهم جهلهم، وزجرهم ولو بالتعزير كما أمرنا بحد الزاني والشارب والسارق من أهل الكفر العملي، إلى أن قال: فهذه كلها قبائح محرمة من أعمال الجاهلية؛ فهو من الكفر العملي، وقد ثبت أن هذه الأمة تفعل أموراً من أمور الجاهلية هي من الكفر العملي، كحديث: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة». أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري (٢) فهذه من الكفر العملي لا تخرج به الأمة عن الملة، بل هم مع إتيانهم بهذه الخصلة الجاهلية، أضافهم إلى نفسه، فقال: «من أمتي».

(١) رواه مسلم، برقم: (١١٨٥) عن ابن عباس.

(٢) رواه مسلم، برقم: (٩٣٤).

فإن قلت: أهل الجاهلية تقول في أصنامهم إنهم يقربونهم إلى الله زلفى، كما تقول القبوريون، ويقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله، كما تقوله القبوريون.

قلت: لا سواء، فإن القبوريين مثبتون التوحيد لله، قائلون: أنه لا إله إلا هو، ولو ضربت عنقه على أن يقول: إن الولي إله مع الله لما قالها، بل عنده اعتقاد جهل أن الولي لما أطاع الله كان له بطاعته عنده تعالى جاه، به تقبل شفاعته ويرجى نفعه، لا أنه إله مع الله، بخلاف الوثني؛ فإنه امتنع عن قول لا إله إلا الله حتى ضربت عنقه، زاعماً أن وثنه إله مع الله، ويسميه رباً وإلهاً.

قال يوسف عليه السلام: ﴿أَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهِ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ (٣٩) [يوسف: ٣٩]، سماهم أرباباً؛ لأنهم كانوا يسمونهم بذلك، كما قال الخليل: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦]، في الثلاث الآيات مستفهماً لهم مبكناً متكلماً على خطابهم، حيث يسمون الكواكب أرباباً، وقالوا: ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [ص: ٥]، وقال قوم إبراهيم: ﴿مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا﴾ [الأنبياء: ٥٩]، ﴿ءَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَتَّبِعُهُمُ﴾ (١٢) [الأنبياء: ٦٢]، قال إبراهيم: ﴿أَيْفَكَآ إِلَهَةٌ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ (٨٦) [الصافات: ٨٦]، ومن هنا تعلم أن الكفار غير مقرين بتوحيد الآلهية والربوبية كما توهمه من توهم من قوله: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (٨٧) [الزخرف: ٨٧]، ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ (٩) [الزخرف: ٩]، ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس: ٣١] إلى قوله: ﴿فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ [يونس: ٣١]، فهذا إقرار بتوحيد الخالقية والرازقية، ونحوهما، لا أنه إقرار بتوحيد الإلهية؛ لأنهم

يجعلون أوثانهم أرباباً كما عرفت، فهذا الكفر الجاهلي كفر اعتقاد، ومن لازمه كفر العمل، بخلاف من اعتقد في الأولياء النفع والضرر مع توحيد الله والإيمان به وبرسوله وبالיום الآخر، فإنه كفر عمل، فهذا تحقيق بالغ، وإيضاح لما هو الحق من غير إفراط ولا تفريط، انتهى كلام السيد المذكور رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وأقول: هذا الكلام في التحقيق ليس بتحقيق بالغ، بل كلام متناقض، متدافع، وبيانه أنه لا شك أن الكفر ينقسم إلى كفر اعتقاد، وكفر عمل، لكن دعوى أن ما يفعله المعتقدون في الأموات من كفر العمل في غاية الفساد؛ فإنه قد ذكر في هذا البحث أن كفر من اعتقد في الأولياء كفر عملي، وهذا عجيب، كيف يقول كفر من يعتقد في الأولياء ويسمى ذلك اعتقاداً، ثم يقول: إنه من الكفر العملي!، وهل هذا إلا التناقض البحث، والتدافع الخالص؟!.

انظر كيف ذكر في أول البحث أن كفر من يدعو الأولياء، ويهتف بهم عند الشدائد، ويطوف بقبورهم، ويقبل جدرانها، وينذر لها بشيء من ماله هو كفر عملي! فليت شعري ما هو الحامل له على الدعاء والاستغاثة، وتقبيل الجدران، ونذر النذورات! هل هو مجرد اللعب والعبث من دون اعتقاد؛ فهذا لا يفعله إلا مجنون، أم الباعث عليه الاعتقاد في الميت، فكيف لا يكون هذا من كفر الاعتقاد الذي لولاه لم يصدر فعل من تلك الأفعال؟!.

ثم انظر كيف اعترف بعد أن حكم على هذا الكفر بأنه كفر عمل لا كفر اعتقاد بقوله:

لكن زين له الشيطان أن هؤلاء عباد الله الصالحين ينفعون ويشفعون [ويضرون] (١)!)، فاعتقد ذلك جهلاً كما اعتقده أهل الجاهلية في الأصنام.

فتأمل كيف حكم بأن هذا كفر اعتقاد ككفر أهل الجاهلية، وأثبت الاعتقاد واعتذر عنهم بأنه اعتقاد جهل.

وليت شعري أي فائدة لكونه اعتقاد جهل!؛ فإن طوائف الكفر بأسرها، وأهل الشرك قاطبة، إنما حملهم على الكفر ودفع الحق والبقاء على الباطل الاعتقاد جهلاً. وهل يقول قائل: إن اعتقادهم اعتقاد علم حتى يكون اعتقاد الجهل عذراً لإخوانهم المعتقدين في الأموات!.

ثم تم الإعتذار بقوله: لكن هؤلاء مثبتون للتوحيد إلى آخره ما ذكره. ولا يخفاك أن هذا عذر باطل، فإن إثباتهم للتوحيد إن كان بإلستهم فقط، فهم مشتركون في ذلك هم واليهود والنصارى والمشركون والمنافقون، وإذا كان بأفعالهم فقد اعتقدوا في الأموات ما اعتقده أهل الأصنام في أصنامهم.

ثم كرر هذا المعنى في كلامه، وجعله السبب في رفع السيف عنهم، وهو باطل فما ترتب عليه مثله باطل فلا تطول برده.

[شرك القبوريين في زماننا أعظم من شرك أهل الجاهلية]

بل هؤلاء القبوريون قد وصلوا إلى حدٍ في اعتقادهم في الأموات لم يبلغه المشركون في اعتقادهم في أصنامهم، وهو أن الجاهلية كانوا إذا مسهم الضر دعوا الله وحده، وإنما يدعون أصنامهم مع عدم نزول الشدائد من الأمور كما حكى الله عنهم بقوله: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهَهُ فَلَمَّا نَجَّكُمُ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [١٧] [الإسراء: ٦٧]، وبقوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [٤٠] [الأنعام: ٤٠]، وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا حَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِن قَبْلُ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٨]، وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَّوْجٌ كَاطِلٌ دَعَا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [لقمان: ٣٢]، بخلاف المعتقدين في الأموات؛ فإنها إذا دهمتهم الشدائد استغاثوا بالأموات، ونذروا لهم النذور، وقَلَّ من يستغيث بالله سبحانه في تلك الحال، وهذا يعلمه كل من له بحث في أحوالهم.

ولقد أخبرني بعض من ركب البحر للحج أنه اضطرب اضطراباً شديداً، فسمع [من أهل] (١) السفينة من الملاحين وغالب الراكبين معهم، ينادون الأموات، ويستغيثون بهم، ولم يسمعهم يذكرون الله قط!، قال: لقد خشيت في تلك الحالة الغرق لما شاهدته من الشرك بالله. (٢)

(١) في المطبوع [من في].

(٢) ومن الأدلة أن شرك المشركي في زماننا أعظم من شرك أهل الجاهلية:

١ - أن أغلب أهل الجاهلية كانوا مقرين بتوحيد الربوبية، وكان شركهم في الألوهية حيث

صرفوا العبادة لغير الله كما تقدم، أما المعتقدين في الأموات فهم جمعوا بين شركهم في الألوهية وصرف العبادة لغير الله، وشركهم في الربوبية ودعواهم أن أوليائهم يخلقون ويرزقون، وينفعون ويضرون، بل ويحيون الموتى.

٢- أن الأولين يدعون مع الله أناساً مقربين عند الله، إما أنبياء، وإما ملائكة، أو يدعون أشجاراً وأحجاراً مطيعة لله ليست عاصية، وأهل زماننا يدعون مع الله أناساً من أفسق الناس، والذين يدعونهم هم الذين يحكون عنهم الفجور، من الزنا، والسرقة، وترك الصلاة، وغير ذلك.

هذا أشد ممن يدعو الصالحين والأولياء أو الأشجار أو الأحجار، وإن كان كلُّ منهم مشركاً، ولكن شرك هؤلاء أغلظ من شرك أولئك. [راجع: شروح كتاب كشف الشبهات، والقواعد الأربع للإمام النجدي].

٣- أن أهل الجاهلية علموا ما يلزم من شهادة التوحيد، وهو إفراد الله بالعبادة؛ لذلك امتنعوا من النطق بها، وقالوا: ﴿أَجْعَلِ الْأَلْهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ (ص: ٥)، ومشركوا زماننا جهلوا معناها وما يلزم منها، فلذلك ينطقون بها مع وقوعهم في ما يناقضها.

٤- أن مشركي الجاهلية كان أحدهم إذا اجتهد في القسم، أقسم بالله عز وجل قال تعالى عنهم: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ في خمس سور من القرآن [المائدة: ٥٣]، [الأنعام: ٦]، [النحل: ١٦] [النور: ٢٤]، [فاطر: ٣٥].

قال الشوكاني - في تفسيره [الأنعام: ٦]: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ أي: الكُفَّارُ مُطْلَقًا، أَوْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ، وَجَهْدُ الْأَيْمَانِ: أَشَدُّهَا، أَي: أَقْسَمُوا بِاللَّهِ أَشَدَّ أَيْمَانِهِمُ الَّتِي بَلَّغَتْهَا قُدْرَتُهُمْ، وَقَدْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْإِلَٰهُ الْأَعْظَمُ، فَلِهَذَا أَقْسَمُوا بِهِ. اهـ

أما المعتقدون في الأموات إذا اجتهد أحدهم في القسم أقسم بوليّه ومن يعتقدّه.

٥- أن المشركين كان كثيراً منهم يثبت بعض الأسماء والصفات مع جهلهم بشرع الله،

وقد سمعنا عن جماعة من أهل البادية المتصلة بصنعاء أن كثيراً منهم إذا حدث له ولد جعل قسطاً من ماله لبعض الأمواتِ الْمُعْتَقِدِينَ، ويقول: إنه قد اشترى ولده ذلك من الميت الفلاني بكذا؛ فإذا عاش حتى يبلغ سنّ الاستقلال دفع ذلك الجعل لمن يعتكف على قبر ذلك الميت من المحتالين لكسب الأموال.

وبالجملة فالسيد المذكور - رَحِمَهُ اللَّهُ - قد جرد النظر في بحثه السابق إلى الإقرار بالتوحيد الظاهري، واعتبر مجرد التكلم بكلمة التوحيد فقط من دون النظر إلى ما ينافي ذلك من أفعال المتكلم بكلمة التوحيد ويخالفه في اعتقاده الذي صدرت منه تلك الأفعال المتعلقة بالأموات، وهذا الاعتبار لا ينبغي التعويل عليه ولا الاشتغال به؛ فالله سبحانه إنما ينظر

=

فمنهم من يثبت علواً لله: قال عبد الله بن الزعري عام الفيل وهو قبل الإسلام:

كانت بها عاد وجرهم قبلهم والله من فوق العباد يقيمها

وقال أعرابي في الجاهلية يخاطب امرأته:

أوتخلفي بِرَبِّكَ العَلِيِّ أنسى أبو ذئب لك الصَّبِيِّ

وكان ينفون عن أنفسهم علم الغيب، قال زهير بن أبي سلمة في معلقته:

وأعلم ما في اليوم والأمس قبله ولكنني عن علم ما في غدٍ عم

وهذا في أشعارهم كثير، وأما المعتقدين في الأموات في زماننا فلا تكاد تجد فيهم من يثبت لله الأسماء والصفات مستدلاً بكتاب الله وسنة رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وعلى فهم سلف الأمة، بل أكثرهم إن لم يكن جُلُهم من المعطلة كما هو حال الصوفية والروافض، بل زادوا على ذلك أنهم ادعوا فيمن يعتقدونه علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله جل وعلا، وهذا لا يخفى من حال الصوفية والروافض في أوليائهم وأئمتهم.

إلى القلوب، وما صدر من الأفعال عن اعتقاد لا إلى مجرد الألفاظ، وإلا لما كان فرق بين المؤمن والمنافق.

وأما ما نقله السيد المذكور - رحمته الله - عن ابن القيم في أول كلامه من تقسيم الكفر إلى عملي واعتقادي، فهو كلام صحيح، وعليه جمهور المحققين، ولكن لا يقول ابن القيم ولا غيره أن الاعتقاد في الأموات على الصفة التي ذكرها هو من الكفر العملي، وسنقلها هنا كلام ابن القيم في أن ما يفعله المعتقدون في الأموات من الشرك الأكبر كما نقل عنه السيد رحمته الله في كلامه السابق، ثم نُتبع ذلك بالنقل عن بعض أهل العلم؛ فإن السائل كثر الله فوائده، قد طلب ذلك في سؤاله.



أنواع الشرك

فنقول: قال ابن القيم في [شرح المنازل] في باب التوبة^(١): وأما الشرك فهو نوعان: أكبر وأصغر:

فالأكبر: لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وهو أن يتخذ من دون الله نداً يحبه كما يحب الله. بل أكثرهم يحبون آلهتهم أعظم من محبة الله^(٢)، ويغضبون لمتنقص معبودهم [وآلهتهم]^(٣) من المشايخ أعظم مما يغضبون إذا انتقص أحد رب العالمين، وقد شاهدنا هذا -نحن وغيرنا- منهم جهرة، وترى أحدهم قد اتخذ ذكر [إلهه]^(٤) ومعبوده على لسانه إن قام وقعد، وإن عثر، وهو لا ينكر ذلك، ويزعم أنه باب حاجة إلى الله وشفيعه عنده.

وهكذا كان عباد الأصنام سواء، وهذا القدر هو الذي قام بقلوبهم، وتوارثه المشركون بحسب اختلاف آلهتهم، فأولئك كان آلهتهم من الحجر، وغيرهم اتخذها من البشر.

-
- (١) وهو [كتاب مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٣٣٩)]، وهو شرح كتاب [منازل السائر] لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (ت: ٤٨١هـ) ونقل الشوكاني كلام ابن القيم مع اختصار وتصرف.
- (٢) وهذا يظهر جلياً في مشركي زماننا من رافضة وصوفية.
- (٣) زيادة من المطبوع، وهي في كلام ابن القيم في المدارج.
- (٤) زيادة من المطبوع، وهي في كلام ابن القيم في المدارج، والمؤلف تصرف في كلام ابن القيم واختصره.

قال الله تعالى - حاكياً عن أسلاف هؤلاء -: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِزْوَاجاً لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧]، وهكذا حال من اتخذ من دون الله ولياً يزعم أنه يقربه إلى الله تعالى، وما أعز من تخلص من هذا!، بل ما أعز من لا يعادي من أنكره!، والذي قام بقلوب هؤلاء المشركين أن آلهتهم لتشفع لهم عند الله، وهذا عين الشرك، وقد أنكر الله ذلك في كتابه، وأبطله، وأخبر أن الشفاعة كلها له، ثم ذكر الآية التي في سورة سبأ، وهي قوله: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبأ: ٢٢]، وتكلم عليها.

ثم قال: والقرآن مملوء من أمثالها، ولكن أكثر الناس لا يشعرون بدخول الواقع تحته، ويظنه في قوم قد خلوا ولم يعقبوا وارثاً، وهذا هو الذي يحول بين القلب وبين فهم القرآن، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما تُنْقَضُ عُرَى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية. (١)

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ مسنداً، وقد روى ابن أبي شيبة، برقم: (٣٣١٣٩) وابن سعد في الطبقات (٦/ ١٨٠)، والحاكم في المستدرک، برقم: (٨٣٨٧) تحقيق شيخنا مقبل الوداعي، بسند صحيح، ولفظه: قَالَ الْمُسْتَظَلُّ بْنُ حُصَيْنٍ خَطْبَتَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ مَتَى تَهْلِكُ الْعَرَبُ!، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: مَتَى يَهْلِكُونَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟، قَالَ: حِينَ يَسُوْسَ أَمْرُهُمْ مَنْ لَمْ يُعَالِجِ الْجَاهِلِيَّةَ وَلَمْ يَصْحَبِ الرَّسُولَ **ص**.

وقد ذكره شيخ الإسلام بلفظ المؤلف فقال: وَهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنَّمَا تُنْقَضُ عُرَى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية. وهو كما قال عمر، فإن

كَمَالِ الْإِسْلَامِ هُوَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَمَامُ ذَلِكَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ نَشَأَ فِي الْمَعْرُوفِ لَمْ يَعْرِفْ غَيْرَهُ فَقَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ بِالْمُنْكَرِ وَضَرَرِهِ مَا عِنْدَ مَنْ عِلْمُهُ، وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الْجِهَادِ لِأَهْلِهِ مَا عِنْدَ الْخَبِيرِ بِهِمْ، وَلِهَذَا يُوجَدُ الْخَبِيرُ بِالشَّرِّ وَأَسْبَابِهِ إِذَا كَانَ حُسْنُ الْقَصْدِ عِنْدَهُ مِنَ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ وَمَنْعِ أَهْلِهِ وَالْجِهَادِ لَهُمْ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ.

وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَعْظَمَ إِيْمَانًا وَجِهَادًا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، لِكَمَالِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَكَمَالِ مَحَبَّتِهِمْ لِلْخَيْرِ وَبُغْضِهِمْ لِلشَّرِّ، لِمَا عِلْمُوهُ مِنْ حُسْنِ حَالِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيْمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَفُتْحِ حَالِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي، وَلِهَذَا يُوجَدُ مَنْ ذَاقَ الْفَقْرَ وَالْمَرَضَ وَالْخَوْفَ أَحْرَصَ عَلَى الْغِنَى وَالصَّحَّةِ وَالْأَمْنِ مِمَّنْ لَمْ يَذُقْ ذَلِكَ. وَلِهَذَا يُقَالُ:

وَالضُّدُّ يُظْهِرُ حُسْنَهُ الضُّدُّ

وَيُقَالُ:

وَبِضْدِهَا تَبَيَّنَ الْأَشْيَاءُ

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَسْتُ بِخَبٍّ وَلَا يَخْدَعُنِي الْخُبُّ. فَالْقَلْبُ السَّلِيمُ الْمُحْمُودُ هُوَ الَّذِي يُرِيدُ الْخَيْرَ لَا الشَّرَّ وَكَمَالُ ذَلِكَ بَأَن يَعْرِفَ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ فَأَمَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرَّ فَذَلِكَ نَقْصٌ فِيهِ لَا يُمْدَحُ بِهِ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ مَنْ ذَاقَ طَعْمَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي يَكُونُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ وَأَكْرَهَ لَهُ مِمَّنْ لَمْ يَذُقْهُ مُطْلَقًا؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُطَرِّدٍ بَلْ قَدْ يَكُونُ الطَّبِيبُ أَعْلَمَ بِالْأَمْرَاضِ مِنَ الْمُرْضَى، وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَطِبَّاءُ الْأَدْيَانِ فَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا يُصْلِحُ الْقُلُوبَ وَيُفْسِدُهَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَذُقْ مِنَ الشَّرِّ مَا ذَاقَهُ النَّاسُ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَخْصُلُ لَهُ بِذَوِقِهِ الشَّرُّ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ وَالتَّنْفُورِ عَنْهُ وَالْمَحَبَّةِ لِلْخَيْرِ إِذَا ذَاقَهُ مَا لَا يَخْصُلُ لِبَعْضِ النَّاسِ مِثْلُ مَنْ كَانَ مُشْرِكًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَقَدْ عَرَفَ مَا فِي الْكُفْرِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالْأَقْوَالِ الْفَاسِدَةِ وَالظُّلْمَةِ وَالشَّرِّ، ثُمَّ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَعَرَفَهُ مُحَاسِنَ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَرْغَبَ فِيهِ وَأَكْرَهَ لِلْكَفْرِ مِنْ بَعْضِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ؛ بَلْ هُوَ مُعْرِضٌ عَنْ

وهذا لأنه إذا لم يعرف الشرك وما عابه القرآن وذمه، وقع فيه وأقره، ودعا إليه، وصوبه وحسنه، وهو لا يعرف أنه هو الذي كان عليه أهل الجاهلية، أو نظيره، أو شر منه، أو دونه، فتنقض بذلك عرى الإسلام، ويعود المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، والبدعة سنة والسنة بدعة، ويُكفّرُ الرجل بمحض الإيمان، وتجريد التوحيد، ويُبَدِّعُ بتجريد متابعة الرسول ﷺ ومفارقة الأهواء والبدع، ومن له بصيرة وقلب حي سليم يرى ذلك عياناً والله المستعان.

ثم قال في ذلك الكتاب (١): وأما الشرك الأصغر: فكيسر الرياء، والتصنع للخلق، والحلف بغير الله (٢)، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك بالله»،

بَعْضِ حَقِيقَةِ هَذَا وَحَقِيقَةِ هَذَا أَوْ مُقَلَّدٍ فِي مَدْحِ هَذَا وَذَمِّ هَذَا.. اهـ [راجع: مجموع الفتاوى (١٠ / ٣٠١ - ٣٠٢)].

(١) مدارج السالكين (١ / ٣٥٢).

(٢) ما هو الضابط الذي يفرق به بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر؟

قال الشيخ بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشرك الأكبر هو: كل شرك أطلقه الشارع، وهو يتضمن خروج الإنسان عن دينه. اهـ

واختلف أهل العلم في ضابط الشرك الأصغر، فمنهم من قال:

أ- هو كل عمل وُصِفَ في الشرع بأنه شرك وهو لا يتضمن خروج العبد من دينه.

قالت اللجنة الدائمة: الشرك الأصغر: هو كل ما نهى عنه الشرع مما هو ذريعة إلى الشرك الأكبر ووسيلة للوقوع فيه وجاء في النصوص تسميته شركاً كالحلف بغير الله. اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشرك الأصغر هو: كل عمل قولي، أو فعلي أطلق عليه الشرع وصف الشرك، ولكنه لا يخرج من الملة مثل الحلف بغير الله. اهـ

ب- أن الشرك الأصغر هو: كل ما كان وسيلة إلى الشرك الأكبر وذريعة للوقوع فيه، وإن لم يُطلق عليه الشرع اسم الشرك، كعبادة الله عند قبر الرجل الصالح معتقداً أن هذا المكان فيه بركة تؤثر في قبول الدعاء.

قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ اللهُ: كل وسيلة تؤدي إلى الشرك فهي من الشرك الأصغر، بالإضافة إلى تحريمها، فمن ذلك عبادة الله تعالى عند قبر الرجل الصالح، إذا كان معتقداً أن هذا المكان فيه بركة تؤثر في قبول الدعاء والعبادة، فهذا شرك أصغر، وكذلك التوسل البدعي يعتبر من الشرك الأصغر.

قال العلامة السعدي: الشرك الأصغر: هو جميع الأقوال والأفعال التي يتوسل بها إلى الشرك، كالغلو في المخلوق الذي لا يبلغ رتبة العبادة، وكالحلف بغير الله، ويسير الرياء ونحو ذلك. اهـ.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا التعريف أوسع من الأول؛ لأن الأول يمنع أن تُطلق على شيء أنه شرك إلا إذا كان لديك دليل، والثاني يجعل كل ما كان وسيلة للشرك فهو شرك. وربما نقول على هذا التعريف أن المعاصي كلها شرك أصغر؛ لأن الحامل عليها الهوى، وقد قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهِهُ هَوَاهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣]، ولهذا أطلق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشرك على تارك الصلاة مع أنه لم يشرك، فقال: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**». اهـ [راجع: فتاوى اللجنة (١/٧٤٨)، وفتاوى ابن عثيمين (٢/٢٠٢-٢٠٣)، وفتاوى عبد الرزاق عفيفي (١/١٦٤)، والقول السديد للسعدي ط: النفائس (ص: ٣٢)، والقول المفيد (باب: من تبرك بشجر أو حجر) (١/٢٠٧)].

❖ **مسألة:** اختلف في الشرك الأصغر: هل هو مما لا يغفره الله كالشرك الأكبر، أم هو مما قد يغفره الله، فهو داخل تحت المشيئة؟

أ- فذهب بعض أهل العلم: إلى أنه داخل تحت المشيئة، وأن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ﴾

وقول الرجل للرجل: ما شاء الله وشئت، هذا من الله ومنك، وأنا بالله وبك، وما لي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، ولولا أنت لم يكن كذا وكذا.

يُشْرِكُ بِهِ [النساء: ٤٨] أي: الشرك الأكبر، وقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ يعني: الشرك الأصغر والكبائر؛ فهي من العام الذي أريد به الخصوص؛ لأنه قد علم من استقراء نصوص القرآن أن الشرك إذا أطلق إنما يراد به الشرك الأكبر، وإن كان في سياق العموم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢] فالشرك هنا فعل في سياق الشرط يفيد العموم، وهي محمولة على الشرك الأكبر بالإجماع، وهذا هو قول جمهور أهل العلم بدلالة أن جمع من السلف يرون أن المعاصي من الشرك الأصغر، كما نقل عنهم ذلك شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٨٢ / ٧)، وابن رجب في كتاب التوحيد (٥٠)، وهو ظاهر كلام ابن القيم، كما تقدم فيما نقله الشوكاني عنه، والسعدي، في تفسيره، والشنقيطي في تفسيره، وعليه فتاوى اللجنة الدائمة، حيث قالت: الشرك الأصغر لا يخرج من ارتكس فيه من ملة الإسلام، ولكنه أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر... ولا يخلد صاحبه في النار إن أدخلها كسائر مرتكبي الكبائر من أهل السنة والجماعة، خلافاً للخوارج والمعتزلة. اهـ

ب- ومن أهل العلم من قال: لا يدخل تحت المشيئة:

قال شيخ الإسلام -في الاستغاثة (٣٠١ / ١)-: الشرك لا يُغفر منه شيء؛ لا أكبر ولا أصغر، على مقتضى عموم القرآن، وإن كان صاحب الشرك الأصغر يموت مسلماً، لكن شره لا يُغفر له، بل يُعاقب عليه، وإن دخل بعد ذلك الجنة. اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين -في القول (١١٤ / ١)-: شيخ الإسلام اختلف كلامه؛ فمرة يقول: الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغرًا، ومرة يقول: الشرك الذي لا يغفره الله هو الشرك الأكبر. اهـ

قال شيخنا يحيى بن علي الحجوري: قول الجمهور هو الراجح، والله أعلم.

وقد يكون هذا شركاً أكبر بحسب حال قائله ومقصده. (١)

ثم قال ابن القيم رحمه الله في ذلك الكتاب بعد فراغه من ذكر الشرك الأكبر والأصغر، والتعريف لهما: ومن أنواع الشرك سجود المريد للشيخ، ومن أنواعه التوبة للشيخ؛ فإنها شرك عظيم، ومن أنواعه النذر لغير الله، والتوكل على غير الله، والعمل لغير الله، والإنابة والخضوع والذل لغير الله، وابتغاء الرزق من عند غير الله، وإضافة نعمه إلى غيره، ومن أنواعه طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم والتوجه إليهم، وهذا أصل شرك العالم؛ فإن الميت قد انقطع عمله وهو لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً، فضلاً لمن استغاث به، أو سأله قضاء حاجته، أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع عنده، فإن الله تعالى لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، والله لم يجعل استعانتة وسؤاله سبباً لإذنه، وإنما السبب لإذنه كمال التوحيد، فجاء هذا المشرك بسبب يمنع الإذن، وهو بمنزلة من استعان في حاجته بما يمنع حصولها، وهذا حال كل مشرك، والميت محتاج إلى من يدعو له، ويترحم عليه، ويستغفر له، كما أوصانا النبي صلى الله عليه وسلم إذا زرنا قبور المسلمين أن نترحم عليهم، ونسأل الله لهم العافية والمغفرة، فعكس المشركون هذا، وزاروهم زيارة العبادة لقضاء الحوائج والاستعانة بهم، وجعلوا قبورهم أوثاناً تعبد، وسموا قصدها حجاً، واتخذوا عندها الوقفة وحلق الرؤوس، فجمعوا بين الشرك بالمعبود، وتغيير دينه، ومعاداة أهل التوحيد ونسبتهم إلى التنقص بالأموات، وهم قد تنقصوا الخالق بالشرك، وأولياؤه الموحدين المخلصين له، الذين لم يشركوا به شيئاً بدمهم ومعاداتهم، وتنقصوا

من أشركوا به غاية النقص، إذ ظنوا أنهم راضون منهم بهذا وأنهم أمروهم به، وأنهم يوالونهم عليه، وهؤلاء أعداء الرسل في كل زمان ومكان، وما أكثر المستجيبين لهم! والله در خلیله إبراهيم حيث يقول: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ (٢٥) رَبِّ إِنِّهِنَّ أَضَلَّلَنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ﴿إبراهيم: ٣٥-٣٦﴾، وما نجا من هذا الشرك الأكبر إلا من جرد توحیده

لله، وعادى المشركين في الله، وتقرب بمقتهم إلى الله... انتهى كلام ابن القيم (١)
فانظر كيف صرح بأن ما يفعله هؤلاء المعتقدون في الأموات هو شرك أكبر، بل هو أصل شرك العالم، وما ذكره من المعادة لهم، فهو صحيح: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١] إلى قوله: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [المتحنة: ٤].

وقال الشيخ تقي الدين في [الإقناع] (٢): إن من دعا ميتاً، وإن كان من الخلفاء الراشدين فهو كافر، وإن من شك في كفره فهو كافر.

(١) بتصرف واختصار من المؤلف.

(٢) كتاب الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجراوي المقدسي الصالح، المتوفى سنة: (٩٦٨هـ)، وقد أختصر كتابه هذا في كتاب آخر اشتهر بين الناس وهو: زاد المستقنع في اختصار المقنع، ولم أقف على كلام شيخ الإسلام في الإقناع.

وقال أبو الوفاء ابن عقيل^(١) في [الفنون]: لما صعبت التكاليف على الجهال والطعام^(٢) عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها، فسهلت عليهم؛ إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم، وهم عندي كفار بهذه الأوضاع، مثل تعظيم القبور، وخطاب الموتى بالحوائج، وكتبُ الرقاع فيها: يا مولاي افعل لي كذا وكذا، وإلقاء الخرق على الشجر اقتداءً بمن عبد اللات والعزى. انتهى

وقال ابن القيم في "إغاثة اللهفان"^(٣) في إنكار تعظيم القبور: وقد آل الأمر بهؤلاء المشركين إلى أن صنف بعض غلاتهم كتاباً سماه مناسك المشاهد، ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام، ودخول في دين عباد الأصنام ... انتهى، وهذا الذي أشار إليه هو ابن المفيد. (٤)

(١) أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، توفي سنة: (١٣٥ هـ)، شيخ الحنابلة في زمانه.

كتابه الفنون، قال الذهبي: هُوَ أَزِيدٌ مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ مُجَلَّدٍ، حَشَدَ فِيهِ كُلَّ مَا كَانَ يَجْرِي لَهُ مَعَ الْفُضَّلَاءِ وَالتَّلَامِذَةِ، وَمَا يَسْنَحُ لَهُ مِنَ الدَّقَائِقِ وَالْغَوَامِضِ، وَمَا يَسْمَعُهُ مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْحَوَادِثِ. اهـ. [راجع: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٣)، البداية والنهاية (١٢/١٩٧)].

(٢) الطعام: أوغاد الناس. [راجع: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٨٣)].

(٣) راجع: إغاثة اللهفان (٢/١٩٧) ط/ مكتبة المعارف.

(٤) هو محمد بن محمد بن النعمان البغدادي، من أئمة الشيعة، قال الذهبي: كان رأس الرافضة وعالمهم، صنف كتباً في ضلالات الرافضة، وفي الطعن على السلف، وهلك في خلق حتى أهلكه الله في رمضان، وأراح المسلمين منه. اهـ. [راجع: تاريخ الإسلام حوادث (٤١٣)، والسير ترجمة رقم (٢١٣)، والبداية والنهاية حوادث سنة (٤١٣)].

وقال في [النهر الفائق] ^(١): اعلم أن الشيخ قاسماً ^(٢) قال في [شرح درر البحار]: إن النذر الذي يقع من أكثر العوام بأن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء قائلاً: ياسيدي فلان إن رُد غائبِي، أو عُوفي مريضِي فلك من الذهب، أو الفضة، أو الشمع، أو الزيت كذا باطل إجماعاً لوجوه ... -إلى أن قال-: ومنها ظن أن الميت يتصرف في الأمر واعتقاد هذا كفر ... انتهى.

وهذا القائل هو من أئمة الحنفية.

وتأمل ما أفاده من حكاية الإجماع على بطلان النذر المذكور، وأنه كفر عنده مع ذلك الاعتقاد.

وقال صاحب [الروض] ^(٣): إن المسلم إذا ذبح للنبي ﷺ كفر. انتهى.

^(١) لابن نجيم الحنفي، واسمه عمر بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي المعروف بابن نجيم، توفي سنة: (١٠٠٥هـ) من تصانيفه النهر الفائق بشرح كنز الدقائق، من فروع الفقه الحنفي. [راجع: معجم المؤلفين (٧/ ٢٧١)].

^(٢) هو قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري، ويعرف بقاسم الحنفي من تلاميذ ابن حجر، محدث وفقه وأصولي وهو صاحب شرح درر البحار، وله انحرافات عقدية منها دفاعه عن ابن عربي والاتحادية، راجع: الماتريديّة للأفغاني، وقد توفي سنة: (٨٧٩هـ). [راجع: معجم المؤلفين (٨/ ١١)].

^(٣) اسم الكتاب: روض الطالب، وهو مختصر من كتاب النووي روضة الطالبين، والمختصر هو: إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرجي اليمني، ويعرف بابن المقرئ، توفي في زييد سنة: (١٢٤٦هـ)، له كتب منها: عنوان الشرف الوافي في الفقه، والنحو. [راجع: ترجمته في معجم المؤلفين (٢/ ٢٦٢)].

وهذا القائل من الشافعية.

وإذا كان الذبح لسيد الرسل صلى الله عليه وسلم كفراً عنده؛ فكيف بالذبح لسائر الأموات؟.

وقال ابن حجر في ^(١) [شرح الأربعين] له: من دعا غير الله فهو كافر.... انتهى.

وقال شيخ الإسلام - تقي الدين رحمته الله - في [الرسالة السنية] ^(٢) [التي أرسلها إلى طائفة من أهل العبادة يُنسبون إلى بعض الصالحين، ويغلون فيهم فذكر حديث الخوارج ثم قال: فإذا كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ممن ينتسب إلى الإسلام قد يمرق من الدين، وذلك بأمور منها:

الغلو الذي ذمه الله مثل الغلو في عدي بن مسافر ^(٣) وغيره، بل الغلو في علي بن أبي

^(١) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري الشافعي أبو العباس، توفي بمكة سنة: (٩٧٦هـ)، وهو غير ابن حجر العسقلاني، وقد كان ابن حجر الهيثمي من الطاعنين في شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو صوفي أشعري، وقد ألف فيه الألوسي كتاباً سماه المحاكمة بين الأحمدين، أي: أحمد بن حجر الهيثمي، وأحمد بن عبد السلام ابن تيمية. [راجع: ترجمته في معجم المؤلفين (٢/ ١٥٢)].

^(٢) [راجع: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٩٥)] باختصار وتصرف من المؤلف.

^(٣) الشيخ عدي بن مسافر بن إسماعيل بن موسى بن الحسن بن مروان الهكاري مسكناً، العبد الصالح المشهور الذي تنسب إليه الطائفة العدوية؛ سار ذكره في الآفاق، وتبعه خلق كثير، وجاوز اعتقادهم فيه الحد، حتى جعلوه قبلتهم التي يصلون إليها، وذخيرتهم في الآخرة التي يُعَوَّلُون عليها، مولده في قرية بيت فار من أعمال بعلبك، ولد سنة: (٤٦٥ هـ)، وتوفي سنة: (٥٥٥ هـ). [راجع: وفيات الأعيان (٣/ ٢٥٤)، ومجموع الفتاوى (٣/ ٣٧٧-١١/ ١٠٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٤٢)].

طالب **جِلَّةُ**، بل الغلو في المسيح ونحوه^(١) فكل من غلا في نبي، أو رجل صالح، وجعل فيه نوعا من الإلهية مثل أن يقول: يا سيدي فلان أغثني، أو انصري، أو ارزقني، واجبرني، وأنا في حسبك، ونحو هذه الأقوال فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه، فإن تاب نجا وإلا قتل، فإن الله إنما أرسل الرسل، وأنزل الكتب؛ ليعبد وحده لا يجعل معه إلهاً آخر، والذين يدعون مع الله آلهة أخرى مثل المسيح، والملائكة، والأصنام لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق الخلائق، أو تنزل المطر، أو تنبت النبات، وإنما كانوا يعبدونهم، أو يعبدون قبورهم، أو صورهم، [ويقولون: إنما عبدناهم ليقربونا إلى الله زلفى]^(٢)، ويقولون: ﴿هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، فبعث الله رسله تنهى أن يدعى أحد من دونه، لا دعاء عبادة، ولا دعاء استغاثة، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفِ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ ﴿٥٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧]، قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون المسيح، وعزيراً، والملائكة.

ثم قال في ذلك الكتاب: وعبادة الله وحده لا شريك له هي أصل الدين، وأصل التوحيد الذي بعث الله به الرسل، وأنزل به الكتب.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع استدركناه من المخطوط.

(٢) كذا في المخطوط، وفي المطبوع [يقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾^{﴿٥٧﴾}]. [الزمر: ٣].

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا
الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ
أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وكان صلى الله عليه وسلم يحقق التوحيد، ويعلمه أمته حتى قال له رجل: ما شاء الله وشئت قال:

«أجعلتني لله ندا؟ قل: ما شاء الله وحده». (١)

ونهى عن الحلف بغير الله، وقال: «من حلف بغير الله فقد أشرك». (٢)

وقال صلى الله عليه وسلم في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»

يحذر ما فعلوا. (٣)

وقال صلى الله عليه وسلم: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد». (٤)

وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي حيث ما كنتم،

فإن صلاتكم تبلغني». (٥) ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يُشرع بناء المساجد على

(١) صحيح، وقد تقدم.

(٢) صحيح، وقد تقدم.

(٣) صحيح، وقد تقدم.

(٤) صحيح، وقد تقدم.

(٥) صحيح لغيره:

أخرجه أحمد، ط: الرسالة، برقم: (٨٨٠٤)، وأبو داود، برقم: (٢٠٤٢) وغيرهما من طريق
عبد الله بن نافع الصائغ، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم... رجاله ثقات إلا الصائغ مختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث

القبور، ولا الصلاة عندها؛ وذلك لأن من أكثر الأسباب لعبادة الأوثان كان تعظيم القبور، ولهذا اتفق العلماء على أنه من سلم على النبي ﷺ عند قبره أنه لا يتمرغ بحجرته، ولا يقبلها؛ لأنه إنما يكون لأركان بيت الله؛ فلا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق، كل هذا لتحقيق التوحيد الذي هو أصل الدين، ورأسه الذي لا يقبل الله عملاً إلا به، ويغفر لصاحبه، ولا يغفر لمن تركه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٤٨).

مالم يخالف أو يُنص أنه من أخطائه، وقد وثقه ابن معين، واعتمده مسلم، وقال **الحافظ** -في التقریب-: ثقه صحيح الكتاب في حفظه لين. وحسن له العلامة الألباني هذا الحديث في صحيح الجامع.

وللحديث طريق أخرى: أخرجه ابن أبي شيبة، برقم (٧٥٤٢)، وأبو يعلى (٤٦٩)، والمقدسي في المختارة (٤٢٨)، والبزار في المسند (١٤٧/٢)، وغيرهم من طريق جعفر بن إبراهيم الجعفي، قال: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ **رحمته الله**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...

وجعفر بن إبراهيم مجهول حال، مترجم في التاريخ الكبير، والجرح والتعديل، وعلي بن عمر مستور كما في التقریب، وأبوه قال -فيه الحافظ في التقریب-: صدوق فاضل. لكن الحديث حسن بالطريق الأولى.

والحديث حسنه شيخ الإسلام في الاقتضاء (٦٥٤/٢)، وابن عبد الهادي في الصارم المنكي (٤١٤)، وقال الألباني: الحديث صحيح بطرقه وشواهده، راجع: فضل الصلاة على النبي ﷺ (٣٤)، واحتج به شيخنا الوادعي في رياض الجنة (٢٧٠)، وراجع: فتح المجيد (٣٩٤-٣٩٦).

ولهذا كانت كلمة التوحيد أفضل الكلام وأعظمه.

وأعظم آية في القرآن آية الكرسي ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقال صلى الله عليه وسلم: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». (١)

(١) حسن لغيره:

أخرجه أحمد، برقم: (٢٢٠٣٤)، وأبو داود، برقم: (٣١١٦)، والبخاري في المسند (٢٦٢٦)، وغيرهم من طريق صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل به. صالح بن أبي عريب مجهول حال، روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن منده في الإبان (٢٤٨/١): سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بْنُ يُونُسَ يَقُولُ: صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ مَضْرُوبُ مَشْهُورٌ، رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَحَيَّوَةٌ، وَابْنُ هَيْعَةَ. اهـ

قال الألباني -في إرواء الغليل (٣/ ١٥٠)-: هو حسن الحديث إن شاء الله تعالى. اهـ

لكن للحديث شاهد يتقوى به أخرجه ابن حبان، برقم: (٣٠٠٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنِ الْأَعْرَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ».

قال الألباني -في إرواء الغليل (٣/ ١٥٠)-: ورجاله كلهم ثقات معروفون غير محمد بن إسماعيل، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب. كما في اللسان. اهـ

وله شاهد عند الطبراني في [الكبير (١٢/ ٢٥٤)]: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَنُوا مَوْتَكُمْ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا عِنْدَ مَوْتِهِ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ...».

وعبد الله بن صالح ضعيف، وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

والإله هو الذي يألهه القلب عبادة له، واستغاثة به، ورجاء له، وخشية وإجلالا ... انتهى.

وقال أيضاً شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - في كتابه [اقتضاء الصراط المستقيم] ^(١) في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، أن الظاهر أنه ما ذبح لغير الله سواءً لفظ به، أو لم يلفظ، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه [النصراني للحم] ^(٢)، وقال فيه: باسم المسيح ونحوه كما أن ما ذبحناه متقرين به إلى الله كان أزكى مما ذبحناه للحم، وقلنا عليه بسم الله؛ فإن عبادة الله بالصلاة والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور ...، والعبادة لغير الله أعظم [كفراً] ^(٣) من الاستعانة بغير الله.

فلو ذبح لغير الله متقرباً إليه يحرم، وإن قال فيه: (باسم الله)، كما قد تفعله طائفة من منافقي هذه الأمة، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان ^(٤)، ومن هذا ما يفعله [الجاهلون] بمكة - شرفها الله - وغيرها من

=

والحديث حسنه الألباني في الإرواء (١٤٩ / ٣).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٦٤ / ٢).

(٢) ساقطة من المخطوط استدركنها من الأصل.

(٣) ساقطة من المخطوط استدركنها من الأصل.

(٤) المانع الأول: أنه مرتد. والثاني: أنها مما أهل به لغير الله.

الذبح [للجن] (١).

ثم قال في موضع آخر من هذا الكتاب (٢): إن العلة في النهي عن الصلاة عند القبور ما يفيض إليه ذلك من الشرك، ذكر ذلك الإمام الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وغيره، وكذلك الأئمة من أصحاب أحمد ومالك، كأبي بكر الأثرم (٣)، عللوا بهذه العلة ... انتهى.

وكلامه في هذا الباب واسع جداً، وكذلك كلام غيره من أهل العلم.

وقد تكلم جماعة من أئمة أهل البيت - رضوان الله عليهم -: ومن أتباعهم - رحمهم الله - في هذه المسألة بما يشفي ويكفي، ولا يتسع المقام لبسطه، وآخر من كان منهم نكالاً على القبوريين، وعلى القبور الموضوعة على غير الصفة الشرعية، مولانا الإمام المهدي العباس بن الحسين بن قاسم - رَحِمَهُ اللهُ - (٤)، فإنه بالغ في هدم المشاهد التي كانت فتنة للناس، وسبباً لضلالهم، وأتى على غالبها، ونهى الناس عن الاجتماع (٥) والعكوف

(١) ساقطة من المخطوط استدركنها من الأصل.

(٢) [راجع: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣٠٠)].

(٣) هو أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم أبو بكر، قال فيه الذهبي: الإمام الحافظ العلامة أحد الأعلام، ومصنف السنن، وتلميذ الإمام أحمد، مات سنة: (٢٦٠هـ). [راجع: السير، برقم (٢٤٧)].

(٤) من مواليد سنة: (١١٣١هـ)، وتوفي سنة: (١١٨٦هـ)، وقد ترجم له الشوكاني في البدر الطالع (١/ ٣١٠)، ترجمة حافلة تدل على مستواه العلمي الرفيع وشجاعته وحنكته وحسن سياسته. والله أعلم.

(٥) في المطبوع (عن قصدها).

عليها فهدمها، وكان في عصره جماعة من أكابر العلماء أرسلوا إليه برسائل، وكان ذلك هو الحامل له على نصرته الدين بهدم طواغيت القبوريين.

وبالجملة فقد سردنا من أدلة الكتاب والسنة فيما سبق ما لا يحتاج معه إلى الإعتضاد بقول أحد من أهل العلم، ولكننا ذكرنا ما حررناه من أقوال أهل العلم، مطابقة لما طلبه السائل كثر الله فوائده.

وبالجملة فإخلاص التوحيد هو الأمر الذي بعث الله لأجله رسله، وأنزل به كتبه، وفي هذا الإجمال ما يغني عن التفصيل، ولو أراد رجل أن يجمع ما ورد في هذا المعنى من الكتاب والسنة لكان مجلداً ضخماً.

باب: فاتحة الكتاب وما تضمنت من الإرشاد إلى إخلاص التوحيد

فانظر فاتحة الكتاب^(١) التي تكرر في كل صلاة مرات من كل فرد من الأفراد، ويفتح بها التالي لكتاب الله، والمتعلم له، فإن فيها الإرشاد إلى إخلاص التوحيد في مواضع: فمن ذلك ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]^(٢) فإن علماء المعاني والبيان

(١) قال ابن جرير -في تفسيره-: وسميت فاتحة الكتاب؛ لأنها يفتح بكتابها المصاحف، ويُقرأ بها في الصلوات، فهي فواتح لما يتلوها من سور القرآن في الكتابة والقراءة. اهـ
وقال القرطبي -في تفسيره-: تسمى فاتحة الكتاب، من غير خلاف بين العلماء، وسميت بذلك؛ لأنه تفتتح قراءة القرآن بها لفظاً، وتُفتتح بها الكتابة في المصحف خطأً، وتُفتتح بها الصلوات. اهـ

(٢) الصحيح أن البسملة ليست آية من الفاتحة.

قال القرطبي: اختلف العلماء هل هي آية من الفاتحة على أقوال:
(الأوّل): لَيْسَتْ بِآيَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. (الثاني): أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. (الثالث): قَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ آيَةٌ فِي الْفَاتِحَةِ، وَتَرَدَّدَ قَوْلُهُ فِي سَائِرِ السُّورِ، فَمَرَّةً قَالَ: هِيَ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ، وَمَرَّةً قَالَ: لَيْسَتْ بِآيَةٍ إِلَّا فِي الْفَاتِحَةِ وَحْدَهَا. وَالْأَخْبَارُ الصَّحَاحُ الَّتِي لَا مَطْعَنَ فِيهَا دَلَّةٌ عَلَى أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ بِآيَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا إِلَّا فِي النَّمْلِ وَحْدَهَا. وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ...». اهـ

قال العثيمين: هذا الحديث كالنص على أن البسملة ليست من الفاتحة؛ وفي الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبْيَ بَكَرٍ، وَعَمَرُ؛ فَكَانُوا لَا يَذْكُرُونَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا»: والمراد لا يجهرون؛ والتمييز =

ذكروا أنه يقدر المتعلق متأخراً ليفيد اختصاص البداية باسمه تعالى، لا باسم غيره^(١)، وفي هذا ما لا يخفى من إخلاص التوحيد.

(٢) ومنها في قوله: ﴿أَحْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فإن التعريف يفيد أن الحمد مقصور على الله^(٢)، واللام في الله تفيد اختصاص الحمد به، ومقتضى هذا أنه

بينها وبين الفاتحة في الجهر وعدمه يدل على أنها ليست منها، فالصواب الذي لا شك فيه أن البسملة ليست من الفاتحة. كما أن البسملة ليست من بقية السور. اهـ [تفسير العثيمين] باختصار.

(١) لأن تقديم الجار والمجرور، وتقدير العامل - وهو الفعل - متأخراً من باب تقديم ما حقه التأخير، وهو أسلوب يفيد الحصر والاختصاص، كما في كتب البلاغة والتفسير، [وراجع: للتوضيح تفسير سورة الفاتحة للعثيمين، ومقدمة شرح الواسطية له].

(٢) فاختصاص الحمد بالله في هذه الآية من أوجه:

الأول: اللام في الحمد للاستغراق، فتفيد أن جميع أنواع المحامد ثابتة لله خاصة به. [راجع: تفسير ابن كثير].

الثاني: تعريف جزئي الجملة الإسمية، فالمبتدأ الذي هو "الحمد" معرّف بأل، والخبر الذي هو لفظ الجلالة معرفة، بل هو أعرف المعارف، كما نص على ذلك أئمة النحو.

قال السيوطي: تعريف الجزئين: ذكر الإمام فخر الدين - في نهاية الإيجاز - أنه يفيد الحصر حقيقة أو مبالغة، نحو: المنطلق زيد، ومنه في القرآن فيما ذكر الزمكاني في أسرار التنزيل: ﴿أَحْمَدُ لِلَّهِ﴾، قَالَ: إِنَّهُ يُفِيدُ الْحَصْرَ، كَمَا فِي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، أَي: ﴿أَحْمَدُ لِلَّهِ﴾ لَا لِغَيْرِهِ. اهـ [راجع: الإتيان في علوم القرآن (٣/ ١٧٣)].

الثالث: اللام الجارة في ﴿لِلَّهِ﴾ فإن من معانيها الاختصاص، بل ذكر بعضهم أنه الأصل

لا حمد لغيره أصلاً، وما وقع منه لغيره فهو في حكم العدم، وقد تقرر أن الحمد (١) هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري لقصد التعظيم، فلا ثناء إلا عليه، ولا جميل إلا منه، ولا تعظيم إلا له، وفي هذه من إخلاص التوحيد ما ليس عليه مزيد.

(٣) ومن ذلك قوله: ﴿تِلْكَ يَوْمَ الْآزِمِ﴾ [الفاتحة: ٤]، أو ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (٢) على القراءتين السبعيتين (٣)، فإن كونه المالك ليوم الدين يفيد أنه لا ملك لغيره، فلا ينفذ

فيها، وقد تقدم في أول الكتاب.

(١) تقدم في أول الكتاب التعريف الصحيح للحمد.

(٢) قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيُّهُمَا أَبْلَغُ (مَلِكٍ) أَوْ (مَالِكٍ)؟

فَقِيلَ: إِنَّ مَلِكًا أَعَمُّ وَأَبْلَغُ مِنْ مَالِكٍ، إِذْ كُلُّ مَلِكٍ مَالِكٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مَالِكٍ مَلِكًا، وَلَآنَ أَمْرَ الْمَلِكِ نَافِذٌ عَلَى الْمَالِكِ فِي مَلَكِهِ حَتَّى لَا يَتَصَرَّفَ إِلَّا بِتَدْبِيرِ الْمَلِكِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْمُبَرِّدُ وَرَجَّحَهُ الزَّحَّاشِيُّ. وَقِيلَ مَالِكٌ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَالِكًا لِلنَّاسِ وَغَيْرِهِمْ، فَالْمَالِكُ أَبْلَغُ تَصَرُّفًا وَأَعْظَمُ.

قال ابن كثير: قد رجح كلا من القراءتين مرجحون من حيث المعنى، وكلاهما صحيحة

حسنة. اهـ

قال الشوكاني: الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْمَلِكَ صِفَةٌ لَذَاتِهِ، وَالْمَالِكَ

صفة لفعله. اهـ

(٣) قال السيوطي: المراد بالقراءات السبع المنقولة عن الأئمة السبعة، وهم:

الأول: عبد الله بن كثير المكي القرشي مولا هم أبو سعيد، وهو من التابعين، وسمع عبد الله

بن الزبير وغيره، توفي بمكة سنة: (١٢٠هـ).

الثاني: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم مدني، أصله من أصبهان، كنيته أبو رويم، توفي

بالمدينة سنة: (١٦٩هـ).

إلا تصرفه، لا تصرف أحد من خلقه، من غير فرق بين نبي مرسل، وملك مقرب، وعبد

=

الثالث: عبد الله بن عامر بن يزيد بن ربيعة اليحصبي الدمشقي، قاضي دمشق، من كبار التابعين، توفي بدمشق سنة: (١١٨هـ).

الرابع: أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبد الله البصري مختلف في اسمه، توفي بالكوفة سنة: (١٥٤هـ).

الخامس: عاصم بن أبي النجود بفتح النون، أبو بكر الأسدي الكوفي، توفي بالكوفة سنة: (١٢٧هـ).

السادس: حمزة بن حبيب بن عمار بن إسماعيل الزيات التيمي مولاهم الكوفي، أبو عمار، توفي بحلول سنة: (١٥٨هـ).

السابع: الكسائي علي بن حمزة الأسدي مولاهم الكوفي، توفي سنة: (١٨٩هـ).

قال مكّي: وإنما ألحق بالسبعة في أيام المأمون، وإنما كان السابع يعقوب الحضرمي، فأثبت ابن مجاهد في سنة ثلاثمائة أو نحوها الكسائي في موضع يعقوب. وليس في هؤلاء السبعة من العرب إلا ابن عامر، وأبو عمرو.

قال مكّي: وإنما كانوا سبعة لوجهين:

أحدهما: أن عثمان رضي الله عنه كتب سبعة مصاحف ووجه بها إلى الأمصار فجعل عدد القراء على عدد المصاحف.

الثاني: أنه جعل عددهم على عدد الحروف التي نزل بها القرآن، وهي سبعة على أنه لو جعل عددهم أكثر أو أقل لم يمتنع ذلك إذا عدد الرواة الموثوق بهم أكثر من أن يحصى.

✓ **تنبيه:**

القراءات السبع لا يقصد بها الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن. [راجع: البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٢٧)].

صالح، وهذا معنى كونه ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾، فإنه يفيد أن الأمر أمره، والحكم حكمه، ليس لغيره معه أمر ولا حكم، كما أنه ليس لغير ملوك الأرض معهم أمر ولا حكم، والله المثل الأعلى.

وقد فسر الله هذا المعنى الإضافي المذكور في فاتحة الكتاب في موضع آخر من كتابه العزيز فقال: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ۝١٧ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ۝١٨ يَوْمَ لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا ۖ وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ۝١٩﴾ [الانفطار: ١٧-١٩]، ومن كان يفهم كلام العرب ونكته وأساره كفته هذه الآية عن غيرها من الأدلة، واندفعت لديه كل شبهة.

(٤) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] فإن تقديم الضمير قد صرح به أئمة المعاني والبيان وأئمة التفسير أنه يفيد الاختصاص^(١)، فالعبادة لله - سبحانه - لا

(١) قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وقدم المفعول وهو ﴿إِيَّاكَ﴾، وكرر؛ للاهتمام والحرص، أي: لا نعبد إلا إياك، ولا نتوكل إلا عليك، وهذا هو كمال الطاعة. اهـ

قال السيوطي: كاد أهل البيان يطبقون على أن تقديم المعمول يفيد الحصر، سواء كان مفعولاً أو ظرفاً أو مجروراً، ولهذا قيل في: ﴿يَاكَ نَعْبُدُ وَيَاكَ نَسْتَعِيبُ﴾ معناه: نخصك بالعبادة والاستعانة. اهـ. [راجع: معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي (١/ ١٣٧)].

قال العلامة الشنقيطي - رَحِمَهُ اللهُ - في أضواء البيان - قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أشار في هذه الآية الكريمة إلى تحقيق معنى لا إله إلا الله؛ لأن معناها مركب من أمرين: نفي وإثبات. فالنفي: خلع جميع المعبودات غير الله تعالى في جميع أنواع العبادات، والإثبات: إفراد رب السماوات والأرض وحده بجميع أنواع العبادات على الوجه المشروع. وقد أشار إلى النفي من لا إله إلا الله بتقديم المعمول الذي هو ﴿إِيَّاكَ﴾ وقد تقرر في الأصول، في مبحث دليل الخطاب الذي هو

يشاركه فيها غيره، ولا يستحقها سواه، وقد عرفت أن الاستغاثة، والدعاء، والتعظيم، والذبح، والتقرب من أنواع العبادة.

٥) ومن ذلك قوله: ﴿وَيَاكَ نَسْتَعِثُ﴾ [الفاتحة: ٥] فإن تقديم الضمير ها هنا يفيد الاختصاص كما تقدم، وهو يقتضي أنه لا يشاركه غيره في الاستعانة به في الأمور التي لا يقدر عليها غيره^(١)، فهذه خمسة مواضع من فاتحة الكتاب يفيد كل واحد منها إخلاص التوحيد، مع أن فاتحة الكتاب ليست إلا سبع آيات، فما ظنك بها في سائر الكتاب العزيز! فذكرنا هذه الخمسة المواضع في فاتحة الكتاب كالبرهان على ما ذكرناه من أن في الكتاب العزيز من ذلك ما يطول تعداده، وتتعرس الإحاطة به.^(٢)

مفهوم المخالفة. وفي المعاني في مبحث القصر: أن تقديم المعمول من صيغ الحصر، وأشار إلى الإثبات منها بقوله: ﴿نَعْبُدُ﴾. اهـ

(١) قال الشنقيطي -رحمته الله- في أضواء البيان-: قوله تعالى: ﴿وَيَاكَ نَسْتَعِثُ﴾، أي: لا نطلب العون إلا منك وحدك؛ لأن الأمر كله بيدك وحدك لا يملك أحد منه معك مثقال ذرة. وإتيانه بقوله: ﴿وَيَاكَ نَسْتَعِثُ﴾، بعد قوله: ﴿يَاكَ نَعْبُدُ﴾، فيه إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتوكل إلا على من يستحق العبادة؛ لأن غيره ليس بيده الأمر، وهذا المعنى المشار إليه هنا جاء مبينا واضحا في آيات أخر كقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. اهـ

(٢) قال ابن القيم -رحمته الله- في مدارج السالكين (٣/ ٤١٨): [فَالْقُرْآنُ كُلُّهُ فِي التَّوْحِيدِ وَحُقُوقِهِ وَجَزَائِهِ، وَفِي شَأْنِ الشَّرِّكَ وَأَهْلِهِ وَجَزَائِهِمْ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ] [الفاتحة: ٢] تَوْحِيدٌ ﴿بِالْعَلَمِيتِ﴾ [الفاتحة: ٢] تَوْحِيدٌ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] تَوْحِيدٌ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] تَوْحِيدٌ ﴿يَاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] تَوْحِيدٌ ﴿وَيَاكَ نَسْتَعِثُ﴾ [الفاتحة: ٥]

٦) ومما يصلح أن يكون موضعاً سادساً لتلك المواضع الخمسة في فاتحة الكتاب قوله:

﴿ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢]، وقد تقرر لغة وشرعاً أن العالم ما سوى الله

سبحانه (١)، وصيغ الحصر إذا تتبعتهما من كتب المعاني، والبيان، والتفسير بلغت ثلاث

عشرة صيغة فصاعداً (٢)، ومن شك في ذلك فليتبع كشف الزمخشري (٣) فإنه سيجد

=

٥] تَوْحِيدٌ ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦] تَوْحِيدٌ مُتَّصِمٌ لِسُؤَالِ الْهَدَايَةِ إِلَى طَرِيقِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] الَّذِينَ فَارَقُوا التَّوْحِيدَ. اهـ

(١) قال ابن كثير: **العالمين**: جمع عالم، وهو كل موجود سوى الله عز وجل، والعالم جمع لا واحد له من لفظه، والعوالم أصناف المخلوقات في السموات وفي البر والبحر. اهـ
وسمي عالماً؛ لأنه علامة على وجود خالقه.

قال العلامة الشنقيطي - رحمه الله في أضواء البيان: قال بعض العلماء: اشتقاق العالم من العلامة؛ لأن وجود العالم علامة لا شك فيها على وجود خالقه متصفاً بصفات الكمال والجلال. اهـ

(٢) راجعها في [معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي (١/ ١٣٢)]، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٢/ ١٣٥)].

(٣) هو الضال: أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري الحنفي، الملقب (بجار الله)؛ لأنه سكن في مكة، كان مولده بزمخر - قرية من عمل خوارزم - في رجب سنة سبع وستين وأربع مئة. مات ليلة عرفة سنة ثمان وثلاثين وخمس مئة. معتزلي جلد، طاعن في السنة، بث ضلاله في كتبه كالكشاف وغيره، وقد حذر العلماء منها لكثرة حيله وبداعة أسلوبه في بث اعتزالياته في كتبه.

=

فيه ما ليس له ذكر في كتب المعاني والبيان، كالقلب، فإنه جعله من مقتضيات الحصر، ولعله ذكر ذلك عند تفسيره للطاغوت (١)، وغير ذلك مما لا يقتضي المقام بسطه، ومع الإحاطة بصيغ الحصر المذكورة تكثر الأدلة الدالة على إخلاص التوحيد وإبطال الشرك بجميع أقسامه.



قال شيخ الإسلام - في الفتاوى الكبرى (٥ / ٨٥) -: وَأَمَّا الزَّخْشَرِيُّ فَتَفْسِيرُهُ مُحْشَوٌّ بِالْبِدْعَةِ، وَعَلَى طَرِيقَةِ الْمُعْتَرِ لَةِ، مِنْ إِنْكَارِ الصِّفَاتِ وَالرُّؤْيَةِ، وَالْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَأَنْكَرَ أَنَّ اللَّهَ مُرِيدٌ لِلْكَائِنَاتِ، وَخَالَقٌ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ الْمُعْتَرِ لَةِ. وقال: حَسَا كِتَابُهُ بِعِبَارَةٍ لَا يَهْتَدِي أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَيْهَا وَلَا لِقَاصِدِهِ فِيهَا، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ وَمِنْ قِلَّةِ النَّقْلِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. اهـ. [راجع: ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٠ / ١٥٤)].

(١) قلب بعض حروف الكلمة فإنه يفيد الحصر على ما نقله في الكشف في قوله ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [الرُّم: ١٧] حيث **قال**: القلب للاختصاص بالنسبة إلى لفظ الطاغوت؛ لأن وزنه على قول فعلوت من الطغيان كملكوت ورحموت قلب بتقديم اللام على العين فوزنه فلعوت، ففيه مبالغات التسمية بالمصدر والبناء بناء مبالغة والقلب، وهو للاختصاص إذ لا يطلق على غير الشيطان. اهـ. [راجع: تفسير الزخشي عند الآية، والإتقان للسيوطي (٢ / ١٤٠)].

أنواع زيارة القبور وشروط الزيارة الشرعية

واعلم أن السائل -كثير الله فوائده- ذكر في جملة ما سأل عنه أنه لو قصد الإنسان قبر رجل مشهور بالصلاح، ووقف لديه وأدى الزيارة، وسأل الله بأسمائه الحسنى، وبما لهذا الميت من المنزلة هل تكون هذه البدعة عبادة لهذا الميت؟ ويصدق عليه أنه قد دعا غير الله؟ وأنه قد عبد غير الرحمن؟ ويُسلب عنه اسم الإيمان؟ ويصدق على هذا القبر أنه وثن من الأوثان؟ ويحكم بردة ذلك الداعي؟ والتفريق بينه وبين نسائه؟ واستباحة أمواله؟ ويعامل معاملة المرتدين؟ أو يكون فاعلاً معصيةً كبيرةً أو مكروهاً؟

وأقول: قد قدمنا في أوائل الجواب أنه لا بأس بالتوسل بنبي من الأنبياء، أو ولي من الأولياء، أو عالم من العلماء، وأوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه^(١)، فهذا الذي جاء إلى القبر زائراً، ودعا الله وحده، وتوسل بذلك الميت، كأن يقول: اللهم إني أسألك أن تشفيني من كذا، أو أتوسل إليك بما لهذا العبد الصالح من العبادة لك، والمجاهدة فيك، أو التعلم والتعليم خالصاً لك، فهذا لا تردد في جوازه.

لكن لأي معنى قام يمشي إلى القبر؟!

(١) بل الصحيح أن التوسل بذوات الصالحين أو بأعمالهم بدعة من البدع المنكرة التي لا دليل لمن قال بجوازها لا من كتاب، ولا سنة، ولا أثر عن السلف الصالح، بل المشروع التوسل بدعاء الصالح الحي الحاضر بالإجماع؛ لذلك لم يكن الصحابة يتوسلون بذات النبي ﷺ أو بجاهه أو بعمله الصالح بعد موته كما تقدم، والذي لم يقع منه إلا هذا التوسل المبتدع فهو مبتدع من عصاة المسلمين، ليس كافراً ولا مرتدّاً، ولا يحل دمه وماله، بل يُنصح ويوعظ بالتي هي أحسن.

فإن كان لمحض الزيارة، ولم يعزم على الدعاء والتوسل إلا بعد تجريد القصد إلى الزيارة فهذا ليس بممنوع^(١)، فإنه إنما جاء ليزور، وقد أذن لنا رسول الله بزيارة القبور، بحديث: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها». وهو في الصحيح^(٢)، وخرج لزيارة الموتى ودعاهم، وعلمنا كيف نقول إذا نحن زرناهم، وكان يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا بكم إن شاء الله لآحقون، وأتاكم ما توعدون، نسأل الله لنا ولكم العافية». وهو أيضاً في الصحيح بالفاظ وطرق.^(٣)

(١) بل الصحيح المنع من ذلك، وأن هذه الزيارة مبتدعة:
قال شيخ الإسلام - في التوسل والوسيلة (٢ / ٣٢) -: زيارة قبور المسلمين على وجهين: زيارة شرعية وزيارة بدعية:
فالزيارة الشرعية: أن يكون مقصود الزائر الدعاء للميت كما يقصد بالصلاة على جنازته الدعاء له.
وأما الزيارة البدعية؛ فهي التي يقصد بها أن يطلب من الميت الحوائج، أو يطلب منه الدعاء والشفاعة، أو يقصد الدعاء عند قبره لظن القاصد أن ذلك أجوبُّ للدعاء.
 فالزيارة على هذه الوجوه كلها مبتدعة لم يشرعها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ**، ولا فعلها الصحابة لا عند قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** ولا عند غيره، وهي من جنس الشرك وأسباب الشرك. اهـ.

(٢) رواه مسلم، برقم: (٩٧٧)، عن بريدة بن الحصيب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.
 (٣) رواه مسلم، برقم: (٩٧٤)، عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** مرفوعاً بلفظ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَآحِقُونَ، اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ». ورواه مسلم، برقم: (٩٧٥) عن بريدة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مرفوعاً بلفظ: «السَّلَامُ

فلم يفعل هذا الزائر إلا ما هو مأذون له به، ومشروع^(١)، لكن بشرط أن لا يشد رحله، ولا يعزم على سفر، ولا يرحل كما ورد تقييد الإذن بالزيارة للقبور بحديث: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة...»^(٢).

عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلَّاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ».

(١) خلط الإمام الشوكاني رحمه الله هنا بين أمور:

الأول: مجرد الزيارة، وهذا لا شك في مشروعيته.

الثاني: الدعاء للموتى، وهذا لا شك في مشروعيته أيضاً.

الثالث: تحري الدعاء عنده، وهذا بدعة على الصحيح، كما تقدم من كلام شيخ الإسلام.

الرابع: التوسل بجاه الميت أو بذاته، وهذا بدعة على الصحيح، كما تقدم من كلام شيخ الإسلام.

الخامس: أن يدعو لنفسه عند القبور اتفاقاً من غير توسل بهم، ولا اعتقاد أن الدعاء عند القبور أنفع، فهذه الصورة قد كرهها بعض السلف، ورخص فيها بعضهم.

قال شيخ الإسلام -في الاقتضاء (٢/ ١٩٥ - ٢٤٩): إن حصل -أي: الدعاء- في البقعة بحكم الاتفاق لا لقصد الدعاء فيها، كمن يدعو الله في طريقه، ويتفق أن يمر بالقبور ويزورها فيسلم عليها، ويسأل الله العافية له وللموتى، كما جاءت به السنة فهذا ونحوه لا بأس به. اهـ

وقال: قد قدمنا أن من زاره زيارة مشروعة ودعا في ضمنها لم يكره هذا، كما ذكره بعض العلماء مع ما في ذلك من النزاع، مع أن المنقول عن السلف كراهة الوقوف عند القبر للدعاء، وهو أصح. اهـ

(٢) حديث متواتر ورد عن جماعة من الصحابة، ففي الصحيحين جاء عن أبي هريرة أخرجه البخاري، برقم: (١١٨٩)، ومسلم، برقم: (١٣٩٧)، وأخرجه البخاري عن أبي

وقد خُصص بمخصصات منها زيارة القبر الشريف النبوي المحمدي على صاحبه أفضل الصلاة والتسليم^(١) وفي ذلك خلاف بين العلماء، وهي مسألة من المسائل التي

سعيد، برقم: (١١٩٧)، ومسلم، برقم: (٨٢٧)، قال الشيخ الألباني: - في الإرواء، برقم: (٧٧٣) -: حديث صحيح متواتر. ورد عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وأبو بصرة الغفاري، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبو الجعد الضمري، وعلي. اهـ

(١) حكم شد الرحل إلى قبر النبي ﷺ:

هذا القول غير صحيح من المؤلف؛ بل لا يجوز شد الرحل لغير هذه المساجد الثلاثة لا لقبر النبي ﷺ ولا لغيره أخذاً بعموم الحديث، وادّعاء التخصيص دعوى مجردة عن الدليل الصحيح الصريح، قال شيخ الإسلام - في مجموع الفتاوى (٢٦/٢٧) -: إذا كَانَ قَصْدُهُ بِالسَّفَرِ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ. فَالَّذِي عَلَيْهِ الْأُئِمَّةُ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَلَا مَأْمُورٍ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». اهـ

وقال - في الفتاوى الكبرى (٢٩٠/٥) -: السَّفرُ إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بِدَعَاةٍ لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ عِبَادَةً وَفَعَلَهُ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَلِإِجْمَاعِ الْأُئِمَّةِ وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى مِنَ الْبُذْعِ الْمُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. اهـ

والأحاديث في فضيلة زيارة قبر النبي ﷺ لا يصح منها شيء، قال شيخ الإسلام - رحمه الله في الإخنائية (٤٤٨) -: الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ كلها

طالت ذيولها، واشتهرت أصولها، وامتنح بسببها من امتحن^(١)، وليس ذلك هاهنا من مقصودنا.

وأما إذا لم يقصد مجرد الزيارة، بل قصد المشي إلى القبر ليفعل الدعاء عنده فقط، وجعل الزيارة تابعة لذلك، أو مشى لمجموع الزيارة والدعاء^(٢)، فقد كان يغنيه أن

ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها. اهـ وللشيخ الألباني بحث في الرد على القول بجواز شد الرحل إلى قبره **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في أحكام الجنائز فراجع (ص: ٢٩٠).

(١) لعل المقصود به شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ** والله أعلم، فإنه امتحن وسجن بسبب فتواه بتحريم شد الرحل إلى قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فشنع عليه أعداءه وحساده بهذه الفتوى منهم السبكي، واتهموه أنه يحرم زيارة القبر النبوي من غير شد رحل مع أنه من القائلين بجواز ذلك، وقد دافع عنه ابن عبد الهادي في مؤلف كبير سماه الصارم المنكي في الرد على السبكي، نقل عن ابن تيمية النصوص الكثيرة في جواز الزيارة بدون السفر إليها، وفي العقود الدرية (ص: ٣٤٣).

(٢) **قال شيخ الإسلام:** لو تحرى الدعاء عند صنم أو صليب، أو كنيسة يرجو الإجابة بالدعاء في تلك البقعة: لكان هذا من العظائم، بل لو قصد بيتاً أو حانوتاً في السوق، أو بعض عواميد الطرقات يدعو عندها، يرجو الإجابة بالدعاء عندها لكان هذا من المنكرات المحرمة، إذ ليس للدعاء عندها فضل، فقصد القبور للدعاء عندها من هذا الباب، بل هو أشد من بعضه، لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** نهى عن اتخاذها مساجد، وعن اتخاذها عيداً، وعن الصلاة عندها بخلاف كثير من المواضع. اهـ [راجع: اقتضاء الصراط (٢/ ١٩٦)].

يتوسل إلى الله بما لذلك الميت من الأعمال الصالحة دون أن يمشي إلى قبره. (١)

فإن قال: إنما مشيت إلى قبره لأشير إليه عند التوسل به.

فيقال له: إن الذي يعلم السر وأخفى، ويحول بين المرء وقلبه، ويطلع على خفيات الضمائر، وتنكشف له مكنونات السرائر، لا يحتاج منك إلى هذه الإشارة التي زعمت أنها الحاملة لك على قصد القبر، والمشي إليه، وقد كان يغنيك أن تذكر ذلك الميت باسمه العلم، أو بما يتميز به عن غيره، فما أراك مشيت لهذه الإشارة؛ فإن الذي تدعوه في كل مكان، ومع كل إنسان (٢)، بل مشيت لتسمع الميت توسلك به، وتعطف قلبه عليك، وتتخذ عنده يداً بقصده، وزيارته، والدعاء عنده، والتوسل به، وأنت إن رجعت إلى نفسك وسألتها عن هذا المعنى فربما تقر لك به وتصدقك الخبر؛ فإن وجدت عندها هذا المعنى الدقيق الذي هو بالقبول منك حقيق، فاعلم أنه قد علق بقلبك ما علق بعباد القبور، ولكنك قهرت هذه النفس الخبيثة عن أن تترجم بلسانك عنها، وتنشر ما انطوت عليه من محبة ذلك القبر، والاعتقاد فيه، والتعظيم له، والاستغاثة به، فأنت مالك لها من هذه الحيشة، مملوك لها من الحيشة التي أقامتك من مقامك، ومشيت بك إلى فوق القبر، فإن تداركت نفسك بعد هذه وإلا كانت المستولية عليك، المتصرفة فيك، المتلاعببة بك في

(١) الصحيح أن هذا من التوسل المبتدع، فلا تغتر بتقرير الإمام الشوكاني له في أكثر من

موضع.

(٢) أي بسمعه وبصره وعلمه وإحاطته، كما هو معتقد أهل السنة والجماعة خلافاً

للمبتدعة.

جميع ما تهواه مما قد وسوس به لها الخناس ^(١)، الذي يوسوس في صدور الناس.
فإن قلت: رجعت إلى نفسي فلم أجد عندها شيئاً من هذا، وفتشتها فوجدتها صافية
من ذلك الكدر، فما أظن الحامل لك على المشي إلى القبر إلا أنك سمعت الناس يفعلون
شيئاً ففعلته، ويقولون شيئاً فقلته.

فاعلم أن هذه أول عقدة من عقد توحيدك ^(٢)، وأول محنة من محن تقليدك، فارجع
تؤجر، ولا تتقدم تنحر، فإن هذا التقليد الذي حملك على هذه المشية الفارغة العاطلة
الباطلة، سيحملك على أخواتها فتقف على باب الشرك أولاً، ثم تدخل منه ثانياً، ثم
تسكن فيه وإليه ثالثاً، وأنت في ذلك كله تقول: سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته،
ورأيتهم يفعلون شيئاً ففعلته.

وإن قلت: إنك على بصيرة في علمك وعملك، ولست ممن ينقاد إلى هوى نفسه
كالأول، ولا ممن يقهرها، ولكنه يقلد الناس كالثاني ^(٣)، بل أنت صافي السر، نقي
الضمير، خالص الاعتقاد، قوي اليقين، صحيح التوحيد، جيد التمييز، كامل العرفان،

^(١) أي: الشيطان سمي بذلك؛ لأنه يوسوس للإنسان، فإذا ذكر الله خنس، كما قال ابن
عباس وغيره [راجع: تفسير ابن كثير].

قال الأصفهاني - في المفردات -: ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ [الناس: ٤]، أي:
الشيطان الذي يخنس، أي: ينقبض إذا ذكر الله تعالى. اهـ.
^(٢) لأنه قلد أصحاب القبور في شرهم.

^(٣) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: (ولا هو ممن يقلد الناس كالثاني)، ويرجح ذلك ما

بعده.

عالم بالسنة والقرآن، فلا لمراد نفسك اتبعت، ولا في هوة التقليد وقعت.
فقل لي بالله: ما الحامل لك على التشبه بعباد القبور، والتغير على من كان في عداد
سليمي الصدور؟!

فإنه يراك الجاهل والخامل^(١) ومن هو عن علمك وتميزك عاطل، فيفعل كفعلك،
ويقتدي بك، وليس له بصيرة مثل بصيرتك، ولا قوة في الدين مثل قوتك، فيحكي
فعلك صورة، ويخالفه حقيقة، ويعتقد أنك لم تقصد هذا القبر إلا لأمر، ويغتم إبليس
اللعين غربة هذا المسكين، الذي اقتدى بك، واستن بسنتك، فيستدرجه حتى يبلغ به إلى
حيث يريد فرحم الله امرءاً هرب بنفسه عن غوائل التقليد، وأخلص عبادته للحميد
المجيد.

وقد ظهر بمجموع هذا التقسيم أن من يقصد القبر ليدعو عنده هو أحد ثلاثة:
١- إن مشى لقصد الزيارة فقط وعرض له الدعاء، ولم يحصل بدعائه تغير على الغير
فذلك جائز.^(٢)

٢- وإن مشى لقصد الدعاء فقط، أو له مع الزيارة، وكان له من الاعتقاد ما قدمنا
فهو على خطر الوقوع في الشرك، فضلاً عن كونه عاصياً.^(٣)

(١) هو الساقط الذي لا نباهة له. [الصحيح].

(٢) تقدم الخلاف في ذلك قبل قليل، وأن الصحيح كراهة ذلك، قال شيخ الإسلام: وقد
كره العلماء كمالك وغيره أن يقوم الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعو لنفسه،
وذكروا أن هذا من البدع التي لم يفعلها السلف. اهـ [الاستغاثة (١/ ٤٤٩)].

(٣) مجرد تحري الدعاء عند القبور من غير استشفاع ولا استغاثة بأهلها يعد ذلك من البدع

٣- وإذا لم يكن له اعتقاد في الميت على الصفة التي ذكرنا، فهو عاصٍ آثم، وهذا أقل أحواله، وأحقر ما يربحه في رأس ماله. (١)

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية، والله ولي التوفيق ..
انتهى تحريره بقلم مؤلفه في ليلة الأحد لسبع مضت من شهر رجب سنة (١٢١٣هـ) (٢)

حامداً لله، ومُصلياً ومُسلماً على رسوله وآله. (٣)

ووسائل الشرك: قال الإمام النجدي: أما بناء القباب عليها فيجب هدمها، ولا علمت أنه يصل إلى الشرك الأكبر، وكذلك الصلاة عنده، وقصده لأجل الدعاء فكذلك لا أعلمه يصل إلى ذلك، ولكن هذه الأمور من أسباب الشرك فيشتد نكير العلماء لذلك...، وذكر العلماء أنه يجب التغليظ في هذه الأمور؛ لأنه يفتح باب الشرك. [راجع: مؤلفات الشيخ - القسم الثالث الفتوى (٧٠)].

(١) أي: أنه إذا لم يكن يعتقد أن الدعاء عند القبور أفضل، ولم يقصد ولم يتحر الدعاء عندها فهو عاصي لأمرين:

الأول: تشبه بالمشركين.

الثاني: تغريه بالجهلة وعوام المسلمين، الذين يقلدونه من غير تمييز كما تقدم.

(٢) تم أخذ هذا التاريخ من نسخة مقابلة بالمخطوطة ضمن كتاب [الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني جمع وتحقيق حلاق].

(٣) وأخيراً جزى الله الإمام الشوكاني كل خير، وعاملنا وإياه بالرضا والقبول، وجعلنا وإياه ممن يرتفع أعلى المنازل، ويسكن في أجمل الدور في جنة الفردوس مع الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين.

وقد اجتهدت في توضيحها وتخريجها وتبيين غامضها بقدر ما أعطاني الله من علم وجهد ونشاط، وهي ليست سالمة من الخطأ والزلل، فجزى الله خيراً من بين لي فيها خطأً، وقوم لي فيها إغواً جاجاً، والله در من قال:

وإن تجد عيباً فسد الخلا
قد جل من لا عيب فيه وعلا
فإن وفقت في هذا الشرح للصواب والسداد فذلك من فضله وكرمه، وإن قصرت وأخطأت فغفر الله عظيم ورحمته وسعت كل شيء، إنه الواسع العليم.

ويعجبني قول ابن الوردي رحمته الله:

فالناس لم يصنفوا في العلم	لكي يصيروا هدفاً للذم
ما صنفوا إلا رجاء الأجر	والدعوات وجميل الذكر
لكن فديت جسداً بلا حسد	ولا يضيع الله حقاً لأحد
والله عند قول كل قائل	وذو الحجا من نفسه في شاغل.

وأسأل الله العظيم، رب العرش الكريم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم أن يجعل هذا الشرح خالصاً لوجهه الكريم، مقروناً بالفوز بجنت النعيم، نافعاً لكاتبه وقارئة ومتعلمه في الدنيا والآخرة، وأن ينمي لي أجره وثوابه إلى يوم أن ألقاه، وأن يعم نفعه للمسلمين، وأن يزيدني من فضله ومنه وكرمه إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك.

كتبه:

أبو عامر عبد الله بن أحمد بن أحمد اليمني الريمي الحكمي.

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

ابتدئت كتابتها في شهر رجب عام: (١٤٢٧هـ) في دار الحديث بدماج حرسها الله،

بِحَمْدِ اللَّهِ

وكان الفراغ من شرحها ومراجعتها في يوم الخميس قبل الظهر العاشر من شهر شعبان عام (١٤٢٨هـ) من هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام، في مكتبة دار الحديث بدماج -صعدة- اليمن.

جدول المحتويات

٥.....	تقديم فضيلة العلامة الشيخ يحيى بن علي الحجوري
٦.....	تقديم فضيلة العلامة الشيخ سليم بن عيد الهاللي
٧.....	المقدمة
٩.....	عملي في الكتاب
١١.....	ترجمة مختصرة للمؤلف
١٢.....	[صورة الصفحة الأولى من المخطوط]
١٣.....	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٢٧.....	معنى الاستغاثة
٤٩.....	باب الاستعانة وأقسامها
٥٥.....	باب: الشفاعة وأقسامها
٧٥.....	باب التوسل وأحكامه
١٠٤.....	باب حكم تعليق التائم والحروز، وحكم الرقى والتولة
١٤٣.....	باب: التبرك وأحكامه
١٥٤.....	باب تحريم الذبح لغير الله
١٧٣.....	باب: النهي عن الحلف بغير الله
١٨٧.....	باب: النهي عن اتخذ القبور مساجد
٢٢٠.....	باب: النهي عن العيافة والطرق والطيرة
٢٣٠.....	باب: التنجيم

- باب: السحر وحكمه ٢٣٥
- باب: الكهانة والعرافة وحكمهما وحكم إتيان الكهان والعرافين ٢٥٣
- باب: الاستسقاء بالأنواء وحكمه ٢٦٦
- باب: الرياء ٢٧٦
- بعض صور الشرك اللفظي باب: قول: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ» ٣٠٠
- باب الجمع بين الضميرين ٣١٤
- باب: النهي عن قول: أطعم ربك ..، وعبدي وأمتي ٣٢٢
- حكم التصوير ٣٢٩
- باب: ما جاء في النهي عن الغلو والإطراء ورفع المخلوق فوق منزلته ٣٥٢
- الحكمة من إرسال الرسل ٣٦٣
- لا فرق بين شرك القبوريين وعباد الأولياء، وشرك عباد الأوثان من أهل الجاهلية ٣٧٥
- كشف شبهات القبوريين، ودحض أباطيلهم ٣٨٢
- باب: الدعاء عبادة ٣٨٨
- باب: النذر وأنواعه وأحكامه ٤٠٥
- صور من الغلوا في الأنبياء والصالحين ٤٣٤
- باب: الأسباب التي أدت إلى إنتشار الشرك ٤٣٨
- ذم التعصب للمذاهب وتقليد أصحابها، وعدم الانقياد للأدلة، وقبول الحجة ٤٤٢
- مفهوم التوحيد عند القبوريين ٤٤٧

٤٥٨	[شرك القبوريين في زماننا أعظم من شرك أهل الجاهلية]
٤٦٢	أنواع الشرك
٤٨٠	باب: فاتحة الكتاب وما تضمنت من الإرشاد إلى إخلاص التوحيد
٤٨٨	أنواع زيارة القبور وشروط الزيارة الشرعية
٤٩٩	جدول المحتويات